٢٨٤٩٩

كامل وسطره ثلاثة وعشرون خطا

٢٤٠٢
٢٨٤٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد حمد الله حق حمده
والصلاة والسلام على سيدنا محمد والروحمده
فان المصونة الموقفة للخير بعون الله خديجة
بنت العمدة الفاضل الشيخ علي المرحومي ه
ولدها من المرحومة السيدة امهاني بنت
السيد عمر صواب اللغاني رحم الله الجميع
استخارت الله الذي لا يخيب من استخار ووقفت
هذا الكتاب تاليف العمدة الفاضل المرحوم شيخنا
الشيخ محمد الشوافي حاشية على مختصر البجاري لابن
ابي جمرة على طلبة العلم بالازهر بشرط ان لا يخرج منه
الى بلد اخرى غير بلده وجعلت الناظر عليه الموضوع
تحت يده الفقير الى الله علي الاجهوري بن المرحوم
حسين الفيومي ثم من بعده لمن استمر بالامانة
والصلاح من اهل العلم
ممن يدله بعد علمه قائما امر علي
الذي يبدلونه وبالله
المستعان ه
والتوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • والصلاة والسلام على سيدنا
محمد سيد المرسلين • وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول العبد الفقير الغاني • محمد بن علي الشافعي الشرواني
قد من الله علي بقراءة مختصر البخاري للامام ابي عبد الله
ابن ابي جمرة سنة احدى وتسعين ومايه والف من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام مع مقدمة
بعض شراح الكتاب وبعض شراح البخاري وجعلت حال
القراءة بعض كلمات علي تسمعني ثم لما كان سنة خمس
وتسعين ومايه والف طلب مني بعض الاعزة على من
الفضلاء المتوددين الي قراءة الكتاب المذكور وجمع الكتابة
التي علقتها علي هامش تسمعي مع مراجعة بعض
شراح الكتاب ومراجعة فتح الباري على البخاري
ومراجعة بعض كتب اللغة المعتمدة من الصحاح
والمختار رجوت على ذلك من الصواب فاجبته الى ذلك وان
كنت لست اهلا لذلك لكن قصدت به لذلك رجاء الدخول في
قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع مقالتي
فوعاها فاداها كما سمعها فجعلتها الدعاء لهذه
الوجيه الكريم وموجبة للفوز بجنات النعيم نفعني
الله واياه بها وكل من تلقاها بقبول سلم امين
قوله بسم الله الرحمن الرحيم لا يخفى ان الكلام على
البسملة قد افرد بالتاليف واشتهر ولا طويل فيه
لكن لا باس بذكر نبذة تتعلق بفضلها باعتبار

العين

العين المشروع فيه وهو علم الحديث فعلمت في فضلها
احاديث كثيرة وآثار شهيرة فمن الاحاديث ما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول خير الناس وخير من يمشي
على وجه الارض المعلمون فانهم كلما خلق الله دين
جددوه اعطوهم ولا تستاجروهم فان المعلم اذا قال للصبي
قل بسم الله الرحمن الرحيم فقالها كتب الله براءة
للصبي وبراءة للمعلم وبراءة لابويه من النار وقوله
في الحديث خلق بضم اللام من باب سهل يعني بلي
وضعف كما في المختار والصباح اه والمراد بابوي الصبي في
الحديث المسلمان ويحمل شموله للكافر والمراد ببراءتهما
من النار تخفيف عذاب غير الكفر عنهما وروي ابن عباس
ايضا ان معلم الصغار يطفي غضب الجبار قال ابن عمر
الاطفال الاحماد والمراد به برد العذاب الواقع بالغضب
والمراد بالغضب لازمه وهو الارادة لان معناه الذي
هو فوران دم القلب مستحيل على الله تعالى ومعنى
الحديث ان فعل الصبيان للقرآن يرد العذاب الواقع
بمراد الله تعالى عن اباهم او عمن تسبب في تعليمهم
او عن معلميهم او عنهم وفي آية يستعبد من الزمان او عن
المجموع او يرد العذاب عموما وعن جابر بن عبد الله قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل
بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان
لاصحابه لا مبيت لكم ولا عشاء وان دخل فلم يذكر الله تعالى

عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذ لم يذكر
الله تعالى عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء رواه
مسلم ويستفاد من قوله ادركتم انه يدخل مع الشيطان
شياطين وروى ابو هريرة رضي الله عنه التقى شيطان
المومن وشيطان الكافر فاذا شيطان الكافر رسمين داهن
لابس واذا شيطان المومن مهزول اشعث اغبر
فقال شيطان الكافر لشيطان المومن ما لك على هذه
الحالة فقال انا مع رجل اذا اكل سمى فاظل جائعا واذا
شرب سمى فاظل عطشانا واذا ادهن سمى فاظل
شعثا واذا لبس سمى فاظل عريانا فقال شيطان
الكافر افلح رجل لا يعقل شيئا مما فقرت فانا اشارك
في طعامه وشرابه ودهنه وملبوسه وقوله في الحديث
شعثا بفتح العين وفعله شعث بكسرها من باب
تعب وطرب يعني تغير بحال الرجل شعث وسخ الجسد
قاله في المصباح والمختار وروي عن ابن مسعود قال
من اراد ان يتجيه الله من الزبانية التسعة عشر
فليقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فان لبسم الله الرحمن الرحيم
تسعة عشر حرفا وخزنة جهنم تسعة عشر كما
قال الله تعالى عليها تسعة عشر فيجعل الله تعالى
بكل حرف منها جنة اي وقاية من كل واحد منهم ولم
يسلطهم عليه ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ولا تخفى
ان البسملة قد تدخل لها من يدخل النار كالكفار وبعض
العصاة وظاهر الحديث خلاف ذلك وعلى اذ يجاب

بكسر ح

باب ا

باب فاطلها اذا كان ممن يدخل النار لا يدخلها بدفع الزبانية
فهي ستكون وقاية له من تسلطهم عليه لا من دخوله النار
ويدل على ذلك قوله ولم يسلطهم عليه والزبانية من الزبن
وهو الدفع لانهم يدفعون اهل النار فيها ومنه زبنت
الناقة حالبها دفعته وقيل للمستري زبون بالفتح
لانه يدفع غيره عن اخذ المبيع قاله في المصباح وعن عكرمة
قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول لما انزل الله تبارك
وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم ضجت جبال الدنيا كلها حتى
كنا نسمع دويها فقالوا اسم محمد الجبال فبعث الله تعالى
عليهم دخانا حتى اظل على اهل مكة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مومن يقرأها الا غفر له ما تحته
الجبال اعزانه لا يسمع ذلك وقوله ضجت من باب ضرب يقال
ضج يضج ضجيجا اذا فزع من شيء اخافه فصاح قاله
في المصباح والمعنى خافت الجبال فصاحت ويحكى
ان قيصر ملك الروم كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان بي صداعا لا يسكن فابعث الي شيئا من الدواء فانفذ
اليه قلنسوة فكان اذا وضعها على راسه سكن ما به
من الصداع واذا رفعها عن راسه عاد الصداع اليه
فتعجب من ذلك فامر بفتحها فغشت فاذا فيها رقعة
مكتوب فيها بسم الله الرحمن الرحيم فقال ما اكرم هذا
الدين واعزه حيث شفاني الله تعالى بآية واحدة
فاسلم وحسن اسلامه وقال عليه الصلاة والسلام
من رفع قرطاسا من الارض فيه بسم الله الرحمن الرحيم اجلالا

له كتب عند الله من الصديقين وخفف عن والديه وان
كانا مشركين وحكي ان بشر الحافي كان مارا في بعض الطرق
فراى قرطاسا مكتوبا عليه بسم الله الرحمن الرحيم قال
فاثار اليه قلبي وتبادر علي قلبي فتناولت المكتوب
وقد رفع الحجاب وظهر المحبوب وكنت املك درهمين
فاستوربت بهما طيبا وطيبته وجمرته عن العيوب
وغيبته فهتف بي هاتف من الغيب لاشكفنه ولا
تريب يا بشر طيبت اسمي وعطرتني وجلالي لاطيبن اسمك
في الدنيا والاخرة وقال محمد بن المظفر كان منصور ابن
عمار واعظا مقبول الموعظة وقيل ان الذي فتح له
باب الموعظة وفتق لسانه بالحكمة انه وجد قرطاسا
مكتوبا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فلم تطب نفسه
ان يضعه في موضع فابتلعه فقيل له في المنام البشر
فعد فتح الله عليك باب الحكمة وعن علي رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
كتاب يلقى بمضيعة من الارض فيه اسم من اسماء
الله تعالى الا بعث الله تعالى ملائكة يحفون
باجنحتهم حتى يبعث الله اليه وليا من اوليائه فيرفع
من الارض ومن رفع كتابا فيه اسم الله تعالى
رفعه الله تعالى في عليين وخفف عن والديه
وان كانا مشركين وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه عليه الصلاة والسلام قال يا ابا هريرة اذا توضأت
فقل بسم الله الرحمن الرحيم فان خفظتك يكتبون لك

الحسنات

للحسنات حتى تفرغ واذا غسلت اهلك فقل بسم الله الرحمن
الرحيم فان حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تغتسل
من الجنابة فانحصل لك من ذلك الواقعة ولد كتبت
لك حسنات بعدد انفاس ذلك الولد وبعدد انفاس
عقبه حتى لا يبقى من نسلهم احد يا ابا هريرة اذا ركبت دابة
فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات بعدد كل
خطوة واذا ركبت السفينة فقل بسم الله والحمد لله يكتب
لك الحسنات حتى تخرج منها وفي مسالك الحنفا ان نوحا قال
اذ اركب دابة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء سمى الله
ليس له سمي سمى سمان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى السلام قالت الدابة بارك الله
عليك من مومن خفقت عن ظهري واطعت ربك واحسنت
الي نفسك بارك الله في سعرك والجم حاجتك وعن بعض
العلماء ان الغضاب اذا سمى الله عند الذبح قالت
الذبيحة اخ اخ وذكر انها استطيبت الذبح مع ذكر
الله تعالى وحكي ان بعض العارفين بالله انهم
بذنب فسجنه السلطان ودخل تلميذ له معه السجن
وقيد الشيخ بقيد عظيم فقال بسم الله الرحمن الرحيم
فخر القيد عنه فقيده باذن الله تعالى فقام يصلي فلما
فرغ من صلاته سأله تلميذه فقال له يا استاذ
ما حقيقة المرقة فقال اذا جاءنو ومد والشيخ على
المسبب وقطع يده ورجله فاسأل عن هذه المسئلة فقيل

على التلميذ من كلام الشيخ فلما طلع النهار قطعت يد
الشيخ ورجله وحدوه فلم يقطر من الدم على الحشية
قطرة الا انكتب منها الله الله فلما نظر الشيخ الى تلميذه
فقال لها انما اسالت يا تلميذ فسأله فقال ان تشكر
الله على النعمة والمحن كما تشكر على النعمة والمنن ثم قال
الله الله فانفك عنه قيده ثم طار الشيخ في الهوى يحيى
غاب عن ابصار الناس فلم يزد ذلك الا حبا ولا مسا وحكى
ان يهوديا احب امراة يهودية وكان لا يهنوه الطعام
والشراب فكان كالمجنون من حبه لها فقصد عطا الاكبر
فقص عليه القصة فكتب عطا في ورقة صغيرة لتسلم
الله الرحمن الرحيم ثم اعطاه اياها وقال له ابتلعها حتى
يهبك الله فلما ابتلعها قال يا عطا طهر قلبي من نور وسرور
في قلبي حلاوة الايمان ونسيت المراة المرض على الاسلام
فعرض عليه الاسلام فاسلم ببركة بسم الله الرحمن الرحيم
فسمعت تلك المراة باسلامه فجاءت مسرعة الى عطا وقالت
يا امام المسلمين ان الرجل الذي اسلم عندك وسبى حب
المراة اذا تلك المراة التي تحبها ثم قالت اني كنت
البارحة بين السعطة والنوم اذ اتاني ات فقال قومي
المراة ان اردت ان تري موضعك في الجنة فاذهبي الى
عطا فانه يريك قارتك في الجنة فقال ان اردت رؤيته
الجنة فعليك اولا ان تقفي بابها ثم تدخلي فقالت
كيف اقف بابها قال قولي بسم الله الرحمن الرحيم فقالت
بسم الله الرحمن الرحيم ثم قالت يا عطا نظر قلبي حديد ابيض

مملوء

ملكوت السموات والارض اعرض علي الاسلام فعرض عليها
الاسلام فاسلمت ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ثم ذهبت
الى بيتها ونامت تلك الليلة فرات في منامها كانها دخلت
الجنة ورات فيها قصورا ورات فيها قبة خلقها الله من
اللولوء مملوءا علي بابها بسم الله الرحمن الرحيم لا اله
الا الله محمد رسول الله وسمعت منادا ينادي يا قارية
بسم الله الرحمن الرحيم ان الاله اعطاك كلما رايت فانتبهت
المراة وقالت كنت دخلت الجنة فاعرجتني منها اللهم
بحقها من عم الدنيا ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فما فرغت
من قولها حتى سقطت ميتة وقيل ان عمر وبن معدي كرب
قال لعمر بن الخطاب الاخير ببركة بسم الله الرحمن الرحيم
فقال ابلي وقال بينما انا اسير في مفازة راكب وقصرا
مشيدا او علي بابه شيخ جالس وعنده جارية جميلة
فقلت في نفسي اقتل هذا الشيخ واخذ الجارية وكنت يومئذ
كافرا يا امير المومنين فنزلت عنه وسللت سيفي وجئت
اليه فضحك مني الشيخ فقلت له فضحك علي قال لي
ان شئت اطعمناك واسقيناك وان شئت قمر علي وجهك اي
اذهب فقلت له ما اريد طعامك ما اريد الا قتلك
فضحك الشيخ ثم دخل القصر واخرج سيفا اعظم من سيفي
وكان اجملا وانا فارسا وقال انا معشر العرب نستنكف
ان نقاتل الفارس الراجل فقلت ملكني حتى انزل
فنزلت فتصارعنا فحملته وقراسيا فصرعني
وجلس على صدري واخذ بلحيتي وقال الجارية ايتيني

بالسكين لاذبحه فاتته بها فوضعها على حلقي فقلت
اعفني عني فعفا عني وقام وقال لي ان احببت الى طعام
الحمناك والا فتحذ طريقك فلم اجبه بشيء لما دخل علي من العار
ثم مشيت قليلا فرجعت اليه لاقتله فغفل مني كالمرة
الاولى فاستعفوته فعفا عني وقال لي ان احببت الى
طعام اطعمناك والا فاذهب فمشيت قليلا ورجعت
فغفلت معه وفعل مني كما مر غير اني لما استعفوته
وهو على صدري قال لي بشرط ان اجزنا صيتك اي احكمها
فعلت له جزنا صيتي فجزها وعرف عبد الله لان من عادة
العرب ذلك فلما جزها اشتهيت ان ارجع الى اهلي فقال
احملني الى البرية فليس عندي منك وجل فاني واثقت
ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فسرنا حتى وردنا على واد
فقال يا علي صوته بسم الله الرحمن الرحيم فلم يبق بسبع
ولا مرمضة ولا طير في وكره الا هرب فاستقبله حتى
يسترسل شعره جلده كالنخلة السحوق فقلت ان اذهد
فاوصاحبي من هذا الحي فالتفت الى صاحبي وقال لي
اذا رايتني قد اخذت فقل غلب صاحبي ببركة
بسم الله الرحمن الرحيم فلما اخذ قلت غلب صاحبي
ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فبعجه اي خرق بطنه
كما يبعج السبع فريسته فقلت له ما لك ولهذا الحي
فقال الجارية التي رايتها في العصر كان ابوها من خيار
الجن وكان لي مواخيا في الاسلام على ودين عيسى عليه
السلام وهو لاء قومها يغزوني في كل سنة رجل منهم

فيغزوني الله عليه ببركة بسم الله الرحمن الرحيم قال
اذا طلق فالمس لي اكلة فاني قد غلب علي الجوع فانطلقت
فلم اجد الا بيض النعام فاتيته فوجدته نائما وكان
تحت راسه سيف فاخذته فضربته ضربة فرمى السافتين
مع الفقار معين فاستلقى على قفاه وهو يقول قاتلك
الله ما الغدر لك باعدا فلم ازل اضربه حتى قطعته اربا اربا
اي قطعا قطعا فعجب عمر رضي الله عنه وقال والله لو
كنت آخذ في الاسلام ما عمل في الجاهلية لقتلتك ولكن
هدم الاسلام ما قبله ثم قال له عمر انت ما كنت ذمي عبد بني
قال فرجعت واذا انا بالجارية على باب القصر فقالت
ما فعلت بالشيخ فلت قتلته الاسود فقالت كذبت
انت قتلته ثم دخلت القصر فدخلت خلفها واردت بسيفي
فلم اجدها اي لانها من الجن كما مر فسعت الى ساسة
القصر فوجدتها وهذا مما كان من اعجوبة بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة قال سيدي ابن عراق في كتابه الصراط المستقيم
في خواص بسم الله الرحمن الرحيم ان من كتبها في ورقة
في اول يوم من المحرم السملة مائة وثلاث عشرة مرة
وحملها لم ينزل حاملها مكروه هو واهل بيته مدة عمره
ومن كتبها الوحش خمسين مرة وحملها ودخل بها على السلطان
جائرا وحاكم ظالم امن من شره قال الشيخ وفي تسميته
قال الحقير وفي الاول يحتمل ان هذه الزيادة من بعض
التلامذة لمدح المولف وهذا هو الظاهر ويحتمل ان
تلقوت من المولف لمدح نفسه من باب التحدث بالنعمة

واما الثاني فمدح النفس محمول على غير المتعين بدليل قوله
تعالى هو اعلم بمن اتقى بخلاف المتعين وعلى الثانية
فالزيادة من المولف بدليل التعبير بالغير بتواصفا والتعبير
بالماضي يدل على تاخر الخطبة عن التاليف ويرشح ذلك قوله
بعد فلما كملت اه الشيخ ماخوذ من شاخ اذا ارتفع
في السن وهي شاخ الزرع فهو لغة من طعن في السن
والشيخ يحتمل ان يكون مصدرا وهي به مبالغة
ويحتمل ان يكون صفة مخففة شيخ كهين وله جموع
سبعة ثلاثة مبدوءة بالياء واربعة مبدوءة بغيرها
فالاولى مشيخة كعزبة ومشيوخا ومشاخ بالياء الهمزة
والثانية شيوخ واشياخ وشيخان كتيجان وغلمان
وشيخة كعنبة ابو محمد بدل من الشيخ او عطف
بيان كنيته المولى عبد الله اسمه وكان من الاكابر
العارفين بربهم وكان مجاب الدعوة وهي الثقة
لبعض المريدين الصادقين الصالحين ظاهرا وباطنا
انه راى ان الشيخ جالس على كرسي وعليه خلعة
عظيمة والانبياء والصحابة واقفون بين يديه
وهو كالسلطان وهم كالخدمة فاريتك الراي من هذه
الرويا ثم قصها على شيخه فقال له كيف هذا مع ان
غاية الامر انه من اولياء الله تعالى فكيف تقف الانبياء
بين يديه فقال له الشيخ وفوقهم تعظيما لمن البسه
الخلعة ووهبها له اه قال في المصباح والخلعة ما يعطيه
الانسان غيره من الثياب منحه والجمع خلع مثل سدرة

وسدر

وسدر اه سعد هو اسم ابيه ابي حمزة هو اسم جده
لاكنيته وهو بالمهملة والاسناعة فيه خلافا لمن صحف المهملة
بالمعجمة اسناعة بالمهملة الازدي نعت لقوله ابو
محمد نسبة الى ازد قال في الصحاح ازد كفلس ابو القبيلة
وبالسين افصح ابو جيب بالجيم وهي اولاده الانصار
كلهم ويقال اسد شنوءة وغسان والسراة اه فنسبته الى الاسد
لا ينافي ما علم من انه انصاري لخروجه من ذريته سعد
المخرج سعد بن عبادة لان الانصار من ذرية الاسد
رضي الله عنه اي بالعفو سخطه عنه وفي بعض النسخ زيادة
ورضي عنا به اي بسببه فالباء للسببية الحمد لله
الكلام على مشهور فلا نطيل بذكره مع حمده اي ولجب
حمده الذي يتعين له ويستحقه كمال ذاته وقديم
صفاته وانتصابه على المفعولية المطلقة وهو معمول
للمصدر صلته او معمول المحذوف اي احمده حق حمده واضافة
حق لما بعده من اضافة الصفة للموصوف اي حمده الحق
اي الواجب الثابت والصلاة والسلام الكلام عليهما
مشهور ايضا فلا نطيل بذكره للخيرة هو بكسر الخاء وفتح
الياء كعنبة قال تعالى ان تكون لهم الخيرة وقد تسكن
الياء قليلا قال في المختار والخيرة بوزن العنبة الاسم من
قولك اختاره الله يقال محمد خيرة الله من خلقه وخيرة
الله ايضا بالتسكين اه وعلى كل من الفتح والتسكين
فهو بمعنى الاختيار فالمعنى على محمد الاختيار من خلقه على
سبيل المبالغة او هو على حذف مضاف اي ذي الاختيار لدى

الخلق او مجرى اسم المفعول اي المختار اي الذي اختاره
الله تعالى للتبليغ ففيه الاوجه الثلاثة الاولى
في رجل عدل وهو نعت لمحمد صلى الله عليه وسلم وهو مصدر
وليس لفعاله مصدر على وزن فعله الاخيرة وطيرة وعلى
الصحابة كان الاولى ان يصلي على الآل ايضا لان الصلاة
عليهم ثبتت بالنص بخلاف الصلاة على الصحابة
فبطريق القياس والصحابة نفع للصحابي في الاصل مفرد
بمعنى الاصحاب قال في المختار صحبه من باب نفع وصحبة
ايضا بالضم وجمع الصاحب صحب كراكب وركب وصحبة
كفاره وفرهة وصحاب كجايع وجياع وصحاب كشاب
وشبان والاصحاب جمع صحب كفرخ وافراخ والصحابة
بالفتح الاصحاب وهي في الاصل مصدر اي السيادة
جمع سيد قال في المختار ساد قومه من باب كتب وسودا
ايضا بالضم وسيدودة بالفتح فهو سيد والجمع سادة اه
وبعد الكلام عليها مشهور مفرد بالتاليف فلا نطيل به
فلما هي على ثلاثة اقسام رابطة وهي التي هنا
ونافية نحو لما يقم والجابية بمعنى الا نحو ان كل نفس
لما عليها حافظ في قراءة من شد والميم والاولى حرف رابط
لوجود شيء بوجود غيره على الصحيح وقيل ظرف وعليه
فقيل بمعنى حين وقيل بمعنى اذ وكان شرطها وراب
جوابها الحديث ومراده فيه الخبر على الصحيح وهو ما
اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا
او صفة او هما او عزما وقيل الحديث ما اضيف للنبي
صلى

صلى الله عليه وسلم وللصحابي فقط وقيل ما اضيف
للمذكور ولمن دونه من التابعين ويعرف هذا بعلم الحديث
رواية فيعرف بانه علم يشتمل على نقل ذلك المذكور من قول
النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره وغير ذلك وقول الصحابة
والتابعين وغيرهم وقال الكرماني هو علم يعرف به اقوال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله وموضوعه
ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث ما يعرض لها
من الاقوال والافعال وغيرهما مما تقدم وغايته الفوز
بسعادة الدارين وقال شيخ الاسلام غايته الصون
عن الخطا في نقله واما علم الحديث دراية وهو المراد عند
الاطلاق فهو علم يعرف به احوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد
وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة
ما يقبل وما يرد من ذلك ومسايله ما يذكر في كتبه من المقاصد
وحفظه المراد به صونه عن الضياع اعم من ان يكون
بحفظ او كتابة مع حفظ الكتاب عنده فلا يرفعه الا الى
بكون بخطه ولا يغير فيه ولا يبدل وعطفه على ما قبله من
قبيل عطف المغاير فان بينهما اختلافا في ثواب قارئ
الحديث هل هو كثواب قارئ القرآن فقيل بالمساواة
والراجح عدمها اه من اقرب التغيير عن التبعيضية
مشعر بان هناك مساويا له في الاقربية وهو كذلك والمراد
انه اقرب من حيث المعلق به من نقل او تبليغ لا من حيث
لفظه لانه من هذه الحيثية لا يكون وسيلة الوسايل
جمع وسيلة وهي ما يتقرب به الى الشيء فهي السبب والواسطة

فاقرب الاسباب والوسائط حفظ الحديث قال في المصباح
وسلت بالحمل الى الله اسل من باب وعد رغبت وتقربت
ومنه اشتقاق الوسيلة وهي ما يتقرب به الى الشيء والجمع
الوسائل اه يقتضي الآثار متعلق باقرب والآثار
جمع اثر وهو ما نقل عن صحابي او تابعي وعليه فالاثر
هو الموقوف على الصحابي او التابعي وقد يطلق على الرفوع
وعلى ما يعم الكل وهو المراد هنا والاول هو الغالب
قال في المصباح اثرت الحديث اثره من باب قتل
نقلته والاثر بفتحتين اسم منه وهو حديث مأثور منقول
ومنه للاثرة وهي المكرمة لانها تنقل ويتحدث بها واثر
الدار بقيتها والجمع الاثار مثل سبب واسباب اه في ذلك
متعلق بمحذوف صفة للاثار اي الواردة في ذلك واسم
الاشارة عائد على اقرب وايّ بلام البعد تعظيما
منزلها تنبيه من اي للتبعيض اشارة الى انه لم يسق
جميع الاثار وهو كذلك من اداني اي نقل وصوله الى امتي
متعلق بادى والمراد الجنس الصادق بالواحد ومن شرطية
وادى فعل الشرط وهو خبر هن الواقعة مبتدا على الراجح
وجملة فله الجنة جواب الشرط وقرنه بالفا لكونه جملة اسمية
يقيم به سنة الجملة صفة ثانية لحديثا فقد وصف
بوصفين الاول مفرد والثاني جملة وهو جايز باتفاق
واما عكسه فجايز على الراجح ومنه وهذا كتاب انزلناه
مبارك ومعنى يقيم يظهر والمراد بالسنة اللغوية وهي
الطريقة لتشمل الواجب او يريد او ما فعله هو

فتجوز

فتجوز الجمع والمراد بالرد عدم القبول قال في المختار رده
عنه وجهه يرد اوردة بالكسر ومردودا ومرد اصر فقد قال الله
تعالى فلا مرد له ورد عليه الشيء اذا لم يقبله وكذلك اذا
خطاه اه وقال في المصباح ردد الشيء رد ارجعته
فهو مرود وقد يوصف بالمصدر فيقال فهو ورد وردد
عليه قوله وردد اليه جوابه اي رجعت وارسلت
ومنه ردد عليه الوديعة ورددته الى منزله فارتد
اليه وتردد الى فلان رجعت اليه مرة بعد اخرى
وتزاد العوام البيع ردوه اه بدعة هي ما احدث
على خلاف الشرع فلا مستند له من كتاب او سنة او اجماع
او قياس جلي قال في المصباح ابدعت الشيء وابتدعته
اخترعته بهته واحدثته ومنه قيل للمحالة المخالفة بدعة
وهي اسم من الابتداع كالرفعة من الارتفاع ثم غلب
استعمالها فيما هو مذموم في الدين او زيادة لكن قد
يقوم بعضها عن مكروه فيسمى بدعة مباحة وهو ما
يستهد لحسنه اصل في الشرع او اقتضته مصلحة يندفع
بها مفسدة اه وهذا الحديث ضعيف لان العمل
القليل اذا اكثر ثوابه كما ذكر فلا يدل على الضعف
من حفظ اي نقل وان لم يحفظ اللفظ ولم يفهم المعنى
اذ به يحصل انتفاع المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل
اليهم وهذا الحديث موضوع كما ذكره ابن حجر على الاربعين
على امتي اي لاجل امتي فعلى للتعليل
والاضافة للتشريف للصفاء صديقا بكسر الدال

والدال المشددة اي كثير التصديق والابلغ في ذلك
كثير وفي نسخة والاثار في ذلك كثيرة بصيغة الجمع
في المبتدا او زيادة الف في الخبر من الاثار قوله صلى الله
عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغايب اخرجه الشيخان
في صحيحيهما ومنها قوله عليه الصلاة والسلام نضر
الله امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها
رواه الترمذي ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان
يوم القيامة حاج اصحاب الحديث بايديهم المحابر فيامر
الله تعالى جبريل عليه الصلاة والسلام ان يأتيهم فيسالهم
فيقولون نحن اصحاب الحديث فيقول الله تعالى
ادخلوا الجنة بما كنتم تصلون على نبيي محمد صلى
الله عليه وسلم ورايت هذه الجملة حالية بتقدير
قد والتقدير فلما كان الحديث الخ والحال اني قد رايت
ويحتمل ان تكون الجملة مستانفة واقعة في جواب
سوال مقدر بعد ذكره لم الفت هذا الكتاب مع كثرة
كتب الحديث واللام جمع همة وهي عبارة عن العزم
على الشيء وقيل تعلق القلب بمرغوب وفي حصوله
ثم ان تعلقت بمعالي الامور فعلية والا فدنيه
قصرت اي عجزت قال في المصباح قصرت عن الشيء قصورا
من باب قعد عجزت عنه اه وقال في المختار وقصر
عن الشيء عجز عنه ولم يبلغه وبابه دخل اه فعلم ان
بعض الصادر لا بعضها خلافا لما توهم من ضمها واسناد
القصور الى الهم مجاز عقلي عن حفظها اي الاثار
وهو

وهو متعلق بقصرت مع كثرة كتبها اي الاثار
من اجل اسانيدها قال في الاجهوري لا يخفى ان حذف
الاسانيد لا يخل به عدد الكتب وانما عبر به لجمعها
فلعل كتب مصدر كتب لا جمع كتاب اه وقد يفهم السر ان
قوله من اجل اسانيدها علة لكثرة كتبها فاعترض بانا
لو حذفت الاسانيد لم يخل عدد الكتب وهو غير معتمد
والذي يظهر ان قوله من اجل متعلق بقوله قصرت عن
حفظها اي قصرت عن الحفظ من اجل كثرة اسانيدها
ويدل لهذا قوله الاتي واختصر اسانيدها فيسهل
حفظها وحينئذ فكتبها جمع كتاب لا مصدر فتامله
وعرض هذا الثاني على الشيخ الملوي فارتضاه
الاسانيد جمع اسناد وهو حكاية طريق المتن اي الحد
كقوله كحدثنا فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم
والسند الطريق اي رجال الحديث وقيل هما مترادفان
ومعناهما طريق المتن وهذا المعنى هو المناسب
لقوله ما عدى راوي الحديث وراوي الحديث من السند
لان الاصل في الاستثنا الاتصال وقد يقال مراده
ما عدى حكاية راوي الحديث لانه يقول عن فلان
والمراد حدثنا عن فلان وذكره لذكر من الاسناد وحينئذ
ينبغي ان الاستثنا متصل فرايت الغالب زيدة
في جواب لما وقوله ان اخذ اي الجمع واختار وقوله
من اصح كتبه اي كتب الحديث ثم يحتمل ان من في قوله
من اصح اصلية والاصح معمول القول بالتشكيك اي فراده

مختلفة غير متساوية فالاصح على الاطلاق كتاب البخاري
ويحتمل انها زايدة فليس هنا اصح منه اختصر منه
اي من ذلك الكتاب والجملة صفة لكتابا وقوله بحسب
الحاجة بفتح السين بمعنى قدر قال في المختار لكن عمله
بحسب ذلك بالفتح اي على قدره اهـ البيان اي
الاحاديث وهو متعلق بالحاجة واختصر اسانيدها
اي لحذف وهو معطوف على اختصر قبله وقوله ما عدى
استثنا من قوله واختصر اسانيدها وقوله فلا بد
منه تفريع على الاستثنا اي لابد من ذكره اي راوي
الحديث فيسهل بالنصب عطف على لحذف للتصوب
باب وتكرر عطف على يسهل فوضع في عطف على قوله
فرايت اي وقع في نفسي فاللام بمعنى في ان يكون
كتاب بالنصب خبر يكون واسمها ضمير عايد على
الكتاب الماخوذ منه البخاري واسمه محمد
ابن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه بالفارسية
وصلا ووقفا كان ابوه تابعيا واخذ عن بعض
الصحابة والمغيرة كان من المجوس فاسلم وحسن
اسلامه وكان من اكابر التابعين وبردزبه معناه
الزراع في اللغة الفارسية ومات كافرا وكان
عظيما في قومه لكونه اي الكتاب الماخوذ
منه وهو علة لقوله وقع وقوله ولكونه عطف
على لكونه وضميره عايد على البخاري كما تقدم
بالنظر لكتابه وهذا بالنظر لهيئته فالضمايران

مشتة

مشتة كان من الصالحين اي الكاملين في الصلاح
وضمير معايد على البخاري ولد بخاري يوم الجمعة بعد
الصلاة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة اربع
وتسعين ومايه والهام حفظ الحديث في صغره وهو ابن
عشر سنين وكتب عن شيوخ كثيرة وقد قال كتبت عن
الف وثمانين رجلا ليس فيهم الا صاحب حديث كلما
يقول الايمان قول وعمل ويزيد وينقص ويروي عنه
بحار الكيزوف نحو مايه الف او يزيدون او ينقصون
وعظمه العلما غايه التعظيم حتى ان مسلما صاحب
الحديث كلما دخل عليه سلم عليه ويقول له دعني اقبل
رجليك يا طبيب الحديث في علله ويا استاذ الاستا
ويا سيد المحدثين فلما كان يحفظ وهو صبي بسبعين الف
حديث سردا وكان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ
ما فيه من نظرة واحدة وكان يختم في رمضان كل يوم ختمة
ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال بختمة وكان
يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة ركعتين سنة
الوضو واحدى عشرة وترا وكان مجاب الدعوة
فقد اسند جميع دعوته في نفسه فانه لما خرج من
بغداد لحصول المحنة فيها بسببه خلق الغزاز
فاراد الذهاب الى سمرقند فلما بلغ خرتنك وهي قريبة
على فرسخين من سمرقند بلغه انه افتتن اهل سمرقند
في دخوله بقوم يريدون دخوله وقوم يكرهون ذلك
فاقام بها حتى لقي الامر فضجر ليله فدعا وقد فرغ

ذين

من صلاة الليل وقال اللهم صافت علي
الارض بما رحبت وقبضني اليك فمات في ذلك
الشهر بسنة ست وخمسين ومايتين وعمره
اثنان وستون سنة فان قلت كيف
استجاز الدعاء بالموت وقد جاء هو في صحيحه لا يتمنين
احدكم الموت لضر نزل به قلت ان المراد
بالضر الضر الدنيوي واما اذا نزل به ضر ديني فانه
يجوز تمنيه خوفا من تطرق الخلل للدين ولما ورد في فلح
من فيره رائحة الغالية اطيب من المسك واستمرت اياما
كثيرة حتى تواتر ذلك عند جميع اهل البلاد وكان ياكل في كل
يوم لوزتين وكانت امه مجابة الدعوة اضر وكان
البخاري قد ذهب بصره وهو صغير فرات امه ابراهيم
الخليل عليه الصلاة والسلام في المنام فقال يا هذه
قد رد الله على ابنك بصره لكثرة دعائك وبكائك فاصبح
بصيرا ودعا لقاريء اي دعا البخاري لقاريء كتابه
وقوله وقد قال الرئي كلام مستانف المعرفة اي دعا
المحدث والرحلة معطوف على المعرفة قال
في المصباح الرحلة بالكسر والضم لغة اسم من الارتحال
وقال ابو زيد الرحلة بالكسر اسم من الارتحال وبالضم
الشيء الذي يرتحل اليه يقال قربت رحلتنا بالكسر
وابن رحلتنا بالضم اي المقصد الذي يقصد
انتهى وقال في المختار والرحلة بالكسر الارتحال
يقال دنت رحلتنا اه فعلم من كلامهما ان الرحلة
بالكسر

بالكسر الارتحال اي الانتقال من بلد الى اخرى لاجل اخذ
العلم مثلا عن العلماء الذين في هذه البلدة الاخرى
واما بالضم فهو الشخص المرتحل اليه وعلى الاول فاللام في
لم للتعدية اي ان القضاة كانوا يرتحلون الى العلماء
ويصح ان تكون اللام للتعليل اي كان الارتحال للعلماء اي
اي كان الناس يرتحلون لاجل اخذ العلم عن القضاة
... ممن لقي متعلق بقال وعداه بعن لتضمنه معنى
اخبر ومن السادة بيان لمن وقوله المقرا بالفتح بصيغة
اسم المفعول ان كتابه بالكسر على حكاية القول
وبالفتح على تضمين قال معنى اخبر وضمير كتابه عائد
على البخاري وفي نسخة ان كتاب البخاري شدة
اي كرب بفعل قوي وقوله الا فرجت اي ازلت وقوله في
مولب بفتح الكاف وقوله فغرقت بكسر الراء من باب تعب
والوصف غرق وغارق وفي نسخة فغرق بالتذكير
فالتذكير باعتبار كون المركب محل الركوب والتانيث
باعتبار كون الركب سفينة قال في المصباح غرق الشيء
في الماء غرقا من باب تعب وبابا غارقا اه وقال في المختار
غرق في الماء من باب طرب وهو غرق وغارقا اه قط
معناها الزمان الماضي فيعامل ما اضيفت اليه قط ولا يجوز
دخولها على المستقبل فلا تقول ما افارقه قط
في تلك الركاب متعلق برغبت اي من كون مولفه
كان من الصالحين وكاد يجاب الدعوة وكان كتابه
ما قرئ في شدة الا فرجت الى اوانها بعدم لما في القلوب

علة لقوله فرغبت ومن الصدا بيان لما والمراد به الران
اي الغشاء الذي يكون على القلب شبهت القلوب بمرآة
يران الكلب عليها الصدا تشبيها مضمرا في النفس على طريق
الاستعارة بالكناية واثبات الصدا التخييل ويصح ان
يكون في الصدا استعارة تصريحية بان شبهت الظلمة
بالصدا فان القلب لما كان نظيفا لاجل غبار افاد الحمل
الران ربما جره الى الكفر فالعلم لا ينفع الا بالعمل والصدا بضمتين
الصياد وبالمد فلعله تخريج على قوله فرغبت الخ يحتمل
ان يكون الضمير عايدا الى الله عز وجل وعليه فيكون قوله
بفضل الله اظهار في محل الاضمار تلذذا ويحتمل ان يكون
الضمير للحال والشان بفسره قوله ان يكشف ويحتمل ان
يكون عايدا على كتاب البخاري وعلى كل فالضمير اسم يعود
وقوله بفضل متعلق بيكشف ان يكشف اي يزل
وضميره عايد على الله تعالى في الاحتمال الاول وكذا في
الثاني ولما في الثالث فضميره عايد على كتاب البخاري
واسناد الكشف على الاولين حقيقي وعلى الثالث مجاز عقلي
من اسناد الشيء الى سببه وان يكشف في تاويل مصدر خبر
لعل والمقدر على الاحتمال الاول فلعل الله الكشف وهذا
الاخبار باطل لان الكشف غير الله تعالى والخبر عين الاسم
الا ان يقال انه على حذف مضاف والمقدر فلعل الله
ذو الكشف اي صاحبه من حيث انه صفة فعل لله تعالى
والمقدر على الثاني فلعل الحال والشان الكشف وهذا ظاهر
والمقدر على الثالث فلعل كتاب البخاري الكشف

وهو

وهو باطل ايضا كالاول الا ان يقال هو على حذف مضاف
والتقدير فلعل كتاب البخاري سبب الكشف وقرئ بخبر
لعل بان المصدر به لتضمنها معنى عسى عمما بها متعلق
بيكشف وفيه حذف مجرور ورغبتي وما موصولة مفعول يكشف
والمقدر يكشف عنها اي القلوب ما بها اي الذي اشتمل
بها من الظلمة التي عليها بسبب المعاصي وقرئ بسنمة عما بها
وهو مفعول يكشف والمراد العمى المعنوي وعمى مضاف الى ضمير
القلوب واضيف اليها لقيامه بها وان يغرز عطف
على ان يكشف وضميره عايد على الله باعتبار الاحتمالين الاولين
والاسناد اليه حقيقي ويحتمل ان يكون عايدا على الكتاب
والاسناد مجازي باعتبار الاحتمال الاخير وعمى متعلق بيغرز
والضمير عايد على القلوب وقوله سديد مفعول يغرز وفي
بسنمة سدايد بالجمع واضافته الى الاهوا من اضافة الصفة
للموصوف اي الاهوا السديدة والاهوا بفتح الهمزة والمد
جمع هوى بالقصر وهو ميل النفس الى ما تهوى قال في الصباح
والهوى مقصور مصدر هويته من باب تعب اذا احببته
وعلقته به ثم اطلق على ميل النفس والحرافها بحو الشيء
ثم استعمل في ميل مذموم غالبا اتبع هواه وهو من اهل
الاهوا اه والتي بتراكمت صفة للاهوا وجملة تراكمت
صلة بمعنى تكاثرت كالسحاب بتراكم بعضه على بعض
وعليها متعلق بتراكمت وضميره عايد على القلوب ولعل
كذا ايدوه وضمير كما نقل عن الكرماني وفي بسنمة بالضمير وهو احسن
وعلى هذه الثانية فالضمير اسم لعل وهو للحال والشان

وجملة تعقى خبرها وعلى النسخة الاولى فاسمها المصدر
المنسبك من تعقى المنصوب بان المضمرة على حد تسمع
بالمعيدي خير من ان تراه وتحمل خبرها مقدم والتقدير
ولعلا اعفاها كائن تحمل الى تحمل تلك الاحاديث
المراد بحملها نقلها للغير او نقلها عن الغير والجار
والمجرور متعلق بتعقى على النسخة الثانية وخبر لعل
على الاولى كما علم مما مر والباء للسببية وتعقى بمعنى
تتجه وضميره عايد على القلوب والمعنى على النسخة
الثانية ولعل الخاطر والشان هو ان تتجه من الغرق بسبب
نقل تلك الاحاديث والمعنى على الاولى ولعل اتجاه القلوب
من الغرق كائنة بسبب تحمل الى من الغرق اى
الاستغراق وهو متعلق بتعقى وقد يجور متعلق بالقلوب
واضافتها لما بعدها من اضافة المشبه به للمشبه
اى في البدع والآثام الشبيهة بالبحور وفيه مناسبة وهو
ان القلب الذي يحملها بنقلها وحفظها يخوض في الوقوع
في البدع التي كالبحور كما ان البخاري ما حمل في مركب
قط والمراد بالبدع ما احدث على خلاف الشرع
سواء كان حراما او مكروها فعطف الاثام على البدع
من عطف الخاص على العام وخصها اهتماما بشانها
من حيث ان الاهتمام بتركها اشد واقوى من الاهتمام
بترك المكروه فلما كملت اى تمت تلك الاحاديث
التي جمعها المولف وكمل بتثليث الميم قال في المختار الكمال
التمام وقد كمل يكمل بالضم كمالا وكمل بضم الميم لغة وكمل
بكسرها

بكسرها لغة وهي اردا وها اه وقال في المصباح وكل من
ابوابي قرب وضرب وتعب لغات لكن باب تعب اردا وها
اه بحسب بفتح السين بمعنى قدر قال في المختار
لكن مملوك بحسب ذلك بالفتح اي على قدره اه وحسب مضاف
وما مضاف اليه وجملة وفق الله صلة والعايد ضمير اليه
والجار والمجرور متعلق بوفق فان قلت التوفيق
بيد الله فكيف يوال وفقك الله اجيب بانه ضمن
التوفيق معنى الهداية وهي تتعدى بالى اى بسبب ما هدى
الله اليه فاذا هي اى تلك الاحاديث وهذا جواب لما
غير بضم بالنصب على الحال وبالرفع على الوصف والبضع
بكسر الباء وفتحها لغة قال في المصباح وبضع في العدد بالكسر
وبعض العرب يفتح واستعماله من الثلاثة الى التسعة
وربما تغلب من الاربعة الى التسعة اه والمعنى على الاول
الثلاثة او اربعة الخ وعلى الثاني الاربعة او خمسة
الخ فالمذكور في هذا الكتاب لا يحمل ثلاثمايه حديث
بل ينقص عنها فكان اولها اى الاحاديث وهذا
تفريع على قوله فلما كملت واولها اسم كان وكيف في محل
نصب خبر كان الثانية مقدما وبدوء اسمها موخر
فالمعنى كان بدوء الوحي كيف اي على اي حالة وجملة كيف
كان الخ خبر كان الاولى وقوله واخرها عطف على اولها
ودخول الباء النصب عطف على جملة كيف كان فعنده العطف على
معمولين لعامل واحد وهو جايز باتفاق واضافة دخول
لما بعده من اضافة المصدر لفاعله والجملة بالنصب

معفوله وقوله وادوام بالنصب عطف على دخول مجموع الاخر
شبان الدخول والافعام وعليهم وبدوام متعلقان بانعام
المضاف لفاعله واضافة دوام لما بعده من اضافة
الصفة للموصوف اي برضاه الدايم وفيها اي الجنة متعلق
برضاه فسميته اي هذا الكتاب المختصر وهذا تفريع
على قوله فكان اولها بمقتضى وضعه الباء للسببية
اي بسبب ما اقتضاه وضعه وهو انه لما كان اول شيء
بدء الخير واخره نهاية الخير ولان بدء الوحي حصل بالحديث
وبحصل بالحديث الخير واخره دخول اهل الجنة الجنة وانعام
الله عليهم وهذا انهاية الخير فناسب تسميته بهذا
ليطابق الاسم المسمى ويراد بالنهاية في الاسم تقريب
السني لاخره فكانه قال جمع السني الذي هو الاحاديث الذكر
او تبقى النهاية على حالها وتعلم انه لما جمع نهاية السني
جمع اوله في بدء الخير اي ابتدايه وغايته اي
غايته واخره ولم افرق بتشديد الراء في الذوات
وتخفيفها في المعاني فلذلك هنا افرق لي بعض هذه المسيلة
وبين هذه ولاهنا افرق والاما المفرق بالتشديد فكان
مقتضى هذا التمييز ان يقال هنا افلي بدليل قوله تعالى
فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين واذ فرقنا بكم البحر
فدل هذا على جواز الامرين فافهم هو
كلام المولف بالتشديد فهو على خلاف
الغالب قال في المصباح فرقت بين الشيئين فرقا
من باب قتل فصلته انا عاضه وفرقت بين الحق والباطل

فصلته

فصلته انا عضه هذه هي اللغة الغالبة وبها قرا السبعة
في قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وفي لغة
من باب ضرب وبها قرا بعض التابعين وقال ابن الاعرابي
فرقت بين الكلامين بمخفف فافترقا وفرقت بين العبدين
متعل فجعل المخفف في المعاني والمتعل في الاعيان والذي
حكاه غيره انهما بمعنى والتفعيل مبالغة اهـ بينهما
اي الاحاديث وقوله بتبويب متعلق بافرق وارتكب عدم
التبويب لسهولته بخلاف الاصل وهو التبخاري فانه
التزم التبويب وفيه تشتيت وتعقيد لان الاصل ربما
ذكر الحديث لمناسبة ضعيفة فكلما اكثر الحديث جعل له
بابا فتصعب المراجعة بسبب التكرير ورجا علة
لتسميته وقوله لي بدا بنفسه لان المطلوب تقدم الشخص
نفسه في الامور الدينية وقوله ولكل من قراه قدمه
على السامع لانه اعلى منه بدء الخير مفعول يتم
والمراد ببدء الخير الوفاة على الايمان وقوله بغايته
اي مع غايته وضمن يتم معنى يجمع فلذلك عداه بالباء
التي بمعنى مع والمراد بالغاية دخول الجنة ودوام الرضا
فيها . فنسال الله الكريم اي نطلب من الله الذي يعطي
الجزيل رب العرش العظيم وصف العرش بالعظم لانه
اعظم المخلوقات لاحاطته بالعالم جلا اي مزيلة للران
والغشا الذي على القلوب من ظلمة الذنوب ولداء
دينا عطف على لقلوبنا وشفا عطف على جلا فهو من عطف
على معمولي عامل واحد وهو جلا وتقدم وداء الدين

الفرق بين المسيلة والمسيلة وبين هذه

الذنوب والمعاصي والمعنى ان يجعلها شفعا الذنوبنا او
يوفعها للتوبة عنه اي انعامه واحسانه لا وجوبا
عليه لان رب سواه هذه الجملة علة لما قبلها اي رب
فتسأله لانه لا رب غيره وصلى الله على ختم الدعا
بالصلاة والسلام لارجاء قبول ذلك الدعا عن عائشة
بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها ياء وسميت بذلك
اشارة الى دوام معيشتها وحياتها اذ لا تموت ضعفوه
وكانت اعلم زوجاته صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يحبها كثيرا وعقد عليها وهي بنت
ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين ومكثت
مع المصطفى صلى الله عليه وسلم عشر سنين ام المؤمنين
اي والمومنات ففيه تغليب الذكور على الاناث قال
بعضهم لكن صح عنها انها قالت انا لم رجالكم لا ام نسائكم
وكذلك اني اذ واجبه امهات المؤمنين وان لم يدخل بهن
وتعميد الثيب لا جمهوري بالمدخول بها لعله مذهبه
قال العلامة الملوي وكذا من حام حومهن من امائه والمراد
ام المؤمنين في الاحترام والتعظيم وحرمة التزوج لا في جواز
الخلوة بهن ونحو ذلك بنا تهن وجواز النظر اليهن بغير
شهوة وعدم نقض الوضو انها قالت هذا الحديث
يحتمل انه موقوف فان عائشة لم تدرك هذه القصة
ويحتمل وهو الظاهر انه موصول وانها سمعت ذلك
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حين اخبرها بعد ذلك
لعوله لها في الحديث فاخذني اول ما بدء الخ اول مبتدا
وما

وما موصولة او نكرة وبدء صفة او صلة ومن الوحي بيان
لما والرويا خبر اي اول الذي او شيء بدء به من الوحي
الرويا الى بدء بفتح الباء اي بداه الله تعالى به لما اراد
ارساله من الوحي يحتمل ان من تبعيضية اي من اقسام
الوحي ويحتمل ان تكون بيانية والوحي لغة الاعلام
في خفاء وفي الشرع اعلام الله تعالى انبياءه بالشيء اما بكتاب
كالتوراة او برسالة ملك كجبريل او بمنام كالرويا الصالحة
المذكورة في الحديث او بالهام او غيرها وقد يجيء بمعنى
الامر نحو واذ اوحيت الى الحواريين اي امرتهم وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل
اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا
وقد يعبر عن هذا التسخير بالالهام والمراد بالالهام ما هداهم
ودلالتها على هذا الامر والا فالالهام حقيقته وهو القا
معنى في القلب يثلج اي يطمئن وينشرح له الصدر والخاطر
لا يكون الا للعاقل وبمعنى الاشارة نحو فاوحى اليهم ان
سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق على الموحى به تنبيه
قال الشامي في سيرته وانواع الوحي عائشة الاول
الرويا الصادقة في النوم وقد جاء في الصحيح رويا الانبيا
وحي قال تعالى في حق ابراهيم يا بني اني ارى في المنام
اني اذبحك الثاني الالهام وهو ان ينفث الملك في روعه
اي قلبه من غير ان يراه كما قال عليه الصلاة والسلام
ان روح القدس نفث في روعي اي ان جبريل نفخ في قلبي
لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها واجلها فاتقوا الله واجملوا

في الطلب اي لا تجتهدوا في طلب الرزق بل اطلبوا الرزق
الحلال بقدر الحاجة ولا يحملنكم استبطاء الرزق على
ان تطلبوه بمعصية الله تعالى فان ما عند الله لا ينال
الا بطاعته الثالث ان يأتيه مثل صلصلة الجرس اي مثل
صوته في القوة وهو الشدة كما في حديث عائشة ان
الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال صلى الله عليه وسلم احيانا
يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني
وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني
فاعي ما يقول ويفصم بمعنى يزول ولا يبقى بعني اي
يذهب عني مشقة الملك ويتمثل بمعنى انه يتصور
بصورة رجل من الصحابة بحيث يدخل بعضه في بعض
الرابع ان يكلمه الملا بواسطة من وراء حجاب في اليقظة
كما في ليلة الاسراء على القول بعدم الرؤية وكما وقع لموسى
عليه الصلاة والسلام الخامس ان يكلمه الله في اليقظة
من غير واسطة حجاب كما في ليلة الاسراء على القول الراجح
من ان النبي اي ربه بعيني راسه السادس
ان يكلمه الله في النوم كما في حديث معاذ عند الترمذي
اتاني ربي في احسن صورة فقال فيم يختصم الملا الاعلى
فقلت لا ادري فوضع كفه بين كتفي فوجدت بردها
بين ثديي وفي تثنية ثندوة وهي مغرز الثدي وتجلى
لي علم كل شيء فقال يا محمد فيم يختصم الملا الاعلى فقلت
في الكفارات فقال وما هي فعلت الوضوء عند المكاره
وفعل

وفعل الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلوات بعد الصلوات
فمن فعل ذلك عاش حميدا ومات سعيدا وكان من ذنبه
كيوم ولدته امه والمراد باختصام الملا الاعلى في الحديث
تغالبهم في كتابة الثواب والمراد بالوضوء عند المكاره
الوضوء في شدة البرد اذا فعل الانسان تلك الاشياء
تغالبت الملائكة على كتبة الثواب السابع بمعنى الوحي
كدوي النحل كما ورد عن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي يسمع عنده دوي كدوي النحل
الثامن الذي يلقيه الله في قلبه وعلى لسانه عند الاجتهاد
في الاحكام فهذا القسم هو عين النفث هذا ما ذكره الشامي
وبقي عليه من اقسام الوحي ما كان بكتابة كالتوراة وقد
تقدم في توضيح الوحي ما يفيد ذلك اه الرؤيا حقيقتها
ادراك في يقوم يجزء من القلب لا يحجبه النوم وهذا في غير
الانبياء او هو بالنظر الى مطلق قلب بقطع النظر عن كونه
قلب نبي اما الانبياء فالنوم لا سبيل له على قلوبهم ولا على
جزء منها وكانت مدة الرؤيا ستة اشهر كما ذكره البيهقي
قال العلماء واعلم ان ابتداء الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم
بالرؤيا لانه لو لم يبتدئه بالرؤيا وفجأه الملك واتاه بغتة
لم يطق ذلك ولم يتزل عليه شيء من القرآن في النوم بل نزل
كله يقظة الصالحة اي الصادقة وقوله في النوم
زاده لزيادة الايضاح او لدفع توهم ان المراد رؤيا اللغوي
في اليقظة مثل بالنصب على الحال من فاعل جاءت اي
مشبهة فلق الصبح او على انه صفة لمصدر محذوف اي

هات مميا مثل فلق الخ وقوله فلق الصبح اي ضيا الصبح
وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا يشك فيه
قال في المختار الفلق بفتحتين الصبح بعينه وعليه
فتكون الاضافة للبيان وقال البرماوي وفي ثم البخاري
اي كضوء النهار ثم حبب لم يسم فاعله لعدم تحقق
الباعث على ذلك او لينبه على انه لم يكن من باعث البشر
الخلا بالمد مصدر بمعنى الخلوة اي الاختلا والشرف فيه
ان في الخلوة فراغ القلب لما ينوجه له وهذا هو اصل الخلوة
الواقعة من اهل السلوك اي دليلها بغار حرا
الغار هو المغيب في الجبل وجمعه غيران وحرا بكسر الحا المهملة
مع المد والقصر وبالتنوين وعدمه ففيه اربع لغات
وفيه الصرف وعدمه فان اريد به البقعة منع من
الصرف واي اريد به المكان صرف ولذا قيا قال بعضهم
حراوقبا لزم وانشهما معا ومدا واقصر واصرفن وامنع الصرف
وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار
الذاهب الى منى وهو المشهور الآن بجبل النور وهو من
جبال الحجون والرواية بالمد وكسر اوله وفي رواية الاصيلي
بالقصر والفتح فيتحنث عطف على يخلو وهواي
التحنث المفهوم من يتحنث وهذه الجملة مدرجة من
الزهري راوي الحديث لا من عائشة التعبد لم يات
تصريح بصيغة تعبده عليه الصلاة والسلام بذلك الغار
فيحتمل انه اطلق في الحديث التعبد على مجرد الخلوة فان
العزلة عن الناس عبادة مخصوصا عن الكفار وقيل

كان

كان يتعبد بالتفكر في مصنوعات الله تعالى وقيل كان
متعبدا بشريعة من قبله والصحيح الوقف وعبارة
مجمع الجوامع واختلفوا هل كان المصطفى عليه الصلاة
والسلام متعبدا قبل النبوة بشرع واختلف المثبت فقيل
نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل بشرع
معين نفيس بني هذه اقوال المختار الوقف والمختار
بعد النبوة المنع اه الليالي منصوب على الظرفية متعلق
بالفعل وهو يتحنث لا بالمصدر وهو التعبد والا اقتضى
ان التحنث هو التعبد المقيد بالليالي وليس كذلك بل هو
مطلق التعبد واقل الخلوة ثلاثة ايام ثم سبعة ثم شهر
وهو الذي تم به السلوك للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد
الليالي مع ايامها وانما خص الليالي لان تمام الاختلا يكون
بها وذوات العدد صيغة للياليي منصوب بالكسرة
واتى به بعد الليالي اشارة الى كنزة تلك الليالي
وابهم العدد لاختلافه كذا قيل وهو بالنسبة الى المدد
التي يتملها جميعه الى اهله والا فاصل الخلوة قد عرفت
مدتها وهو شهر وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن اسحاق اه
ينزع بفتح اوله ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة
بمعنى يذهب ويشتاق قال في المصباح نزع الى الشيء
نزاعا ذهب اليه واشتاق وهو من باب ضرب انتزى
وقال في المختار نزع الى اهله ينزع بالكسر نزاعا ونزع عن كذا
انتزى عنه وباب به جلس اه والى اهله متعلق بينزع
والمراد بهم عياله ويتزود معطوف على يتحنث

او على يحتلو لا على ينزع فهو مرفوع اي يتخذ زادا وكان
زاده الكعك والزبيب وقوله لذلك اي المذكور من الخلا
والتعبد ثم يرجع عطف على يتحنث وهذا يدل على ان
السنة عدم دوام الانقطاع عن الاهل اي يرجع من الغار
الى خديجة فيتزود اي يتخذ زادا وهو عطف على يرجع
وقوله لمثلها اي الليالي متعلق بيتزود حتى
جاءه غاية لقوله يتحنث وفي رواية حتى فجأه بكسر
الجيم وفتحها من باب نصر ونفع كما في المختار اي بغتة
اي جاءه بغتة وكان المجيء سنة عشر يوما خلت من رمضان
وهو صلى الله عليه وسلم ابن اربعين سنة اقرأ
لموصوف محذوف والتقدير الامر الحق وقوله وهو في غار
حرا جملة حالية من مفعول الفعل قبله فجأه
الملك هذه الفاء تفسيرية كما في قوله تعالى فتوبوا الى
بارئكم فاقتلوا انفسكم فقوله فاقتلوا انفسكم
تفسير لقوله فتوبوا الى بارئكم لان التوبة كانت من
الامم الماضية بالقتل وليست الفاء التعقيبية لان مجيء
الملك ليس بعد مجيء الوحي حتى تعقب به بل هو نفسه
ولا يلزم من هذا التقرير ان يكون من باب تفسير الشيء
بنفسه بل التفسير غير المفسر به من جهة الاجمال وجهة
التفصيل الملك اي وهو جبريل وهو بفتح اللام واحد
الملائكة بخلاف الملك بكسرها فانه احد ملوك الارض
وسوغ قيل الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل اقرأ
فان قلت كيف امره بالقراءة مع علمه بانه ليس بقارئ

اجيب

اجيب بان المعنى مقولا للقراءة وتفرع لها لا اوجد القراءة
وذلك كقول المعلم للمولد المتعلم توضع واقرأ ما انا
بقارئ اي القراءة منفية عني والحاصل ان ما الاولى
للنفي المستوجب بالاستثناء فكانه قال القراءة منفية عني
وانا ممتنع منها ابدا والثانية للنفي المحض والثالثة
للاستفهام وقيل ان ما الاستفهام وضعف بدخول الباء
الزايدة في خبرها اذ ما قبلها مثبت ولا تزاد الباء الا في النفي
واجيب بان الاخفش جوز زيادتها في الخبر المثبت ومما
يدل على انها استفهامية رواية ابي الاسود في مغازيه
عن عروة انه قال كيف اقرأ وفي رواية عبيد الله بن عمر عند ابن
اسحاق ماذا اقرأ ويدل للنفي رواية ما احسن ان اقرأ
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فاخذني اي الملك
فغتني بالغين المعجمة والطاء المهملة اي ضمني وعصرني وفي
رواية الطبراني فغتني بالتاء المثناة فوق بدل الطاء اي خنقني
بلغ مني الجهد بفتح الجيم وضبب للدال منصوب على انه
مفعول بلغ وفاعله ضمير يعود على الملك والتقدير بلغ
مني الملك الجهد وبلغ معناه وصل والجهد القوة والمعنى ان
جبريل غط النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ ووصل جبريل
قوته ولم يبق فيه بقية واستشكل بان البنية
البشرية لا تقوى على ذلك الغم خصوصا وهو صلى الله عليه
وسلم في مبدء امره قلت ان جبريل حين غطه صلى
الله عليه وسلم لم يكن على صورته الحقيقية بل كان على صورة
البشر فاستغرق جهده وقوته بحسب الصورة التي هو عليها

حين الغط واجيب ايضا بان قوة النبي صلى الله
عليه وسلم اعظم من قوة جبريل ويروي الجهد بضم الجيم
ورفع الدال على انه فاعل بلغ والمفعول محذوف والتقدير
حتى بلغ الجهد مبلغا عظيما قال في الصحاح والجهد بالفتح
والجهد بالضم معناهما الطاقة وقد قرئ بالوجهين قوله
تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم وقال الفراء بالضم
الطاقة وبالفتح المشقة يقال جهد دابته واجهدها
اذا حملها فوق طاقتها وجهد الرجل في كذا جد فيه وبالغ
اه ثم ارسلني اي الملك بعد الغط فغطني
الثالثة للحكمة في هذا الغط احضار قلبه صلى الله عليه
وسلم وتعريفه من النظر الى الدنيا ليقبل بكليته على ما يلقى
اليه وكرره فلا فائدة للمبالغة والتنبيه على ان المعلم
ينبغي له ان يحتاط للمتعلم ويحافظ على تنبيهه والحضار
بجامع قلبه وفي الحديث دليل على ان المودب
لا يعزب الكتاب من ثلاث ضربات وعد بعضهم هذا
من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد
من الانبياء انه حصل له عند ابتداء الوحي ما حصل
للنبي صلى الله عليه وسلم اقرأ باسم ربك اي اقرأ
مستعينا باسم ربك فلا تقرأ بقوتك ولا بمعرفتك
وهو معنى قوله تعالى بعلمك كما خلقك وهذا اول ما نزل على الاطلاق
واما ما قيل اول ما نزل سورة الفاتحة فهو مبني
على السورة التامة وما قيل اول ما نزل سورة المدثر
فمحمول على الاول بعد فترة الوحي الاكرم اي

الزايد في الكرم على كل كريم وكان الاسب للراوي ان
يزيد الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم لان هذه
نزلت مع اقرأ فدرج بها اي بتلك الاية
يرجف بوادره اي يخاف ويرتعد ويضطرب قال في الصباح
رجف الشيء رجفا من باب قتل ورجيفا ورجفانا تحرك
واضطرب اشتهى وفؤاده اي قلبه فاعل يرجف
وملوني وملوني كرره مرتين تاكيدا اي لفوني
وغطوني بثيابي لان العادة ان الانسان اذا حصل له
رهدة وغطي سكنت وزالت الرعدة بالتلفيف
فان قلت كيف خاطب خديجة بخطاب جمع الذكور
قلت لا نسلم ان الخطاب لها وقد لا يعلم
فقال لها زملوني وان سلم ان الخطاب لخديجة فيجاب
بان خطاب المفرد بلفظ الجمع سايغ فان قلت السابق
بخطاب المفرد المذكر بخطاب جمع المذكر لا خطاب المونثة
بجمع الذكر قلت ان سلم هذا فهي لجزالة عقلها
وفضلها نزلت منزلة المذكر بل ربما يقال نزلت لذلك
منزله للجمع فزملوه عطف على مقدر اي فامتثلوا
فزملوه الروع قال في المختار الروع بالفتح الفزع
والروعة الفزعة والروع بالضم القلب والعقل
وقال وقع ذلك في خلدي اي في خلدي وبالي وفي الحديث
ان الروح الامين نفث في روعي اي قلبي وروعه من باب قال اه
واجرها الخبر الجملة حالية معترضة بين القول
ومقوله وجملة لقد خشيت على نفسي مقول القول

والخبر عبارة عن يحيى الملك والخط لقد خشيت جواب
قسم مقدر والتقدير والله لقد خشيت على نفسي ومفعول
خشيت محذوف والخشية بمعنى الخوف والتقدير لقد
خفت على نفسي الموت من شدة الرعب او المرض او خشيت
ان لا اقوى على هذا الامر ولا اطيقه وليس معناه
انه خشي ان يكون ما اتاه ليس من عند الله تعالى
فانه متحقق انه من عنده كلا حرف نفي وابعاد
اي تباعد عن هذا القول ولا تقله ما يحزنك
وفي رواية الكحماني لا يحزنك وهو وهم ويحزنك بضم
الثناة التحتية وبالحاء المهملة وبالزاي من الحزي اي
ما يفضحك الله ويهينك ولابي ذر ما يحزنك بفتح الياء
وضم الزاي او بضم الياء وكسر الزاي وبالنون وبالحاء المهملة
فيهما من الحزن تقال حزنه واحزنه وهما لغتان
قرئ بهما في السبع والحزن الغم على شيء ماض
فالحاصل ان الروايات ثلاثة انك بكسر الهمزة
لوقوعها في ابتداء الجملة المستانفة الواقعة في جواب
سؤال مقدر اقتضته الجملة السابقة فتقديره ما السبب
في كون الرب لا يخزيه اولا يحزنه وحاصل الجواب ان يقال
السبب اتصاف المصطفى صلى الله عليه وسلم باصول
مكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف لان الاحسان
اما الى الاقارب اوالى الاجانب واما بالبدن او بالمال
واما على من يستقل بامره او من لا يستقل وذلك كله
مجموع فيما وصفته به خديجة رضي الله تعالى عنها

لتصل

لتصل الرحم اي تحسن الى اقربائك واللام للابتداء اقترن بها
خبر ان وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام
العاجز عن تحصيل مصالحه الذي لا يستقل بامر نفسه
ويعيله غيره عند قوم عيال على الغير والمعنى انك تعينه
وتحمل عنه ما لا يطيق او المراد به الثقل بكسر المثلثة
واسكان القاف اي الامر الشاق والمعنى وتحمل الامور
الشاقة قال في المختار الكل العيال والثقل قال الله تعالى
وهو كل على مولاه اه وتكسب المعدوم بفتح التاء على
المشهور والاكثر والافصح اي تعطي الناس من المعدوم اي الذي
لا يجدونه عند غيرك فتكسب متعد لمفعولين الاول منهما
محذوف او المعنى تكسب المال المعدوم اي تكسب المال
الذي يعجز غيرك عن اصابته فهو متعد لمفعول واحد والوجه
الاول بذلك ورد هذا الثاني بانه لا معنى له هنا الا
بضميمة انه يجود به ولابن عساكر وتكسب بضم اوله
اي تكسب غيرك المال المعدوم اي تتبرع له به او المعنى
وتكسب المعدم اي الفقير فقد اطلق المعدوم على المعدم
مجازا تنزيلا لهذا الفقير منزلة المعدوم وتعين المعنى
بفتح اوله والماضي قرا والمصدر قرا بالكسر والقصر او بالفتح
والمد وسمع بضم اوله ربا عما من اقرا والمصدر اقرا اي
تهيئ له طعامه ونزله وتكرمه وتعين على نوائب
الحق اي حوادث الحق اي الحوادث الحقة فالاضافة من
قبيل اضافة الموصوف لصفته واذا اضاف النوائب الى الحق
لتخرج نوائب الباطل لانها تكون تعسة وباطلة او المعنى

النوايب الواقعة من الحق وهو الله تعالى والمراد تعين على
دفعها فانطلقت به خديجة اي مضت معه ومصاحبة
له فالباء للمصاحبة وللصاحبة تلزم الفعل اللازم
المتعدي بالباء وهو مذهب المبرد والسهيلي وذهب
الجمهور ان التعدية بالباء لا تقتضي مصاحبة الفاعل
للمفعول حتى اتت عناية لانطلقت وفاعل اتت
ضمير عايد على خديجة وورقة بفتح الواو مفعول
ابن عم هو بنصب ابن وكتب بالالف وهو بدل من ورقة
او صفة او بيان ولا يجوز جره لانه يصير صفة لعبد
العزي وليس كذلك ولا كتبه بغير الف لانه لم يقع بين
علمين تنصر اي صار نصرانيا وكان قد خرج هو
وزيد بن عمرو بن نوفل لما كرهما عبادة الاوثان الى الشام
وغيرها يسالون عن الدين فاما ورقة فاعجبه دين
النصرانية فتنصر وكانه لقي من بقي من الرهبان على دين
عيسى عليه السلام ولم يبدل ولهذا الخبر بشارات النبي
صلى الله عليه وسلم والبشارة به الى غير ذلك مما افسده
اهل التبديل الكتاب العبراني قيل هو
الانجيل وقيل التوراة والانجيل كان سريانيا وعن
سعيد ان ما نزل من السماء وحي الا بالعربية وكانت
الانبياء تترجم لقومها بلسانهم الانجيل من النجل
وهو الاخراج لان الاحكام مجعولة منه اي مستخرجة
منه ومنه قولهم انجل فلان ولده اي اخرجه وقيل
الانجيل ماخوذ من التناجل وهو التنازع لانهم

اختلفوا

اختلفوا فيه وعزوا وبدلوا والانجيل بكسر الهمزة وقراءة
الحسن البصري بفتحها هو اعجمي اذ ليس في العربية
افعيل بفتح الهمزة بالعبرانية متعلق بيكتب
وهي نسبة للعبر بكسر العين وسكون الموحدة زيد
فيه الف ونون على غير قياس قيل سميت بذلك لان
الخليل عليّ نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام تكلم بها
لما عبر الفرات فارا من النمرود ماشا الله مفعول
ليكتب وان يكتب مفعول يشا من ابني اخيك اراد بذلك
الكلام تعظيم ورقة واستعطافه ونحوه اوجريا
على عادة العرب من ان الصغير يقال له ابن اخ
والكبير يقال له عم وليس ابن اخيه حقيقة بل يقدر
ثلاثة مضافات اي من ابن ابن ابن اخيك ويقدر
مضافان بين اخي والكاف اي ابن اخي ابيك والمراد الاب
الثالث لان اباه ورقة الثالث اخو ابي النبي صلى الله
عليه وسلم الرابع وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد
الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي
وورقة هو ابن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن قصي
فعبد العزى اب ثالث لورقة وهو اخو عبد مناف
وهما اولاد قصي وعبد مناف اب رابع للنبي عليه الصلاة
والسلام فالثالث من آباء ورقة وهو عبد العزى اخو
الرابع من آباء النبي عليه الصلاة والسلام وهو عبد مناف
ولهما اخ ثالث يقال له عبد الدار فقصي لهم اولاد ثلاثة
محمد ووقع الاب الاول محمد صلى الله عليه وسلم ومصدوق

الاخ الثاني عبد الله ومصدوق الاخ الثالث عبد
المطلب ومصدوق الاخ الرابع هاشم ومصدوق الاخ
في قوله اخيك عبد مناف ومصدوق الاب الثالث
لورقة هو عبد العزى واما خديجة فهي بنت خويلد
ابن اسد بن عبد العزى وخويلد ابوها وفوفل ابو
ورقة اخوان لابيهما ولد اسد فورقة ابن عمها فلذلك
قالت له يا ابن عم اسمع لكي ماذا ترى فيه حذف
يدل عليه سياق الكلام وقد صرح به في دلايل النبوة
لابي نعيم بسند حسن الى عبد الله بن شداد في هذه
القصة قال فاتت به ورقة ابن عمها فاخبرته بالذي
راى النبي فالمحذوف قوله في هذه الرواية
فاخبرته بالذي راى وما اسم استفهام مبتدا وذا اسم موصول
خبر وجملة ترى صلة والعايد محذوف وحذف
لانه منصوب بفعل قال في الخلاصة
والحذف عندهم كثير منجلي في عايد متصل ان انتصب بفعل
البيت خبرها واي اي خبر الذي راه من الملك والخط
المتقدم هذا الناموس اشار بقوله هذا الى الملك
الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في خبره والناموس
المراد به جبريل لانه المختص بالغيب قيل هو
صاحب السر مطلقا وقيل صاحب سر الوحي وقيل اصل
الناموس صاحب الخبر ضد الجاسوس فانه في الشر
قال في المختار ناموس الرجل صاحب سره الذي يطلعه
على باطن امره ويخصه بما يستره عن غيره واهل الكتاب
يسمون

يسمون جبريل عليه السلام الناموس فكلامه ظاهر في القول
الاول وهو الصحيح الذي عليه الجمهور الذي
نزل الله بفتح النون وتشديد الزاي وفي رواية
الكشميهني انزل الله فيستعمل الاول فيما نزل منجما
اي مفرقا كقوله تعالى وقرانا فرقناه بالتخفيف والتشديد
وفرقناه بالتشديد فقط اي سيأتي بعد سني وقال فانه نزله
على قلبك ومن غير الغالب استعمال الثاني فيما نزل جملة واحدة
قال تعالى انا انزلناه في ليلة القدر لانه نزل فيها الى
سماء الدنيا دفعة واحدة على موسى فان قلت
انه نصراني من قوم عيسى فلم قال على موسى
ولم يقل على عيسى اجيب بان كتاب موسى
مشتمل على اكثر الاحكام فهو كثير الشبه بكتابنا
واجيب ايضا بان موسى بعث بالنقمة على فرعون
ومن تبعه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النعمة على
يد النبي صلى الله عليه وسلم لفرعون هذه الامة وهو ابو
جهل بن هشام ومن تبعه ببدر بدعوة الله تعالى
واجيب ايضا بان نزول جبريل عليه السلام على موسى
متفق عليه بيننا واهل الكتاب بخلاف عيسى فان
كثيرا من اليهود ينكرون نبوته ومن لازم ذلك انكار
نزول جبريل عليه يا ليتني يا حرف تنبيه او ندا
والمنادى محذوف اي يا نفسي ليتني مجرد من نفسه
شخصا فناداه وليت من اخوات ان تنصبها والفا اسمها
وفيها اي في النبوة اي في زمنها متعلق بجذعا وجذعا

جامعة الملك سعود

منصوب في رواية غير الاصيلي وابي ذر وهي اكثر واشهر
وينصب على انه خبر كان المحذوفة والجملة خبر ليت وقيل
منصوب بفعل مقدر والتقدير يجزعت جزعا والجملة
خبر ليت وقيل النصب على الحال اذا جعلت فيها خبر ليت
والعامل في الحال ما تعلق به الخبر من معنى الاستقرار
وقيل منصوب بليت على انه خبر لها تنبيها على انها
تنصب الجزئين وفي رواية لابي ذر والاصيلي
جزع بالرفع على انه خبر ليت والجزع بفتح الجيم والالف
المعجمة هو الصغير من البهائم واستعير هنا للشاب
كانه تمنى ان يكون عند ظهور الدعا الى الاسلام شابا
ليكون اتم لنشره وبهذا تبين سر وصفه بكونه
كان كبير العمي ليتني اكون باسقاط حرف النداء
وفي رواية بالبيتني وقوله اذ يخرجك قومك معمول
لاكون تنبيها على مذهب ابن مالك من ان الفعل المستقبل
يجامع اذ كما في قوله تعالى واذكر هم يوم الحسرة اذ قضي
الامر وعبارة ابن مالك فيه استعمال اذ في المستقبل
كاذا او هو صحيح وغفل عنه اكثر النحاة وهو كقوله
تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر
واقره عليه غير واحد وتعقبه شيخ الاسلام بان
النحاة لم يغفلوه بل منعوا وروده واولوا ما ظاهره
ذلك وقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة
على المضي لتحقق وقوعه فانزلوه منزلة الماضي
ويقوي ذلك هنا ان في رواية البخاري في التفسير حين

يخرجك

يخرجك قومك وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه
اثر تكلف بمجاز وما فكره عزه فيه ارتكاب بمجاز وبمجازهم اولى
لما يبنى عليه من ايقاع المستقبل في صورة الماضي لتحقيقا
لوقوعه او استحضارا للصورة الآتية انتهى وفي هذا
التمني دليل على جواز تمني المستحيل اذا كان في فعل الخير
لان ورقة تمنى ان يعود شابا وهو مستحيل عادة
وقال الحافظ ابن حجر ويظهر لي ان التمني ليس مقصودا
على بابه بل المراد هو هنا التنبيه على صحة ما اخبر به
والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به انتهى
ومخرجي هم بفتح الواو وتشديد الياء وضمها جمع مخرج
والهمزة للاستفهام فان قلت الاصل ان يجاب بالعطف
فما وجه الاستفهام كما في قوله تعالى فاني توفكون
فاين تذهبون اجيب بان الهمزة خصت بالتقديم
على العاطف لاصالتها في الاستفهام هذا مذهب
سيبويه قال الزمخشري ان الهمزة في محلها والعطف
على جملة مقدرة بعد الهمزة والتقدير هنا امعاديّ
هم ومخرجي وجملة مخرجي هم من المبتدا والخبر المقدم
عطف على جملة التمني قبلها من عطف الانشاء على
الانشاء واصل مخرجي مخرجوني فحذفت النون للاضافة
واللام للتخفيف فصار مخرجوي اجتمعت الواو والياء
وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت
الياء في الياء وقلبت الضمة كسرة لتصح الياء وهو موضوع
بالواو المنقلبة ياء للاضافة في المتكلم واستبعد البيني

صلى الله عليه وسلم ان يخرجوه لانه لم يقم به سبب يقتضي
الاخراج لما استمل عليه من مكارم الاخلاق التي تقدم
من حذ يجبة وصفها فالوا نعم اي هم مخرجوك وقوله
لم يات رجل بكملة تعليل لقوله نعم الاعودي
وفي رواية يونس في التفسير الاوذي فذكر ورقة ان
العلة في ذلك تعميمه لهم بالانتقال عن ما الوفهم
وان يدركني يومك ان شرطية والذي بعدها مجزوم وبومك
بالرفع فاعل يدرك اي يوم اخراجك والكاف ورقة
سابقا واليوم متاخر اسند الادراك لليوم لان المتاخر
هو الذي يدرك السابق انصرك مجزوم جوابا للشرط
وقوله نصرا مفعول مطلق مبين للنوع لوصفه
بقوله موزرا بضم الميم وفتح الهمزة والزاي المشددة
اي قويا ماخوذ من الازر وهو القوة وانكر القزاز ان
يكون في اللغة موزر من الازر وقال ابو سامة يحتمل ان
يكون من الازار اشار بذلك الى شمير لضربته وقال
الاخفش قوم اذا حاربوا شدوا ازرهم ثم لم ينشب
بفتح الشين كيلبث وزنا ومعنى واصل النشب التعلق
اي لم يتعلق بشيء من الامور حتى مات وهذه الجملة
يحتمل ان تكون من كلام الراوي ويحتمل ان تكون من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة ان توفي اي لم
يلبث لانه توفي اي لم يمكث بعد اخباره للنبي صلى الله
عليه وسلم لانه توفي فزعم على حذف لام التعليل وهذا يخالف
ما في السيرة لابن اسحاق ان ورقة كان ضريرا لكن يعمه

يعذب يؤذن

تؤذيت وذلك يقتضي انه تاخر الى زمن الدعوة الى ان دخل
بعض الناس في الاسلام فان تمسكنا بالترجيح فما في
الصحيح اصح وان لحظنا الجمع امكن ان يقال الواو في قوله
وفتر الوحي ليست للترتيب فلعل الراوي لم يحفظ لورقة
ذكرا بعد ذكره في امر من الامور وجعل هذه العضيهة انتهاء
امره بالنسبة الى علمه لا الى ما هو الواقع وفتر الوحي
اي احتبس وتاخر مدة من الزمان مقدرة بثلاث
سنين او بسنتين ونصف او باربعين يوما او بخمسة عشر
يوما او بثلاثة ايام وقد حصل للمصطفى صلى الله عليه
وسلم في مدة فترة الوحي حزن كثير شديد حتى صار
يذهب الى رؤوس الجبال فيكاد يلقي بنفسه منها والحكمة
في فترة الوحي ذهاب الروع والخوف الذي حصل اولا
واستيمانه الى نزوله وقد وكل الله تعالى بالنبي صلى
الله عليه وسلم اسرافيل في ذلك فكان يعلمه الكلمة والشيء
من غير القرآن لاجل ان يرتجيه من البعد الذي حصل له
بانقطاع جبريل عنه قال ابن شهاب واخبرني ابو
سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف لم يعلم انه معطوف على
ما سبق في الكتاب اعني البخاري كانه قال واخبرني عروة
بذلك واخبرني ابو سلمة بذلك وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن
ابن عوف ولحظ من زعم ان هذا معلق وان كانت صورته صورة
التعليق ولو لم يكن في ذلك الا ثبوت الواو العاطفة فانها دالة
على تقدم شيء عطفته وقد تقدم قوله عن ابن شهاب عن

عروة متصل الحديث الى اخره ثم قال قال ابن شهاب اي بالسند
المذكور واخبرني ابو سلمة الانصاري صحبة لجابر
وقوله قال اي جابر وقوله وهو يحدث جملة حالية اي
قال جابر في حال كونه يحدث عن فترة الوحي متعلق
بيحدث دل هذا وقوله فاذا الملك الذي جاءني بحراء على
تأخر سورة المدثر عن اقرأ ولما اخلت رواية يحيى بن ابي
كثير المذكورة في التفسير عن ابي سلمة عن جابر عن هاتين
الجملتين من اشكل الامر فجزم من جزم بان يا ايها المدثر اول
ما نزل ورواية الزهري هذه الصحيحة ترفع ذلك
الاشكال فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله في حديثه اي حديث النبي صلى الله عليه وسلم
المتعلق بفترة الوحي متعلق بقال بينا هو يحدث
زمان تضاف اليه الجمل من الاسمية والفعلية وتضاف اليه المفرد
قليلا واصلها بين فاشبعت فتحة النون فصارت
الفا والتقدير بحسب الاصل بين اوقات انا امشي
ولتضمنها معنى الشرط تفتقر الى جواب يتم به المعنى
والافصح في جوابها عند الاصمعي ان يجيء اذا واذا
الفجائية والافصح عند غيره التجرد منهما ومنه
فبينا نحن نرقبه اتانا وجواب بينا قوله اذ سمعت
وقوله من السماء اي من جهة السما فاذا الملك اي وهو
جبريل وقوله بحراء اي بغار حراء وقوله على كرسي متعلق
بمحذوف اي واقع خبرا عن المبتدا وهو الملك والكرسي بضم الكاف
وقد تكسر قال في المصباح والكرسي بضم الكاف اشهر من كسرها
والجمع

والجمع كراسي مستعمل وقد يخفف قال ابن السكيت في باب
ما يشدد وكل ما كان واحده مشددا شددت جمعه وان
سكنت خففت اه وزعمت منه بضم الزاي وكسر العين
وللاصيلي بفتح الزاي وضم العين اي فزعت فدل على بقية
بقيت معه من الفزع الاول فزالت بالتدريج كذا في الابي وري
وفتح الباري بضم العين وعبارة المختار وللمصباح صريحة
في انه بفتح العين فعبارة المصباح رعبت رعبا من باب
نفع خفت ويتعدى بنفسه وبالهمزة ايضا فيقال رعبته
وارعبته اه وعبارة المختار رعبه رعبا ورعبه كقطعه فتقطع
ورعبا بالضم افزعه اه الا ان يقال الحديث محمول على الفعل
اللازم وما في الكتابين محمول على المتعدي زملوني زملوني
بالتكرير مرتين لابوي ذر والوقت ولكريمة والاصيلي مرة
واحدة ولمسلم كالمولف اعني البخاري في التفسير من
رواية يونس دثروني وهو اشبه بقوله فانزل الله يا ايها
المدثر المدثر نادى بالمدثر تانيسا له وتلطفا به
والمعنى يا ايها المتلفف بثيابه قم فانذر اي
مخوف وحذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة
على انه امر بالانذار عقب نزول الوحي للانبياء بالغا
في قوله فانذر المفيدة للتعقيب واقتصر على الانذار
لان التبشير لا يكون الا لمن دخل في الاسلام ولم يكن
اذ ذاك من دخل فيه فتعلق الانذار محقق وهو الكفار
وربك فكبر اي عظم ربك بان تعتقد اتصافه
بصفات الكمال وتنزهه عن صفات النقص

وثيابك فطهر اي طهر ثيابك من النجاسات وقيل معناه
قصر وقيل الثياب النفس وتطهيرها اجتناب النقائص
والرجز فاهجر اي اترك الرجز اي الوثن والرجز في اللغة
العذاب وسمي الاوثان هنا رجزا لانها سببه والمراد
امره لغيره بتركه لان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن
يعبد الوثن فحي الوحي اي كثر بعد نزول هذه الاية
اي كثر نزوله وقوله وتتابع عطف تفسير على قوله حمي
ويحتمل ان يراد بحمي الوحي قوي وتتابع تكاثر ووقع في
رواية الكشميهني وابي الوقت وتواتر والتواتر مجيء الشيء
بعد الشيء بعضه بعضا من غير تخلل وتنبيه هذا الحديث يدل
على ان اول ما نزل من القرآن على الاطلاق اقرأ باسم ربك الذي
من علق واول ما نزل بعد فترة الوحي يا ايها المدثر
الى فاهجر فليس القول بان اول ما نزل اقرأ والقول بان
اول ما نزل المدثر مختلفين واما القول بان اول ما نزل الفاتحة
فهو محمول على اول منزل من السور التامة وما تقدم
في اول ما نزل من الايات وكانت مدة الوحي بعد الفترة
ثلاث سنين واول ما نزل عليه الوحي كان عمره
صلى الله عليه وسلم اربعين سنة فسئله صلى الله عليه
وسلم ثلاث وستون سنة عن انس هو ابن مالك الصحابي
المشهور خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خدمه
عشرة اعوام فلم يقل له في فعل شيء لم فعلته ولا في ترك
لم تركته ودعا له المصطفى صلى الله عليه وسلم حين قالت له
امه ادع لخويدمك انس بكثرة المال والولد

وطول

وطول العمر فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك فيه واطل
عمره وفي رواية واغفر ذنبه فحقق الله تعالى دعاءه
فعاش مائة الا سنة وكان يحمل تحمله مرتين في السنة وكان
له بستان يجيء منه ريحان والجنة كراكبة المسك والاولاد
من صلبه نحو مائة ذكر قال انس وقد حصل مما دعا به المصطفى
صلى الله عليه وسلم وانا ارجو الرابعة اي وهي
المغفرة فان قلت يعارض هذا ما ورد عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال اللهم من اذيته فاجعلها له
ان ما اجبت به هو الحق من عندك فاقلل ماله وولده
واجب اليه لقاءك واعجل له القضاء وهو لم يدع في
ولم يعلم انما اجبت به هو الحق من عندك فاكثر ماله
وولده واطل عمره اجيب بان هذا الحديث محمول على من
كان الغنا شرا له واما حديث انس فمحمول على من لم
يطغه الغنا وقد ورد في الحديث القدسي ان من عبادي
من لا يصلحه الا الغنا ولو افقرته لفسد حاله
وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لفسد
حاله والله تعالى الحكيم في صنعه ثلاث مبتدا
والسوغ للابتدا به كونه صفة لموصوف محذوف اي
خصال ثلاث وجملة من كن الخ خبر المبتدا او ان يكون بدل
من قوله ثلاث من كن فيه اي حصلن ووجدن
فيه فكان تامة والمراد بكونها فيه غلبتها عليه وانما
خصت هذه الثلاثة بالذكر لان بها اعمال القلب لا يعرض لها
الرياء وحب حلاوة الايمان اي اصابها فهو مستعد لمعقول

واحد وفي حلاوة الايمان استعارة بالكناية حيث شبه
الايمان بشيء حلو يجامع الرغبة في كل شيء بها مضمرا في النفس
على سبيل الاستعارة بالكناية واثبات الحلاوة تخييل
بان على حقيقته او مستعار للاستلذاذ بالحلاوة
والمعنى فلان من اتصف بهذين اصاب الميل الى الطاعات
والاستلذاذ بها وان كان فيها المشاق كالصوم والحج
في شدة الحر والجهاد في سبيل الله تعالى فقد ورد
عن عتبة انه قال كابدت الصلاة عشرين سنة ثم استمتعت
بها بقية عمري وقوله كابدت بالموحدة اي صرت
افعل الصلاة بمشقة وتعب مدة عشرين سنة ثم صرت
اتلذذ بها في بقية عمري وروي عن الجنيد رضي الله تعالى
عنه انه قال اهل الليل في ليلهم الذ من اهل اللهو في لهوهم
وعن ابن ادهم رضي الله عنه انا في لذة لو علمها الملوك
لجالدونا عليها بالسيوف احب اليه منصوب
لا فتحير يكون قال البيضاوي المراد بالحب ههنا الحب
العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل سلبه رجحانه
وان كان مخالفا هواه النفس كالمريض يعاف
الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله
فيهوى تناوله واذا تامل المرء ان الشارع لا يامر
ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص آجل والعقل
يقتضي رجحان ذلك بجانب ذلك تمرن على الايثار بامره
بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ بذلك التذاذا عقليا
اذ الالتذاذ العقلي ادراك ما هو كمال او خير من حيث هو كذلك

ومحبة

ومحبة الله على قسمين فرض وندب فالفرض المحبة التي
تبعث على امتثال اوامره والانتهاء عن معاصيه والرضا
بما قدره والندب ان يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع
في الشبهات والمتصف بذلك عموما نادر وكذا محبة الرسول
على قسمين ويزاد ان لا يتلقى شيأ من المامورات
والمنهيات الا من مشكاته ولا يسلك الا طريقته ويرضى
بما يشرعه حتى لا يجد في نفسه حرجا مما قضى ويتخلق
باخلاقه في الجود والايثار والحلم والتواضع وغيرها فمن
جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان وتتفاوت
مراتب المومنين بحسب ذلك وانما قال احب ولم يقل
يحب لاحبي لافتقر ان افضل التفضيل بين وضمير اليه
عائد على من مما سواهما متعلق باحب وهذا شامل
لجميع المخلوقات فتخرج نفسه وماله وولداه واولاده
وضمير سواهما عايد على الله ورسوله وفيه جواز جمع
الله ورسوله في ضمير واحد فان قلت ثبت في هذا
ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للخطيب الذي
قال ومن يعصهما فقد غوى بيس الخطيب انت
اجيب بان المطلوب في الخطبة الايضاح والاطناب
وههنا الايجاز او يقال جمعهما ههنا اشارة الى ان المعتبر
هو المجموع من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها
لا عبرة اذ لم تنبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب
رسوله لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فاوقع متابعته

منكم فحببني بمحبة العباد الله ومحبة الله للعباد ولما
امر الخطيب بالافراد فلان كل واحد من الخصلتين مستقل
باستلزام الغوايه اذ العطف في تقدير التكرير
والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم وسيشير
اليه قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم فاعاد اطيعوا في الرسول ولم يعده في اولي
الامر لانهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول
او يقال ان الجمع فيهما بضمير واحد سايغ للنبي
صلى الله عليه وسلم دون غيره وان يحب المرء اي
هذا وما بعده من عطف الخاص على العام فان من
جملة امتثال الامر ان يحب عبد الله تعالى وذكره العود
الى الكفر او من عطف اللازم على الملزوم والمرء بالنصب
مفعول يحب وفاعله ضمير يعود على من وخص المرء
بالذكر لشرفه والا فمثله المراة ولا فرق بين المؤمن
والكافر لكن محبة الكافر من حيث انه مخلوق لله تعالى
لا من حيث انه متصف بالكفر فالميل للكافر بالقلب
من حيث انه كافر حرام لا يحبه الا لله جملة حالية
اي لا يحبه لكونه اعطى له شيا من الدنيا بل لكونه
عبدا من عبيد الله تعالى مشاركا له في العبودية
قال يحيى بن معاذ حقيقة الحب ثلاثة ان لا يزيد
بالبر ولا ينقص بالجفا قال النووي اصل المحبة الميل
الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون الى ما يبتلذ بحواسه
كحسن الصورة او لما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والكمال

وقد

وقد يكون لاحسانه اليه ودفع للضار عنه فان قلت
المحبة امر طبعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف
يكون مكلفا بما لا طاقة عادة قلت لم يرد فيه
حب الطبع بل حب الاختيار المستند الى اسباب الايمان
وان يكره ان يعود في الكفر فان قلت اذا هذا
يقتضي انه كان اولا متلبسا بالكفر ثم اسلم اجيب
بان هذا ظاهر بالنسبة للصحابة فافهم سبق
لهم الكفر واما المسلم من اول الامر فلا يتاتى له كراهة
العود الى الكفر الا ان يقال المراد بالعود التلبس
والصيرورة اي وان يكره ان يصير متلبسا بالكفر
قال الله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا
معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا ويستحيل على شعيب
ان يكون اولا كافرا لانه نبي والمعنى او لتصيرن
في ملتنا فان قلت لم عدي العود بفي مع ان
المشهور تعديته بالى اجيب بانه ضمن معنى
الاستقرار فكانه قيل ان تعود مستقرا فيه قاله الحافظ
وفيه نظر لانه يقتضي ان المعتبر كراهة العود الى
الكفر على وجه الاستقرار فيه لا العود من غير
استقرار ولذا عقبه العيني بقوله وفيه تعسف
وانما في هنا بمعنى الى كما يكره ان يقذف في النار
انما شبه كراهة العود في الكفر بكراهة القذف في النار
لان كراهة القذف في النار اشد على النفس من غيرها وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من كره ان يعود الى الكفر

كما يكره ان يلقى في النار من عباده بضم العين اي
الاقضاء وبه للخزرجي رووي له مائة واحد وعشرون
حديثا ذكر البخاري منها ثمانية وقيل تسعة وهو اول
من ولي قضاء فلسطين وكان طويلا جميلا خيرا وجهه
عمر الى الشام فاضيا معلما فاقام بحمص ثم انتقل الى
فلسطين وكان شهد بدرا وهو احد النقباء الاثني عشر
ليلة العقبة يعني وتوفي بفلسطين وقيل بالرملة
قتيلا في خلافة معاوية سنة اربع وثلاثين وهو
ابن اثنتين وسبعين سنة ودفن في بيت المقدس
بادعوني زاد البخاري في باب وفود الانصار
تعالوا بايعوني اي عاهدوني او اسندلوا مري فالبايع
المومنون والمشتري النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الحقيقة المشتري هو الله تعالى لانه الدافع للثمن
والمثمن ان لا تشركوا بالله الخ والثمن هو الاجر والثواب
على ان لا تشركوا بالله اي لا تلغوا بالله كفرا
حقيقيا او المراد ما هو اعم ليشمل كفران النعمة
او المعنى لا تشركوا معه في العبادة احدا بل اجعلوا
العبادة له تعالى وحده خالصة من الرياء ونحوه
ولا تسرقوا اي لا تاخذوا اموال المعصوم ظلما خفية
من حرز مثله قال في المصباح سرقه مالا يسرقه
من باب ضرب وسرق منه مالا يتعدى الى الاول بنفسه وبالحرف
هي للزيادة والمصدر سرقا بفتحتين والاسم السرق بكسر
الراء والسرقة مثله وتخفف مثل كلمة ويسمى المسروق
سرقة

سرقة تسمية بالمصدر انتهى ولا تزنوا اي لا
تدخلوا الحشفة في فرج محرم لذاته مشتهى طبعا عمدا
مختارا ولا تقتلوا اولادكم اي كما كانت الجاهلية
تفعل ذلك عند المجاعة خصوصا الاناث قال محمد
ابن اسماعيل التيمي وغيره خص القتل بالاولاد
لانه قتل وقطيعة رحم فالعناية بالزجر عنه اكد
ولانه كان شائعا فيهم وهو واد البنات وقتل البنين
حشية الاملاق او خصهم بالذكر لانهم يصدد ان لا
يدفعوا عن انفسهم ببهتان هو الكذب الذي
يبهت سامعه اي يدهشه ويوقعه في الغضيحة كالرمي
بالزنا ونحوه فهو اخص من مطلق الكذب مع ان
البهتان لا بد ان يكون معه فضيحة اولا تفترونه
فانه اعم من ان يكون معه فضيحة اولا تفترونه
اي تختلقونه وتقولون من عند انفسكم وهو لا اصل له
بين ايديكم وارجلكم فان قلت ان الايدي
والارجل لا دخل لها في البهتان لانه عبارة عما يختلقه
القلب ثم يبرزه اللسان اجيب بانه كني عن الذات
باليدين والرجلين وخص الايدي والارجل لان معظم
الافعال يقع بهما اذ كانت هي العوامل والعوامل
للمباشرة والسعي ولذلك يسمون الصنايع الايادي
وقد يجاء بها في جناية قولية فيقال هذا مما اكتسبت
يداك او يجاء المراد لا تبهتن الناس كفاحا وبعضكم
يشاهد بعضا كما يقال قلت كذا بين يدي فلان

قال الخطابي وفيه نظر لذكر الارجل ولجاب الكرماني
بان المراد الايدي وذكر الارجل تاكيدا ان ذكر الارجل
ان لم يكن مقتضيا ليس عبثا او يقال المراد بما بين
الايدي والارجل القلب لانه الذي يترجم اللسان
عنه فلذلك ينسب اليه الافتراء المعنى لا تاتوا
ببهتان يختلقه ما بين ايديكم وارجلكم وهو القلب
لانه بين الايدي والارجل اي لا ترموا احدا بكذب
تزورونه في انفسكم ثم تبهتون صاحبه
بالسنتكم وقال المولف يحتمل ان يكون قوله بين ايديكم
اي في الحال وقوله وارجلكم اي في المستقبل ولا
تعصوني اللاسماعيلي في باب وفود الانصار ولا تعصون
وهو مطابق للاية وهذا اعم مما قبله في معروف
هو معلوم من الشارع حسنه امرا او نهيا فان قلت
لم قيد بقوله في معروف مع ان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يامر الا بمعروف اجيب بانه قيد به للتنبيه
على انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق لانه
اذا كان لا يجوز طاعة اعظم المخلوق في غير المعروف على
فرض انه امر به فغيره اولى فهو من الاخبار الذي
يقصد به لازمه او يقال القيد بذلك تطييبا وتطمينا
لعلوهم او يقال كما قال النووي يحتمل ان يكون للعصي
ولا تعصوني ولا احد اولى الامر عليكم في المعروف فيكون
التقييد بالمعروف منقطعا عن وجوب ما ذكر من المناهي
بالذكر دون غيره للاهتمام به فان قيل لم اقتصر على المنهيات

ولم

ويشبه ان يكون من

ولم يذكر المامورات فالجواب انه لم يرد حملها بل ذكرها
على طريق الاجمال في قوله ولا تعصوا في معروف او الوصيا
بمخالفة الامر والحكمة في التخصيص على كثير من
المنهيات دون المامورات ان الترك ايسر من انشا الفعل
لان اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح
والتخلي عن الرذايل قبل التحلي بالفضايل فمن وفي
اي ثبت على العهد وامتثل ما بايع عليه ومات عليه
ووفي بالتخفيف وفي رواية بالتشديد وهما بمعنى
فاجره على الله اي تفضلا منه تعالى لا وجوبا عليه
كما تقول المعتزلة وقوله في اخر الحديث فمن والى الله الخ
يدل على انه لا يجب عليه تعالى عقاب العاصي
ولا ثواب المطيع اذ لم يجعل احدهما الغرق بين
الثواب والعقاب وعبر بلفظ على للمبالغة في تحقق
وقوعه كالواجبات فيتعين حمله على غير ظاهره للادلة
القاطعة على انه لا يجب على الله شيء وقد عين هذا
الاجر في رواية الضبعي عن عبادة في هذا الحديث
فقال بالجنة ومن اصاب اي فعل من ذلك اي
المذكور من الاشراك والسرقة والزنا وقوله بشيء نكره
في سياق الشرط فتعم ولو واحدا من الامور المذكورة
وقوله فعوقب في الدنيا اي بالحد وقوله فهو اي العقا
المعلوم من عوقب وقوله كفارة اي للاثم الذي وقع منه
فلا يعاقب في الدار الاخرة وقد ذهب اكثر الفقهاء الى ان
الحد وكفارات وجوابر للذنوب لظاهر هذا الحديث

ب

ومنهم من توقف لظاهر حديث ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارات لهم لا واجاب
الكثر الغفر بان حديث ابي هريرة قد يكون سابقا
على حديث عبادة فلم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم اولا
ان الحدود كفارات ثم علم بعد ذلك انها كفارات وقيل
ان الحدود زواجر فيعاقب في الاخرة والاقوال ثلاثة
واستشكل القول الاول بان المرتد اذا قتل على ردته
لا يكون قتله كفارة لما وقع منه واجيب
بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ومن اصاب اي فعل شيا من ذلك
اي المذكور من الامور المنهي عنها ثم ستره الله
اي على نظر عليه احدا زاد في رواية كرعية عليه فان
قلت هذا ينافي حديث لا يستر الله ذنبا على عبد
في الدنيا الا ستره الله يوم القيامة فبناء على ان
المراد بالستر الغفران وعدم التعذيب وكذا حديث
مسلم كل عبادي معافى الا المجاهرين اي
المظهرين للمعاصي من غير ضرورة ولجيب
بانه لا منافاة بين هذا الحديث وهذين الحديثين
لان ما هنا لبيان ان الامر الممكن للجائز في حقه
تعالى وما ذكر في الحديثين لبيان عدم الوقوع
فان قلت ظاهر هذا الحديث شموله للتائب
وغيره اجيب بان هذا مبنا على ان التوبة
مقبولة ظنا واما ان قلنا انها مقبولة قطعا
فيقيد

وعبارة الهروي بعد قوله لعفو ورثة
وان اصاب ذكر لبيان ان ذكر
وان ستره الله ان ستر
اذ هو واجب ان رئت

فيقيد بغير التائب ثم ستره عطف على اصاب
فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة
للعقوبة بالفاء والمتضمنة للستر بثم اجيب
بان الحكمة في ذلك التنفير عن مواقعة الذنب وان
السامع لهذا الحديث اذا علم ان العقوبة تعقب
اصابة الذنب سرع تزاخ عنها وان الستر متراخ
بجيئه ذلك على اجتناب المعصية فرده الى الله
اي فامره موكول ومفوض الى الله تعالى وقوله
ان شا اي اراد عفا عنه اي لم يعاقبه قال الرازي
فيه رد على الخوارج الذين يقولون يكفرون بالذنوب
وعلى المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق
اذا مات بلا توبة لان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر بانه تحت المشية ولم يقل لابد ان يعذبه قال
الطيبي فيه اشارة الى الكف عن الشهادة بالنار
على احد او بالجنة لاحد الا من ورد النص فيه بعينه
وهذا يشمل من تاب ومن لم يتب وقال بذلك
طائفة وذهب الجمهور الى ان من تاب لا يبقى عليه
مؤاخذة ومع ذلك فلا يامن مكر الله لانه لا اطلاع له
هل قبلت توبته او لا وقيل يفرق بين ما يجب
فيه الحد وما لا يجب واختلف فيما يوجب الحد فقيل
يجوز ان يتوب منه سرا ويكفيه ذلك وقيل بل الافضل
ان ياتي الامام ويعترف ويسأله عن ان يقيم
الحد كما وقع لماعز والغامدية وفضل بعض العلما

بين من يكون معلنا بالفجور فيستحب ان يعلن
بتوبته والا فلا وان ستر على نفسه اي في الدنيا
او في القبر او في الاخرة والعقوبة في الدنيا تكون
بالبلايا والمصايب من الامراض والفقر وموت
الاولاد فيكون ذلك سببا في تكفير ذنوبه وهذا
الحديث ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة
من الصحابة وهم ما بين العشرة الى الاربعين
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب علامة
حب الانصار الايمان حب الانصار عن ابي بكرة كنيته وانما
كني بها لانه تدلى من حصن الطايف الى النبي صلى
الله عليه وسلم بكرة فان كان اسلم وخرج الى النبي
الاهلكذا او بكرة بفتح الكاف وسكونها واسمه نفيع
ابن كلدة بفتح الكاف واللام وله في البخاري اربعة عشر
حديثا وقال هذا الحديث ابو بكرة للاحنف بن قيس
حين راه ذاهبا الى القتال مع علي لقتال معاوية فقال
له ابو بكرة اين تريد فقال اريد نصرة هذا الرجل يعني عليا
فقال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا التقى المسلمان الخ فوافقه ثم رجع عن موافقته
وقاتل مع علي وشهد معه باقي حروبه . اذا التقى
المسلمان لذا هذا الحديث محمول على ما اذا كان القتال
بينهما من غير تاويل سايغ اما اذا كانا صحابيين مثلا
كوقعة علي ومعاوية فامرهما عن اجتهاد لاصلاح الدين
والمصيب له اجران والمخطي له اجر واحد وانما حمل ابو بكرة

الحديث

الحديث على ظاهره حسما وسد الباب القتل بسيفهما لزاد
منه الة الحرب وانما خص السيف بالذكر لانه اشهرها
فالقاتل والمقتول في النار اي مجزاوهما في النار اي
وقوعهما فيها قلا ينافي العفو عنهما او عن احدهما فلا
دليل في الحديث لاهل الاعتزال القايلين بوجوب عقاب
العاصي هذا القاتل اسم الاشارة مبتدا والقاتل
بدل او عطف بيان والخبر محذوف تقديره امره ظاهر
فما بال المقتول اي فما حاله ووصف حتى يكون
في النار انه كان حريصا اي عازما على قتل
صاحبه وهذا يدل على ان العزم يواخذ به وهو لا ينافي
حديث من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه لان الهم
دون العزم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
وان طايفتان من المومنين اقتتلوا صاحبه
اي المصاحب له وادم تطلع عشرة به عن ابي
هريرة الخ اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين
قولا والاصح ان اسمه عبد الرحمن بن صخر وكان له
هرة فكني بها وسبب تكنيته بذلك انه قال كنت
احمل يوما هرة في كمي فراني رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لي ما هذه فقلت هرة فقال يا ابا هريرة
وقيل انه كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان
يسقي اليها وهو كبير وهو الذي روى حديث دخلت
امراة النار في هرة الحديث وقيل الكنية لولده
ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم ودعا لامه

وحدثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يلتفت في روايه
وحدث كثير اوروى له خمسة الاف حديث وثلاثمائه
واربعة وسبعون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية عشر
واربعمائة والرواة عنه عامائة رجل او اكثر كان يسبح
في اليوم والليلة اثني عشرة الف تسبيحة وولي الامارة
على المدينة ستة اشهر مرات وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحبه ولا يحجبه عنه وكان يقول له يا
ابا هر فيقول لبيك انا ابو هريرة فقال له عليه الصلاة
والسلام الذكر خير من الانثى واثنى عليه ابو بكر
وعمر وعثمان وكانت عائشة تجله وقال صحبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملئ بطني وهو
احد فقر الصفة وقال لابنته لا تلبسي الذهب
فاني لخاف عليك اللهب وقال من دخل المقابر فاستغفر
لاهل القبور وترحم عليهم فكانما شهد جنائزهم والصلاة
عليهم وهو من دخل مصر ومن كراماته انه كان بجماعة
من العلماء في حلقة للمناظرة فحاسب حزاسبا في
مسألة عن الفرائض وطلب الدليل فاجتمع عليه بخبر
السؤال عن ابي هريرة فقال ابو هريرة غير معتول
الحديث فاتم كلامه حتى سقطت عليه حية
فتفرقت الناس هاربين فتبعته دون شيره فقال
ثبت ثبت فلم يرلها اثرا ولم يحضر الحرب بين معاوية
وعلي وكان واكل على سماط معاوية ويصلي خلف
علي فاذا كان وقت الحرب صعد على ذروة فغيل

له

له في ذلك فقول طعام معاوية ادسم والصلاة خلف
علي اقوم والقعود على هذا الكوم اسلم ونظير ذلك
ان عقيلا عذاصب اخاه عليا وخرج على معاوية واقام
عنده فزعموا ان معاوية قال له يوما بعضر قد هذا ابو
يزيد لولا علمه اني خير من اخيه ما اقام عندي وتركه
فقال عقيل اخي خير لي في ديني وانت خير لي في دنياي
وقد اثرت دنياي واسأل الله خاتمة خير وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعقيل هذا اني احبك حبين
حبا لقرابتك وحبا لما كنت اعلم من حب عمي اياك
اسلم ابو هريرة عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله
عليه وسلم ومات بالمدينة سنة سبع او ثمان او تسع
وخمسين لحق ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع
من يقم في هذا التركيب يجي فعل الشرط مضارعا
وجوابه ماضيا وهو قليل فان قلت لم قال في هذا
من يقم وفي حديث قيام رمضان من قام رمضان
اجيب بان قيام رمضان يحقق الوقوع لان
رمضان معلوم واما قيام ليلة القدر فليس بمحقق
الوقوع لانها غير معلومة فان قلت فما بال الجزا
لم يطابق الشرط في الاستقبال مع ان المغفرة في الزمن
المستقبل اجيب بانه عبر في الجواب بالماضي استعارا
بتحقق وقوع المغفرة وفضلا من الله على عباده والمراد
بالقيام القيام للطاعة كما في قوله تعالى وقوموا
لله قانتين ويكتفى بما يسمى قياما لا اتمام الليل وعليه

بعض الامة حتى قيل بكفاية اداء فرض العشا
في جماعة لكن الوفاق لا يحصل الا لمن قام
الكل او الاكثر ويحصل له الثواب المذكور حيث صادفها
سواء علم بها اولا ايمانا اي تصديقا بانه حق
وطاعة لا باطل ولا معصية وبانه سبب للمغفرة
ونوعد الله بالثواب عليه واحتسابا اي اخلاصا
لوجه الله لا لرياء او خوف وهو ما قبله منصوبان
على الحال وهما مصدران بمعنى اسم الفاعل اي حالة كونه
مؤمنا محتسبا ويصح ان يكونا مفعولين لاجله اي لاجل
الايمان الخ ويصح نصبهما على التمييز والاصل فيام ايمان
وقيام احتساب فهو غير محول عن المضاف اليه عقله
اي الذنوب الصغائر من حقوق الله تعالى وضمير له عائد
على من ما تقدم من ذنبه قيل الجار والمجرور في محل رفع
نائب فاعل غفر وهو باطل بل الجار والمجرور متعلق
بتقدم وما نائب فاعل غفر وفي روايته وما تاخر وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قيام ليلة القدر من
الايمان ان الدين اي دين الاسلام وقوله يسر
اي ذو يسر وسمي الدين يسرا مبالغة بالنسبة
الى الاديان قبله لان الله رفع عن هذه الامة الاصر
الذي كان على من قبلهم ومن اوضح الامثلة له ان
توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع
والعزم والندم واليسر السهل ولن يشاد الدين
اي ولن يغالبه من الشدة وهي الغلبة وقوله

احد

احد رواه الجمهور باسقاط لفظ احد واثبته ابن السكن
فعلى الاول فهو مبني بنصب الدين على انه مفعول يشاد
والفاعل ضمير مستتر عائد على معلوم فهو مبني للفاعل
فاصله يشاد دين بكسر الدال الاولى ثم سكنت واد غمت
في الثانية وروي برفع الدين على انه نائب فاعل
يشاد فهو مبني للمفعول واصله يشاد دين بفتح الدال الاولى
وعلى الثاني فالدين بالنصب مفعول واحد فاعل
فهو مبني للفاعل والمعنى ان الدين يغلب من غالبه
فاذا افرط الانسان في الدين وشدد على نفسه فلا بد
من غلبته وقهره وعجزه بعد ذلك فاذا اراد صوم
الدهر او ان يصلي كل ليلة مائة ركعة مثلا فانه
في اخر الامر يغلب ويترك الصوم والصلاة بالمرة
قال ابن المنير في هذا الحديث علم من اعلام النبوة
مخبرا انها ورأى الناس قبلنا ان كل متشطع في الدين
ينقطع وليس المراد منع طلب الاكمل في العبادة فانه
من الامور المحمودة بل منع الافراط المؤدي الى الملال
او المبالغة في التطوع المفضي الى ترك الافضل او اخراج
الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب الى
ان غلبته عيناه في اخر الليل فنام عن صلاة الصبح
في الجماعة او الى ان خرج الوقت المختار او الى ان طلعت
الشمس فخرج وقت الفريضة وفي حديث عمران بن الادرع
عند احمد لن تنالوا هذا الامر بالمبالغة وخير دينكم ايسره
وقد يستفاد من هذا الاشارة الى الاخذ بالرخص الشرعية

فان الاخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع كمن يترك
التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي استعماله الى
حصول الضرر تسددوا بمهملات اي الزموا السداد
وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط قال اهل اللغة
السداد التوسط في العمل قال في المصباح السداد بالفتح
الصواب من القول والفعل الا وقال في المختار السداد
بالفتح هو الصواب والقصد في القول والعمل
وقاربوا اي توسطوا بين الافراط والتفريط فلا تبلغوا
النهاية ولا تقصروا بالكلية فلا تصوموا دايما ولا تفطروا دايما
بل تارة صوموا وتارة افطروا ولا تصلوا كثيرا في الليل دايما
ولا تتركوها دايما بل توسطوا قال عليه الصلاة والسلام
احب الاعمال الى الله ادوم عليه صاحبه وان قل
وابشروا بهمزة القطع وفيه لغة بوصلها قال في المختار
ويقال بشره بكذا فابشر اذا سره ومقول ابشر
محذوف تقطع الالف ومنه قوله تعالى وابشروا بالجنة
وبشر بكذا استبشر به وبابه طرب اي ابشروا بالثواب
على العمل وان قل وبالنعيم وبان الله لا يضيع اجر
المحسنين والمراد تبشير من عجز عن العمل بالاكمل فان
العجز اذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص اجره
وابهموا المبشر به تعظيما له وتفخيما بالغدوة
قال الحافظ ابن حجر والغدوة بالفتح سير اول النهار
وقال الجوهري ما بين صلاة الغداة الى طلوع الشمس
اسراي وقال في المصباح غدا غدو امن باب قعد

ذهب

ذهب غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس
وجمعها غدي مثل مدية ومدي اه وقال في النهاية
الغدوة المرة من الغدو وهو سير اول النهار والغدوة
بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس اه والظاهر
ان المراد هنا المفهوم وهو ما بين صلاة الغداة وطلوع
الشمس الا ان مقتضى الرواية والمعنى استعينوا على
مداومة العبادة باتيانها في الغدوة اي اول النهار
فان كانت بالفتح المراد به السير في اول النهار فالمعنى
اوقعوا العبادة في وقت نشاطكم كما ان المسافر يحصل
له النشاط في سير اول النهار والروحة بفتح الرا
وهي من زوال الشمس الى غروبها قال في المختار الرواح ضد
الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل
اه وقوله وشيء من الدلجة هي بضم الدال وفتحها من
الادلاج بسكون الدال لكن بالضم سير اخر الليل وبالفتح
سير اوله وليس هذا مراد افات الرواية بالضم اه اجهوري
وقال الحافظ ابن حجر الدلجة بضم اوله وفتحه واسكان
اللام سير اخر الليل وقيل سير الليل كله ولهذا عبر فيه
بالتبعيض اه وقال في المختار والدلجة والدلجة بوزن
الجرعة والضربة قطعة من الليل وادلج بتشديد اللام الدال
سار من اخره والاسم ايضا الدلجة والدلجة وليس المراد
ايقاع اعمال الدين في هذه الاوقات الثلاثة
وانما المراد انهم يعملون اعمال الدين في وقت النشاط
للعبادة والمقصود تشبيه العابد بالمسافر في ان

كلا منهما لا يستغرق زمنه بالعمل فالعابد لا يستغرق زمنه
بالعبادة كما ان المسافر لا يستغرق زمنه بالسير وفي ان
كلا منهما عمل في اوقات النشاط وقد بين المصطفى
اوقات نشاط المسافر فيقاس عليها اوقات نشاط
العابد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدين يسر
عن ابن عباس هو عبد الله وكان يسمى ترجمان
القرآن وهو حبر الامة ودعا له النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه
التاويل وقال له المصطفى صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات
ينفعك الله بهن احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك
تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واذا سالت فاسال
الله تعالى واذا استعنت فاستعن بالله تعالى جف القلم
بما هو كائن ومن كلام ابن عباس رضي الله عنهما صاحب
المعروف لا يقطع وان وقع وجد متكيا وقال ابن مكتوف
على الجواد بالسر بارني ابن انا الله لا اله الا انا وحدي لا شريك لي
الجواد جندي وجنودي اسلطه على من اشاء من عبادي وقال
لما ضرب الدرهم والدينار واخذه ابليس فوضعه على عينيه
وقال انت ثمرة قلبي وقرة عيني بك اطغي وبك اكفر وبك
ادخل النار ولما وضع ابن عباس بالنفس ليصلي عليه جا
طاير ابيض فدخل في كفنه فلم يخرج فالتمس فلم يوجد ولما
سوي عليه التراب في قبره سمع صوت لا يرى شخصه
ويقول يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية
الا به ما قد الطائف سنة ثمان وستين ان وفود الراد به

للجماعة

الجماعة المختارة من القوم لشهد موهم في الغالب العظما واصل
الوفد الورود قال في المختار ووفد فلان على الامير اي ورد
رسولا او وجاهه وعد فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب
وجمع الجمع اوفاد ووفود والاسم الوفادة بالكسر اه وقال
في المصباح ووفد على القوم ووفادة من باب وعد فهو وافد
والجمع وفاد ووفد مثل صاحب وصحب ومنه الحاج وفد
الله وجمع الوفد اوفاد ووفود اه عبد القيس هو
ابو قبيلة وهو ابن افصى بهمزة مفتوح وبالفا الساكنة
وبالمهملة المفتوحة بن دعمي بالدال المهملة المضمومة
والعين الساكنة وبالنسبة بن جزيلة بن اسد بن
ربيعة بن نزار وكان سبب وفودهم ان منقذ ابن
حبان الذي كان يمدح في البيوع كان يجر الى دينار
في الجاهلية فذهب الى المدينة مرة بملاحف وغير
المجر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليها فبينما منقذ
قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ
اليه فقال عليه الصلاة والسلام امنقذ بن حبان
كيف جميع جيشك وقومك ثم سأله عن اشرافهم رجل
رجل يسميهم باسمائهم فاسلم منقذ وتعلم سورة العلق
واقرا باسم ربك فكتب النبي صلى الله عليه وسلم اي امر
بالكتابة الى جماعة عبد القيس كتابا ودفعه الى منقذ فاخذه
وذهب به وكتمه اياما ثم اطلعت عليه امراته وهي بنت
المنذر وهو الاشج بن عائذ وهو مصلي ويقرا فانكرت امراته
ذلك وذكرت ذلك لابيها المنذر فقالت اني انكرت فعل جبلي منذ

قدم من يثرب اله ليغسل اطرافه ثم يستقبل القبلة
فيحني ظهره مرة ويضع جبينه في الارض مرة ذلك
ديدنه الى عادته منذ قدم فاجمع رهو وابرهة فاجزره
بالخبر فوقع الاسلام في قلبه من بغض الاشج بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقراه عليهم
فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا على المسير اليه عليه
الصلاة والسلام فلما دنوا من المدينة قال عليه الصلاة
والسلام لجلسائه اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق
بهم الاشج عيرنا كثيرة الهدى اي ناقضة للعهد
ولا مبدلة ولا مرتابة فلما وصلوا اليه صلى الله عليه
وسلم رموا بانفسهم عن ركايبهم فمنهم من مشى ومنهم من
هرول ومنهم من سعى حتى اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فابتدره القوم بشباب سعرهم وقبلوا يده وخر
الاشج وهو اصغر القوم في الركاب حتى اناخ راحلته
والنبي صلى الله عليه وسلم يتظره وقد اخرج هدبة الاشج
من راحلته ثوبين ابيضين ثم جاء يمشي حتى اخذ
بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلها وكان رجلا
دميما بالدال المهملة اي قصيرا قبيح المنظر فلما نظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دمامته وقبحه
قال يا رسول الله انا يحتاج من الرجل الى اصغريه
لسانه وقلبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان فيك خلتين اي خصلتين يحبهما الله ورسوله
الحلم والاناة بوزن قناة بمعنى التاني وعدم العجلة
قال

قال يا رسول الله انا اتخلق بهما ام الله جبلني عليهما قال
بل الله جبلك عليهما فقال الحمد لله الذي جبلني على خلتين
يحبهما الله تعالى ورسوله من العرب او من الوفد منكر
من الراوي وهو ابن عباس قالوا ربيعة اي ابن نزار
ابن معد بن عدنان واذا قالوا ربيعة دون عبد القيس
لانه من اولاد ربيعة وقولهم ربيعة من باب التعبير
عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة وهذا من بعض الرواة
فان عند المصاعفي البخاري في الصلاة من طريق
عباد بن عباد عن ابي جمرة قالوا انا هذا الحي من ربيعة
قال ابن الصلاح الذي هنا منصوب على الاختصاص
والمعنى انا هذا الحي حي من ربيعة والحي اسم لمنزل
القبيلة سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض
مرحبا هو منصوب بفعل محذوف وجوبا اي صادفت
رحبا اي سعة فاستانس ولا تستوحش والرحب
بالفتح الشيء الواسع وقد يزيدون معها اهلا اي
وجدت اهلا فاستانس وقد يدل على استحباب
تانيس القادم قال في المختار رحب الرحب بالضم السعة
يقال منه فلان رحب الصدر والرحب بالفتح الواسع
وبابه ظرف فرحبا افيض بالضم وقولهم مرحبا واهلا
اي اتيت سعة واتيت اهلا فاستانس ولا تستوحش
ورحب به ترحيبا قال له مرحبا اه عير حزابا
بفتح عين على المحال وروي بالكسر على الصفة والمعروف
الاول قاله النووي وفي رواية المصاعفي البخاري

في الادب مطرق ابي المتواح عن ابن جمرة مرحبا بالوفد
الذين جاؤا غير خزايا ولا ندامى وخزايا جمع خزيان
كسكران وعطشان والخزيان هو المستحي وقيل الذليل
وقيل المقتطع والمعنى انهم اسلموا طوعا من غير حرب او
سبي يخزيهم ويفضحهم قال في المصباح خزي يخزى من باب
علم ذل وهان واخزاه الله تعالى اذله واهانه وخزي خزاية
بالفتح وهو الاسم فهو خزيان والمخزية على صيغة اسم
الفاعل من الخزي الخصلة القبيحة والجمع المخزيات والمخازي اه
ولا ندامى جمع ندمان بمعنى نادم وقيل ندمى جمع نادم
فكان القياس نادمين لكن قيل ندامى لمناسبة خزايا تحسينا
للكلام كما قيل الادريب ولا تلت والقياس تلوت قال في المختار
ندم على ما فعل من باب طرب وسلم وتندم مثله واندمه الله
فتندم ورجل ندمان اي نادم ويقال اليمين حنث اومندمة
وقال البيد فلم يبق هذا الدهر في العيش مندما ونادمت على
الشراب فهو نديمه وندمانه وجمع النديم ندام وجمع الندمان
ندامى والمرأة ندمانة والنسوة ندامى انتهى وقيل
المنادمة مقلوبة من المدامنة لانه يدوم من شرب الشراب
مع نديمه اه والمعنى لم يكن منكم تأخير عن الاسلام
ولا اصابكم قتال ولا سبي ولا غير ذلك مما تستحيون او تذلون
او تغتضحون بسببه او تندمون عليه وفي رواية غير خزايا
ولا الندامى بالتعريف فيهما وفي رواية غير خزايا
ولا الندامى بالتنكير في الاول والتعريف في الثاني قال ابن
ابي جمرة سبق لهم بالخير عاجلا وآجلا لان الندامة انما تكون
في العا

قبة فاذا انتفت ثبت ضدها وفيه دليل على جواز
الثنا على الانسان في وجهه اذا امن عليه الفتنة
فقالوا يا رسول الله فيه دليل على انهم كانوا من المقاتلة
مسلمين وكذا الحال في قولهم كفار مضر انا لا نستطيع
ان نأتيك الا في الحاصل ان بين وفد عبد القيس ومدينة
المصطفى صلى الله عليه وسلم كفار مضر وهم كانوا لا يقاتلون
في الاشهر الحرم من سبعة بل كانوا يقاتلون في غيرها فعلم ان وفد
عبد القيس انما لا يقدر على الاتيان لك في غير الاشهر الحرم
الحاضر الحديث الا في الشهر الحرام ولا صيلي وكريمة الا في شهر
الحرام وهي رواية مسلم وهي من اضافة السبب الى نفسه كسبب
الجامع ونسأ المومنات والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل
الاربعة الحرم وفي رواية حماد بن زيد عنده
في المناقب بلفظ الا في كل شهر حرام وقيل اللام للعهد والمراد
شهر رجب وفي رواية البيهقي التصريح به وكانت
مضر يبالغ في تعظيمه فلذا اضيف اليهم في حديث ابي بكرة
حيث قال رجب مضر والظاهر انهم كانوا يخصونه بمزيد
التعظيم مع تحريمهم القتال في الاشهر الثلاثة الاخر
ولذا ورد الاشهر الحرم وورد الا في كل شهر حرام وسمي شهرا
لشهرته وظهوره وبالحرام لحرمة القتال فيه وفي الحديث
دليل على تقدم وفد عبد القيس على قبايل مضر الذين
الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكن عبد القيس
بالبحرين وما والاها من اطراف العراق ولهذا قالوا كما في
رواية شعبة عند المولف اعني البخاري في العلم وانا نأتيك

من سنة وفيدة قال ابن قتيبة السنة السنو وقال الزجاج
هي الغاية التي تقصد ويدل على سبقهم للاسلام امر
ما رواه البخاري في الجمعة من طريق ابي جمرة انه عن ابن عباس
قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين
وجواثا بضم الجيم وبعد الالف مثلثة مفتوحة وهي قرية
شهيرة لهم وانما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليه فدل على انهم
سبقوا جميع القرى الى الاسلام هذا الحي اصله منزلة
القبيلة ثم سميت القبيلة به اشتهاء الان بعضهم
يجري ببعض وتولد من كعار مضر اي ابن نزار وهو غير
منصرف للعلمية والتانيث لان المراد به القبيلة فكان
مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول
للمدينة الا بالمرور عليهم وكانوا يخافون منهم في غير الاشهر
الحرم ومضر بضم الميم وفتح الضاد معدول عن ماضر
لعلب بذلك لانه كان يمضر قلب من راه لحسنه وجماله
واسمه عمرو وكنيته ابو اياس بامر فصل بالتنوين
منهما لا بالاضافة والامر يحتمل ان يكون واحد
الامور اي الشان ويحتمل ان يكون واحد الاوامر اي القول
الطالب للفعل فالمراد به ما قابل النهي وفصل
بمعنى فاصل كعدل بمعنى عادل اي الذي يفصل بين الحق
والباطل اي يميز بينهما ويحتمل ان يكون بمعنى مفصل
اي الموضح للمراد من غيره وقال الخطابي الفصل البين وقيل
المحكم تخبر بمجزوم في جواب الامر وشرط مقدر على
الخلاف

الخلاف في ذلك من وراءنا بفتح الميم وفي روايه بكسرها
والمراد بمن وراءهم قومهم وعلى الروايه الثانيه فالمفعول
محذوف اي قومنا وندخل بالجزم عطف على تخبر
وسقطت الواو في بعض الروايات فيرفع تخبر على انه
صفة ثانيه لامر ويجزم ندخل في جواب الامر قال ابن
ابي جمرة فيه دليل على ان العذر عند العجز عن توفيه الحق
واجبا او مندوبا وعلى انه يبدا بالسوال عن الاهم وعلى
ان الاعمال الصالحة تدخل الجنة اذا قبلت وقبولها يقع
برحمة الله تعالى وسالوه عن الاشربة اي عن حكمها
من حل وحرم امرهم بالايمان بالله وحده قال قلت
كيف قال امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان بالله وحده
قال الايمان واحد اجيب بانه اطلق على الايمان
اركانه باعتبار اجزائه الاربعة شهادة ان لا اله
الا الله هذا دليل على ان الايمان والاسلام بمعنى واحد
لانه فسر الاسلام في حديث لطرحها فسر به الايمان هاهنا
مع انهما متغايران اجيب بان في العبارة حذفا
والتقدير اتدرون ثمرات الايمان قال ان قلت ان من
ثمراته الحج ولم يذكره ههنا المنكر في ذلك اجيب
بجوابين الاول ان الحج لم يفرض سنة قدومهم لان قدومهم
كان سنة ثمان عام الفتح وفرضية الحج سنة تسع من
الهجرة على بعض الاقوال الجواب الثاني ان النبي
صلى الله عليه وسلم علم انهم لا يستطيعون الحج بسبب كفار
مضر وان قطعوا من المغنم الخمس قال ان قلت

الكلمة

لم يعدل في هذا عن لفظ المصدر الصريح الى هذا اللفظ
قلت استعار اعجبني التجدد الذي للفعل لان سايد
الاركان كانت قد بينت قبل ذلك بخلاف اعطا الخمس
فان قريضته كانت متجددة قال النووي عد جماعة هذا
الحديث من المشكلات حيث قال امرهم باربع مع ان المعدود
خمس واختلفوا في الجواب عنه فقيل ان اول الاربع
المامور بها اقام الصلاة واما ذكر الشهادتين فبهر كما
بهما كما قيل في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي
فان لله خمسه فلم يكن الغرض ذكر الشهادتين لان القوم
كانوا مومنين مقرين بكلمتي الشهادة ولكن ربما كانوا
يظنون ان الايمان مقصور عليهما كما كان الامر في صدر
الاسلام وقيل ان قوله وان فقطوا معطوف على
قوله باربع اي امركم باربع وان تخطوا ويدل عليه
العدول عن سياق الاربع والاتيان بباب والفعل
مع توجه الخطاب الهم وقيل ولا يمتنع الزيادة اذا
حصل الوفا بالعهد ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم
من حديث ابي سعيد في هذه القصة امركم باربع
اعبدوا الله ولا تشركوا به شيا واقيموا الصلاة
واتوا الزكاة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من
المغانم وقيل انه عدل الصلاة والزكاة واحدة
لانهما قرينتها في كتاب الله فقال وتكون الراجعة
الا الخمس وقيل ان الامور الخمسة المذكورة ههنا تفسير
للايمان وهو احد الاربعة الموعود بذكرها والثلاثة

الاخر

الاخر حذفها الراوي اختصارا او نسيانا وفيها عن
اربع اي عن تعاطي وشرب ما ينبذ ويلتي في هذه الاوا
الاربع من النبيذ فهو من اطلاق العمل وارادة المحال اي
ما في الحنتم ونحوه وصرح بالمراد في رواية النسائي وقال
وانهاكم عن اربع ما ينبذ في الحنتم وخصت هذه الاربع
بالذكر لان ما يلتي فيها يسرع اليه التغير والاسكار
الحنتم هو بفتح الحا المهملة وبالنون الساكنة والمثناة
الفوقية قال ابو هريرة هو الجرار الخضر اي الخمار الاخضر
الذي يكون من جنس السلاطين التي تدهن بالزجاج
وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس بن مالك الجرار يوتى
فيها من مصر مغيرات الاحواف اي معمولة بالقار وهو
الزفت وقال الابي واختلف في الحنتم فقال ابن حبيب
هو كل خمار كان اخضر او ابيض وانكره غيره وقال انما الحنتم
ما طلي من الخمار بالحنتم المعمول من الزجاج ونحوه لانه
الذي يسرع اليه شدة التغير وهذا هو المعتمد وحكم
ما ينبذ فيه الكراهة وان ظن الاسكار حرم والدبا
بضم الدال والمد وحكي القصر فيه القصر هو القرع قال
النووي المراد اليابس منه والمراد اواني تتخذ منه
والتغير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وبالتشديد
في صحيح مسلم انه انا يتخذ من الجذع اي النخل وينقر
وسطه وينبذ فيه فيكون فيه شدة التغير قال
في الصباح والمقير خشبة تنقر وينبذ فيه وينهى عنه
فعيل بمعنى مفعول اه وقال في المختار والتقعير اه

اصل خشبة ينقر فينبذ فيه بنبذة وهو الذي ورد النهي
عنه المزفت بالزاي والفاء المشددة اي المطلي بالزفت
والمقير بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة
وهو مطلي بالقار وقال الدقير وهو بنتحريق اذا
يبس نطلي به السفن وغيرها كما نطلي بالزفت قاله
صاحب المحكم وهذا شك من الراوي اي قال المقير بدل
المزفت فشك الراوي في اي اللفظين قاله النبي صلى
الله عليه وسلم احفظوهن اي تلك الاوامر والنواهي
واخبروا بها حمزة القطع المفتوحة وبها متعلق به
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ادا الخمس من الايمان
عن ابي مسعود هو عقبة بن عمرو بفتح العين
وسكون الميم ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري
المتوفى بالكوفة او بالمدينة حسنة لاحدى او اثنتين واربعين
وقيل في خلافة علي وقيل في اخر خلافة معاوية
اذا انفق الرجل اي دراهم او غيرها فحذف المحمول بقيد
العموم اي اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة وقوله
على اهله اي عياله من زوجة وولد وسائر من
ينفق عليه وجوبا يحتسبها اي يريد بها وجه الله
تعالى وهذه الجملة حالية قال الغرطبي افاد منطوق
الحديث ان الاجر بالانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء
كانت واجبة او غيرها وافاد مفهومه ان من لم يقصد
القربة لم يؤجر لكن تزداد نفقته من النفقة الواجبة وكذا
سائر الاعمال التي لا تتوقف صحتها على النية واما ما تتوقف

صحته

صحته عليها فانه ينال عليه حيث عمله بقصد القربة
اولم يقصد به القربة ولا احدهما فهي اي النفقة وفي
رواية فهو اي الانفاق وله متعلق بصدقة وضميره
عائد على الرجل صدقة اي كالصدقة في الثواب
والتشبيه واقع على اصل الثواب وليس المراد انها صدقة
حقيقة والاحرى على الهاشمي والمطلبي والصارف له
عن الحقيقة الاجماع وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب ما جاء ان الاعمال بالنية البخاري مبتدأ وجملة
قال الخبر وجملة قال رسول الله الخ مقول القول والعالم
يصل للصحابي هذا الحديث لان البخاري علقه في هذا
الموضع اي حذف سنده كله فقال وقال النبي صلى الله عليه
وسلم والحق انه موصول فقد وصله البخاري في باب اذا
وكذا الحديث الذي بعده من يرد الله به خيرا يهو
كذا في سياق الشرط فتح كل خير وتنوينه للتعظيم فهو
الخير الكامل فلا يدل على عدم الخيرية لغيره وفيه بشرى عظيمة
للمتفقه لان ارادة الخير من الله للعبد معينة له على
التفقه في الدين ويستدل عليها بالعلامات منها هذا القول
الصادر عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو افواها وعن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مجلس فقه خير من عبادة
ستين سنة وقال الحسن البصري الفقيه هو الزاهد
في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة
ربه يفقهه كذا في رواية الاكثر وفي رواية للمستملي
يفهمه بالها المشددة المكسورة بعدها ميم والتفقه التفهم

في الدين اي اصوله وفروعه فيشمل علم العقايد
وعلم الفقه وانما العلم بالتعلم اي بكون الانسان
يتعلم العلم صوعبره من الدارقطني وليس العلم بالمطالعة
في الكتب والمعنى ليس العلم المعتبر الا الماخوذ من الانبيا
وورثتهم على سبيل التعلم وليس قوله وانما العلم
بالتعلم من كلام البخاري بل هو حديث مرفوع
اورده ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معاوية وابي
نعيم الاصبهاني في رياض المتعلمين من حديث ابي
الدرداء وقوله انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن
يتحر الخير يعطه ومن يتق الشر يوقه البخاري قال
قال الكذا اي سمعته وفيه ما تقدم من الاعراب وفي
سمعته البخاري من سلك وعليها فالبخاري مبتدا
خبره محذوف والتقدير البخاري قال ويجوز ان يكون
فاعل الفعل محذوف والتقدير قال البخاري ويدل للاول
ما قدمه المولف وقوله من سلك مقول القول محذوف التقدير
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخ من سلك هذه
قطعة من حديث اوله ان العلماء ورثة الانبياء ورثوا العلم
من اخذه اخذ بحظ وافر ومن سلك الخ اي من دخل طريقا
اي من طرق وتنكيرها سواء كانت الطريق حسية
كالطريق الموصلة للمسجد الذي فيه العلم او لبلده الذي
فيها العلم او معنوية كالصنعة التي يحصل بها الوجاهة
فتنصيبه على طلب العلم يطلب به اي يطلب السالك
بسبب الوصول من تلك الطريق وقوله علما نكرة كطريقا

لينذرج

لينذرج فيه القليل والكثير وليشمل انواع الطرق الموصلة
الى تحصيل العلوم الدينية سهل الله له طريقا اي في
الاخرة فالمراد بها الطريق الحسية وهي الصراط الموصل
للجنة او في الدنيا وهي الطريق المعنوية بان يوفقه
للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة وهذه بشارة بتسهيل
العلم على طالبه لان طالبه من الطرق الموصلة الى الجنة
وهذا الحديث والذي قبله ذكرهما البخاري في باب العلم
قبل القول والعمل عن معاوية هو ابن ابي سفيان صخر
ابن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
المناقب الجمة المتوفي في رجب سنة ستين وله من العمر
ثمان وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية احاديث
سمعت النبي وفي رواية الاصيلي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من
يرد من شرطية ويرد فعل الشرط وهو بضم المثناة التحتية
وكسر الراء من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي
المقدور بالوقوع خيرا اي جميع الخيرات او خيرا عظيما
ونكر خيرا لتعميم لان النكرة في سياق الشرط كالتي
في سياق النفي والتنكير للتعظيم اذ المقام يقتضيه
ولذا اقدر كما مر جميع وعظيم يفقهه بالجزم في جواب
الشرط الامر اي يجعله فقيها والفقه لغة الفهم والحمل عليه
هنا اولى من الاصطلاحي ليعم فهم كل علم من علوم
الدين ولفا اقاسم اي اقسم بينكم تبليغ الوحي
من غير تخصيص فاذا اقسم بينكم العلم شمله عدلا اي

ملق كل العلم فالقي الي كل واحد ما يليق به وقد اعلم النبي
اصحابه انه لم يخصل في قسمة ما اوحي اليه احدا من امته
على الاخر بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة فحيث اراد ان
يكون الحي وانا قاسم للاباذ ند تعالى سواكان قليلا
او كثيرا الكن سياق الكلام يدل على الاول لانه اخبر ان من
اراد به خيرا فقهه في الدين وظاهره يدل على الثاني لان
القسمة حقيقة في الاموال فان قلت ما وجه
المناسبة بين الاخص والسابق على الاحتمال الثاني
اجيب بان مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص
عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتض اقتضاه
فتوهم بعض من خفي عليه الحكمة رد عليه صلى الله عليه
وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الخ اي من اراد الله
له الخير يزيده فقها في امور الشرع ولا يعترض لاحد
ليس على وفق خاطره لان الامر كله لله وهو الذي يعطي
ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم
باموالله ليس بمعط حتى يسبب له الزيادة والنقصان
قال الطيبي الواو في قوله وانما اذا قاسم للحال من فاعل
يفقهه او من مفعوله فان قلت انما تفيد الحصر
بمعناه ما انا الا قاسم وهذا لا يصح لان له صفات
اخر مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا اجيب بان
الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع ان يعتقد
كونه معطيا لا قاسما فهو قصر قلب اي ما انا الا قاسم
لا معطي وان اعتقدها كان من قبيل قصر الافراد اي ما

انا

انا منفصل بالوصفين بل انا قاسم فقط وان اعتقد
ثبوت احدهما لا بعينه كان من قبيل قصر التعيين
والله يعطي ايعين العزم على قدر ما تعلقت به الارادة
فانو يوفق من شاء منكم للعزم والفكر في المعنى فقد اعلم
النبي صلى الله عليه وسلم بان التفاوت في افهامكم منه
سبحانه وقد قال بعض الصحابة نسمع الحديث فلا نفهم
منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اقرانا فيفهم اواقرب الذي
يليهم او من اتى بعدهم فيستنطه مسائل كثيرة
وذلك فضل من الله يوتيه من يشا والله ذو الفضل العظيم
والى الناصحة وهذه الامة اسمها واقامة بالنصيحة لها
والمراد بالامة الجماعة المتمسكون بسنة المصطفى صلى الله
عليه وسلم قال البخاري المراد بهم اهل العلم وقال الامام
احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم وقال النووي
يحتمل ان تكون هذه الطائفة متفرقة في انواع المومنين
فمنهم شجاعة ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد
الى غير ذلك ويحتمل هذا هو الاظهر قائمة اي على الحق
على امر الله اي الدين الحق او الكتاب حتى ياتي
امر الله غاية لقوله لن تزال واستشكل بان ما بعد الغاية
مخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه الامة يوم
القيامة على الحق اجيب بان المراد من امر الله
الثاني لا الاول وهي معدومة حينه او المراد بالغاية
تاكيد التابيد على حد قوله ما دامت السموات والارض
او هي غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى

يأتي جلة الله فيهزمهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا
لما قبلها فان قلت منافي هذا الحديث قوله عليه الصلاة
والسلام لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله اجيب
بان المراد بامر الله الريح اللينة التي تأتي قرب الساعة
فتأخذ روح كل مومن ومومنة وهذا قبل يوم القيامة
او المراد من هذين الحديثين الخصوص فالمدني لا تقوم
على احد يوحد الله بوضع كذا ولا تقوم الاخلي سنوار
الناس بوضع كذا بدليل حديث لا تزال طائفة من امتي
ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل وابن هم يا رسول
الله قال ببيت المقدس وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين عن ابيها
هي بنت ابي بكر الصديق اخت عائشة لابيها وهي اكبر
من عائشة بعشر سنين روي لها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ستة وخمسون حديثا اخرج البخاري منها
ثمانية عشر وتزوجها الزبير بمكة وطلقها بالمدينة
ومائت بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة
ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل قيل ان ابنها
عبد الله وقف يوما بالباب فلما اراد ابوه ان يدخل
منعه فسأله عن ذلك فقال لا ادعك تدخل حتى تطلق امي
فسئل عن ذلك فقال مثلي لا يكون لدام فوطا فطلقها وقيل
ضربها الزبير فضاحت بابنها عبد الله
فاقبل فلما راه قال امك طالق ان
دخلت فقال المجل امي عرضة ليمينك

فافهم

وافتهم عليها وخلصها منه وكانت من اعرف الناس بتعبير
الرويا وتعلمتها من ابيها الصديق وكان ابنها عبد الله
هذا من اذكياء العالم فحكى ذكاءه ما حكي ان عمر بن الخطاب
مر بصبيان يلعبون وفيهم عبد الله بن الزبير فهربوا
منه الا عبد الله فقال له عمر ما لك لم تهرب مع اصحابك فقال
يا امير المومنين لم اكن على ريبة فاخافك ولم تكن الطريق
ضيقة فاوسع لك وهو اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين
في المدينة بعد عشرين سنة من الهجرة ولدته امه بقبا
واتت به المصطفى فوضعه في حجره ودعى بتمرة فمضغها
ووضعها في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق النبي صلى
الله عليه وسلم وكان صواما قواما وصولا للرحم كثير
المعروف كان يطوي ستة ايام وكان يطيل السجود حتى
يسقط الطير على ظهره يظنه جدارا وكان يصلي في الحجر
والمنجنيق يصيب ثوبه فلا يلتفت اليه واعطاه المصطفى
صلى الله عليه وسلم دمه ليشربه فشربه فقال له عليه
الصلاة والسلام ويل لك من الناس وويل لهم منك اي ويل
للحجاج من العقاب لانه يقتلك وويل لك من الناس وهو الحجاج
لانه يقتلك وعاش حتى قتل على يد عمرو بن الحجاج
ان النبي صلى الله عليه وسلم لك اول الحديث كما في البخاري
عن اسما قالت اتيت عائشة وهي تصلي فقلت ما شان
الناس فاشارت الى السماء اذا الناس قيام فقالت سبحان
الله قلت اية فاشارت برأسها اي نعم فقمت حتى علاني
الغشي فجعلت اصب على راسي الماء فحمد الله الحديث

وانتهى

عليه عطف علي حمد من باب عطف العام على الخاص لان
الثناء اعم من الحمد والشكر والمدح اردبه بضم الهمزة اي
ما تصح رويته عقلا كرويه الباري تعالى ويليق عرفا
مما يتعلق بامر الدين وغيره مما امن قبيل العام المخصوص
والمخصص يكون عقليا وعرفيا فهنا خصصه العقل بما
يصح ان يرى وخصصه العرف بما يليق الا ترايته
اعم رويه عين حقيقة بان كشف الله تعالى له عن ذلك فلا
حاجب عينئ مثل ما كشف له عن المسجد الاقصى حتى وصفه
للناس وقيل رويه علم والاول اقرب لقوله بعد حتى الجنة
والنار والاستثناء مفرغ متصل فتكلفي فيه الامن حيث
العمل لا من حيث المعنى كسائر الحروف والتفريغ من الحال
والتقدير ما من شيء متصف بكم الا كائنا في حال
من الاحوال الا حال رويتي في مقامي هذا فلذلك
جاز استثنا الفعل بهذا التاويل ويدخل في العموم اندراي
الله تعالى اذ الشيء يتناوله عقلا ولا يمنعه والعرف لا يقتضي
اخراجه في مقامي اسم الكون في مقامي بفتح
الميم الاولى وكسر الثانية وزاد في رواية الكشميهني
والحموي هذا وهو خبر لمبتدا محذوف اي هو هذا ومقامي
يحتمل المصدر والزمان والمكان ولعله كان في مقام
صلاة حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على انحتى
ابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر اي حتى الجنة مرئية
والنار عطف عليه وبالنصب على انهما عاطفة على الضمير
المنصوب في رايته وبالجر على انها جارة قال الحافظ ابن حجر

رويته

رويتاه بالحركات الثلاث فيهما لكن استشكل الدماميني
الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتعذر وهو ممتنع
لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه وقد
يجاب بتغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ورد ذلك بانها
على كلامه ليست جارة بل عاطفة والمعطوف امرها جارة
وكلامه ان الجنة والنار متعلقان بالمنفي مع ان امرهما مرتبطان
بالمثبت وهو يقتضي الرويه وفيه دليل على ان الجنة والنار
موجودتان الآن لما كانت رويتهما مستحقة بالنسبة
لغيرهما وكان في الجنة ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر صح جعلها غاية في الشر واستشكل الحديث
بانه ان كان صادرا منه صلى الله عليه وسلم قبل المعراج اشكل
قوله حتى الجنة والنار ان جعلت تراي ببصره لانه لم
يبصرهما قبل المعراج وان كان صادرا منه بعد المعراج اشكل
ايضا لاقتضائه رويه الله تعالى بقظة في هذه الصلاة
فتعين ان المراد الرويه العلمية ه فاوحى الي بضم الهمزة
وكسر الحا المهملة اي اوحى الله الي ونايب الفاعل قوله بعد
انكم بفتح الهمزة وقوله تفتنون تختبرون اي تمتحنون
وتختبرون وفيه دليل على ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
لا يفتن اذ لو كان داخلا لقال نفتن في قبورنا بصيغة
المتكلم ومعه غيره ويؤيد هذا قوله في الحديث ما علمك
بهذا الرجل ولا يمكن ان يسال عن نفسه فان قيل لعل
المصطفى صلى الله عليه وسلم له فتنة ليست على هذه
الصفة اجيب بانه لو كان له ذلك لبينه ليسئل امته

وهم عليهم مارون وظاهر الحديث شمول الفتنة
للاطفال والراجح انهم لا يفتنون مثل او قريبا شك
من الراوي الذي روي عن اسما وهي فاطمة بنت المنذر
ابن الزبير بن العوام روت عن جدتها ام ابيها وفيه
دليل على تحريمهم في النقل وكلامنا الا تنوين فيه للاضافة
الى فتنة اي ان احدهما مضاف الى المذكور والاخر مضاف الى
محذوف مماثل للمذكور فان قلت ان فيه الفصل
بين المضاف والمضاف اليه باجنبي وهو لا ادري اي ذلك
قالت اسما اجيب بانها جملة موكدة لمعنى الشك
المفهوم من او والمؤكد للشيء لا يكون اجنبيا منه فان قلت
في بعض النسخ من فتنة ومن لا تتوسط بين المضاف
والمضاف اليه في اللفظ اجيب بانا لا نسلم امتناع
التقريح بما هو مقدر من اللام وغيرها في الاضافات وهو
مثل هو لك لا ابا لك ولعين سلمناه فهما مضافان الى فتنة
مقدرة والمذكور بيان لها فان قلت قد روي قريبا
بالتنوين فما وجهه اجيب بان وجهه ان هو فتنة
مبتدأ خبره ومقدر لمثل مضاف اليه على رواية زيادة من وعلى
رواية حذفها فمثل مضاف لفتنة المذكور ومتعلق قريب
محذوف وروي مثلا او قريبا بتنوينهما مع اثبات من والمعنى
ان الفتنة الحاصلة في القبر مثل فتنة المسيح الدجال
لا ادري اي ذلك اي المذكور من لفظ مثل او قريب
وهو يحتمل ان تكون استفهامية تري مبتدأ معلقة لا ادري
عن العمل في لفظه لانه من افعال القلوب وجملة قالت

اسما

اسما خبره وضمير المفعول محذوف اي قالته وهو الرابط
بين المبتدا والخبر ويحتمل ان تكون موصولة قرئي بالنصب
مفعولا ادري والعايد محذوف وسيأتي ما فيه المسيح
بالحا المهملة لانه يسيح الارض او لانه ممسوح العين وبالخا
المعجمة لانه ممسوح الذات وقيل له الدجال لان الدجل الكذب
وخلط الحق بالباطل وهو كذلك بخلاط ووصف بالدجال
ليتميز عن المسيح عيسى ابن مريم وهذا يدل على انه
بالحا المهملة وانما مثلت فتنة القبر بفتنة المسيح
لعظمها للتنبيه على حال المنافق او المرتاب في كون علته
حاضرة وذلك لان الدجال يدعي الربوبية ويستدل عليها
بامور منها انه يحيي ويميت ومنها انه يسير بسيره
مثل الجنة عن يمينه ومثل النار عن يساره ومنها ان اموال
معه يأتي عن اتباعه تتبعه وبعد هذا كله وانه تكذبه
في كل ما استدل به لانه امور مركوبة امور فلم يكن في قدرته
تحسين خلقة ولا خلق مركوبه ثم ينزل عيسى فيقتله
بحربته حتى يري دمه في الحربة فلو كان الهالم يصبه شيء
من ذلك والمنافق او المرتاب اشبهه في هذا المعنى
لانه اظهر الايمان في الدنيا وتلبس في الظاهر به ولم يعمل
له ما شرط عليه فيه فاذا احتاج الى الايمان لم ينفعه
فاشبه الدجال في علته الحاضرة وحجته الواهية
يحال اي للمفتون وهذا بيان لقوله تفتنون وهذا يفيد
ان الافتتان هو السوال ما علمك فان قلت
لم عدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون الى المفرد في قوله

ما علمك اجيب بان قوله انكم تختلفون من مقابلة الجمع
بالجمع فيفيد التوزيع فكانه قيل ان كل احد منكم يختلف في قبره
او يقال ان السوال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله
وكذلك الجواب فيقع من كل احد بانفراده بهذا الرجل المراد به
النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت لم يعبر بضمير المتكلم
بان يقول ما علمك بي اجيب بان للمقصود حكاية قول
الملكين الصادر منهما فان قلت قد ورد السوال الاخر عن الرب
والدين فلم اقتصر على السوال عن العلم بهذا الرجل اجيب بان
السوال عنه مستلزم للامرين الاخرين لانه اذا اقر بهذا الرجل
كان مقرا بهذين الامرين فاما المؤمن او الموقن اي
المصدق بنبوته صلى الله عليه وسلم وهذا اشكل من الراوي وهو
فاطمة للتقدمة لا ادري ايهما اي لا اعلم احد اللفظين
قالته اسما واي يصح ان يعرب بالرفع مبتدا وجملة قالت
اسما خبره وضمير المفعول محذوف تقديره قالته اسما واي
استفهامية معلقة لا ادري عن العمل في لفظ المفعولين
ويجوز ان تكون اي موصولة مبتدا مبنية على الضم لاضافتها
مع حذف صدر صلتها والتقدير ايهما قالته اسما ولكن الظاهر
الاعراب الاول فاذن خبر الاول وهو اي غير ظاهر لفظا
ولا تقديرا فان قوله قالته اسما خبر
للمبتدا المحذوف وهو هو واي هنا اي المعلقة
انما هي الاستفهامية لا الموصولة ويصح نصب اي على
جعلها استفهامية او موصولة لكن هذا غير ظاهر لما تقدم
ان ايا الاستفهامية تعلق الفعل فالظاهر انها استفهامية

مبتدا

مبتدا خبرها قالت وتكون معلقة للفعل فلا يعمل فيها
النصب لفظا واذا كانت موصولة فاي المفعول الثاني
فيقول اي السيول والغاواقعة في جواب اما الما فيها
من معنى الشرط جاءا بالبيانات الخ اي بالمعجزات
الظاهرات الواضحات وبالدلالات الدالة على ما فيه هدانا
فاجبناه الخ بالضمير في بعض الروايات وفي بعضها
فاجبنا واتبعنا بدون ضمير فحذف المفعول به للعلم به
اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين بقلوبنا واتباعه
فيها جاء به الينا يجوز رجحانا الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع
يتعلق بالعمل هو محمد ثلاثا وفي رواية وهو محمد
اي يقول هو محمد ثلاث مرات لكن مرتين بلفظ محمد
ومرة هذا ذكر رسول الله لكن ظاهر ذكر ان السوال لا يتكرر وكذلك
الجواب فعليه يكون قوله ثلاثا معمولا لقوله فيقول لكن
يكون ثلاثا قيدا في قوله محمد وهذا لا يتعين بل يصح ان يكون
ثلاثا راجعا للجواب بقسميه وعليه فالعامل فيه يقول ايضا
لكن ليس قيدا في قوله محمد فقط ويصح ان يكون ثلاثا راجعا
للسوال والجواب وعلى هذا فالعامل فيه يقال او يقول على
سبيل التنازع فالسوال والجواب على هذا يتكرر كل منهما
ثلاث مرات وظاهر اللفظ انه راجع لكل منهما وهو الاظهر
فيقال اي فيقول الملك للمفتوح ثم يعلم ان المراد بالنوم حقيقته
كالنوم في دار الدنيا فلا يجد المومن في القبر الما ويحتمل ان يكون
ثم بمعنى مت فكني عن الموت بالنوم وانما قيل له ثم
ولم يقل مت تحسينا له في العبارة ليلا يلحقه رعب فيه

تلطخ بها اي دم على موتك صالحا حال من فاعل تم اي
منتفعا بما عملت اذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع
ان كنت يحتمل ان يكون بكسر الهمزة على انها مخففة من
الثقيلة واسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبر وهذا على
جعل اللام في لموقنا للابتدا فتكون معلقة لعلم عن العمل ويحتمل
ان يكون بفتح الهمزة على انها مصدرية واللام في لموقنا هي
اللام الفارقة فبناء على ان العارقة غير لام الابتدا فلا تكون
معلقة لعلم عن العمل وقال الكوفيون ان ان بكسر الهمزة
بمعنى ما النافية واللام في لموقنا بمعنى الا والتقدير ما كنت الا
موقنا بها في قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل
نفس الا عليها حافظ ولها النافق اي غير المصدق بقلبه
لشبوته فان قلت ان المصطفى صلى الله عليه وسلم ذكر الموتى
الكامل وذكر الكافر الهالك وترك الطرف الوسط وهو المومن
العاصي اجيب بانه سكت عنه لكونه اخذ من كل واحد
طرفا فاخذ من الطرف الاول الايمان ومن الثاني العصيان
فيلحقه الخوف اولا ثم يلحقه الفرح والسرور وما يويد ذلك
ما حكي عن بعض الصالحين انه كان خطيبا في جامع من
جوامع الامصار فلما توفي راه صاحب له في النوم فساله
ما فعل بك الملكان في القبر فقال سالاني فوقعت فلم ادر
ما اجيبهما فبقيت متحيرا ساعة فاذا انا بشاب حسن
الصورة خرج من جانب القبر فلقنني الحجة فلما اجبتهما
ودهبا عني اراد هذا الشاب ان ينصرف فتعلقت به فقلت
من انت يرحمك الله الذي اغاثني الله بك فقال انا عملك

قلت

وقلت وما اعطاك حتى بقيت متحيرا في امري فقال لم تكن تاخذ
اهبة للخطابة من السلطنة فقلت والله ما اكلت منها شيا
وانما كنت اتصدق بها فقال لو اكلتها ما انتفعت ولاخذك
اياها اعطاك عنك مخصل الهنا او الخيرة ثم الفرح او يحتمل ان
المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يبين حكم المومن العاصي لانه يختلف
باختلاف الناس فمنهم من تغلب حسناته سياته ومنهم بالعكس
ومنهم من يكون بالسوية واحوال العصيان متعددة فلو ذكر
للمومن العاصي لاحتاج ان يبين كل شخص في حدته كيف يكون
سواله وكيف يكون جوابه وكيف يكون خلاصه او هلاكه
فيطول الكلام في ذلك فبين حكم الطرفين لانه محصور وترك حكم
الوسط لانه غير محصور اوالمرتاب اي الشاك وهذا استدراك من
الراوي ايضا وهو فاطمة فيقول اي المنافق وقوله لا ادري
اي لا اعلم هذا الرجل فقلته اي قلت ما كان الناس يقولون
وفي هذا الحديث ذكره البخاري في باب من اجاب الفتيا باشارة
اليد والراس عن ابي هريرة تقدم انها كنيته واختلف
في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا والاصح ان اسمه
عبد الرحمن بن صخر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة الاف
حديث وثلاثمائة واربعة وسبعين حديثا وقد قال ابو هريرة
ما كان احد اكثر حديثا مني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
عبد الله بن عمرو بن العاصي فانه كان يكتب وانا لا اكتب واغنا
اشتهرت الرواية عن ابي هريرة دونه لكونه سكن مصر والوافدون
اليها من الناس قليلون قلت يا رسول الله وفي بعض
الروايات فقيل يا رسول الله قال البرماوي لا تناسب ما وجده من

له

قوله لقد ظننت لان السايل هو ابو هريرة نفسه من اسعد
الناس اي من اولاهم واحقهم وهذا يشمل العصاة وغيرهم
من الامة خلافا للمعتزلة في قولهم الشفاعة للمطيع
بزيادة الدرجات لا للعاصي ودخل في من الانس والجن
والملايكة بناء على ان الناس ماخوذ من ناس اذا تحرك
فان اخذ من الانس فالناس لا يعم قوله يوم القيامة
بنصب يوم على الظرفية فان قلت لم قيد به مع ان
الشفاعة مستمرة في الدنيا والاخرة فما زال عليه
الصلاة والسلام يشفع ويشفع اجيب بانه قيد به
لان شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا معاينة
ومشاهدة لابي هريرة فلا معنى للسوال عنها لما فيه من تحصيل
الحاصل او قيد به لان الشفاعة الواقعة فيه اعظم من
الواقعة في دار الدنيا لقد ظننت اللام موطية للقسم
اي والله لقد ظننت يا اباهريرة وفي رواية اباهريرة
بالاسقاط يا وعليها شرح سيدي على الاجهوري ان لا
يسالني بفتح لام يسال وضمها على احد قراين وحسبوا ان لا
تكون فتحة بالرفع والنصب لوقوع ان بعد الظن ففي الاول
تكون ان مصدرية عاملة في الفعل النصب وعلى الثاني
تكون مخففة من الثقيلة احد بالرفع فاعل يسال وتوهم
اول بالرفع صفة لاحد او بدل منه وبالنصب على الظرفية
وهو خلاف الظاهر والظاهر انه حال وجاز الحال من النكرة
لوقوعها بعد النفي واول بمعنى اسبق فهو ممنوع من الصرف
للوصفية ووزن الفعل لما رايت ما موصولة في محل

بعدها

نجدها في تاويل مصدر مجرور باللام ومن تبعيضية اي لرويتي
بعض حرصك ويصح ان تكون نكرة موصوفة اسميا والجملة بعدها
صلة والعايد محذوف وقوله من بيانية اي لاجل الذي رايته من حرصك
اي حفظك وموخذ من الحديث انه ينبغي للعالم ان يتفرس
في حال المتعلم فينظر في كل واحد ويعطيه مقدار فهمه وبيانه
على حرصه ليكون باعثا له على الاجتهاد في العلم وعلى الحرص عليه
وفيه دلالة على ان العالم اذا لم يسال سكت ولا يكون كاتما
للعلم لان على الطالب ان يسال لقوله تعالى فاسيلوا اهل
الذكر ثم اذا سيل العالم فعليه البيان فان لم يبين بعد السوال
فرايان ان تعين عليه فلم يكن معذورا والا فلا ياثم اسعد
الناس استشكل التعبير بافعل التفضيل اذ معلوم ان كلا
من الكافر الذي لم ينطق بالشهادتين والمنافق الذي نطق
بلسانه دون قلبه ان يكون سعيدا واجيب بان افعل
التفضيل ليس على بابه بل بمعنى سعيد الناس من نطق
بالشهادتين او على بابه والتفضيل بحسب المراتب اي ان من
وصل المرتبة العالية من الاخلاص فهو اسعد ممن لم يكن في هذه
المرتبة واما الخاصل للكفار في الغيامة من الاراحة من طول
الموقف بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فليس بسعادة لما
يعقب ذلك من الضرر من قال في موضع رفع خبر المبتدا
الذي هو اسعد ومن موصولة اي الذي قال فان قلت
انه لا ينفع في الدار الاخرة الا التصديق القلبي وانه لم يلفظ
بهذه الكلمة اجيب بان للاذعان التصديق بالقلب بقرينة قوله

خالصا من قلبه او المراد القول المقترن بان تقول النفس
اذعنت وصدقت وقبلت ذلك او بني ذلك على الغالب من ان
من صدق بالقلب قال باللسان فيكون ما قاله بلسانه
دالا على ما في قلبه ان لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله
وقد ورد في فضلها احاديث كثيرة منها ما ورد عن انس مرفوعا
من قال لا اله الا الله وهدها هدمت له اربعة الاف ذنب
من الكبائر قيل فان لم يكن له هذه الكبائر يغفر له ذنوب
ابويه واهله وجيرانه وهذا يفيد ان الكبائر مكفرة
بالاعمال الصالحة ولا حرج على فضل الله تعالى لكن الراجح انه
لا يكفرها الا التوبة او الحج المبرور او عفو الله تعالى ومنها ما ورد
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد
المومن لا اله الا الله خرقت السموات حتى تفضي بين يدي الله
تعالى فيقول اسكني فيقول كيف اسكن ولم تغفر لقائلي
فيقول ما ارجعتك على لسانه الا وقد غفرت له ومعنى خرقها
السموات ومخاطبة الله تعالى لها ومخاطبتها له ان الله
يجعل لها صورة وحالا فتصعد فتخرق وتخاطب وتظر ذلك
يعبث الغراب يوم القيامة في صورة رجل يعاد ل عن صاحبه
وصعود سورة تبارك الملك الى العرش لشفاعتها وبمن كان
يقرأها مخالصا اي من قاله قال اي مخالصا من الشرك
زاد في رواية الكشميهني وابي الوقت مخلصا من قلبه او
نفسه سلك من الراوي والجار والمجرور يحتمل ان يكون متعلقا
بقال فيكون لغوا وان يكون متعلقا بمخالصا فيكون لغوا

ايضا

ايضا وان يكون متعلقا بمحذوف حالا من ضمير المصدر المفهوم
من قال والتقدير قال الحال كونه ذلك القول ناشئا من قلبه
فيكون مستغرا لا لغوا فان قلت الاخلاص محله القلب
فما فايدة من قلبه اجيب بان الاتيان به للتاكيد ولو صدق
بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكنه الحكم عليه بالدخول
الا ان تلفظ فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحرص على الحديث
عن عبد الله هو الصحابي الزاهد العابد ابن الصحابي رضي
الله عنهما ابن عمرو كان قرشيا ابن العاصي باليا
وبدونها والجمهور على قرانه باليا وبكنايته بها وهو الفصيح
عند النحاة لان المنقوص اذا كان غير منصوب على قسمين
منون وغير منون فالمنون الوقف عليه بحذف اليا اولى قال
تعالى ولكل قوم هاد وغير المنون الوقف عليه باليا اولى قال
ابن مالك وحذف في المنقوص ذي التنوين ما لم ينصب اول من تنوى واعلما
ان الله لا يقبض العلم انتزاعا اي لا يرفعه من بين العلما
ولا يمحوه ولا يتزيله من صدورهم وقلوبهم انتزاعا منصوب
على انه مفعول مطلق والعامل فيه النصب الفعل المرادف
له وهو يقبض في المعنى على حد قوله ثم رجع التوتر في العنبري
منصوب على انه مفعول مطلق والعامل فيه النصب قوله
يرجع ينتزعه وفي رواية ينزعه بالكسر اي يمحوه ويرفعه ويذ هبه
من قلوب العباد وهذه الجملة صفة لقوله انتزاعا فافهم
داخلة في النفي ولكن يقبض العلم اظهر في بمعنى الاضمار للاجل
زيادة تعظيم العلم والا لقال يقبضه كما في قوله تعالى انه

الصمد وقوله الله احد فاظهر لفظ الجلالة تعظيما لله تعالى

يقبض العلم اي بقبض ارواح العلما وموت حملة العلم

وفي نسخة بموت العلم او لعلها رواية حتى اذا الخ حتى

ابتدائية ويصح ان تكون غائية فان قلت الواقع هنا

وهو حتى جملة شرطية فكيف تكون غائية لما قبلها اجيب

بان تقدير الحديث ولكن يقبض العلم بقبض العلما الى ان

يتخذ الناس رؤسا جهالا الا وقت انقراض اهل العلم فالغاية

في الحقيقة هي ما انسبك من الجواب المقيد ذلك بالشرط

لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقاء وفيه

ضمير يرجع الى الله تعالى هو الفاعل وعالما بالنصب على

المفعولية كذا في رواية الاصيلي وغيره يبق بفتح حرف

المضارعة من البقاء وعالم بالرفع على الفاعلية وفي رواية

لمسلم حتى اذ لم يترك عالما وفاعل يترك ضمير عائد على الله

فان قلت ان يبق ماض لوقوعه بعد لم النافية فكيف

يقع بعد اذا التي للاستقبال اجيب بانه جعلت الفعل

ماضيا واذا جعلت التي للفعل مستقبلا فتعارضا فسقطا

ويبقى المضارع على اصله وهو افادة الاستقبال او يقال

انهما بتعادلا فتفيد الفعل الاستمرار من المضي الى الاستقبال

اتخذ الناس بالرفع على الفاعلية وظاهره ذلك انه لا يتخذ

الناس رؤساجهالا الا اذا انتفى بقاء العلم مع انا نجد كثيرا

من الناس يتخذون الرؤسا الجهال مع وجود العلما كما هو

مشاهد الان واجيب بان المراد بالناس كل فرد فرد من

افراد الناس فلا يصح ان الكل يتخذون ذلك الا عند فقد العالم

ويجاب

ويجاب ايضا بان هذا الحديث جرى مجرى الغالب من ان

الناس يتخذون الرؤسا الجهال عند فقد العالم ومن الغالب

قد يتخذون وتم مع وجود العلما رؤسا بضم الواو والهمزة

والتنوين جمع رأس وهو الكبير ولابي ذر رئيس كما في الفتح

رؤسا بكسر الهمزة وفي اخره همزة اخرى مفتوحة جمع

رئيس وهو الكبير ايضا جهالا بالضم والتشديد والنصب

صفة لسابقه ظاهره اعم من الجهل البسيط وهو انتفا

العلم بالشيء ومن الجهل المركب وهو انتفا العلم بالشيء مع اعتقاد

خلاف الواقع فسئلوا بضم السين والضمير للرؤس

اي سالوا من السائل فافتوا اي اخبروا بالجواب للحادثة

التي سئلوا عنها وقوله بغير علم اي بغير علم الصواب

فضلوا اي في انفسهم وهو ما خوذ من الضلال واعلم

ان الامة اجمعت على ان هذا الحديث وحديث ولن تزال هذه

الامة قائمة على امر الله حتى يأتي امر الله لان الحديث الذي

هنا يجوز ان يكون امر الله تعالى المفسر بالريح التي هي اللين من

الحرير يبعثها الله تعالى فتقبض ارواح المومنين حتى لا يبقى

احد في قلبه مثقال ذرة من الايمان حتى لو دخل احد من

المومنين في كبد جبل لدخلت عليه حتى تقبضه وانما يريد

بامر الله يوم القيامة فالمراد اتخاذ الرؤسا الجهال في بعض

المواضع فلا ينافي ان البعض الاخر لا ينقطع منه العلما

كبيت المقدس او كالمغرب وهذا الحديث ذكره البخاري

في باب كيف يقبض العلم كانت اي عائشة وقوله

لا تسمع اي من النبي صلى الله عليه وسلم او غيره ويحتمل

وقد روا صلوا الا صلوا الا صلوا

السائلين فضلوا في انفسهم

من الاضلال

من النبي فقط وجمع بين كان الماضي وبين لا تسمع للمضارع
المخلص بلا للاستقبال استحضارا للصورة الماضية
او عبر بالماضي لقوة تحققها لا تعرفه الجملة صفة
لشيا لان الجمل بعد النكرات صفات والعائد الها
الا راجعت فيه اي في الشيء الذي لا تعرفه من يعرفه
فمفعول راجعت محذوف حتى تعرفه اي الى ان تعرف الشيء الذي
سمعته ولم تكن عارفة به وان النبي عطف على كانت
مناقشة حوسب اي نوقش وشدد عليه في الحساب بان يقال
له لم فعلت كذا حتى يبين له جميع ما فعله قالت عائشة
المحصل انها عائشة توهمت ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم
معارض للاية لان كلامه يحمل يحتمل الحساب العرض والحساب
المناقشة اوليس الهمزة للاستفهام الانكاري بمعنى النفي
وليس للنفي وفي النفي اثبات فكانها تقول ان الله يقول
وانتم ليس ضمير الشان وخبرها جملة يقول الله او ان ليس
بمعنى لا فليس لها اسم ولا خبر فكانها قالت اولا يقول
والواو للعطف والمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة اي اكان ذلك
وليس يقول الله وهذا ما ذهب اليه الزمخشري وذهب
سيبويه الى خلافه وهو ان المعطوف عليه مقدر قبل الهمزة
اذ لم يوجد ما يصلح للعطف عليه كما اذا لم يقترن العاطف
بهمزة الاستفهام فان قلت ان العاطف يكون قبل اداة الاستفهام
كما في قوله فبأي فأين تذهبون فأين توفكون اجيب
بان الهمزة اختصت بالتقدم على العاطف لانها اصل ادوات
الاستفهام حسابا يسيرا اي سهلا ليس مناقشا فيه
قوله قالت

قالت اي عائشة وقوله فقال اي النبي في جواب سؤالها
انما ذلك العرض اي الابراز والاظهار من غير
مناقشة لانه خطاب لعائشة العرض اي الابراز والاظهار من غير
مناقشة بان يطلعه الله على اعماله من غير تشديد عليه بان
يكون ذلك بينه وبين الله من غير اطلاع احد من المخلوقات عليه
وقد جاء ما يبين كيفية العرض في حديث انه حيث قال ان
الله عز وجل يحاسب عبده المؤمن سرا فيلقي كنفه عليه ويقول
له اعبدي فعلت كذا اي يوم كذا فعلت كذا اي في ساعة كذا اظنك
الا الاعتراف حتى يظن انه هالك فيقول له اعبدي اني سترتها
عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم اذهبوا بعبدي الى الجنة
فاذا راه اهل المحشر يقولون طوبى لهذا العبد لم يعص الله قط
فهذا هو بيان العرض المجمل هنا لانه عرض ولا عقاب فيه
وكل من نوقش اي ناقشه الله اي استقصى حسابه وبين
له ما فرط وفرط من الجائز مع التشديد عليه وهذا الاستدراك صوري
لان الحساب قال العسقلاني معقول كان لنوقش وقال
الابهري منصوب بنزع الخافض والاصل فاذا قال الباري في قوله
بنزع الخافض للسببية لا للتعدية فيكون مفعولا لنوقش
والتعذيب من نوقش في الحساب يهلك جواب الشرط ويجوز
فيه الجزم والرفع قال في الخلاصة وبعد ما ضارع فوك الجزا حسن
فالجزم على انه جواب الشرط والرفع على انه خبر مبتدا محذوف
اي فهو يهلك والجملة جواب الشرط ويهلك بكسر اللام قال في المختار
هلك الشيء يهلك بالكسر هلاكا وهلوكا ومهلكا بفتح اللام
اه قائدة قيل لعلي رضي الله عنه كيف يحاسب الله العباد

مع كثرة عددهم فقال كما ابرز قدهم مع كثرة عددهم وقيل لعبد
الله بن عباس اني تذهب الارواح اذا فارقت الاجساد فقال
اني تذهب فار المصابيح عندنا الادهان وهذان لجوابان
جوابا اسكات والعجب من المبادرة بهما وفي الحديث دليل
على ان من السنة اذا من سمع شيئا لا يوجه فليراجع فيه حتى
يعرفه يوجد ذلك من قوله كانت لا تسمع شيئا تعرفه الا راجعت
فيه حتى تعرفه وعلى ان المراجعة تكون بحسن ادب يوجد ذلك
من قولها اولسن يقول الله فقال فسوف يحاسب حسابا
يسيرا فلم تظهر صورة الانكار ولكن عرضت بالاية يجتمع لها
في ذلك وجوه من الفقه منها تفسير الاية لمن لم يعرفها حقها
ومنها معرفة كيفية الجمع بينها وبين متن الحديث حاجتمع لها
في ذلك ما اراد وهو كونه عليه الصلاة والسلام بين لها معنى
الاية وكيفية الجمع بين الاية والحديث وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من سمع شيئا فلم يفهمه عن ابي موسى كنية
الراوي واسمه عبد الله بن قيس الاشعري صاحب الهجرات
الثلاث هاجر من اليمن الى رسول الله بمكة ومن مكة الى الحبشة
ومن الحبشة الى المدينة وهو وجد ابي الحسين الاشعري امام اهل
السنة جار رجلا اي وهو لاحق بن ضمرة وقوله الى النبي متعلق
بجاء ان قلت انه متعد بنفسه فلم عداه بالى اجيب
بانه عداه بذلك لاجل بيان ان المراد النبي صلى الله عليه
وسلم الذي هو المقصود يا رسول الله فيه دليل على ان
من الادب والسنة تقدمة مناداة المسؤول باعلا اسمائه
وعلى ان مناداة المفضول للفاضل جائزة للحاجة ما القمال

ايجابها

اي ما حقيقته وماهيته في اسم استفهام مبتدا والقمال
خبره والجملة من المبتدا والخبر معمول القول فان احدنا اي
الواحد منا وقوله يقاتل غضبا اي لاجل الغضب لكون المقاتل
قد عدوا والغضب حالة تحصل عند غليان دم القلب لارادة
الانتقام وقوله وحمية بكسر الحا وسكون الميم وقيل بفتح الحا
وكسر الميم وفتح الياء المشددة ومعناهما واحد اي محاماة على
الحرم وقيل هي الانفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة والعشيرة
المحامية والاصحاب والاولى اشارة الى مقتضى القوة الغضبية
والثانية الى مقتضى القوة الشهوانية او الاول لاجل دفع المضرة
والثاني لاجل جلب المنفعة وفي هذا دليل على ان العلل
الواردة للتعارف بها يتبين فيها الفاسد من الصالح لان هذا
الاعرابي قال اولا ما القمال في سبيل الله ثم بين بعد ذلك
وجوه القمال التي كانت العرب تقاتلون عليها
فرفع اي النبي صلى الله عليه وسلم رأسه اليه اي الى هذا
الرجل السائل وقوله الا انه كان قائما هذا استدراك عن رفع رأسه
لان السنة ان يواجه المسؤول السائل بوجهه عند الجواب وهذا
استثناء مفرغ وان واسمها وخبرها في محل نصب على المصدرية والتقدير
ما رفع اليه صلى الله عليه وسلم رأسه لامر من الامور الا لاجل كون الرجل
قائما اي فينظر اليه حينئذ وبجيبه من قائما الى قائما فان قلت
ان السؤال عن ماهية القمال وحقيقته والجواب لم يطابق السؤال
فان الجواب ليس عن الماهية بل عن نفس القمال اجيب بان في
الجواب مع زيادة لان القمال مشتق من القمال والمشتق متضمن
للمشتق منه وهو الحدث الذي هو القمال وزيادة وهي ان القمال

او يقال ان القتال في قوله ما القتال بمعنى اسم الفاعل اي ما
المقاتل بدليل قوله فان احدا فان قلت ان في هذا الجواب
ايقاعهما على العاقل مع انها موضوعة لغير العاقل اجيب
بانا لا نسلم انها موضوعة لغير العاقل بخصوصه بل للعاقل
وغيره ولكن استعملها هنا في غير العاقل كلمة الله المراد بها
لا اله الا الله واما اضيفت لله لانه تعالى كلفنا بالتصديق
بمدلولها وبالتلفظ بها هي العليا اي الاظهر اي الظاهرة
وكلمة الكفر هي الخفية فهو في سبيل الله الضمير عايد
على القتال المفهوم من قاتل وفي سبيل الله خبر هو والتقدير
فالقتال لتكون كلمة الله هي العليا قاتل في سبيل الله والضمير
عايد على المقاتل والتقدير للقاتل لتكون كلمة الله هي العليا
مقاتل في سبيل الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من
سال وهو قاعد عالما جالسا عن عباد بفتح العين وتشديد
الباء الموحدة صحابي وعمه صحابي ايضا عن عمه اسمه عبد الله
ابن زيد في رواية صحابي عن صحابي انه يحتمل ان الضمير
للسائل وان يكون عايدا على عمه وقوله شكي بالبناء للفاعل والمفعول
والرجل بالنصب مفعول وبالرفع فاعل فعلى الاول
فضمير انه عايد على العم وعلى الثاني فهو للسائل ويحتمل
بناء شكي للفاعل ورفع الرجل على انه فاعل وضمير انه للسائل
اي ان الخيال والسائل شكى الرجل الى السائل هو الرجل وهذه الاوجه
لعدم العلم بالشاكي والا اتبع الذي يخيل اليه اي يوهم اليه
اي يوقع في وهمه وقوله انه يجد الشيء اي الحدث وقوله في الصلاة حال من
الشيء لا يشتغل بفتح الغاء المعجمة وكسر الغين وفي رواية لا ينفتل وقوله

اولا

او لا ينصرف شك من الراوي وهو علي بن عبد الله المديني شيخ البخاري
وقيل عبد الله بن زيد احد رجال هذا الحديث عند البخاري
لان الرواة عنه رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك
والالفاظ الثلاثة بمعنى واحد وهو عدم الخروج من الصلاة والفعل
مجزوم على النهي ويجوز الرفع على انه نافية حتى يسمع اي
من الدبر وهو الضراط وقوله او يجد ريحا اي يشمه وهو القسا
والمراد انه لا يخرج من الصلاة الا اذا تحقق الحدث والحديث ظاهر
في من حصل له الشك في الحدث داخل الصلاة واما من حصل له
ذلك وهو خارج عنها فلا يدخل بهذا في هذا الظهر المشكوك فيه
وليس كذلك عند الشافعية بدليل الذي استند اليه اما عندنا الشافعي
رضي الله تعالى عنه والحاصل ان الجمهور قالوا ان استمر على شكه
ولم يتيقن الحدث لا داخل الصلاة ولا خارجها فصلاته صحيحة
وعند اكثر الاصحاب ان كان الشك يوتر مطلقا سواء كان داخل الصلاة
او خارجها ما لم يتيقن له الطهر فيهما وخارجها ويروى عنه ان
الشك لا يوتر الا اذا كان خارج الصلاة واما اذا كان داخل الصلاة
فانه لا يوتر والمعتمد عند المالكية انه يوتر مطلقا لكن اذا كان
داخل الصلاة لا يوتر الا اذا فرغ منها ولم يتيقن له الطهر
بل استمر على شكه واما عندنا معاشر الشافعية فلا يوتر مطلقا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يتوضأ من الشك
عن ابي قتادة كنية الراوي واسمه الحارث بن ربعي بكسر الراء
وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وتشديد التحتية الانصاري
السلمي بفتح السين منسوب الى احد اجداده كعب بن سلمة شهد
ابو قتادة رضي الله عنه احدا وما بعدها من الغزوات مع المصطفى

صلى الله عليه وسلم ووقع في حضوره غزوة بدر خلاف
وتوفي بالمدينة سنة اربع وخمسين من الهجرة وعمره تسعون
سنة روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وسبعون
حديثا اتفق البخاري ومسلم على احد عشر حديثا وانفرد
البخاري بحديث واحد ومسلم بثمانية والبقية في غيرهما
وهذا غير قتادة الذي اصيبت عينه فان الذي اصيبت
عينه قتادة بن النعمان وقصته ان عينه اصيبت
يوم احد فوقعت على وجنته فاتي به للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان لي امراة احبها واخشى انه اذا رانني
تستقذرني وتعافني فاخذها صلى الله عليه وسلم بيده
وردها فوضعها وقال اللهم اكسها جمالا فكانت احسن
عينيه واحدهما اقطر وكانت لا ترمد اذا رمدت عينه
الاخرى وقد قدم على عمر بن عبد العزيز رجل من ذرية
قتادة فقال له عمر من انت فقال

انا ابن الذي سالت على الخد عينه فردت بكف المصطفى احسن رد
فعادت كما كانت لاول امرها فيا حسنها عينا ويا حسن ما رد

فوصله عمر بن عبد العزيز ولحسن عطيته واشار لقصة
قتادة الاب وصبر نحو في حمزيته بقوله واعاد ذي راحة
المصطفى صلى الله عليه وسلم على قتادة عينا فهي حتى عمانة البجلا
اي الواسعة نظرا فلا يا خذ كذا بنون التوكيد في روايته
ابي ذر ولغيره فلا يا خذ باسعاطها بيمينه اعنا
خصت باليمنى لان امرها معهود لها كان تتولى ولا يستنجي
بيمينه روي باثبات الياء بناء على ان لا نافية ويجذفها بناء
على

على انها ناهية ولا يتنفس في الاناء فيه الوجهان
الرفع والجزم فلا نافية او ناهية والحكمة في ذكر ولا يتنفس
هنا مع انه لا مناسبة ولا تعلق له بحالة البول وحالة
الاستنجاء ان الغالب من خلاف المومنين التاسي
والاقتداء به صلى الله عليه وسلم في احواله وكان عليه الصلاة
والسلام اذا بال توضا وشرب فضل وضوئه فالمومن يجدد
هذا الفعل متعلما للمصطفى صلى الله عليه وسلم ادب الشرب
لكونه استحضره في ذلك الوقت وقوله ولا يتنفس لا يصح عطفه
على قوله فلا ياخذن لانه يقتضي ان التنفس منهي عنه
اذا وقع الشرب بعد البول مع انه منهي عنه مطلقا فتعين
ان يكون معطوفا على الجملة الشرطية بتمامها وهي اذا بال
الى اخرها ارجعا له لذكر بتغيير الاسلوب حيث اكد بالنون
في قوله فلا ياخذن وترك التاكيد في الثاني ويحتمل
ان يكون ولا يتنفس مستانفا لاجل افادة حكم مستقل
وهذا النهي للتاديب لاجل ارادة الم الغير في النظافة
لانه ربما يخرج من الشارب ريح فيخالط الماء فيعافه
الشارب ولا ندري ما توحي بخار ردي من المعدة فيفسد الماء
للطافة فيسن ان يبين الاناء عن فمه فلا ما مع التنفس في
كل مرة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يمسك ذكره
بيمينه ان رجلا اقبل من بني اسرائيل وقوله راى اي ابصر
وقوله كلبا مفعول راى وجملة ياكل الثرى صفته والثرى بفتح الثا
المثلثة والراء مقصورا هو التراب الندي كما في المختار بخلاف
الثرى بالمد فهو كثرة المال من العطش اي من اجل شدة العطش

اللهام به وفي رواية يلهث بدل يأكل يقال لهث بفتح الهاء
وكسرها يلهث بفتحهما والمصدر اللهث كالضرب ولهاث
كرعاف وتعال لرجل لهثان وامرأة لهثا كعطشان وعطشى
واللهثان الذي يخرج لسانه من شدة العطش والحرّ كذا في الجمهورة
وقال في المختار اللهثان بفتح الهاء العطش وسكونها العطشان
والمرأة لهثة وبابه طرب ولهاثا ايضا بالفتح واللهاث بالضم
والعطش ولهث الكلب اخرج لسانه من العطش او التعب
وكذا الرجل اذا اعيي وبابه قطع ولهاثا ايضا بالضم
اهـ حتى ارواه اي جعله ريانا وقد ورد في بعض
الروايات بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه الحر
فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج واذا كلب
يلهث ينزي من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب
من العطش مثل الذي كان نزل بي فنزل البئر فملأ خفه
ثم امسكه بفيه حتى رقي من البئر اي طلع منه فسقاه
فشكر الله له اي فاثنى عليه واجازاه قال المراد بشكر
الله الثنا او المجازاة فادخله الجنة من باب عطف
الخاص على العام ويحتمل ان يكون العطف للتفسير فالفا
تفسيرية على حد قوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم
فان القتل هو نفس التوبة وفي الرواية الاخرى فشكر
الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم اجرا
فقال ان في كل كبد حرا رطبة اجر وقد استدل بعض المالكية
للقول بطهارة الكلب بإيراد المولف هذا الحديث من كون الرجل
سقى الكلب في خفه واستباح لبسه في الصلاة دون غسله

اهـ

اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجيب عن ذلك باحتمال ان يكون
صب للماء من الخف في شيء كاناء فسقاه ولئن سلمنا انه سقاه
في الخف فلا يلزمنا لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان
ورد في شرعنا ما يقرره سلمنا انه شرع لنا على القول
الضعيف عندنا لكن محل ذلك اذا لم يرد في شرعنا ناسخ وقد
ورد الناسخ في صحيح مسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم
فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب قال الشيخ الجمهوري
ودليل الامام مالك على طهارة الكلب ان الكلاب كانت
تقبل وتدبر في مسجد المصطفى صلى الله عليه وسلم ومن شانها
وضع افواهها بالارض ولم يامر عليه الصلاة والسلام باخراجها
ولا بغسل ما مسته من ارض المسجد اهـ ويمكن ان يقال يحتمل
ان لا يكون هناك رطوبة والدليل اذا طرقه الاحتمال سقط به
الاستدلال قال ومما يدل على طهارة عين الكلب وريقه قوله
تعالى فكلوا مما امسكن عليكم فامرنا الله باكل ما امسكه الكلب
علينا من الصيد ولم يشرط علينا الرب غسله فدل على طهارة ريقه
اهـ ويمكن ان يجاب ان الاية قيدت بدليل اذ لحديث مسلم اذا ولغ
الكلب فان الامساك ابلغ من الولوغ فقوله تعالى فكلوا مما
امسكن عليكم اي بعد تطهيره وغسله سبعا احداهن بتراب
طهور قال ومما يدل على طهارته انه حيوان لا يكره مستعمل الكلب
اهـ وقد يقال لعدم الكره انما جاز من كون هذا الحكم عزيمة عليه
لا من كون الكلب طاهرا قال ومما يستدل به على طهارة الكلب
ان غسل الاناء من ولوغ الكلب لا يدل على نجاسته بل هو تعبدي
كما ان الوضوء وسائر الاغتسال اذ الواجبة في طهارة الاعضاء

لانه يجب نجاسة الاعضاء وقد يجاب بان القاعدة ان وجوب
الغسل اما لحدث او جنبة او كرامة ولا حدث على الاناء ولا كرامة
له فتعين غسله عن الجنبة لتحصل فيه من ولوغ الكلب
قال ولو كان الكلب نجسا لاكتفى في غسله بمرة من غير
تحديد بسبع اه ويمكن ان يقال انه لم يكتف بالمرة لغلظ
امر نجاسته على ان تحديد السبع يقوي نجاسته
لا طهارته قال ومما يستدل به على انه لو كان الغسل سبعا لاجل
عين النجاسة لكان الخنزير بذلك اولى مع انه لا يغسل الا
مرة اه وقد يقال لا نسلم ان الخنزير يغسل مرة فقط بل هو
مثل الكلب في وجوب السبع بل اولى اذ هو اسوء حالا من الكلب
قال ومما يستدل به على طهارة الكلب ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له انها
ترد عليها السباع والكلاب فقال لها ما حملت في بطونها ولنا
ما بقي شرابا وطهورا اه ويجيب باحتمال ان يكون الماء كثيرا
واعلم ان اول من اتخذ الكلب نوح عليه الصلاة والسلام قال
يا رب امرتني ان اصنع السفينة الفلك وانا في صناعته
اصنع اياما ويجيئون اي قومي بالليل فيفسدون ما صنعت
فما يكتم اي يتم امري وقال على امري فاوحى الله اليه يا نوح
اتخذ كلبا يحرسك فاتخذ كلبا فكان نوح يعمل بالنهار وينام بالليل
فاذا جاء قومه ليفسد وا ما عملوه هجم الكلب فينتبه نوح فياخذ
عصا ويثب نوح عليهم فينهزمون وفي الكلب خصال حميدة
منها التاديب والتعظيم والتلقين حتى لو وضعت على راسه
مسرجة وطرحت له ماكولا لم يلتفت الى الماكول ما دام على تلك الحالة
فاذا

فاذا اخذ منها عنه ذهب مسرعا الى الطعام ومنها انه يحفظ
صاحبه شاهدا وغايبا وذاكرا وغافلا وذاعيا وقيظانا ومنها
التودد والتالف بحيث لو طلب بعد الطرد والضرب رجع ومنها
انه اذا لاعبه صاحبه عضه عضا غير مولم وهو انه يحفظ الحيوان
عينا في وقت حاجته الى النوم وانما ينام في وقت راحته من
الحراسة وهو في نومه اسمع من الفرس وفي حال نومه احذر
من العفريت واذا قام الكلب لا يطبق احد ان يغمض عينيه لخفة
نومه وسبب خفته ان دماغه بارد ومما وقع لسيدي
احمد الرفاعي نفعنا الله تعالى به ان كلبا حمل له جذام فاستعذرته
نفوس اهل بلده وصاروا كلما واحد يطرده عن بابه فاخذه
سيدي احمد الرفاعي وخرج به الى البرية وضرب عليه مظلة
وصار ياكل هو واياه ويسقيه ويداهنه حتى عافاه الله
من الجذام اربعين يوما فسمن له ما فغسله ودخل به البلد
فقيل له اتقتني في هذا الكلب هذا الاعتناء كله فقال نعم
خفت ان يواخذني الله به يوم القيامة ويقول اما عندك
رحمة لهذا الكلب اما تخشى ان ابتليتك بداء هذا الكلب
فينبغي حينيذ الرحمة بالناس قال صلى الله عليه وسلم من لا يرحم
الناس لا يرحمه الله ومن لا يغفر لا يغفر له ولما ذكر لسيدي عبد الوهاب الشعراني هذا الحديث قال وقع لزوجتي مرض
اشرفت منه على الهلاك فاذا هاتف يقول لها تخلص الذبابة
من حبل العنكبوت في السقف الفلاني من البيت ومتى تخلص لك
عيالك قال فقمت فاخذت مصباحا وفتشت على الذبابة في ذلك
السقف فوجدتها متكعبلة في حبل العنكبوت فخلصتها فخلصت امراتي

في الحال من ذكر المرض كان لم يكن بها مرض وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا نعس
بفتح العين قال في المختار النعاس الوسن وقد نعس ينعس
بالضم ونعس نفسه واحدة فهو ناعس اه وقال في المصباح
نعس ينعس من باب قتل والاسم النعاس فهو ناعس والجمع نعس
مثل راكع وركع وامراة ناعسة والجمع نواعس وربما قيل نعسان
ونعسى على وسنان ووسنى وكثيرا ما يجعل السين على فتحه اسماعي
والنعاس احق من النوم وعلامته سماع كلام الحاضرين حلام
وان لم يفهمه وهو يصلي جملة اسمية حالية مقترنة
بالواو والضمير معا وصاحب الحال لفظا احد وهو فاعل
في نعس اي نعس بقيد كونه يصلي لان الحال قيد في عاملها
وصح لصاحبها فليرقد اي فليتم احتياطا لاحتمال فساد
اتمام صلاته بالسلام لانه يقطعها بمجرد النعاس فاحت
قطع الفرض حراما خلافا للمهلب حيث حمل الحديث على ظاهره
وقال هو ما مور بقطع الصلاة ثم ان حمل الحديث على ما اذا
غلب النعاس بحيث لم يفهم ما يقرا وه فانه يقطع الصلاة
او يحمل على صلاة النفل فانه يقطعها ايضا وحكمة
الامر بالرقاد انه ربما لبدعو لنفسه فيدعو عليها بموافق
ساعة الاجابة كما يتغذى ما دعاه على نفسه هكذا قاله المولى
ابن ابي جمرة فان قلت هذه الحكمة تقتضي طلب النوم
من كل ناعس ولا تختص بمن نعس في الصلاة اجيب بانه
خص الامر بالرقاد بمن نعس في الصلاة لافادة انه يطلب منه
ترك فعل الاذكار الواردة عقب الصلاة حتى يذهب

غايته

غاية النعاس فليرقد وقوله فان احدكم علة لقوله فليرقد
وهو ناعس جملة حالية مقترنة بالواو والضمير وصاحب
الحال الضمير المستتر في يصلي فان قلت لم عبر اولا
بلفظ الماضي الذي هو نعس وثانيا بلفظ اسم الفاعل الذي هو
ناعس اجيب بانه عاير في التعبير تنبيها على انه
لا يكفي تجدد ادنى نعاس بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى
عدم دراية ما يقول وعدم علمه بما يقرا وليس المراد بتجدد
ادنى نعاس مع ذهابه في الحال فان قلت هل بين قوله
نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق اجيب بان الحال
قيد وفضلة والعمدة في الكلام هي القيد في الاول لا شك
ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة فهو المقصود
الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار
اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق
بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائما وقام ضاربا بان
الاول يحتمل قياما بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام لا يدري
اي لا يعلم ما يخرج منه من القول وقوله لعله معلقة
ليدري وضميرها عائد على المصلي اي لعل المصلي يستغفر اي
يرجو من الله المغفرة والمعنى لا يدري استغفر ام سب متزجما
للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك فيسب نفسه اي
يدعو عليها وهو بالرفع عطف على يستغفر وبالنصب بان
المضمرة وجوبا بعد الفا الواقعة في جواب الترجي ونظير
الوجهين قوله تعالى لعله يزكى او يذكر فتنفعه الذكرى
قرا عاصم بالنصب والباقون بالرفع وفي رواية يسب بدون

فاجملة حالية مقترنة بالضمير اي يرجو من الله الغفران
في حال سبه نفسه فيتكلم بما يجلبه للذنب مع ان مقصوده
غفران ما وقع منه من الذنب ووقع في حديث اذا نعس
احدكم زاد الترمذي يوم الجمعة وهو في المسجد فليتحول اي
لان الانسان اذا تحول ذهب عنه النوم بحصول الحركة فان لم
يكن فضاق الصف قام ثم جلس واختلف هل النوم في ذاته
حدث او هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر عن بعض الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وبه قال اسحاق والحسن
والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل
حال وهيئة لعموم حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه
المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غائط او بول او نوم
فسوى بينها في الحكم وقال اخرون بالثاني لحديث ابي داود
وغيره العينان وكاء الست فمن نام فليتوضأ واختلفوا هؤلا
منهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك واحمد
رضي الله عنهم في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال
ينقض مطلقا الا نوم تمكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث
انس رضي الله عنه المروي في مسلم ان الصحابة رضي الله
عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون وحمل على نوم المتمكن
جمعا بين الاحاديث وهذا مذهب الاستاذ الشافعي
وابي حنيفة وقال مالك رضي الله عنهم ان طال نقض والا فلا
وقال اخرون لا ينقض النوم بحال وهو محكي عن ابي موسى
الاشعري وابن عمر وهو مكحول وقاس على النوم الغلبة على العقل
بجنون او اغماء او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي هو
مظنة

مظنة الحدث على ما لا يخفى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الوضوء من النوم عن عائشة انها كانت تغسل المني من ثوبه
المختلط بثوبه صلى الله عليه وسلم لا من ثوبه وحده لان فضلاته
طاهرة ثم اراه بفتح الهمزة اي ابصر الاثر الدال عليه قوله
تغسل المني اي ابصر اثر الغسل فالضمير البارز عائد على الاثر
ويحتمل ان الضمير عائد على المني بمعنى كونه لان الثوب مذكر
الضمير لاقرب مذكور وهذا الضمير مفعول اراي وفي بعض
النسخ ثم ارى بحذف الضمير المنصوب وقوله فيه متعلق
بارى وضميره عائد على الثوب وقوله بقعة او بقعا بضم الباء
الموحدة فيهما وفتح القاف في الثاني واخره عين مهملة جمع بقعة
اي موضع يخالف لونه ما يليه وهذا من كلام عائشة ويحتمل
ان يكون من كلام سليمان بن يسار الراوي عنها فان قلت
ان سليمان تابعي لا صحابي فلا يصلح ان يكون هو الراي ولا ان
يكون الشك منه اجيب بان في الكلام تقديرا اي قالت عائشة
ثم اراه بقعة او بقعا لا ادري ايهما قالت فاول الكلام نقل
بالمعنى لان اصل الكلام ان يقال اني كنت اغسل واخر الكلام نقل
للفظ عائشة بعينه فقوله اراه من كلام عائشة على كل حال
واما الشك فان كان من عائشة فهو شك في المرئي لها اهو
بقعة او بقع وان كان من سليمان فهو شك منه في لفظ عائشة
هل قالت له اراه بقعة او بقعا وفي رواية الى هذه
الرواية ليست في البخاري فلعلها رواية اخرى في غيره وفي الحديث
دليل على رفع النجاسة اذا غسلت بالماء وذهب جرمها وبقي لونها
وهذا مبني على مذهب الامام مالك وابي حنيفة القائلين

بنجاسة الدمي واما على مذهب الامام الشافعي والامام احمد
القائلين بطهارته فيكون هذا الغسل لتنجس الدمي بالمجري اي
مجري البول او برطوبة الفرج الباطنة التي لا ينفصلها ذكر الجماع
او الغسل للتنزيه من هذا الامر المستقذر لا للوجوب جمعا بين
رواية الحكم والعزم ورواية الغسل والحاصل انه يجب غسله
عند الامام مالك مطلقا سواء كان رطبا او يابسا جافا واما
عند الامام ابي حنيفة يجب تركه وحكمه ان كان جافا وان
كان رطبا وجب غسله واما عند الامام الشافعي والامام
احمد لا يجب غسله ولا تركه والحكم مطلق او هذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره
ثم تقرصي بالقاف والصاد المهملة وفي رواية تقرصي
بالقاف والصاد المهملة سبوزن تفتعل تقلعه بظفرها او
اصبعها قال في المصباح وقرصت الشيء قرصا من باب قتل
لويت عليه باصبعين قال الزمخشري قرصه بظفره واقرصه
حلقه بهما وفي الحديث حتيه ثم اقرصيه فالقرص الاخذ
باطراف الاصابع وقال الجوهري القرص الغسل باطراف الاصابع
وهو القطع بالظفر ونحوه اه وقال في المختار قرص القرص
بالاصبعين وبابه نصر وفي الحديث ان امراة سالته عن
دم الحيض فقال اقرصيه بماء اي اغسليه باطراف اصابعك
ويروي قرصيه بالتشديد وقال ابو عبيد اي قطعيه به اه
فتغسله عطف على تقرصي وهذا يدل على انه لا بد في ازالة
النجاسة من استعمال الماء ما روته عائشة تفسير لما رواته اسما
المذكور في البخاري من نضح الماء والمراد بالنضح الغسل واما نضحها

على

على سايره اي باقيه مما لا دم فيه فما لو رش لا يغسل وانما فعلت
ذلك لتطيب نفسها وتتضع على سايره اي ورش الماء
على باقي الثوب الذي لا دم فيه دفعا للوسواس بان تغمره
فلعل الامر اجمالي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غسل دم
المحيض ان امراة من الانصار وهي اسما بنت يزيد بن
السكن بالسين والكاف المفتوحتين خطيبة النساء اي
واعظتهن والذي وقع لمسلم سكل بفتح السين والكاف وباللام
فلعل الواقعة تكررت مرتين مع امراتين كيف اغتسل
استعلام من تلك المراة عن كيفية اغتسالها من المحيض
خذي اي بعد الصال الماء السدر وبشرك فرصة بكسر
الفاء وبالصاد المهملة قال في المختار والفرصة بالكسر قطعة قطن
او خرقة تمسح بها المراة من الحيض اه وقال في المصباح
الفرصة مثل سدرة قطعة قطن او خرقة تنشف بها المراة
في مسح دم الحيض اه وحكى ابن سيده تثليثها وفي رواية
لابي داود بفتح الفاء والصاد المهملة اي شيا يسيرا
مثل الفرصة بطرف الاصبعين قال ابن قتيبة انما هو بالقاف
وبالصاد المهملة اي قطعة يسيرة مثل القرص باطراف الاصبعين
والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا يعبا الرائي في مثله
للعين صحيح بنقل ائمة اللغة ممسكة بضم الميم الاولى
وفتح الثانية ثم مهملة ممسدة معنوحة اي مطلية بالمسك
الذي هو الطيب المعروف فتوضاي اي الوضوء
اللغوي وهو التنظيف ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر وتوضاي وفي رواية فتوضاي بها

فلانا فاهو مربوط بقوله قالا او مربوط بقالت ويدل لذلك
ما روي في البخاري عن عائشة ان امراة سالت النبي صلى
الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فامرها كيف تغتسل
قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف اتطهر
بها قال سبحان الله تطهري بها فقالت عائشة تجد بتتبعها
فقلت لها تتبعي بها اثر الدم اه فالعامل في فلانا قال او قالت
على التنازع وقال المصري في شرحه انه مربوط بقوله نوصغاي
فيكون مبالغة في التنظيف ثم ان النبي صلى الله عليه
وسلم هذا مقول قول عائشة وقوله استحيي بياين لانه
الافصح وهذا يدل على تكرر القول منه ومنها فالحق ان فلانا
مربوط بقوله قال او قالت واعرض ولا يوبي ذرو الوقت
والاصيلي وابن عساكر واعرض بالواو او قال سئل من الراوي
عائشة في كون الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم الاستحيا
والاعراض بوجهه او الواقع منه انه قال توصي بها
واخذ بها من مقول قول عائشة وقوله فاجتبذتها ما يريد
النبي صلى الله عليه وسلم اي من امرها تتبع بهذه الفرصة
الممسكة واستنبط من الحديث ان العالم يكني بالجواب
في الامور المستورة وان المراة تسال عن امور دينها وتكرير
الجواب لافهام السائل وان للطالب الحاذق تفهيم السائل
قول الشيخ وهو سمع وفيه دلالة على حسن خلق الرسول
صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب غسل المحيض وكذا قال الحافظ
ابن حجر وفيه ما انتهى بالتقطيع من وكذا اذا استكفاه

اثر الدم في الفرج لازالة الرائحة الكريهة وهذا الاتباع عند وجود سواء كانت متزوجة او غير متزوجة او غير متزوجة لعلم ان كانت محدة او محرمة فلا تتبع اثر الدم بهذه الفرصة ٥

اياه

اياه فصرف امره اليه وفي الرحم هو محل وقوع نطفة الرجل
من المراة بقول اي عند وقوع النطفة التماسا لانعام الخلقة
والدعا بافاضة الصورة الكاملة عليها فليس من ذلك فائدة
يخبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم بالكل وهو على حد قالت رب اني
وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وتحزفا يا رب بحذف ياء المتكلم اذ
اصلها يا ربي ويجوز فيه يا رب با وو يا ورب بفتح الباء ويا رب
بضمها وقرئ رب السجن احب الي ويا ربي باثبات يا المتكلم
ساكنة او مفتوحة ويا رياه بالهاء وقفا نطفة بالنصب وهي رواية
الكابسي وابن عساكر وهو مفعول لمحذوف اي خلقت نطفة وبالرفع
خبر لمبتدا محذوف اي هذه نطفة وهي كما قال ابن الاثير
الماء القليل والكثير والمراد بها المني اي يقول نطفة بعد
تخميرها وانعقادها دما علقة اي قطعة دم جامد
وفيه الوجهان السابقان مضغة اي قطعة لحم بقدر
ما يمضغ وفيه الوجهان السابقان ٢٢ مضغة اي وقطعة
لم تتخدر ما يمضغ ايضا فان قلت كيف يكون الشيء الواحد
نطفة علقة مضغة اجيب بان الاخبار الثلاثة تقدير
عن الملك في اوقات متعددة لا في وقت واحد فان مدة
النطفة اربعون يوما وكذا ما بعده كما في الحديث الاتي ان
احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون
علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك فان قلت
الخبر فائدته اعلام المخاطب بمضمون الخبر فلم يكن
عنده علم بمضمونه او اعلامه بعلم المتكلم به اي اعلام
المخاطب بان للمتكلم به علم بمضمون الخبر ان كان المخاطب عالما

بذلك وسيمي الثاني لازما زيادة للخبر وسيمي للاول فايدته
ولا يتصور ان هنا لان الله تعالى علام الغيوب فهو عالم بالمضمون
وبان المتكلم اثبت له العلم بالنطفة وغيرها اجيب
بان هذا الاخبار وارد على خلاف مقتضى الظاهر فلا يلزم
احدهما فالغرض من اخبار الملك بذلك الناس امام خلقه
والدعاء اما قاصنه الصورة الكاملة او الاستعلام عن ذلك
ونظيره قوله تعالى اعلاما عن لهم يرم رب اني وضعتها انثى
اي فاقبلها يا الله مني واذ اراد الله وللاصيلي
واذا اراد الله وقوله ان يقضي اي يتم خلقه فالقضا
بمعنى التتميم ويطلق على الارادة الازلية المتعلقة بالاشيا
على ما هي عليه ازلا عند الماتريدية واما القدر فهو ايجاده
الاشيا على قدر مخصوص بتقدير معين وذوالهما عند
وفق الارادة عند الاشاعرة واما عند الماتريدية فهو ايجاد
الله الاشيا على طبق العلم وقد نظم سيدي على الاجهوري
الفرق بينهما فقال ارادة الله مع التعلق
في ازل قضاوه محقق وفي نسخة قضا رب الخلق
والقدر الايجاد للاشيا على وجه معين اراده على
وبعضهم قد قال معنى الاول العلم مع تعلق في الازل
والقدر الايجاد للامور على وفاق علمه المذكور
خلقه اي ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة
مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة او غير مخلقة وقد
علم بالضرورة انه اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة وقد صرح
بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من حديث

ابن

ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا وقعت النطفة في الرحم
بعث الله ملكا فقال يارب مخلقة او غير مخلقة فان قال
غير مخلقة بعها الرحم وما قال اي الملك وقوله اذكر خبر مبتدا
محذوف اي اهو ذكر ويصح ان يكون مبتدا والمسوغ للابتدا
بالنكرة التخصيص باحد الامرين اذ السوال فيه التعيين
وللاصيلي ذكرا بالنصب بتقدير اترزقه او تخلق ذكرا او تجعل
ذكرا ام انثى وكذا شقي وسعيد شقي اي عاص لك هو وقوله
ام سعيد اي مطيع وحذف اداة الاستفهام لدلالة
السابق وللاصيلي شقيا ام سعيدا فما الرزق اي الذي
ينتفع به حلالا او حراما قليلا وكثيرا اذ الرزق كل ما ساقه الله
الى الحيوان لينتفع به ومنه العلم فما الاجل كذا في رواية
ابي ذر وفي رواية غيره والاجل اي وقت موته او مدة حياته
لانه يطلق على المدة وعلى غايتها فيكتب بالبنا للفاعل
وضميره لله او للملك وبالبنا للمفعول اي المذكور والمكتوب
الامور الاربعة والمكتوب عليه الشخص والبطن هو الظرف
والكتابة يحتمل ان تكون حقيقية وتحلها صحيفة الاعمال
او على الجبهة بين عينيه ويحتمل ان تكون مجازا عن التقدير
فان قلت ان التقدير ازلي لا انه حاصل في البطن اجيب
بان الحاصل في البطن تعلقه بازلية الوجود ويسمى قدرا فقوله
فيكتب في بطن امه اي فتتعلق ارادة الله بازلية وجود هذا
الشخص في حال كونه في بطن امه وهو كان في الازل فهو امر
عقلي ويسمى قضا ويحتمل ان تكون مجازا عن الالزام وعدم
الانفكاك عنه فقوله فيكتب اي يجعل الله هذا امرا منفكا عن

عن هذه الاشياء وهو ظاهر وفي رواية للاصيلي قال فيكتب
في بطن امه ظرف لقوله يكتب واعلم ان هذا الحديث
جمع جميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال المبدا وهو خلقه ذكرا
ام انثى وحال المعاد وهي السعادة وضدها وما بينهما وهو
الاجل وما يصرف فيه وهو الرزق وقد جاء فرغ الله من اربع
من الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق الاول بالفتح وهو الذكورة
وضدها والثاني بضمها السعادة وضدها وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب قول الله تعالى بخلقه وغير بخلقه
عن جابر روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا حديث
وهو سماية واربعون وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة
غزوة ولم يشهد بدرا ولا احدا وهو وخاله وامه من اهل بيعة
العقبة وتوفي سنة ثلاث وسبعين وهو ابن اربع وسبعين
سنة وابوه عبد الله استشهد يوم احد ولحياه الله وكلمه قبلا
ياعبد الله ما تريد فقال ارجع الى الدنيا واقتل مرة اخرى وقال
جابر دفنت ابي مع رجل ثم استخرجته بعد ستة اشهر
فاذا هو كيوم دفنته غير اذنه وانما اخرجته لان نفسي
لم تطب ان يكون مع اخر في قبر واحد وقال الحسن اي البصري
وقوله ملم تشق علي اصحابك اي مدة عدم مشقة علي اصحابك
وظاهره انه قيد في قوله تصلي قائما مع انه قيد ايضا في قوله
تدور معها فقوله تدور اي مع تشق لك والا فقاعدا
اي بان مشق القيام على اصحابك مع حصول المشقة لك ايضا
تدور ان راس او حوض فرق فضل قاعدا ولا اعادة ان كانت
الصلاة الى القبلة فلو مشق عليه الدوران فيصلي حيث ما
توجهت

توجهت به ويجب الاعادة عند نا خلافا للامام مالك وهذا
الاثر والذي قبله ذكرهما البخاري في باب الصلاة على الحصير
ولنسابر في عين وذكر الغسطلاني ان مطرفا عند جابر وابو سعيد
وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وكذلك قال الحسن وعلى كونهما
الزبير فلا اشكال ان جابرا وابا سعيد صحابيان دون الحسن
البصري فانه تابعي والصحابة يعتدي بهم في اقوالهم وافعالهم
لانهم لا يعملون عملا الا بالتوقيف من الشارع عليه
الصلاة والسلام فعمل الصحابة وقولهم حجة وهذا ما ذهب
اليه مالك وابو حنيفة واحمد وكذا امامنا الشافعي في القديم
وخالف في الجديد كما ذكره امام الحرمين في الورقات فقال
وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على الاصح الجديد وفي القديم
حجة لكن اذا كان قول الصحابي او فعله من قبل الراي لا يحتج
به فان لم يكن من قبل الراي احتج به نحو كان ابن عمر وابن
عباس يقطران ويخطران في اربعة برد وكقول الصحابة
امرنا او نهينا لكن اذا كان الظاهر ان الآمر والناهي لهم هو رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان الظاهر ان ابن عمر وابن عباس
لا يفعلان ذلك من قبل رايهما بل بتوقيف وتعليم من النبي
صلى الله عليه وسلم من مسندة الراي من اجل سدة الحر
وقوله فحكان السجود اي مكان وضع الجبهة من الارض
ولا دليل في هذا الحديث على رد قول امامنا الشافعي رضي الله
عنه بمنع السجود على طرف الثوب لاحتمال ان الطرف الذي
يصنعه لا يتحرك بحركته اما بانه غير متصل للمصلي او متصل
طويل لا يتحرك بحركته فان سجد على ما هو متصل له

ومتحركة بحركة عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء
منه وان كان ساهيا او جاهلا لم تبطل صلاته ويجب اعادة
السجود وعند الامام مالك فيه تفصيل حاصله انه ان كان
حاملا للثوب ومعروشا على يبس بطلت مطلقا سواء حرك
بحركة اولا وان كان معروشا على طاهر لم تبطل مطلقا مع الكراهة
مالم يكن لشدة الحر والبرد والا فلا كراهة خلافا للاجهوري
القائل بالكراهة مطلقا وعند ذا السجود على طرف ثوبه
الذي لا يتحرك بحركته خلاف الاولى واحتج بهذا الحديث
ابو حنيفة ومالك واحمد واسحاق على جواز السجود على الثوب
في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وعزه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب السجود على الثوب في شدة الحر
راى اي ابصر وقوله نخامة مفعول راى وهي ما يخرج من الصدر
وقيل النخامة بالعين من الصدر وبالميم من الراس قاله
الحافظ ابن حجر وقال في المختار النخامة بالضم النخاعة وقد
تتثلث اي تتنخع اله في القبلة اي في جهة القبلة اي الحائط
الذي تكون جهة القبلة لانه لم تكن على عهده صلى الله عليه
وسلم محراب هكذا بل الحائط ليس فيها تجويف فحكها
اي النخامة وفي رواية فحكه اي اثر النخامة او ذكر باعتبار
كونها بصاقا ورؤي بضم الراء همزة مكسورة بزنة
مفعولة ولابي ذر ري بكسر الراء ثم ياء ساكنة ثم همزة
مفتوحة وقوله منه اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
كراهية اي بغض وهو مرفوع بري المبني للمفعول او
رؤي بضم الراء همزة مكسورة فيا مفتوحة وهذا اشكل من الراوي

عن انس

عن انس فكراهيته مرفوع بري المبني للمفعول وقوله لذلك
اي المذكور من النخامة التي في حائط القبلة وشدة
عليه عطف على كراهية والمراد بالشدة الغضب فهو من قبيل
عطف التفسير اي شدة المصطفى صلى الله عليه وسلم
وغضبه على ذلك الامر المذكور من جعل النخامة في حائط القبلة
وقال اي المصطفى صلى الله عليه وسلم وقوله يناجي ربه
ماخوذ من المناجاة وهي بحسب الاصل المسارة بين اثنين
والمراد بها هنا المخاطبة اي فانه يخاطب ربه واذا كان كذلك
فلا ينبغي ان يبصق في حائط المسجد بل يكون على احسن
الحالات واكملها من الاخلاص للقلب وحضوره وتعرضه لذكر
الله تعالى او ربه بينه وبين القبلة وهذا اشكل من
الراوي اي في كون النبي صلى الله عليه وسلم قال فانما يناجي ربه
او قال فانما ربه بينه وبين القبلة وللمستملي والحموي وان
ربه بواو العطف وربه مبتدا وبينه الى متعلق بمحذوف وخبر والجملة
الاسمية معطوفة على الجملة الفعلية فان قلت كون
الرب بينه وبين القبلة محال لتنزهه عن المكان اجيب
بان المراد ببينية الله تعالى بين العبد والقبلة اطلاع الرب
عز وجل على ما بين العبد المصلي وبين قبلته فان قلت
اطلاع الله تعالى عام لكل شيء اجيب بان المراد اطلاع خاص
لا يعلمه الا الله تعالى ينبغي للمصلي اكرام قبلته فلا يبزق
بالزاي وبالسين وبالصاد وقوله ولكن عن يساره اي ولكن
يبزق عن يساره اي اذا كان في المسجد حصير والا بان كان
مبلطا او ممرا ونحو فلا يجوز البصاق وقوله او تحت قدمه كذا

للاكثر وفي رواية ابي الوقت وتحت قدمه فبزق قال في الخمار
البزاق البصاق وقد بزق من باب نصر وقال اي النبي صلى
الله عليه وسلم وفي نسخة فقال وفي نسخة قال ابا سعاط
الواو والفا وقوله او يفعل اي الاحد وقوله هكذا اي كما
فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه البيان بالفعل للكوفي
اوقع في نفس السامع وظاهر قوله او يفعل هكذا انه
مخير بين ما ذكر لكن البخاري حمل هذا الامر على ما اذا بدره
البزاق فاوعى هذا في الحديث للتسويع ثم قال
في الدخول وسيأتي النهي عن الجلوس في المسجد للحديث في
امر الدنيا وورد ان الكلام في المسجد يغير ذكر الله تعالى يأكل
الحسنات كما تأكل النار الحطب وورد ايضا عنه عليه الصلاة
والسلام انه قال اذا اتى الرجل المسجد فاكثر الكلام
تقول له الملائكة اسكت يا ولي الله فان زاد فتقول
اسكت يا بغيض الله تعالى فان زاد فتقول اسكت عليك
لعنة الله اه فائدة قال في الخادم من ترك الكلام
واقبل على الذكر اثيب عليهما ومن ترك الكلام فقط اوجر
عليه خلافا لاصحاب العراق في قولهم لا يؤجر على ترك
الكلام بل على الذكر خاصة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا بدره البزاق اي غلبه ما استطاع اي مدة
استطاعته وبه احترز عما لا يستطاع فيه التيمن في
شأنه كله من المعلوم ان التيمن يشرع في امور غير هذه
والا شرع في الامور اخر فقوله في شأنه كله ليس على عمومه
فيخص بما هو من باب التكريم فيدخل فيه نحو لبس الثوب

والسراويل

والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على يمين الامام
والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب
ونتف الابط وحلق الراس والخروج من الخلا وغير ذلك مما في
معناه واما ما كان من باب الاهانة فباليسار كدخول الخلا
والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب
والسراويل وغير ذلك واما ما ليس من هذا فيه اليسار على المعتمد
كوضع المفتاح وفي طهوره بضم الطاء اي تطهيره الشامل
للاصغر والاكبر فيبدأ بالشق الايمن في الغسل وباليمنى
من اليدين والرجلين في الوضوء فان قدم اليسرى كره ووضوءه
صحيح واما الكفان والمذاكير فيطهران دفعة واحدة
وفي سنن ابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا
توضأتم فابدأوا بميامنكم وما ذكر من ان الطهور بالضم
بمعنى التطهير مخالف لما ذكره ابن عصفور فانه قال
المصادر الاتية على وزن فعول بالفتح خمسة وهي الغسول
والوقود والولوغ والطهور والخروج والوضوء زاد ابن هشام وما
عداهن بالضم كالدخول والخروج اه ومجيئه بالضم هو القياس
اه وذكر النووي في شرح مسلم ما يفيد ان ما ورد من الكلمات
على غير القياس يجوز فيه النطق بالقياس وعلى هذا
فيجوز ضم اول المصادر الخمسة المذكورة وترجله اي تسريحه
الشعر من الراس واللحية ويندب تقديم الجانب
الايمن منها وتنعله اي لبسه النعل وخص
ما ذكر لكثرة وقوعه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب التيمن في دخول المسجد عن كعب بن مالك هو الانصاري

احد الثلاثة الذين انزل الله تعالى فيهم وعلى الثلاثة الذين
خلفوا والاثنان الاخران هلال بن امية ومرارة بن الربيع
ويقال اول اسمائهم مكة واخر اسما ابائهم عكة وكلهم من
الانصار وفي معنى خلفوا قولان احدهما انهم خلفوا عن توبة
ابي لبابة واصحابه وذلك انهم لم يخضعوا كما خضع ابو لبابة
واصحابه فتاب الله على ابي لبابة واصحابه فورا وتاخر امرهم مدة
ثم تاب عليهم بعد ذلك والقول الثاني انهم خلفوا عن غزوة
تبوك فلم يخرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وقوله
حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت اي برحبها اي سعتها
وهو مثل للحيرة في امورهم كانهم لا يجدون فيها مكانا يقرون فيه
قلقا وجزعا مما هم فيه وضاقت عليهم انفسهم اي قلوبهم
فصارت لا تنشح انسا ولا سرورا اذ اقدم اي جاء قال في الصحاح
قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما ايضا بفتح الدال
اهـ وقال في المصباح وقدم الرجل البلد يقدم من باب
تعب قدوما ومقدما بفتح الميم والدال وقوله من سفر اي
اي سفر كان طويلا او قصيرا بداية المسجد اي بالدخول
للمسجد وفي البداءة به حكم منها ان الاولى تقديم حق الرب
ومنها انه رجع الى بيت ربه فهو اشارة الى قوله تعالى وان
الى ربك المنتهى ومنها انه يستحب ان قادما اذا قدم فتقدم
زوجته فسراية له البيت ونفسها فصلى فيه اي ركعتين
سنة القدوم من السفر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الصلاة اذا اقدم من سفره ان الملائكة وفي رواية
بدون ان والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق والمراد بالملائكة الحفظة

او

اوالسيارة اعم من ذلك وقوله تصلي على احدكم اي تدعو له وفي
تصلي معنى العطف فحذاه بعلى واتى على معنى اللام
ما دام في مصلاه اي مدة دوامه فيه والمراد بمصلاه عند الجمهور
محل سجوده وركوعه فقط دون بقية المسجد فان تحول عينا
او شمالا فاتته هذه الخير وهو صلاة الملائكة عليه وقال
القاضي عياض المراد بمصلاه المسجد بتمامه وان تحول من مكانه
الى مكان اخر والافات الامام الملتفت خيلاء كثيرا وظاهره
الصلاة مطلقا فرضا او نفلا والحق ما ذهب اليه عياض
ما لم يحدث فان احدث ثم استغفر ربه وتوضأ ولو استمر
جالسا مع قيه له لا يذاءه لهم برائحته الخبيثة ويلزم
منه ان المراد بالحدث ما له ريح لا الناقض مطلقا حتى يشمل
ما ليس من الذكر خلافا لمن زعم ان المراد به الناقض مطلقا
وفي الحديث ايضا من توضأ فاحسن الوضوء وخرج الى
المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له درجة
وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي
عليه ما دام في الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه
ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة تقول اللهم اغفر له
اللهم ارحمه هذا بيان لقوله تصلي ويؤخذ منه ان
صلاة الملائكة لا تتقيد بالاستغفار بل تشمل مطلق الدعاء
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحدث في المسجد
قال اي ابو هريرة وقوله احدى صلاتي العشي المراد بها الظهر
والعصر والعشي من الزوال الى غروب الشمس قال ابن سيرين اي
الراوي عن ابي هريرة واسمه محمد وهو تابعي وقوله سماها

اي عينها وفي نسخة وقد سماها وقوله ولكن نسيت انا
الناسي هو ابن سيرين فيبني على عدم التعيين بكونها ظهرا
او عصرا اي ان ابن سيرين نسي تلك الصلاة هل هي الظهر
او العصر وقوله قال اي ابو هريرة وقوله فصلى اي النبي صلى
الله عليه وسلم وقوله ثم سلم اي من ركعتين فقام اي النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله مغروضة اي ملقاة على الارض
بالعرض وليست قائمة كالعامود في مطروحة في ناحية
من نواحي المسجد كانه غضبان اي حاله كحال
غضبان بحيث لا يقدر احد ولا يستطيع ان يقدم عليه
وغضبه لحالة قامت به كتغيركره في حكمة ربه وهكذا اشتان
المتخلقين بربهم وليس غضبه لدنيا ادبرت عنه صلى الله
عليه وسلم لانه معلم للناس تزل الدنيا واقبالها على الله تعز
وجل على السيري وفي رواية على يده اليسرى
ووضع خده الايمن وفي رواية الكشميهني ووضع يده اليمنى
على ظهر كفه اليسرى والاولى اشبه ليلا يلزم التكرار
السرعان بتشديد السين المفتوحة مع فتح الراء كما عليه الجمهور
وقيل بسكون الراء كما نقله القاضي عياض عن بعضهم وضبط
الاصيلي بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككثبان جمع
كثيب ومعنى الثلاثة المسرعون اي الذين يخرجون بمجرد
سلام الامام فقالوا اي الجماعة الحاضرون اي قال بعضهم
لبعض اقصرت بفتح القاف وضم الصاد وفي رواية
قصرت بالبناء للفاعل مع حذف همزة الاستفهام اي دخلها
القصر بضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمجهول وفي رواية قصرت

بالبنا

بالبناء للفاعل مع حذف همزة الاستفهام اي دخلها القصر قال
في المختار وقصر السيئ ضد طال يقصر بالضم فقصر ابو زيد من حد ضرب وقصر
السيف على كذا لم يجاوزه الى غيره وبابهما نصر فهما باه وفي رواية
فهابا باسقاط الضمير اي خافا ان يكلماه صلى الله عليه وسلم اجلالا
له ذو اليدين اسمه الخرباق وذو اليدين لقبه ولقب بذلك
لطول في يديه وقوله قال وفي رواية فقال ام قصرت الصلاة
بالبناء للفاعل او المفعول لم انس ولم تقصر وفي رواية كل ذلك
لم يكن وهذا مشكل بظاهره اذ الواقع احدهما ولا بد واجيب
باجوبة منها ان قوله لم انس اي في اعتقادي وظني
فلم يحصل نسيان ولا قصر بحسب اعتقاده وظنه بل هي تامة
ومنها ان المراد بعدم انس لم يحصل مني نسيان حقيقة
بل سهو وغير النسيان اذ السهو زوال المعلوم من
المدركة مع بقايه في الحافظة والنسيان زواله منهما وليس
بلازم ان كل سهو من الشيطان بل ربما كان لتفكر في حكم الله
ومنها ان المراد بقوله لم انس لم اترك عمدا فالنسيان يأتي
بمعنى الترك قال تعالى نسوا الله فنسيهم ومنها ان المراد
الانكار على من قال له انسيت بل المناسب للسائل ان يقول
له انسيت اي اوقع عليك النسيان من الله ولذلك
رد لست انسى ولكن انسى لأسن ولم تقصر
اي الصلاة وقوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
للحاضرين وقوله كما يقول اي الامر كما يقول وفي
رواية احق ما يقول فقالوا نعم اي قال الحاضرون
للنبي صلى الله عليه وسلم نعم اي الامر كما يقول ذو اليدين

وقوله فتقدم اي تقدم النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه
الاول وقوله وصلى اي بعد ان تذكر او اعتمادا على خبر الصحابة
لانهم كانوا عدد تواتر وقوله هاتركز اي وهو ركعتان
ثم سلم اي بعد ان صلى الركعتين وقوله ثم كبر اي للسهو
للسجدة الاولى من سجدتي السهو وقوله وسجد اي السجود
الاول وقوله مثل سجوده اي في الصلاة وقوله
او اطول شك من الراوي وقوله ثم رفع راسه اي
من السجدة الاولى وقوله وكبر اي للرفع منها وقوله
ثم كبر اي للسهو للسجدة الثانية وسجد ثم كبر لابن
عساكر وقوله وسجد اي السجدة الثانية وقوله ثم رفع
راسه اي منها وقوله وكبر اي للرفع منها ايضا فربما
سالوه مرب هنا للتحقيق وماكافة اي سالوا ابن سيرين
تحقيقا وقالوا له هل سلم عليه الصلاة والسلام بعد
هذا السجود مرة اخرى او اكتفى بالسلام الاول فقوله
ثم سلم هو المسول عنه فيقول اي ابن سيرين وفي
رواية للاصيلي يقول بترك الفا نبيت اي اخبرني
اي اخبرني واحد عن شيخي عمران بن حصين فعمران
شيخه ايضا كابي هريرة لكن لم يخبره ابو هريرة ولا عمران بذلك
بل اخبره واحد ان عمران قال ثم سلم اي سلاما ثانيا ولم يكتف
بالاول وهو مذهب المالكية والحنفية فقوله قال اي عمران
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تشبيك الاصابع في المسجد
وغيره عن ابي سعيد قال سمعت الى لحاصل ان ابا سعيد
كان يصلي في يوم جمعة الى شيء يستره من الناس فاراد شاب

من

من بني ابي معيط ان يجتاز بين يديه فدفعه ابو سعيد في صدره
فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز
فدفعه ابو سعيد اشد من الاولى فنال الشاب من ابي سعيد اي
اصاب من عرضه بالشتم ثم دخل على مروان فشكى اليه ما لقي
من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مروان
مالك ولابن اخيك اي في الاسلام يا ابا سعيد قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم
الحديث يستره اي يستره لكل شيء المصلي والجملة صفة
لشيء ولا فرق في الشيء السابق بين كونه جدارا او عمودا او عصا
او غير ذلك كخط وان لم يكن الخط عند المالكية قال
الابهري قال في المدونة الخط باطل وقوله من الناس
متعلق بيستتر ان يجتاز اي يمر من الاجتياز وهو المرور
لا من الجواز خلافا للقسطلاني فليدفعه اي دفعا
غير قوي فيدفعه بلطف قال القرطبي رحمه الله تعالى
بالاشارة ولطيف المنع وهذا الدفع مندوب قال النووي
رحمه الله تعالى لا اعلم لاحد من الفقهاء قال بوجوب
هذا الدفع بل صرح اصحابنا رحمهم الله تعالى بانه مندوب
ثم قال اهل الظاهر اي الظاهرية بوجوبه اه ومحل
طلب الدفع على سبيل الندب اذا كان هناك سترة فان
صلى الى غير سترة فلا يطلب الدفع لعدم حرمة المرور بل
هو مكروه او خلاف الاولى والصلاة الى السترة سنة
وحينئذ فيحرم المرور بينها وبين المصلي ان كان بينه وبينها
ثلاثة اذرع فاقل والا فلا يحرم المرور ولا يسن الدفع

مشروعا ع

فان ابى اى امتنع الاحد من عدم المرور او امتنع من كل
شئ الا المرور فلم يمتنع منه بل اراده فليقاتله بكسر اللام
المجازمة وسكونها فقل البيهقي عن الامام الشافعي ان المراد
بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول وقال اصحابنا يرده باسهل
الوجوه فان ابى فبالاشد ولو ادى الى قتله فقتله فلا شئ عليه
لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان
فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي اليه بل والصلي
بحيث تناله يده ولا يكون عمله في مدافعته كثيرا
فانما هو شيطان اي كشيطان او ان معناه ان
الشيطان يحمله على ذلك ويحركه عليه او انه شيطان حقيقة
لان الشيطان هو المارد والخبيث من الجن والانس وقد قال
تعالى شياطين الانس والجن قاله الجمهور وقال
القسطلاني الشيطان حقيقة في الجني مجاز في الانسي
وهذا يدل على حرمة المرور وفي الحديث لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين
خريفا خير له من ان يمر بين يديه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب يرد المصلي من مر بين يديه فتنة الرجل معناها
ان يأتي لاهله مما لا يحل له من القول لم يبلغ كبيرة وقال
النووي اصل الفتنة الابتلاء والامتحان ثم صارت
في العرف لكل امر كشفه الامتحان من سوء وتطلق على الكفر
والغلو في التأويل البعيد وعلى الفضيحة والبلية والعذاب
القتال والتحول من الحسن الى القبيح والميل الى الشيء
والاعجاب به وتكون في الخير والشر لغة له تعالى

فتبلوكم

فتبلوكم بالشر والخير فتنة وفتنة الرجل باهله وقيل هو ما ذكر
هو ما يحصل من افراط محبته لهم بحيث يشغله عن كثير من
الخيرات او تعريضه فيما يلزمه من الغرامات لجمعوهم
وقاديهم فانه راع ومسئول عن رعيته وهذه كلها فتن
تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات
في اهله المراد بفتنته فيهم ان يأتي من اجلهم بما لا يحل
من القول والفعل وماله اي وفتنته في ماله والمراد بها
ان يأخذه من غير وجه حلال ويصرفه في غير وجه حلال
فيأخذه من غير ما اخذه ويصرفه في غير مصرفه وولده
اي وفتنته في ولده والمراد بها افراط المحبة فيه والاشتغال به
عن كثير من الخيرات او التوغل في الاكتساب من اجله من غير
انتهاك المحرمات وجاره اي وفتنته في جاره والمراد بها
ان يتمنى مثل ما له مع زوال ما عليه جاره تكفرها اي
تكفر المذكورات من الغيبة الصلاة الى يحتمل ان يكون المراد
ان كل واحدة من هذه الغيبة تكفر بكل واحدة مما ذكره
فتنة الرجل في اهله مثلا تكفر بالصلاة او الصدقة
او الصوم او الامر بالمعروف او النهي عن المنكر ويحتمل ان تكون
كل واحدة من المكفرات تكفر جميع هذه الامور ويحتمل ان يكون
من باب اللف والنشر المرتب بان تكون الصلاة مكفرة للفتنة
من الاهل والصوم للفتنة للمال وكذا الباقي ويحتمل
ان يكون القصد من التكفير الترغيب في فعل هذه الامور
المحمودة والاقتلك الفتنة من الكبائر لا يكفرها الا التوبة
او الحج المبرور او عفو الله تعالى والامر اي بالمعروف

وقوله والنهي اي عن المنكر وشرطهما ان يعرف المعروف والمنكر
وان لا يؤدي الي منكر اعظم منه وان يكون قادرا وان يكون
جمعا علي حزبه او يكون مرادا عند الفاعل واذا وجدت
الشروط وجب عليه ان لا يتجسس علي الناس ولا يسترق
سمعا ولا يستنشق ريحا ليتوصل بذلك الي المنكر ولا يبحث عما
خفي في بدنه او ثوبه او داره فان السعي في ذلك
حرام وروي عن عمر انه اخبر عن رجل بالخمر فاستور عليه
اي نزل عليه من الحائط فراه علي منكر فصاح عليه سيدنا
عمر فقال الرجل يا امير المومنين ان عصيت الله في واحدة
وانت عصيته في ثلاث فقال وما هي قال تجسست وقد
قال الله تعالي ولا تجسسوا وقد تسورت عليّ
البيوت من ظهورها وقد امر الله تعالي باتيانها من ابوابها
ودخلت غير منزلك ولم تسلم وقد امر الله تعالي
بذلك فقال له عمر رضي الله تعالي عنه صدقت فاستغفر
لنا فقال عفر الله لنا ولك يا امير المومنين ثم انه لا بد
في الامر والنهي ان يكونا برفق ولين وقد وقع ان شخصا
قتل مع المامون الامر والنهي بغلظة وشدة فقال له
المامون انا لست باعظم ذنبا من فرعون ولست انت اتقي من
موسي وهارون وقد قال الله تعالي لهما فقولا له قولا
لينا الاية وفي الحديث كلام ابن ادم كله عليه لا له الا امرا
بمعروف او نهيا عن منكر وذكر الله تعالي وفي الحديث لتامرن
بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله تعالي عليكم
شراركم فيدعو اخياركم فلا يستجاب لهم وفي الحديث ايما

يا في

يا في علي الناس زمان يكون العامل منهم اجر خمسين وعوض
فقيل يا رسول الله منا او منهم قال بل منكم فلو ان احدكم انفق مثل احد
ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه واجيب بحمل العمل
في الاول علي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الصلاة كفارة وحاصل
ما ذكره انه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيي قال حدثني
سفيان قال سمعت حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر فقال
فقال ايكم يحفظ قول رسول الله صلي الله عليه وسلم في الفتنة
قلت انا كما قاله قال انك عليه او عليها لجري قلت
فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة
والصوم والصدقة والامر والنهي قال ليس هذا اريد ولكن
الفتنة التي تموج كما يموج البحر قال ليس عليك فيها باس يا امير
المومنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال اكسر ام يفتح
قال يكسر قال اذا لا يغلق ابدا قلنا اكان عمر يعلم الباب
قال نعم كما ان دون الغد الليلة اني حدثته بحديث ليس
بالاغاليط فهبنا ان نسال حذيفة فامرو قاسئالة
فقال الباب عمر يعاقبون اي الملائكة اي تاتي
طائفة عقب طائفة اخري من العاقب وهو اتيان
جماعة عقب الاخري وهو مضارع مرفوع بثبوت النون
والواو ضمير الفاعل العائد علي الملائكة لان الراوي
اختصر واصل الرواية ان لله ملائكة يعاقبون
وفي رواية الملائكة يعاقبون وعلي ابني ما لكل رواية
علي لغة بني الحارث المشهورة بلغة اكلوني البراغيث فجعل

الواو علامة الجمع وملايكة فاعل ورده ابو حيان بما تقدم
من انه لمختص من حديث مطول فيكرام للصلين او مطلق
المومنين ملايكة بدل من الواو او بيان له فهو كلام
مستانف سيق للانبيان به جوابا عن سوال مقدر يقدر به
من هم فقيل ملايكة هو خبر لمبتدا محذوف اي هم ملايكة
وهذا مذهب سيبويه ومذهب ابي مالك انه فاعل وفيه
ما تقدم والملايكة اجسام نورانية خلقها الله تعالى من
النور تتشكل باشكال من الاشكال ومن اعجب ما خلقه الله
تعالى فيهم ملك نصف جسمه من نار ونصفه من ثلج فلا النار تذيب
الثلج ولا الثلج يطفي النار وهو يسبح الله ويقدسه ويمجده
ويوحده ويقول في كلامه اللهم يا من الف بين الثلج والنار
الف بين قلوب عباد المومنين فثنكير ملايكة في الموضعين
يفيد ان الثانية غير الاولى كما قيل به في قوله تعالى ان
مع العسر يسرا وفي قوله تعالى عندوها سهر ورواها سهر
والمراد بالملايكة الحفظة عند الاكثر وتعقب
بانه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة
الليل غير حفظة النهار وهذا التعقب مبني على ان المراد
بهم الكتبة واما ان قلنا ان الحفظة غير الكتبة فالحفظة
يفارقون وحفظة الليل غير حفظة النهار واما الكتبة
فلا يفارقون العبد ما دام حيا فاذا مات وقفا
واستغفر للميت على قبره ان مات مومنا الى يوم القيامة وان
مات كافرا وقفا على قبره يلعنانه الى يوم القيامة ولكل عبد
كاتبان ملك عن يمينه واخر عن يساره وملك اليمين امين
على

على ملك الشمال فاذا عمل الشخص حسنة وارادا صاحب الشمال
كتبها قال له صاحب اليمين ترفق لعله يستغفر اي يتوب
فينتظره ست ساعات وفي رواية سبع ساعات فان
استغفر الله تعالى فيها كتب له صاحب اليمين حسنة والا
كتب صاحب الشمال سيئة ويكتبان كل ما يصدر من العبد
ولو مباحا واكدت ملك الشمال وكذا الكيبان عمل القلب
وعلامة كون عمل القلب حسنة وجود ريح طيبة منه وعلامة
كونه سيئة وجود ريح منتنة منه ومداد هما الريق وقلمهما
اللسان ومجلسهما الناجذان وهما اخر الاضراس وفي الحديث
لطف الله تعالى للكرام حتى اجلسهما على الناجذين وقد ورد
نحوا افواهكم بالخلال فانها مجلس الملكين الكريمين وليس
عليهم شيء اضر من بقايا الطعام ويجتمعون
اي ملايكة الليل والنهار فان قلت التعاقب
يغاير الاجتماع اجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع
اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع
كهذا او كما لو جلس جماعة للاكل ثم جلس جماعة اخرون
مع الاولين ثم انصرف الاولون فقد حصل الاجتماع
وتعاقب اولا يكون معه اجتماع وفي صلاة الفجر
تخصيص اجتماعهم في الميعي والذهاب باوقات العبادة
تكرمة للمومنين واللطف بهم لتكون شهادتهم باحسن
الثنا واطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلوائهم
بذاتهم والله اعلم اكرمهم في سهواتهم فلله الحمد وتخصيص هذين
الوقتين بالاجتماع بينهما يفيد انهما اشرف الاوقات

ويما يدل لذلك حديث قدسي اذكرني ساعة بعد الصبح
وساعة بعد العصر اكفك ما بينهما ومما يدل على شرف وقت
العصر ان الرزق يقسم من بعد صلاة الصبح فمن كان في ذلك
الوقت في طاعة زيد في رزقه ولذلك فرعي ارزاق اهل
التعبد مباركة والبركة افضل الزيادات وتخصيص
الاجتماع فيهما يفيد ان هاتين الصلاتين افضل الصلوات
ثم يعرج الذين باتوا اي يصعد الملايكة الذين باتوا
وهم ملايكة الليل وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الذين باتوا
دون غيرهم وهم ملايكة النهار اما للاكتفا بذكر احد
المثلين عن الاخر نحو سرابيل تقيكم الحر اي والبرد واما لانه
استعملوا بات في اقام سجازا فلا يختص ذلك بالليل دون نهار
ولا بينهما ورد ذوق ليل فكل طايفة منهم اذا اصعدت سئلت
ويويد هذا ما رواه النسائي عن موسى بن عقبة عن ابي
الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم فعروج ملايكة الليل
بعد الفجر وعروج ملايكة النهار فيه قولان احدهما
انهما يصعدان في صلاة العصر والثاني انهما يصعدان
في صلاة العشا والثاني منهما مرجوح فالراجح القول
الاول وهو ظاهر الحديث كظاهر حديث صوم الاثنين
والخميس انهما يوماك تعرض فيهما الاعمال فاحب
ان يعرض عملي واذا صايم وظاهر الحديثين ان
حفظة النهار تصعد بعد العصر ويمكن ان يقال على
القول المرجوح انه ثم في حديث المصنف في قوله ثم يعرج الذين الى
للتراخي فيحتمل العروج في صلاة العشا وان قوله
في الحديث

في الحديث الاخر وانا صايم معناه وانا على انزه الصوم فيشمل
ذلك فيسألهم ولا بي عساكر فيسألهم ربهم قيل الحكمة
فيه استدعا شهادتهم لبني ادم بالخير واستغفارهم بما
يقتضي التعطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع
الانسان في مقابلة من قال من الملايكة اتجعل فيها من
يفسد فيها ويسفك الدما ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك
قال اني اعلم ما لا تعلمون اي قد وجد فيهم من يسبح ويقدس
منكم ينضم شهادتكم وقال عياض عن هذا السوال على سبيل
التعبد للملايكة كما امروا ان يكتبوا اعمال بني ادم وهو
سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بالجميع وهو اعلم بهم
اي بالمصلين من الملايكة فحذف صلة افعل التفضيل
وجعل ان اعلم بمعنى علم فلا حذف كيف تركتم عبادي هذا
السوال من الله للملايكة قال العلامة ابن ابي جمرة وقع السوال
عن اخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسول احتمال
هم المذكورون في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
تركناهم وهم يصلون اي فقد شاهدوا دخولهم في الصلاة
وهذا ظاهر بالنسبة لمن صلى في اول الوقت واما من شرع
في اسبابها بعد دخول الوقت ولم يصل والعازم على الفعل
في الوقت مع عدم الشروع في السبب فهما في حكم المصلي في اول
الوقت وقوله واتيناهم وهم يصلون زيادة في الجواب لاظهار فضيلة
المصلين ولعلمهم انه سوال تعطف وقد وقعت في القرآن في وما
تلك بيمينك الاية وفي السنة فاخذ صلى الله عليه وسلم يسأل عن اسمها الاسم
فقال هو الطهور ماوه الحل ميتته وانما الخبر عن اخر اعمالهم

قبل اوقتها لانه المسؤول عنه ولان الاعمال بخواتيمها وفي الحديث
الاخبار بما يخفى فيه من ضبط احوال الناجين فتتحفظ في الامور
في الاوامر والنواهي وتتروح في هذه الاوقات بقدوم رسل
ربنا وسؤال ربنا اعطنا وفيه اعلامنا بحب ملائكة
الله لنا لنزداد فيهم حبا وتتقرب الى الله بذلك وفيه كلام
الله تعالى مع ملائكته وغير ذلك من الفوائد والله اعلم
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل صلاة العصر
عن انس وفي رواية زيادة ابن مالك من نسي
صلاة اي مكتوبة او ذا قلة موقته زاد مسلم فوجد صلاة
او نام عنها وقد تمسك بظاهر هذا الحديث القائل بان
العامد لا يقضي الصلاة لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء
المشروط فيلزم منه ان من لم ينسها يصلها وقال من قال يقضي
العامد ان ذلك مستفاد من موقوم للخطاب فيكون من
باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا اوجب القضاء
على الناسي مع سقوط الاثم ورفع الحرج فالعامد اولى
واجيب بعضهم ان وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله
ناسيا لان النسيان يطلق على الترك سواء اذعن وهو الاصل ومنه
قوله تعالى ننسوا الله فنسيهم قال ويقوي ذلك قوله
لا كفارة لها او النائم والناسي لا اثم عليه قلت
وهو حديث ضعيف لان الخبر بذكر النائم ثابت وقد قال
فيه لا كفارة لها والكفارة قد تكون عن الخطأ كالقتل
على العمد والفاعل باب العامد لا يقضي لم يرد انه

اخف

اخف حالا من الناسي بل يقول انه لو شرع له القضاء لكان
هو والناسي سواء والناسي غيرها ثوم بخلاف العامد والعامد
اسوء حالا من الناسي فكيف يستويان ويمكن ان يقال
اثم العامد باخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها
بخلاف الناسي فانه لا اثم عليه مطلقا ووجوب القضاء
على العامد بالخطاب الاول لانه قد خوطب بالصلاة
وتوجهت في ذمته وصارت دينا عليه والدين لا يسقط
الا باداءه فيأثم باخراجه لها عن الوقت المحدود لها
ويسقط عنه الطلب باداءها فمن افطر يوما من رمضان
عامدا فانه يجب عليه ان يقضيه مع قيام الافطار
عليه والله اعلم فليصل اي وجوبا في المكتوبة وندبا
في النافلة الموقتة وفي رواية لمسلم فليصلها اذا
ذكرها اي مبادرا للمكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا
ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تحصيلا لبراءة الذمة
ولا يجب فورا اذ كرها استظهارا ضمير المفعول لا كفارة لها
الا ذلك اي لا كفارة للصلاة المنسية الا ذلك اي الاقتضاء
فقط ولا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة
تضعيف لها انما يصلي ما تركه فلا يخرج من عهدة الطلب بها
الا بذلك واما من تعمد تاخيرها فهي كبيرة تحتاج
لتوبة واستفيد من هذا الحصر انه لا يجب عزم اعادتها
وذهب الامام مالك الى ان من ذكر وهو ان يصلي صلاة اتم
يصل التي قبلها فانه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي صلاها
مراعاة للترتيب اقم الصلاة وفي رواية واقم الصلاة

اي اتيت بها مستجمعة لاركانها وشروطها لذكري وفي رواية
للذكرى بلا ميم وفتح الواو وجدها الف مقصورة اختلف
في المراد بقوله لذكري فقيل المعنى لتتذكرني فيها وقيل
لاذكرك بالمدح وقيل اذا ذكرتها اي لذكري لك اياها
وهذا يعضد قراءة من قرأ للذكرى وقال النحوي
اللام للظرف اي اذا ذكرتني اي اذا ذكرت امري
بعدما نسيت وقيل لا تذكر فيها غيري وقيل بشكر الذكري
وقيل المراد بقوله ذكري اي ذكر امري وقيل المعنى اذا
ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فان الصلاة عبادة لله تعالى
فمتى ذكرها ذكر المعبود وكانه اراد لذي الصلاة هذا
والاولى كما قال بعضهم ان يقصر الى وجه يوافق الاية
والحديث وكان المعنى اقم الصلاة لذكرها فقد اوقع ضمير
الله موقع ضمير الصلاة لسرها او هو على حذف مضاف
اي لذكر صلاتي وانما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم هذه
الاية للاشارة الى ان الخطاب في قوله اقم الصلاة ليس
مخصوصا بموسى بل بغيره كذلك وليس المقصود من ذلك
ان شرع من قبلنا شرع لنا الا ورد في شرعنا ما يقرره
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من نسي صلاة
فليصل اذا ذكرها ابن ابي صعصعة بمهملات
مفتوحات الاولى فنون ساكنة وهو عم دين زيد
وهو جد عبد الرحمن لامه عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة ثم المازني بالزاي والنون المكسورتين نسبة
لمازن اسم قبيلة منهم انصاري مازني عن ابيه اي ابي

عبد

عبد الرحمن وهو عبد الله وقوله انه اي اباه عبد الله وقوله
اخبره اي اخبر ابنه عبد الرحمن وقوله فقال اي ابو سعيد
الخدري وقوله له اي لابيه وهو عبد الله اي قال ابو
سعيد الخدري لعبد الله ابني اراك الخ اي ان عبد الله
اخبر ابنه عبد الرحمن والبادية اي وحب البادية
اي الصحراء التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي
وهو في الغالب يكون في البادية في غنمك او باديتك
يحتمل ان تكون او للشك من الراوي ويحتمل ان تكون
للتسوية لانه قد يكون في غنم بلا باديه وقد يكون في باديه
بلا غنم وقد يكون فيهما معا وقد لا يكون فيهما معا وعلى
كل حال لا يترك الاذان فاذنت بالصلاة اي اعلمت
بوقتها وفي رواية للصلاة باللام بدل الموحدة اي لاجلها
لان الاذان حق لها لا للوقت فارفع صوتك بالنداء
اي بالاذان وقوله لا يسمع مدى اي غاية صوت المؤذن
فالمؤذن لا يشهد له الا من استوفى في وسعه وطاقته
في مد الصوت وظاهر الحديث انه لا يشهد له الا البعيد
وليس كذلك الا ان يقال خص غاية الصوت لانها اخفى من
ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته
فلان يشهد له من دنى منه وسمع مبادي صوته اولى
قال في عنصر النهاية والمؤذن يغفر له مد اصوته اي
يستكمل المغفرة ان استوفى في وسعه في مد الصوت
فيبلغ الغاية هي المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت او انه
تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت

لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام الموذن الذي
الذي هو فيه ذنوب غلا تلك المسافة لغفرها الله تعالى
له واستشهد المنذري للاول برواية مد الصوت
بتشديد الواو اي بقدر مد صوته ولا شئ اي من حيوان
او جماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام
على الخاص ولابي داود والنسائي الموذن يغفر لمد
صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع
صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس فهذان
الحديثان مبينان للمراد من قوله في حديث الباب
ولا شئ ودخل في شئ ابليس فان قلت هو عدو
ابن آدم فكيف يشهد له اجيب بان الممنوع شهادة
العدو على عدوه لا شهادته له بل هو اكمل وابلغ
والفضل ما شهدت به الاعداء الا شهد له بلفظ الماضي
وفي رواية الا يشهد له والسر في هذه الشهادة وكون
ما له شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة
كما ان الله تعالى يفضح بالشهادة قوما وسيكلم بها
اخرين وفي الحديث دليل على ان الحيوان والجماد يفرح
بالصالحين وفتحا في معنى قوله تعالى لفتحنا عليهم
السماء والارض ان الارض التي كان المؤمن يتعبد فيها
والباب الذي كان عمله يصعد منه الى السماء يبكيان
عليه اربعين يوما والموذن احتسابا لا تاكل الارض
جسمه وقد زيد عليه سبحة وقد نظم الشيخ الشاعر محمد مرتضى فقال

لا تاكل الارض جسما للنبي ولا
لعالم وشهيد قتل معتركا
ولا

ولا لقاري قران ومحتسب اذ انه لا له تجري الفلك
واضاف اليها الشيخ الاجهوري خمسة فقال

وزيد من صار صديقا لذا لك من غدا محبا لاجل الواحد الاحد
ومن يموت بطعن او رباط او كبر ذكر وهذا العظم النسك
واراد بالصديق من لا يزال يصدق ويتحرى الصدق
فائدة ذكر ابو محمد ابن بسيع في شفا الصدور ان
من قال اذا اخرج الموذن من اذانه لا اله الا الله وحده
لا شريك له كل شئ هالك الا وجهه اللهم انت الذي
منت علي بهذه الشهادة وما شهدتها الا لك ولا يقبلها
مني غيرك فاجعلها لي قربة من عندك وحجابا من نار واغفر
لي ولوالدي ولكل مومن ومومنة برحمتك انك على كل شئ
قدير ادخله الله الجنة بغير حساب فائدة
اخرى من قال حين يسمع قول الموذن اشهد ان محمدا رسول
الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله
عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم
ولم يرمد ابدا وما جرب لمرض الحبن ان يوذن في اذنه
المصروع سبعا وبرء الفاتحة سبعا والمعوذتين وآية
الكرسي والسماء والطارق واخر سورة الحشر من لو انزلنا
هذا القرآن الى اخرها واخر سورة الصافات من قوله
فاذا انزل بساحتهم الى اخرها واذا قرات اية الكرسي سبعا
على ماء ورش به وجه المصروع فانه يفرق سمعته
اي لا يسمع وقال الجلال المحلي اي سمعت ما قلته
مخاطب بي كما فهمه الماوردي والامام والغزالي واوردوه

بالحفظ الدال على ذلك ولم يوردوه بلفظ الحديث بل بمعناه
فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد اني
اراك تحب الغنم فاذا كنت في غنمك او باديتك فارفع صوتك بالنداء
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب رفع الصوت بالنداء
لو يعلم الناس اي لو علموا ما في الاذان من الفضيلة
وعظم الجزاء والخير لكان كل واحد منهم يحب ان يكون هو المؤذن
ثم اذ لم يجد واطريقا لتحصيله به لضيق الوقت وكونه لا يؤذن
للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله وكذا القول في قوله
والصف الاول وعدل في قوله لو يعلم عن الاصل وهو كونه
شرطها فعلا ماضيا الى الصنائع فقصد الاستمرار هو يرة
التعلق بهذا الامر العجيب الذي يقضي الحرص على تحصيله
الى الاستهام عليه قال ابن هبيرة جواب لو اما محذوف مبقى
بلم تحو لو لم تخف الله لم نعصه واما ماض مثبت او منفي والغالب
في المثبت دخول اللام عليه نحو لو نشاء لجعلناه حطاما ومن مجرده
منها نحو لو نشاء جعلناه اجاجا والغالب في المنفي تجرده منها
نحو ولو شاء ربك ما فعلوه ما في النداء الى الاذان
وقوله والصف الاول اي ولو يعلم الناس ما في الصف
الاول اي الذي يلي الامام اي من الخير والبركة كما في رواية
ابي الشيخ وقال الطيبي اطلق مفعول يعلم وهو ما او لم يبين
الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل
تحت الوصف والاطلاق في قدر الفضيلة والاحقه بين في الرواية
الاخرى الخير والبركة ثم لم يجدوا اي بينهم وجوه الاولوية
بان جمع المتساوي بان لم يكن فيهم احد متصفا بوصف يقتضي
تقدمه

تقدمه على غيره من حسن صوت في الاذان وعدم انوثة
في الصف الاول ولابي ذر ثم لا يجدون وفي بعض الروايات لا يجدوا
فان قلت ما الموجب لحذف النون مع انه لا ناصب
ولا جازم يقتضي الحذف اجيب بان بعضهم جوز حذف
النون بدون الناصب والجازم قال ابن مالك لحذف نون
الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في كلام الفصيح
نثره ونظمه الا ان يستهموا اي لم يجدوا سببا من وجوه
الاولوية الا الاستهام اي الاقتراع ومنه قوله تعالى فساهم
فكان من المدحضين قال الخطابي وغيره قيل له الاستهام
لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا في الشيء
فمن خرج سهمه غلب وزعم بعضهم ان المراد بالاستهام هنا
الترامي بالسهام وانه مخرج بمخرج المبالغة لكن الذي فهمه
البخاري منه اولى ويدل عليه رواية لمسلم لكانت قرعة
وقوله عليه اي على ما ذكر ليشمل الاذان في الصف
الاول وقال ابن عبد البر انها عائدة على الصف الاول لا على
النداء وهو خلاف الكلام لان الضمير يعود لاقرب مذكور
ونازعه القرطبي وقال انه يلزم منه ان يبقى النداء ضائعا
لا فائدة فيه قال والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم
وسئله قوله ثم الى ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي جميع
ما ذكر قلت وقد رواه عبد الرزاق بلفظ لاستهموا عليهما
فهذا مفسر بالمراد من غير تكلف لاستهموا عليه اي
لاقترعوا عليه والعبد الرزاق عن مالك استهموا عليهما وهو
بين كما تقدم ان المراد بقوله هنا عليه المذكور من الاثنين

ما في التهجير قال الامام حاكما للتهجير ان المسجد
للجمعة في وقت الهاجرة واما حديث التبكير وهو ما ورد عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب
بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح
في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون
الذكر فمحمول على التبكير او اسابقة من السادسة ويكون
المراد بالساعة الاولى الجزء الاول من السادسة وافقاه اما منا
الاعظم على حقيقته وهو ان المراد الساعة الاولى من اول النهار
والمراد بالتهجير في هذا الحديث التبكير الى الصلوات لا سيما
اليها اي الى التهجير قال ابن ابي جمرة المراد بالاستباق معنى لا حسا
لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي
وهو ممنوع منه اهـ وانما عبر هنا بالاستباق وفيما قبله
بالاستهام لان التزاحم المقتضي للاقتراع موجود في الصف
الاول والمذاود غير موجود في التهجير لان الزمان ظرف يسع القليل
والكثير ولو يعلمون ما في العتمة اي صلاة العشاء وقوله
والصبح عطف على العتمة اي لو يعلمون الثواب الحاصل
في صلاتهما مع الجماعة لاتوهما ولو حبوا وتسمية العشاء
عتمة اشارة الى ان النهي الوارد ليس للتحريم بل لكراهة
التنزيه والاعلم انه لا يلزم من جعلها اسوأ في المبادرة
السيما اسوأ وهما في الاجر فلا يرد عليه انه عليه الصلاة
والسلام

والسلام قال من شهد العتمة فكانما قام نصف الليل ومن شهد
الصبح فكانما قام الليل كله وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الاستهام في الاذان عن ابي قتادة وهو
الحارث بن ربعي بينما بالميم وقوله مع النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية مع رسول الله حلبة بفتح اللام
وتاليها اي اصواتهم الحاصلة حال ركاتهم قال في المختار وجلب
على فرسه يجلب جلبا بوزن يطلب طلبا صاح به من خلفه
اهـ وقوله الرجال بال التي للعهد الذهني وفي رواية كرعية
والاصيلي رجال بغير ال وتاء وسمى منهم الطبراني في روايته
ابا بكرة فلما صلى اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال
ما بشأنكم بالهمز وتركه اي ما حالكم حيث وقع منكم المخالفة
فلا تفعلوا اي فلا تستعجلوا وفي رواية لا تفعلوا بدون
فاء وعبر بلفظ تفعلوا لا بلفظ تستعجلوا مبالغة في النهي
عنه اذا اتيتم الصلاة اي اردتم موضع الصلاة للصلاة
جمعة او غيرها فعليكم بالسكينة بيا الجر واستشكل
البرماوي دخول با الجر على الزم الشيء وغيره لان عليكم يتعدى
بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم اجيب بان اسما
الافعال وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال
هي بمعناها الا ان الباء تزاد في معمولها كثيرا نحو عليك به
لضعفها في العمل فتقدير بحرف عادته ايصال اللازم الى المفعول
قاله الرضي وغيره فيما نقله البدر الدماميني وفي الحديث
الصحيح عليكم برخصة الله وحديث عليك بنفسك وحديث عليكم بقيام الليل وحديث

عليك بجر وصفة فتسكن وفي رواية ابن عساكر والاصيلي فعليكم
بالسكينة فالنصب على تعليكم على الاغراء وجوز الرفع على الابتدا
والجر عطفه والمعنى عليكم بالتأني والهيئة في الحركات
واجتناب العبث فما ادركتم فصلوا اي فاذا فعلتم ما تقدم
من السكينة والوقار فما ادركتم الحاي فالقدر الذي ادركتموه
مع الامام وصلوه من الصلاة فصلوه معه وقوله وما فاتكم
اي مع الامام من الصلاة فاتموا اي اكملوه وحدكم واستدل بهذا
للحديث على حصر فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله
فما ادركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول
الجمهور وقيل لا تدرك الجماعة الا بادراك ركعة واستدل بالحديث
ايضا على استحباب الدخول مع الامام في اي حال وجد عليها
ويدل له حديث مرفوع من وجد في راكعا او قائما او ساجدا
ظيكن معي على حالتي التي انا عليها وهذا الحديث المذكور
في الكتاب دليل للشافعية حيث قالوا ما ادرك المسبوق مع
الامام اول صلاته وما اتى به بعد سلام الامام اخر صلاته لان
الامام لا يكون الا اللاخر لانه يقع على باقي سبق تقدم اوله
وعكس ابو حنيفة فعالما ادرك مع الامام فهو اخرها ويشهد
له حديث وما فاتكم فاقضوا واجاب الشافعية بان القضا
وان كان يطلق على الفائت لكنه يطلق على الاداء ويأتي
بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وحينئذ فتحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء والاتما
فحينئذ لا يصح قول الجمهور الاتي بعد فان الشافعي جمع
بين الحديثين انتهى والحديثان صحيحان وقد اخذ كل من الامامين

بحديث

بحديث والنفي للاخر وجمع مالك بينهما فعال يكون بما ينافي الافعال
فاحتمل في الاقوال الاهوال اه يعني انه يبني على ما فاته من الركعات
ويجهر فيما يأتي به من الفاتحة والسورة فاذا ادرك مع الامام
ركعتين من الرباعية ثم سلم الامام فانه يأتي بركعتين ويقرأ
سورة في كل منهما وتسمى هذه متغلبة صارا ولها اخرا وبالعكس
واذا ادرك معه ركعة من الرباعية وقرأ فيها سورة فانها لا تجزي
فاذا سلم الامام اتى بثلاث ركعات يقرأ في الاولى والثانية
سورة بعد الفاتحة وهذه تسمى حبلى لوقوع الركعتين اللتين
فيهما السورة في الوسط واذا ادرك مع الامام ثلاث ركعات
قرأ في الاولى منها سورة واذا سلم الامام اتى بركعة وقرأ فيها
سورة وتسمى ذات الجناحين لوقوع السورة في الطرفين وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قول الرجل فاتتنا الصلاة
اذا اقيمت الصلاة اي ذكر لفظ الاقامة وقوله فلا تعجلوا
اي الى الصلاة حتى تروني اي تبصروني قائما فاذا رايتموني
فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يؤخره
واختلف في وقت القيام للصلاة فقال امامنا الاعظم والجمهور
عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعند مالك اولها
وفي الموطا انه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل
والخفيف قال ابو حنيفة انه يقوم في الصف اذا قال حي على
الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال الجمهور
لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وقال احمد يقوم
اذا قال حي على الصلاة وعليكم السكينة بالنصب على انه
مفعول عليكم وبالرفع على انه مبتدا موخر وعليكم خبر مقدم

كما مر في رواية اخرى اي عليكم التاني في الحركات واجتناب
العبث وقوله والحركات والوقار قال عياض والقرطبي هو بمعنى
السكينة وذكر هنا للتاكيد وقال النووي الظاهر ان بينهما
فرقا فالمراد بالسكينة التاني في الحركات واجتناب العبث والوقار
في الهيئة وخفض الصوت وعدم الالتفات وان قلت
الامر بالسكينة ينافيه قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فان
السعي السعي سرعة اجيب بان المراد بالسعي المضي والذهاب
لا الاسراع بدليل القراءة الاخرى الشاذة وهي فامضوا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند
الاقامة اي بعد اذن النبي صلى الله عليه وسلم في اقامتها وقوله
فسوى اي عدل كما في الصباح وسوسته عدلته فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي فرغ المؤذن من الحيعلة فان قلت قوله
فخرج صريح في ان الاقامة والتسوية قبل خروج النبي صلى الله
عليه وسلم الاول وحينئذ فيعارض الذي قاموا وسووا الصفوف قبل
ان يخرج قلت المعتبر منهما اذن الامام سواء كان داخلا
او خارجا وقد اذن لهم فيهما وهو جنب اي في نفس الامر
لانهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم فلما قام في مصلاه
ذكر انه جنب ثم قال في رواية فقال وقوله على مكانكم
اي اثبتوا فيه ولا تتفرقوا وهذا القول يحتمل ان يكون
بعد ان اخبرهم بان تذكر بعده انه جنب ويحتمل ان يكون قبل
الاحرام فرجع اي الى الحجرة وقوله ثم خرج اي الى المسجد وقوله
ورأسه يقطر ما جملة من مبتدا وخبر وهي في محل نصب على الحال
وما منصوب على التمييز قال في المختار وقطر الماء وغيره من باب

نصر

فصلى بهم اي من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق
وفي بعض الاصول هنا زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر وهي
قيل لابي عبد الله يعني البخاري ان بدا لاحد نا مثل هذا يفعل
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء يصنع فقيل
ينتظرونه قياما او قعودا قال اي البخاري وان كان قبل التكبير
للاحرام اي تكبير الامام فلا باس ان يقعد وان كان بعد التكبير
انتظروه حال كونهم قياما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا قال الامام مكانكم سجعة هذا العدد لا مفهوم له
بدليل ورود غيرها فقد ورد عن ابن عباس من قرأ اذا صلى الغداة
ثلاث اياة من اول سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون انزل
الله اربعين الف ملك يكتبون له مثل اعمالهم ونزل اليه ملك
معه دواة من حديد وقلم من حديد فان اوحي
الشيطان في قلبه شيا من الشر ضربه ضربة حتى يكون بينه
وبينه سبعون حجابا واذا كان يوم القيامة قال الله تعالى
انا ربك وانت عبدي امض في ظلي واشرب من الكوثر واغتسل
من السلسبيل وادخل الجنة بغير حساب ولا عقاب وقد
ورد اوحى الله تعالى الى سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام
يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار
وان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه ان اظله تحت ظل عرشي
واسقيه من حظيرة قدسي واوفيه من جواري وقد ورد
ثلاث من كن فيه اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله
الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجائع
وورد عن وهب بن منبه وكعب الاحبار قالا اوحى الله الى موسى الواي

ما جرا من ذكرك بلسانه وقلبه قال يا موسى اظله يوم
القيامة بظل عرشي اجعله في كنفي اي في حفظي
وحمايتي الله وورد عن كعب بن مالك قال اوحى الله الى موسى
في التوراة يا موسى مر امتك بالمعروف وانهى عن المنكر وادع
الناس الى طاعتي فله محبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة
في ظلي وعن ابن مسعود قال ان موسى عليه السلام لما قربه
الله نجيا ابصر عبدا جالسا في ظل العرش فساله اي رب من هذا
قال عبدي لا يحسد الناس على ما اتاهم الله من فضله بر
بالوالدين لا يمشي بالنميمة وعن عبيد بن عبد الله السلمي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبل ثلاثة وذكر منهم رجلا
مومنا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى حتى اذا
لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذلك الشهيد المغتبط في خيمة
الله تحت عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة وعن
ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
السابقون الى ظل العرش يوم القيامة طوبى لهم قيل
يا رسول الله ومن هم قال يتبعتك يا علي ومحبوك اي الذين
يحبهم وعن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين واطل
اعمارهم واظلهم تحت ظلك قالوا نهم يعلمون كتابك المنزل
فهذا كله دليل على ان العدل لا موصوم له في ظله الاضافة
فيه للتشريف وكل ظل فهو مملوك لله واما الظل الحقيقي
فهو منزه عنه تعالى لانه من خواص الاجسام او في الكلام
مضاف مقدر اي ظل عرشه وقيل المراد بالظل الكرامة والحماية
يقال انا في ظل فلان اي حمايته يوم لا ظل الا ظله لانا فيه

للجنس

للجنس وظل اسمها مبني على الفتح في محل نصب وخبرها محذوف
تقديره موجود وظله بالرفع بدل من الضمير المستتر في خبرها
او بالنصب على الاستثناء والمراد بذلك اليوم يوم القيامة الذي
يقوم فيه الناس لرب العالمين وتدنو الشمس من الخلايق
ويشتد عليهم حرها ويأخذهم العرق ولا ظل في ذلك اليوم الا ظل
العرش فيظل الله تحته من يرضى عنه ويبعد عنه من لا يرضى
عنه جعلنا الله تعالى ممن يظلهم الله تعالى تحت ظل عرشه
الامام العادل المراد به صاحب الولاية العظمى والعادل
التابع لاوامر الله فيضع كل شيء في موضعه من غير افراط
ولا تفريط وقدم على ما بعده لعموم نفعه ويلحق به كل
من ولي شيئا من امور المسلمين فعدل فيه ويويده رواية
مسلم من حديث عبد الله بن عمر ورفعه ان المقسطين
عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين
يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا وقد جا في الحديث
الوالي العادل ظل الله في الارض ممن نصحه في نفسه او في
عياله اظله الله بظله يوم لا ظل الا ظله وقال عليه الصلاة
والسلام يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين
سنة وحد يقام في الارض ادبى وفي رواية ازكى فيها
من مطر اربعين صباحا وقال عليه الصلاة والسلام عدل
ساعة خير من عبادة ستين سنة وقال عليه الصلاة
والسلام من ولي من امر المسلمين شيا لا ينظر الله في حاجته
حتى ينظر في حاجتهم اي لا يقضي الله حاجته حتى يقضي
حاجة الناس وشاب لم يعرف بدله وزجر لان العبادة

في الشباب اشد واسبق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات
وقوة البواعث على متابعة الهوى فملازمة العبادة
حينئذ اشد واد على غلبة القوى والظاهر ان المراد
بالشاب هنا من لم يجاوز الاربعين نشأ في عبادة
ربه اي بان تغلب طاعته على معصيته من اول امره
وفي رواية الامام احمد عن يحيى القطان بعبادة الله
وهي رواية مسلم وهما بمعنى زادهما في زيد عن عبيد
الله في عمر حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان افنى
شبابه ونشاطه في عبادة الله ورجل المراد به الذكر
البالغ احتراز من ان يكون شابا اولا وقوله معلق بفتح اللام
وفي رواية متعلق بزيادة مشاة فوقية بعد اللام مع كسر
اللام اي شديد الحب للمساجد وان كان جسده خارجا
عنها وكني به عن انتظار اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة
في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه
فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض
٣ ما بان يشد بد الموحدة واصله تحابب فلما اجتمع المثلان
اسكن الاول منهما وادغم في الثاني اي احب كل منهما الاخر
حقيقة لا اظهارا ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان
قال كل منهما للاخر اني لاحبك في الله فصدرا على ذلك
وليس التفاعل هنا كهو في تجاهل اي اظهر الجهل من نفسه
بل المراد التلبس بالحب سواء اظهره للناس اولا
في الله اي لاجله لا للغرض دنيوي وقوله اجتمعا عليه
اي استمرا على الحب لله ما داما جميعا سواء كان اجتماعهما
باجسا

باجسادهما حقيقة ام لا وفي رواية اجتمعا على ذلك وقوله
وتفرقا عليه اي بالموت ولم يعطها هالعارض دنيوي بل
استمرا عليها حتى فرق بينهما الموت وعدت هذه الخصلة
واحدة مع ان متعاطيها اثنان لان المحبة لا تتم الا باثنين
ولما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد احدهما مغنيا عن
الاخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها
ورجل طلبته امراة اي للزنا بها وهو ما جزم به القرطبي وقال
بعضهم يحتمل ان تكون دعته الى التزوج بها فخاف ان يشتغل
عن العبادة بالاقتتان بها او خاف ان لا يقوم بحقها
لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر
والصبر عن الموصوفة بما ذكر من اكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها
وعسر تحصيلها لا سيما وقد اختفت عن مشاق التوصل اليها
بمراودة ونحوها وهي مرتبة صديقية وورائه نبوية
ذات منصب بكسر الصاد لمسجد والمراد به الاصل او الشرف اولا
وقوله وجمال اي حسن واد النقي من المراة احد الوصفين
ودعته وقال اني اخاف الله تعالى هل تحصل له تلك الخصوصية
ام لا ظاهر الحديث الثاني فقال اي بلسانه زجرا لها عن
الفاحشة او اعتذارا اليها او بقلبه زجرا لنفسه قال
القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله تعالى ومتين
تقوى وحياء وقوله اني اخاف الله وفي رواية زيادة رب
العالمين ورجل تصدق اي تطوع اما الصدقة الواجبة
فاظهارها افضل وقد ورد عن ابن عباس صدقة السر
في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفرض

على نيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا احتمل
ان يكون على حذف الواو وهذه الواو يحتمل ان تكون
عاطفة على مقدر او للحال مع حذف مبتدا اي فهي جملة
ماضوية حالية مقرونة بالواو وقد المقدرتين وفي رواية
تصدق فاخفى وفي رواية فاخفاها وفي رواية فتصدق
اخفاء بكسر الهمزة والمد اي صدقة اخفاء فهو مصدر منصوب
على المفعولية المطلقة على حذف مضاف والعامل تصدق
او على الحال من الفاعل اي مخفيا فالمصدر بمعنى اسم الفاعل
او ذا اخفاء فهو على حذف مضاف او يجعل نفس الاخفاء
مبالغة حتى لا تعلم الخ بالرفع نحو مرض زيد حتى
لا يرجونه فحتى تعريفية وبالنصب نحو سرت حتى
تغيب الشمس فهي غايية وذكر اليمين والشمال مبالغة
في الاخفاء والاسرار في الصدقة واعتاد الخ بهما دون غيرهما
لتعريفهما من بعضهما اولا زمتهما ومعناه لو قدرت
الشمال رجلا مستيقظا لما علم بصدقة اليمين فالمبالغة
في الاخفاء وقيل هو من مجاز الحذف اي حتى لا يعلم ملك شماله
او حتى لا يعلم من على شماله من الناس او هو من باب
تسمية الكل باسم الجزء فالمراد بشماله نفسه اي ان نفسه
لا تعلم ما تنفق يمينه مبالغة ووقع في مسلم حتى لا تعلم
عينه ما تنفق شماله ولا يخفى ان الصواب الاول
لان النسبة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال
والوهم فيه من احد رواته وهذا سمعه اهل الصنعة
المقلوب ويكون في المتن والاسناد ذكر الله اي بقلبه

من

من التذكر او بلسانه من الذكر وقوله خاليا اي من الخلق
لانه اقرب الى الاخلاص والبعد من الرياء وخاليا من الالتفات
الى غير الله تعالى وان كان في ملاء ويؤيده رواية البيهقي
ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية ابن المبارك حماد بن زيد
ذكر الله في خلاء اي في موضع خال وهي اصح ففاضت
عيناه قال في المختار وفاض الماء كثر حتى سال على شفة
الوادي وبابه باع اي فاضت الدموع من عينيه لرقة قلبه
وشدة خوفه من جلاله او مزيد شوقه الى جماله والفيض
انصباب عن امتلاء فوضع موضع الاهتلال للمبالغة او جعلت
العين من فرط البكاء كانها تفيض بنفسها كذا قال القرطبي
وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له
ففي حال اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله وفي حال
اوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه قلت وقد خص
في بعض الروايات بالاول ففي رواية حماد بن زيد ففاضت
عيناه من خشية الله ونحوه في رواية البيهقي ويشهد له
ما رواه الحاكم من حديث انس مرفوعا من ذكر الله ففاضت
عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يوجب
يوم القيامة تنبيه ذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم
له بل يشترك النساء معهم فيما ذكر نعم لا تدخل
في الامامة العظمى ان كان المراد بالامام العادل الامام
الاعظم والا فيمكن حمل المراة في الامام العادل حيث
تكون دون ان عيال فتعدل فيهم او تغلبت على الامامة
ولا تدخل في خصلة ملازمة المسجد لان صلاتها في بيوتها

افضل من المسجد وما عدي ذكره المشاركة فيها صلاة
لهن حتى الرجل الذي دعته المرأة فانه يتصور في امرأة دعاها
ملك جميل منلا فامتنعت خوفا من الله تعالى مع حاجتها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من جلس
في المسجد ينتظر الصلاة اذا وضع العشاء وفي رواية له
اذا حضر والفرق بين اللفظين ان الحضور اعم من الوضع
فيحمل قوله حضر على الحضور بين يديه لئلا تتكرر الروايتان
بالاتحاد المخرج والعشاء بفتح العين والمد الطعام الذي هو
خلاف الغداء والمراد عشاء مريد الصلاة واقيمت
الصلاة قال ابن دقيق العيد الالف واللام في الصلاة
لا ينبغي ان تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل
ينبغي ان تحمل على المغرب لقوله فابدأوا به قبل ان تغلبوا
المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وفي رواية صحيحة
اذا وضع العشاء واحدكم صائم اه وقال الغاكهاني ينبغي
حمله على العموم نظرا الى العلة وهي التشويش على المصلي
الى ترك الخشوع وذكر المغرب لا ينبغي حصر اذ منها لان
الجائع غير الصائم قد يكون اشوق الى الاكل من الصائم انتهى
وحمله على العموم انما هو بالنظر الى المعنى الجامع للجمائع
بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد
فابدأوا بالعشاء حمل الجمهور هذا الامر على الندب ثم اختلفوا
فمنهم من قيده بمن كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور عند
الشافعية ومحل ذلك اذا اتسع الوقت واشتد التوقان
الى الاكل واستنبط من ذلك كراهة الصلاة حينئذ لما في الصلاة

مع

مع حضرة الطعام من اشتغال القلب به عن الخشوع المقصود
من الصلاة ولو ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل
بالطعام لخرج الوقت لا يبدأ الصلاة محافظة على حرمة
الوقت وممن لم يقيد وهو قول الثوري واحمد واسحاق
وافرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة وممن اختار
البداءة بالصلاة الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر
عن مالك وعند اصحابه تفصيل فالواجب ابدا بالصلاة
ان لم تكن متعلق النفس بالاكل او كانت متعلقا به لكن
لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدأ بالطعام وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا حضر الطعام واقيمت
الصلاة يعول اي انس بن مالك اخق صغد للامام
ونوجر وربالفتحة نيابة عن الكسرة لمنعه من الصرف للوصفية
ووزن الفعل وقوله صلاة منصوب على التمييز لافعل
التفضيل وهو اخف وقوله ولا اثم معطوف على اخف وقوله
وان كان ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان
وجملة كان الخ في محل رفع خبرها فيخفف بين مسلم
في رواية ثابت عن انس بمحل التخفيف ولفظه فنورا
بالسورة القصيرة وبين ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن
ابن سابط مقدارها ولفظه اذ صلى الله عليه وسلم
قرأ في الركعة الاولى سورة طويلة اي نحو ستين اية فسمع
بكاء صبي فقرأ في الثانية ثلاث ايات وهذا مرسل
مخافة منصوب على التعليل وقوله ان تفتن بضم التاء الفوقية
مبنيا للمجهول رواه مالك بالرفع على ما لم يسم فاعله وفي رواية اذ يفتن

بفتح الباء التحتية مبني للفاعل واهمه بالنصب على المفعولية
ليفتن والفاعل ضمير عايد على النبي صلى الله عليه وسلم
اي ان يكون سببا في وقوع ام الصبي في الفتنة ومعنى
تفتن تلهى عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكاء الصبي وزاد
عبد الرزاق من مرسل عطاء او تتركه ليضيع وذلك لان النساء
كن يصلين خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي
الخذنجرة بالراء وفي رواية بالزاي اي شيأ حاجزا
وما نعا له بينه وبين الناس فقد حوط له موضعا
في المسجد بحصير ليصلي فيه قال اي الراوي عن زيد
وهو سبرة بن سعيد وقوله حسبت اي ظننت انه اي زيدا
وقوله في رمضان متعلق بالمخذ وقوله فصلى فيها اي في
الحجرة وقوله ليالي اي ثلاثا ولم يخرج في الرابعة وهذه
الليالي الثلاث غير متوالية فقد خرج لليلة الثالث
والعشرين ولليلة الخامس والعشرين ولليلة السابع والعشرين
فقد ورد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من
جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس
يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فاصبح
الناس يذكرون ذلك وكثر اهل المسجد في الليلة الثالثة
فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة ضاق المسجد
عن اهله فلم يخرج المصطفى السلام حتى خرج لصلاة الفجر فلما
قضى الصلاة اقبل على الناس ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي

شانكم

شانكم الليلة ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا
عنها وقوله ولكن خشيت لا ينافي ما ورد في قصة فرض الصلاة
ليلة المعراج الدال على عدم فرضية زيادة على الخمس لان المراد
بما في قصة فرض الصلاة عدم فرضية زيادة في كل يوم وليلة
فلا ينافي فرضية زيادة في كل عام او المراد ان تفرض عليكم
جماعتها فتعجزوا عنها جعل يقعد اي شرع في القعود
او التخلف اي شرع يتخلف عن الخروج وقوله قد عرفت وفي
رواية ابن عساكر علمت من صنعكم بفتح الصاد وكسر
النون وبالنصب ولابي ذر عن الكشميهني من صنعكم بضم الصاد
وسكون النون اي حرصكم على اقامة التراويح حتى رفعتم
اصواتكم وصحتم على بالحصب اي ضرب بوضع الباب على
الظنكم وقوع النوم لي ولست نائما فصلوا اي النوافل التي
لم تشرع فيها الجماعة وقوله صلاة المرء في بيته اي مرئي افضل
من الصلاة في المسجد ولو كان المسجد فاضلا كالمسجد الحرام
الا المكتوبة اي فانها في المسجد افضل من فعلها في البيت
ومثل المكتوبة الصلاة التي تشرع جماعة كصلاة التراويح
والعيد وتحية المسجد اذ لا تشرع في غير المسجد واخذ المالكية
بظاهر هذا الحديث فقالوا ان صلاة التراويح في البيت افضل
ان لم تتعطل المساجد والا ففعلها في المسجد افضل والجواب
اما عند الاعظم بان عدم الصلاة في المسجد لخوف الغرضية
وخوف الغرضية قد انتفى بموت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب صلاة الليل عن ابي بكرة
بفتح الباء الموحدة وفتح الكاف وسكونها كنية الراوي واسمه

نفيع بن الحارث بن كلدة يكنى ابا بكرة وكان من فضلاء الصحابة
بالبصرة وكان حسنا مضرب بجسنه المثل وهو راكع اي
والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم راكع فالجملة اسمية حالية
مقترنة بالواو والضمير معا وقوله فركع اي ابو بكرة
وقوله قبل ان يصل الى الصف وفي رواية الاصيلي اسقاط
الى وقوله فذكر ذلك اي ذكر ابو بكرة الذي فعله من الركوع
دون الصف وهذا الذكر كان بعد الفراغ من الصلاة
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكرة وقوله زادك
الله حرصا اي على الخير جملة دعائية خبرية لفظا انشائية
معنى وقوله ولا تعد اي ولا ترجع الى الركوع دون الصف
منفردا فانه مكروه لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم
للصلاة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف
والنهي في الحديث محمول على التنزيه وذهب الى التحريم
احمد واسحاق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة
عند اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة في رواية
لا صلاة لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد
لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال
الصفوف وسد الخرج وقد روى البيهقي من طريق موقوفة
على ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته
تامة فان قلت اول الكلام وهو زادك الله حرصا
يقتضي تصويب فعله واخره وهو لا تعد يفيد تخطئته
اجيب بانه صوب من فعله الجهة العامة وهو الحرص
على ادراك فضيلة الجماعة وخطاه من الجهة الخاصة حيث

ركع

ركع منفردا فوعاله بالزيادة من حيث الجهة العامة ونهاه
عن العود من حيث الجهة الخاصة ويوخذ من الحديث
ان العالم لا يعلم حتى يسيل بل اخذ ذلك مما يجده اصرح
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا ركع دون الصف
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ولابي ذر عن المستملي
والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل
بالفاء ولابي ذر ودخل وقوله رجل هو خالد بن ابي الزرقي
جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد وقوله فصلى زاد
النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين وفيه اشعار
بانه صلى نفلا والاقرب انها تحية المسجد وفي الرواية
المذكورة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه في صلاته
ثم جاء فسلم وفي رواية ابي اسامة فجاء فسلم وهي اولى
لانه لم يكن بين مجيئه وصلاته تراخ فرد النبي صلى الله
عليه وسلم في رواية مسلم وكذا في رواية ابن نمير في الاستيذان
فقال وعليك السلام وفي هذا تعقب على ابن المنير
قال فيه ان الموعظة في وقت الحاجة اهم من رد السلام
ولعله لم يرد عليه تاديبا له على جهله فيوخذ منه التاديب
بالهجر وترك السلام اهـ ولله الحمد على ما فتحنا عليه من نسخ الصحيحين
بثبوت الرد في هذا الموضع وغيره الا الذي في الايمان والنذور
وقد سبقه صاحب العمدة بلفظ الباب الا انه حذف
منه فرد النبي صلى الله عليه وسلم فلعل ابن المنير اعتمد
على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل وقوله ارجع

وفي رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك وقوله فانك لم تصل
اي لم تصح صلاتك فهو نفي للصحة لانها اقرب الى نفي الحقيقة
من نفي الكمال اضافة فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات
وجب صرف النفي الى سائر وصفاتها قال عياض فيه ان
افعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزي وهو سبيل على ان
المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو الظاهر ومن حمله على نفي الكمال
تمسك بانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بعد التعليم بالاعا ده
قد اعلى اجزائها والا لزم تاخير البيان كذا قاله بعض
المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى الله
عليه وسلم قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة فسالم التعليم
فعلمه وكانه قال له اعد صلاتك على هذه الكيفية اشار
الى ذلك ابن المنير فصلى اي مرة ثانية وقوله فجاء اي مرة
ثانية وقوله فسلم اي كذلك مرة ثانية فقال ارجع فصل
اي صلاة ثالثة ثلاثا اي ثلاث مرات قال البرماوي
وهو معلق بصلى وقال وسلم وجاء من ثنائه اربعة
افعال فان قلت ان قال وقع مرتين لا ثلاثا وكذا
سلم وجاء الجيب بانه غلب صلى على عزه فان قلت
ان الذي يغلب انما هو الاكثر اجيب بانه لا يلزم ان
يكون المغلب هو الاكثر بل قد يكون المغلب هو الاشرف
وانما لم يعلمه اولا لان التعليم بعد تكرار الخطا اثبت من التعلم
ابتداء وقيل لانه ربما اخلم يسال واكتفى بعلم نفسه ولذا
لما سال فقال لا احسن غيره وليس فيه تاخير البيان لانه
كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض وفي رواية ابن نمير

فقال

فقال في الثالثة او في التي بعدها وفي رواية ابي اسامة
فقال في الثانية او الثالثة ورجح الاولى لعدم وقوع الشك
فيها ولكونه صلى الله عليه وسلم كان من عادته استعمال التلا ث
في تعليمه فقال فيا حسن ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ما احسن قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
ولابي الوقت فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر اي تكبيرة
الاحرام وفي رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضو
ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى بن علي فتوضا
كما امرك الله ثم تشهد واقم وفي رواية اسحاق بن ابي طلحة
عند النسائي انه لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضو كما
امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح راسه
ورجليه الى الكعبين ثم يكبر ويحمده ويمجده وعند ابي داود
ويثني عليه بذا ويمجده ثم اقرا ما تيسر معك من القران
وفي رواية الاصيلي بما تيسر ولم تختلف الروايات في هذا
عن ابي هريرة وفي رواية اسحاق ويقرا ما تيسر من القران
مما علمه الله وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك قران
فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمرو
عند ابي داود ثم اقرا بام القران وبما شا الله ولاحمد وابن
حبان ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما تيسر والمتيسر مع هذا
الرجل هو الفاتحة وهي متيسرة لكل احد ثم اركع حتى تطمين راكعا اي حال
كونك راكعا وفي رواية احمد فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك
وامدد ظهرك ومكن لركوعك وفي رواية اسحاق بن ابي طلحة يكبر
فيركع حتى تطمين مفاصله وتسترخي حتى تقدل قائما اي حال

كوهك قائما وفي رواية ابن عزيز عند ابن ماجه باسناد على شرط
الشيخين حتى تطمئن قائما وفي رواية لاحمد فاتم صلبك حتى
ترجع العظام الى مفاصلها وعرف بهذا ان قول الامام للمؤمن
في القلب من ايجابها اي الطمانينة في الرفع من الركوع شيء
لانها لم تذكر في حديث المسيء صلاته دال على انه لم يقف على
هذه الطرق الصحيحة ثم اسجد وفي رواية اسحاق
ابن ابي طلحة ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه او جبهته
حتى تطمئن مفاصله ويستتر حتى ثم ارفع وفي رواية
اسحاق المذكورة ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على
مقعدته ويقيم صلبه وفي رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت
راسك فاجلس على فخذك اليسرى وفي رواية ابي اسحاق
واذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش
فخذك اليسرى ثم اشهد ثم افعل ذلك اي المذكور
من كل واحد من التكبير والقراءة والركوع والسجود والجلوس
والطمانينات ولم يذكر له النبي صلى الله عليه وسلم بعد
اركان الصلاة لكونها كانت معلومة له في صلاتك كلها
اي سواء كانت فرضا او نفلا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه
بالاعادة سمع الله لمن حمده اي تقبل منه وجازاه
عليه ربنا لك الحمد وفي رواية ولك الحمد بالواو قال النووي
ويكون متعلقا بما قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب
دعاءنا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم
بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل بهذا
الحديث

الحديث المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد
وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر
في هذه الرواية وانه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع
الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب
الاجابة للمأموم ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام
في حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وفي رواية اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم
في ذلك لانه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه ان
قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله
لمن حمده ولا يمتنع ان يكون الامام طالبا ومجيبا وقد ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال صلى الله عليه
وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد
عند الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحا
ديث الصحيحة شاهد لذلك وزاد الشافعية ان المأموم يجمع
بينهما ايضا وافق قوله بالرفع فاعل وافق اي من وافق
حمده حمد الملائكة اي في الزمن وظاهره ان الموافقة
في الحمد في الصلاة لا مطلقا وقوله من ذنبه اي اذا كان
من الصغائر وروي عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا يوما
نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من
الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل ربنا لك الحمد حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم فلم يتكلم احد
ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة قال انا

قال رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها
اول وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل اللهم ربنا ولك
الحمد هل نرى اي نبصر فالرؤية بصرية لا علمية لانها لو
كانت علمية لاحتاجت لمفعول ثان وليس موجودا
هل تمارون بضم التاء الفوقية والراء من المماراة وهي المجادلة
واللاصيلي تمارون بفتح التاء والراء واصله تتمارون فحذفت
احدى التاءين اي هل تشكون في الثمراي في رؤيته فهو
على حذف مضاف ليلة البدر اي ليلة اربع عشرة وانما
قيل له بدر لانه يبادر الشمس بالطلوع ليس دونه اي
الغمام سحاب اي غيم مانع من الرؤية قالوا لا اي لا نمارى
في الغمام ليلة البدر نمارون فيه ما تقدم من الروايتين
في السنن ولابي ذر والاصيلي قالوا لا يا رسول الله
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه اي الله سبحانه
وتعالى كذلك اي رؤية واضحة جلية ظاهرة منكشفة فالمراد
التشبيه في الوضوح لكن تلك الرؤية مجردة عن ارتسام صورة
المرئي في البصر وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن الجهة والمكان
وعن المقابلة لان هذه امور لازمة للرؤية عادة والعقل
يجوز الرؤية بدون تلك الامور قال الشيخ اللقاني
ومنه ان ينظر بالابصار لكن بلا كيف ولا انحصار
فرؤيته عز وجل ليست متصفة بما تتصف به رؤية الحوادث
تنبيه اعلم ان رؤية الله عز وجل في الاخرة مخصوصة
بالمؤمنين على الصحيح وقيل ان الكفار يرونه ثم يحجبون
عنه فتكون الحجبة حسرة عليهم ونداهة والمؤمنون ينظرون

ربهم

في رؤية الشمس بزيادة دورية قالوا لا ولا صيلي صح

ربهم في دار السلام يخرجون اليهم من صورهم في كل جمعة كما
يخرج الناس الى مصلاهم يوم الفطر ويوم الاضحى فينيما
فيها قاذا بالجبيب قد انكشفت عن الخلائق لان الحجب
عليهم لا على الخالق ومن اعتقد ان الحجب تجوز على الحق
تعالى فقد جهل صفات الربوبية فاذا انكشفت
الحجب بدا لهم الجبار جل جلاله فينظرون الى شيء ليس كمثله
شيء فينظره المؤمن فلا يرى له فوقا ولا تحتا ولا عينا ولا شمالا
ولا امام ولا خلفا ولا يخطر ببال المؤمن شيء الا الله سبحانه
ولا يجد لشيء لذة الا النظر الى وجهه سبحانه وتعالى فيختار
العبد في عظمته تعالى وجلاله حتى لا يشعر من حوله من الخلا
ويبقى كل شيء الا الله سبحانه وتعالى فينظر العبد ببصره
وبصيرته الرب من غير ان يدرك ببصر نهاية له سبحانه وتعالى
ومن غير احاطة ويرونه بلا حركة ولا سكون ولا عجب ولا ذهاب
واعلم انه قد اختلف في نساء هذه الامة هل يرون ربهم
في دار السلام ام لا على ثلاثة مذاهب احدها انهن
لا يرين الله عز وجل لعدم النص الصريح فيهن معصورات
في الخيام والمذهب الثاني انهن يرينه عز وجل اخذا من عموم
الاحاديث الواردة في الرؤية والمذهب الثالث انهن يرينه
في مثل الاعياد فانه يتجلى في مثل ايام الاعياد لاهل الجنة
تجليا عاما واما التجلي الخاص فيكون في كل جمعة او في كل
يوم وليلة او بكرة وعشية بحسب الاعمال واختلف هل الملائكة
يرونه او لا فجزم الشيخ عز الدين بان الرؤية خاصة بالمؤمنين
ولا رؤية للملائكة اصلا وقال السيوطي الاقرب انهم يرونه

كما نص عليه ذلك الامام الاستاذ ابو الامام البيهقي وذكر الامام
البيهقي في ذلك حديثين ومن العلماء من قال ان جبريل
يراه دون باقي الملائكة واما الجن فلا نص فيه لكن على
كلام الشيخ عز الدين المتقدم فالجن اولى بعدم المنع من الملائكة
اذ هم اشرف من الجن كما قاله صاحب اكام المرجان في احكام
الجان يحشر الناس اي يجمعون وقوله فيقول اي الله
او الملك فليتبع بتشديد التاء الفوقية وكسر الباء
الموحدة بدون ضمير المفعول ولابوي ذر والوقت فليتبعه
بضمير المفعول مع تشديد التاء الفوقية وكسر الباء او التخفيف
مع فتح الباء الموحدة وهو الذي في اليونينية لا يحزن
من يتبع بالتشديد وهم عبادها الطواغيت جمع طاغوت
وهو الشيطان وقيل الصنم وقيل كل ما عبد من دون الله
وصد عن عبادة الله تعالى وقيل كل رأس من الضلال وقيل
الساحر وقيل الكاهن وقيل مردة اهل الكتاب وهو
فعلوت من الطغيان قلبت عينه ولامه هذه الامة
اي المحمدية وقوله فيها منافقوها اي في هذه الامة
منافقوها اليستتروا بهم كما كانوا في الدنيا وانما يستتروا
بهم في الآخرة رجاء نفعهم بهذا الستر حتى ضرب بينهم
بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب
فالباطن من جهة المؤمنين والظاهر من قبل المنافقين
فيأتيهم الله اي يأتيهم هذه الامة المحمدية فان قلت
ما معنى اتيان الله تعالى مع ان الله منزه عن الحركات
اجيب بان المراد بالاتيان الظهور مجازا من اطلاق
الملزوم

الملزوم وهو الاتيان وارادة اللازم وهو الظهور اي فيظهر
لهم في غير صفته التي يعرفونها في الدنيا والقدرة وغيرها
من الصفات التي تعبدهم بها في الدنيا امتحانا منه تعالى
لهم ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى
فيقول انا ربكم اي فيستعيذون بالله منه لانه لم
يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها وقوله فيقولون هذا
مكاننا اشارة الى ذكرهم المؤمنون واما المنافقون
فيسكتون فيحصل التمييز بينهم بسكوت المنافقين
وعدم رؤيتهم للرب جل جلاله مكاننا بالرفع خبر المبتدا
الذي هو اسم الاشارة حتى يأتينا ربنا اي يظهر لنا
بالصفات المعروفة لنا وقوله فيأتيهم الله اي فيظهر لهم
بالصفات المعروفة عندهم وقد غيّر الموحدون من المنافقين وقوله
فيقول انا ربكم اي بقرينة قوله فيعرفونه بالصفات التي
عرفوها من وصف الانبياء لهم في الدنيا فيدعوهم اي
ربهم الى المرور على الصراط لدخول دار السلام وقوله
فيضرب بالغا وضم الباء التحتية وفتح الراء مبنيا للمجهول
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ويضرب اي
يوضع الصراط وهو لغة الطريق الواضح وشرعا جسر ممدود
على متن جهنم اي ظهرها يمرها الاولون والآخرون الى
الجنة او النار ويقع عليه اهل السعادة واهل الشقاوة وهو
يختلف بحسب الناس فبعضهم يكون في سرعة عريضا
وبعضهم مكون في سرعة شعاعا وهو مملوء مع جهنم
يوضع في يوم القيامة عليها لاجل المرور عليه والراجح

وكتبه حقه الحق
ان شاء الله تعالى
عليه توكلت

الاول بين ظهراني بفتح الظا المعجمة وسكون الهاء وفتح
النون اي ظهري فزيدت الالف والنون للمبالغة والمراد
بد المثنى المفرد وعبر بالمثنى تعظيما لظهر جهنم فظهرها
عظيم والظاهران لفظة ظهراني معجمة اي زايدة وبين
عجوز على اي مضرب وموضع على جهنم من يجوز
بالواو وفي رواية يجيز بالياء بدل الواو مع ضم الاول يقال
جاز يجوز واجتاز يجيز وهي لغة فيه ايضا قال في المختار
جاز الموضع سلكه وسار فيه يجوز جوازا واجازه خلفه
وقطعه اهـ اي من يمر ويقطع مسافة الصراط والحاصل
ان كل نبي يجوز على الصراط مع امته بجد جواز نبينا عليه
الصلاة والسلام مع امته عليه واما دخول الجنة فاول
الناس دخولا فيها نبينا صلى الله عليه وسلم ثم الانبياء
بعده ثم امة محمد صلى الله عليه وسلم كما نص عليه القرطبي
رحمه الله تعالى ولا يتكلم احد اي لشدة الهول والفزع
وقوله يومئذ اي يوم الاجازة على الصراط الا الرسل
اي فانهم الذين يتكلمون في وقت الاجازة على الصراط
واما قبل المرور على الصراط فغير الرسل يتكلم قال الله تعالى
يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها وكلام الرسل يومئذ
اي يوم المرور على الصراط والمتكلم يحتمل ان يكون جميع
الرسل عند مرور كل امة ويحتمل ان يقول له النبي الذي غير
امته فقط ويحتمل ان يقوله هو ومن تاخر عنه في المرور
اللهم سلم سلم يقولون ذلك شفقة منهم ورحمة على
الخلق كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة
ويقال

ويقال كلاب بضم الكاف وهو حديدة معوجة الراس
يعلق عليها اللحم وتكون لاصطياد الاسد من البيطار قال
في المصباح والكلوب مثل تنور والكلاب مثل تفاح
السعدان بفتح السين المهملة ثبت له شوك وهو من جيد
مرعى الابل يضرب به المثل في الرعي فلان كالسعدان
والوانغ اي راتياه وقوله فاما اي الكلاليب وقوله فتخطف
بالفاء في اوله وقوفه قبل الخا وكسر الطا في رواية الكشميهني
وفي رواية تخطف بحذفها بفتح الطا في الافصح وقد تكسر
اي تاخذ بسرعة قال في المصباح خطفه يخطفه من باب
ضرب استلبه بسرعة وخطفه خطفا من باب ضرب
لغة اهـ وقال في المختار والخطف الاستلاب وقد خطفه من
باب ضرب وهي اللغة الجيدة وفيه لغة اخرى من باب
ضرب وهي قليلة رديئة لانكاد تعرف باعمالهم اي بسبب
اعمالهم السيئة او على حسب اعمالهم او بقدرها
فيوبق بموحدة مبنيا للمجهول اي يهلك وقال الطيبي
يوبق من الوباق يحرك بضم الياء التحتية وفتح الخا
المعجمة وسكون الواو وفتح الدال المهملة اخره مبنيا
للمجهول اي يقطع قطعا صعبا واما الحدل اي تقطعه
كلاليب الصراط حتى تهوي الى النار وتسقط فيها وفي
رواية بجدل بالجيم بدل الخا المعجمة اي يشرف على الهلاك
من اهل النار اي الداخلين فيها وهم والمراد المومنون
المخلص لان الكافر لا يخرج منها ابدا باذن السجود وفي رواية
باثر السجود بالافراد واما ما بعد من ذنوب الافراد لا غير

اي بمواضع السجود وهي الاعضاء السبعة وقيل الجبهة
خاصة وهذا هو ممن ترجمة البخاري بفضل السجود والحث
له اي بقطع الحديث اقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو
واضح وقال الله تعالى واسجد واقترب قال بعضهم ان الله
تعالى يباهي بالساجدين من عبيده ملائكة المقربين
يقول لهم يا ملائكتي انظروا بقيتكم ابدا وجعلتكم حواضر
ملائكتي وهذا عبدي جعلت بينه وبين القرب حجبا
كثيرة وموانع عظيمة من اغراض نفسية وشهوات حسية
وتدبير اهل ومال واهوال فقطع ذلك وجاهد حتى سجد
واقترب فكان من المقربين وقال ولعن الله ابليس لا يأتيه
عن السجود لعنه ابليس الله فيها وايسه من رحمته
الى يوم القيامة اه وعورض بان السجود الذي امر به
ابليس لا نعلم عينه ولا تقتضي اللعنة اختصاص السجود
بالهيئة المرئية واجيب فابليس انما استوجب اللعنة
بكبره حيث جحد ما فرض الله عليه من فضل ادم فجنح
الى قياس فاسد يجارض به النص وبكذبه لعنه الله
قاله ابن المنير فكل ابن ادم اي كل اعضاء ابن ادم
وقوله فيخر جوف بالبناء للمجهول قد استشكل انها همزة
وصل وسكون الميم وفتح التاء والحاء المهملة وضم السين
المعجمة مبنيا للفاعل او بضم التاء وكسر الحاء المهملة مبنيا
للمفعول اي احترقوا او اسودوا ثم المياه وهو من
الحبة من الكوز وكل من شرب منه او صب عليه منه لم
يمت ابدا فينبتون اي ينزدهون بسرعة وقوله

كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة
وهو البزر الذي يكون في الصحراء اما الذي يقوت كالرجلة
وقيل نبت صغير ينبت في الحشيش واما الحبة بالفتح
فاسم للقمح والشعير ونحو ذلك وتطلق الحبة بالكسر على
الاناء المحبوب به ويقال للذكر حب بالكسر واما الحام بالتعليل
فيقال الدحب بالضم وانما شبه نبات اهل النار الذين اخرجوا
منها بنبات الحبة في حميل السيل لان الحبة في الحميل اسرع
في الانبات في حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم
ما جاء به السيل من طين ونحوه ثم يخرج الله استاد
الغراخ الى الله لسبق علمي سبيل الله فتبعه فغلبه الاستاد
المجازي لان الغراخ هو الخلاص عن الاثام والله لا يشغله
شأن عن شأن فالمراد اتمام الحكم بين العباد والثواب والعقاب
الثواب للمؤمنين والعقاب للكافرين رجل وهو
جهينة وقوله مقبلا اي حالة كون ذلك الرجل مقبلا
وفي رواية مقبل بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هو مقبل
وقوله قبل النار بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهتها
وقوله اصرف اي حول وقوله عن النار اي عن جهة النار
والمعنوي والمستملي عن النار اي باعد وجهي من النار اي
من جهتها قد قشبني ولابي ذر فقد قشبني
وهو بفتح القاف والشين المعجمة والباء الموحدة اي سمني
واهلكني ريحها فقد صار ريحها كالسم في رائحتي واحرقني
بالهمز وقوله ذكاها بفتح الذال المعجمة وبالعصر ويكتب
بالالف لانه واوي اي لهبها واشتعالها ويقال ذكت النار

اي لم يتم الله حكمه بين العباد

تذكو ذكا اذا اشتعلت وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان
وعورض ذلك بان ذكا النار معقور واما ذكا بالمد فلم
يات عن اللغويين في النار وانما جاء في الريح فيقول
اي الله عز وجل وقوله هل عسيت بفتح السين وكسرها
للترجي وهي لغة مع تا الفاعل مطلقا ومع نون
الاناث نحو عسيت وعسين وهي لغة للحجاز لكن قول
النحاة انها سمعت لانها شاذة يابى كونها حجازية
واجيب بان المراد بكونها شاذة اي قليلة بالنسبة
الى الفتح وان ثبت فعند اقلهم جمعا بين القولين
ان فعل بكسر العين حرف شرط جازم وفعل بضم العين وكسرها
العين المهملة سببا للمفعول والجملة معترضة بين عسى
وخبرها اي ان فعل ذلك الصرف الذي يدل عليه قوله اصرف
وجري عن النار ان سالتني بفتح همزة ان الخفيفة
وهي مصدرية وتاليها منصوب بها وقوله عز ذلك بالنصب
مفعول تسال وجواب الشرط محذوف دل عليه
ما قبله والتقدير ان فعل ذلك يكن فهل عسيت وهل
تزجو ان تطلب مني غير ذلك وقوله وعزتك قسم
من هذا الرجل انه لا يسال غيره فيعطي فاعله
ضمير مستتر عائد على الرجل والله منصوب على التعظيم
فالمعطي هو الرجل والمعطي له هو الله عز وجل وقوله
ما اجد فحرف للصارعة فعلا ماضيا وفي رواية
ما ايسا بانبات حرفها فعلا مضارعا وقوله من عهد
اي يمين فاذا اقبل به على الجنة ببنا اقبل للمجهول

اي

اي اقبلت به ملابسا كفة الله وقوله راي بهجتها بدل من
قوله اقبل به على الجنة كانه قال فاذا راى بهجتها
اي حسنها ونضارتها النبي هي شانية فاسمها
ضمير الشان وقوله والموانيق وفي رواية والميثاق
وقوله ان لا تسالني هو على حذف الجار اي بان لا تسال
وهو مرتبط بقوله العهود والموانيق ومفعول اعطيت
الاول محذوف وتقديره فاعطيتني العهود والموانيق
بان لا تسال اي بانتفاء تسالني فيقول يا رب
اي فيقول ذلك الرجل لا اكون اشقى خلقك فان قلت
كيف طابق هذا الجواب لفظ السوال بقوله قد اعطيت
العهود والموانيق اجيب باب الجواب في الحقيقة
محذوف والتقدير وقد اعطيتك العهود والموانيق لكن كرمك
اطمعني فيك لانك لا ييئس من روح الله الا القوم الكافرون
عسى ربك ان لا تسالني لعل لباب الجنة لان لا اكون
اشقى خلقك او المعنى اعطيتني العهود والموانيق بان لا
اسال غير ذلك لانك ان اعفيتني على هذه الحالة فلم تدخلني
الجنة لاكونن اشقى خلقك الذين دخلوا النار وعلى هذا
فتكون الالف في قوله لا اكون زايدة فما عسيت الترجي
راجع للمتكلم اطب لا الى الله والاستفهام من الله ليس لكون
الله غير عالم بحال الرجل بل ليظهر حاله وانه احقاب
فيقال له ذلك وعسيت بفتح السين وكسرها وقوله ان
اعطيت ذلك اي التقدم الى باب الجنة وان بكسر الهمزة
شرطية واعطيت بضم الهمزة وقوله ان لا تسال غيره بفتح

الهمزة لانها مصدر ربع ولان زايدة كما في ليلا يعلم اهل الكتاب
او اصلية وما في قوله فاعسيت ناقية وبقي البقي ابيات
اي عسيت ان تسال عزه وان لا تسال خبر عسي وذلك معمول
ثان لاعطيت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان تسال باسقاط
لا مما استفهامية فيقول اي الرجل وقوله لا اسالك
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا اسالك وقوله
فيعطي اي الرجل وقوله فيعدمه اي فيعدم الله الرجل
وقوله فراي بنا العطف على يلغ وقوله زهرتها اي حسنها
ونضرتها وقوله وما فيها عطف على زهرتها وقوله من
البضرة ثم الضاد المعجمة الساكنة اي البراعة بيانا لما وقوله
فيسكت ليس جواب اذا بل جوابها محذوف تقديره فخر
وسكت عطف عليه بالفا وقوله ان يسكت ان مصدرية
اي ما ثبت الله سكوته وهذا السكوت حيا من الله عز وجل
وهو يجب سواله لانه يحب صوته فيبالغ في سطه بذلك بقوله
لعلك ان اعطيت هذا تسال غيره وهذه حالة المقصر فكيف
حالة المطيع فيقول يا رب ادخلني الجنة فان قلت
هذا وما قبله نقض للعهد ونقضه جهل وقلة مبالاة بالعاهد
اجيب بانه علم ان نقض العهد هذا العهد اولى من الوفا
لان سواله ربه اولى من ابراد سمعه قال عليه الصلاة
والسلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر
عن يمينه وليات الذي هو خير ويحك كلمة رحمة واحسان
كما ان ويلك كلمة عذاب ويح من المصادر ويستعمل معرفا
ومضافا وهو منصوب بفعل مقدر والتقدير احسن

ويحك

ويحك ولا فعل له من لفظه بل يوتى له بفعل من معناه
ما اغدرك هذه صيغة تعجب وهو على الله محال الا ان
يقال التعجب مصروف للمتخاطب فهو بحسب حاله
اي لجنس الادميين وهو ماخوذ من الغدر وهو ترك
الوفا بالعهد اعطيت بفتح الهمزة والطا مبنيا للفاعل
وقوله العهود والمواثيق وفي رواية العهد والميثاق
وقوله اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول فيضحك
الله المراد من الضحك لازمه وهو الرضا عنه وارادة الخير
له لان الضحك محال على الله عز وجل اي فيرضى الله عز وجل
عنه ويريد له الخير من اجل هذا الفعل له اي لذلك
الرجل وقوله فيقول اي امنيا كثيرة اذا انقطع
والابوي ذر والاصيلي عن الكشميهني انقطعت وقوله
امنيته اي سمتاه وقوله زد من كذا اي من امانيك
التي كانت لك قبل ان اذكرك بها وفي رواية عن كذا
وكذا اقبل يذكره ربه اي قال له زد من امنيتك الشيء
الفلاني وزد من امنيتك الشيء الفلاني وهكذا وقوله
اقبل بدل من قوله قال الله عز وجل كانه قال حتى
اذا انقطعت امنيته اقبل يذكره ربه وهو بدل كل من كل
وفي بعض الروايات قبل ان يذكره ربه فقبل ظرف متعلق
بقوله زد والتقدير زد من جنس امنيتك التي كانت لك
قبل ان اذكرك بغير الجنس الذي اردت عينه وربه على
الرواية الاولى تنازعه كل من اقبل وقوله يذكره وعلى الرواية
الثانية ربه فاعل الذكر خاصة الامانيي

بتشديد الواو جمع امنية وقوله لك ذلك اي جميع ما سالته من
الاماني وقوله ومثله معه جملة حالية موكدة من المبتدا
والخبر عن ابي سعيد اقتصر المصنف على رواية ابي هريرة
ورواية ابي سعيد وحذف ما وقع بينهما من المجادلة وذلك
ان اباسعيد قال لابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله فقال ابو هريرة
لم احفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك
ومثله معه قال ابو سعيد اني سمعته يقول لك ذلك وعشرة
امثاله يقول لك ذلك لا تنافي بين الروايتين فان الظاهر
ان هذا كان اولا ثم كرم الله تعالى فاخبره بما عليه الحد لاه
والسلام ولم يسمعه ابو هريرة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب فضل السجود في صلاتي اي في فرض صلاتي بعد
التشهد الاخير وقبل السلام قال الفاكهاني المالكي الاولى
ان يدعو به في السجود وقبل التشهد لان قوله في صلاتي
يعم جميعها وتعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية بل
الدليل الصريح يعارض في انه بعد التشهد وقبل السلام ظلمة
نفسي اي بارتكاب المعاصي الموجبة للعقوبة وسقط
لابي ذر لفظ نفسي وفيه ان الانسان لا يعرى عن تقصير
ولو كان صديقا وقوله ظلما كثيرا بالثا المثلثة ولابي ذر في
نسخة كبيرا بالموحدة والكثرة تنزع للكم اي العدد والكبر
يرجع للكيف اي العظم ولا يغفر الذنوب الا انت اوار
بالوحدانية واستقلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى والذين
اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية فاثنى على

المستغرين

المستغرين وفي ضمن ثنايه عليهم بالاستغفار التلويح بالامر
كما قيل ان كل شيء اثنى الله على فاعله فهو امر به وكل شيء ذم
فاعله فهو ناه عنه وقوله مغفرة اي عظيمة لا يدرك كنهها
فالتنوين للتعظيم وقوله من عندك اي تفضلا منك علي بها
لا تسبب لي فيها بعمل ولا غيره انك انت الغفور الرحيم الغفور
مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله لم حتى فما احسنها
من مقابلة قال في الكواكب وهذا الدعاء من الجوامع اذ فيه
الاعتراف بجنايته التقصير وهو كونه ظالما كثيرا وطلب غايته
الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن التزحزح عن النار
والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من
الفائزين بكرمك يا اكرم الاكرمين وفي هذا الحديث من الفوائد
طلب التعليم من العالم خصوصا في الدعوات المطلوب فيها جوامع
الكلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدعاء قبل السلام
حتى ينصرف اي يخرج الناس من الصلاة بالسلام كان
على عهد اي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يدل على ان الصحابة
جهروا بالذكر بعد الصلاة كان في بعض الاوقات لاجل تعليم
الناس صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به فالامام والماموم
ينبغي لهما الآن اخفاء الذكر الا اذا احتيج للتعليم فالاولى
الجهر به فائدة من الاذكار المطلوبة بعد صلاة
الصبح اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا
صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له كفوا احد من قاله
بعد صلاة الصبح مرة كتبت له اربعون الف حسنة ومر من قرا

دبر كل صلاة مكتوبة قال هو الله احد عشر مرات اوجب الله له
رضوانه ومغفرته وفي رواية يدخل من اي ابواب الجنة
الثمانية شاء ومن قال احدى عشر مرة لا اله الا الله
وحده لا شريك له احدا صمدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
كتب الله له الف الف حسنة وهذا لا يتقيد بوقت وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الذكر بعد الصلاة المكتوبة
بقول سمعت رسول الله وكرعه قال ان رسول الله الخ
وجملة يقول حالية اي حاله كون المصطفى صلى الله عليه
وسلم يقول كلكم راع اي كل واحد منكم حافظ لاعضائه
وجوارحه وحواسه اي كل واحد منكم مامور بحسن تعهدها
وصرفها في مرضاة الرب جل جلاله ومامور بصلاح ما قام
عليه وهو ما تحت نظره فكل من كان تحت نظر شخص فهو
مطلوب بالعدل فيه والقيام بصالحه في دينه ودنياه
ومتعلقاته فالوفي ما عليه من الرعاية حصل له الحظ
الاوفر والخير والاطالبه كل احد من رعيته في الاخرة بحقه
وكلكم مسيول اي في الدار الاخرة ولابي الوقت وابن عساكر
والاصيلي كلكم راع ومسيول عن رعيته الامام راع اي
قيم من ولي عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن
الشرع والرجل راع في اهله اي في بيوتهم حقوقهم من
النفقة والكسوة والعاشرة بالمعروف والمراد باهله
زوجته ومن تلزمه نفقته من اصول وفروع وهو مسيول
عن رعيته وفي رواية اسقاط الفاء هو والمراة راعية
في بيت زوجها اي بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له
والامانة

والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها
ومسيولة عن رعيتها اي من ماله ونفسه وضيوفه وعياله
ونفسها والخادم راع في مال سيده قال اي ابن عمر وقوله
ان قد قال ان مخففة من الثقيلة ولابي ذر والاصيلي عن
الكشميهني انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجل راع
في مال ابيه اي بان يحفظه ويدبر مصالحه ومسيول
وفي رواية ابي ذر والاصيلي وهو مسيول وكلكم راع اي
موفي وحافظ وملتزم لاصلاح ما قام عليه ومسيول
عن رعيته ولابن عساكر فكلكم راع مسيول عن رعيته بالفاء دل
الواو واسقاط الواو من ومسيول وقال ابي ذر في نسخة فكلكم
بالفاء راع وكلكم مسيول وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو
بدل الفاء وفي هذا الحديث من النكت انه عمم اولا بقوله كلكم
راع وكلكم مسيول عن رعيته ثم خصص ثانيا وقسم للخصوصية
الى اقسام خمسة القسم الاول من جهة الامام بقوله الامام راع
والقسم الثاني من جهة الرجل في اهله بقوله والرجل راع
في اهله والقسم الثالث من جهة المراة بقوله والمراة راعية
في بيت زوجها والقسم الرابع من جهة الخادم بقوله والخادم راع
في مال سيده والقسم الخامس من جهة النسب بقوله والرجل راع في
مال ابيه ثم عمم ثالثا بقوله وكلكم راع وهذا التعميم تاكيد للتعميم
الاول وفيه رد العجز للصدر بيانا للعموم الحكم اولا واخرا قيل
وفي هذا الحديث دليل على ان الجمعة تقام بغير اذن السلطان
اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية

بان يحفظ مال سيده
ويقوم بما عليه في حقوق
السيد فرعيته مال سيده ص

اذا اذن السلطان ليس بشرط في صحة الجمعة وسائر الصلوات
وبهذا القول قال المالكية والامام احمد في رواية عنه وقال الحنفية
وهو رواية عن الامام احمد ان اذن الامام شرط في اقامة الجمعة
لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة وله امام عادل او جائر
لاجمع الله شمله رواه ابن ماجه والبزار وبزعمها الحنفية لابد ان
يكون له امام حتى يقيم الجمعة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الجمعة في القرى والمدن وموضع هذه الترجمة قوله
في الحديث الامام راع لانه لما كان رئيسا عاملا مؤتمرا الامام
على الطائفة فكان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة
الجمعة ويجب عليه اقامتها وان كانت في قرية بكر بالصلاة
اي صلاها في اول وقتها ابرد بالصلاة اي اخرها عن
اول الوقت يعني الجمعة هذا من قول الراوي بعد ورجح مسلم في حديث
الجمعة بين الابراد بها بطريق العشا بين على الظهر لا بطريق
النفي لان قوله يعني الجمعة من كلام خالد بن دينار
بين به المراد من الصلاة فرتوا جبتها ومن التابعي اذ غاية
ما قاله انس بكر بالصلاة وابرد بها الصلاة ولم يبين بها
بينها خالد باجتهاده وقال البخاري في هذا الحديث
قال ابو موسى بن بكير اخبرنا ابو خلدة وقال بالصلاة
ولم ينكر الجمعة اه وهذا يدل على ان قوله يعني الجمعة مدرج
من الراوي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا اشتد
الحر يوم الجمعة جاء رجل قبل ان نسلكه الغطفاني وانه جا
وجلس قبل ان يصلي يخطب الناس اي يخطب لهم خطبة
الجمعة

الجمعة وسقط لفظ الناس عن ابي ذر وثبت عنده لابي الهيثم
في نسخته وزاد مسلم عن الليث عن الزبير عن جابر فقد سلوك
قبل ان يصلي فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم والكلام جار
الخطبة جائز عند امامنا الاعظم رضي الله عنه اصليت
بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
عن الحموي والكشميهني فقال صليت بحذفها اي صليت
ركعتين خفيفتين تحية المسجد فيسقط للداخل حالة
الخطبة تحية المسجد لكن يتجوز فيها ليسمع الخطبة بعد
ذلك ولا يزيد على ركعتين وهذا مذهب امامنا الاعظم
والامام احمد وقال الامام مالك وابو حنيفة لا يصلي التحية
لامر القرآن بالانصات وامر السنة به قال تعالى واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال صلى الله عليه وسلم
للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد
اذيت وانيت اي تأخرت وهذا الايذاء على حرمة الصلاة
حال الخطبة فقال اي الرجل وفي رواية قال وقوله
لا اي لم اصل ثم فاركع زاد المستملي والاصيلي ركعتين
وزاد في رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم
ويتجوز فيهما ثم قال اذا اتى احدكم يوم الجمعة والامام
يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما اذ قلت
ان تحية المسجد تفوت بالجلوس مع ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر هذا الرجل بالاتيان بها اجيب بانها لا تفوت
اذا قصر الجلوس لعذر فقد كان جلوس هذا الرجل وقصير العذر
لكونه جاء هلا تنبيه لم لو جاء في اخر الخطبة فلا يصلي لئلا

بخوته اول بالجمعة مع الامام قاله في المجموع وهذا معول على
تفصيل ذكره المحققون من انه ان غلب على ظنه انه ان
صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف
حتى تقام الصلاة ولا يقعد ليلا يكون حاجزا للسائر في المسجد
قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب
للامام ان يزيد في كلامه للخطبة قدرها يكملها فان لم يفعل
الامام ذلك قال في الام كرهت له فان صلاها وقد اقيمت
الصلاة كرهت له ذلك اه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان
يصلي ركعتين اصابت الناس سنة بنصب الناس
مفعول مقدم وسنة بالرفع فاعل موخر والسنة بفتح
السين الجدب والقحط واحتيس المطر فان السنة تطلق
على ذلك كما في قوله تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين
اي الجدب والقحط الذي هو احدى الايات التسع التي
اعطيها موسى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
اي في زمنه ولابن عساكر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام اعرابي واحد من سكان
البادية لا يعرف اسمه وهو بفتح الهمزة وجمعه اعراب
هلك المال اي للحيوانات لفقد ما ترعاه
وجاع العيال اي لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات
لحبس المطر فادع الله لنا اي اطلب منه ان
يسقينا قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة
المفرجات اي قطعة من سحاب او رقيق السحاب

اذا

ان امر محت السحب الكثيرة كانه ظل سائر لنا عن السحاب
الكثير فهو الذي يغشى بيده اي يقدر به وهذا من كلام
انس بن مالك وقوله ما وصفها اي بيده ولابي ذر والاصيلي
عن الكشميهني ما وصفوها اي بيديه حتى ثار السحاب
بالثا المثلثة اي هاج وانتشر امثال الجبال اي لكثرته
يتهادر اي يتمدد اي ينزل ويتطرق على تحيته السرخية
من السما ممطرنا بضم الميم وكسر الطا اي حصل لنا
المطر وقوله يومنا اي في يومنا فهو منصوب على
الظرفية ومن الغد حرف الجر اما بعدي في او للتبعيض
وبعد الغد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ومن بعد الغد حتى الجمعة الاخرى يحتمل ان
تكون حتى جارة فالجمعة مجرورة بها وان تكون عاطفة
فالجمعة بالنصب معطوف على سابقه المنصوب
وان تكون ابتدائية فالجمعة بالرفع مبتدا اخبره محذوف
تقديره مطرنا فيها وقام بالواو ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر فقام او قال اي انس غيره اي قام اعرابي
غيره فهو شك من الراوي عن انس فرفع يديه اي
في الخطبة الثانية للجمعة وفي رواية فرفع يده
حوالينا بفتح اللام اي امطر حوالينا وقوله ولا علينا اي ولا
تنزله علينا في الابنية فينهدم بها الا انفرجت اي انكشفت
مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة
الفرجة المستديرة في السحاب والمراد ان الغيم والسحاب
يمطران بالمدينة فتاه بفتح القاف وتخفيف النون

بعدها الف وتاء تانيث اسم واد من اودية المدينة لا ينصرف
للعلمية والتانيث وهو بالرفع مبتدا من الوادي اي مجرى
المطر فيه بالجود بفتح الجيم واسكان الواو والمطر الغزير
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاستسقاء
في الخطبة في بيته راجع للجميع لا للقول بعد المغرب
فقط خلافا لابي حنيفة حتى ينصرف اي من المسجد
الى البيت وفيه ان صلاة النافلة في البيت اولى
فيصلي اي في البيت ركعتين سنة الجمعة البعدية لا الله لو
صلاهما في المسجد لرءاهم الناس حذفت من الجمعة
ولفظ فيصلي بالرفع لا بالنصب قاله الرماوي ووجه ذلك
انه لو كان منصوبا لكان معطوفا على مدخول حتى والقول ينصرف
فيكون من مدخول الغاية ومدخوله في الغاية لا مضي له
لانه يقتضي ان المعنى لا يصلي حتى ينصرف وحتى يصلي
ركعتين فتكون صلاته بعد الانصراف وبعد صلاة
ركعتين وهذا خلاف المراد لان المراد انه يصلي ركعتين
في البيت بعد انصرافه من الجمعة ولم يذكر شيئا في الصلاة
قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر واقوى ما يستدل
به في مشروعيتها عموم ما صح عن ابن حبان من حديث
عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة
الا وبين يديها ركعتان واما احتجاج النووي في الخلاصة
على انها قبلها بما في بعض حديث الباب عند ابي داود
وابن حبان من طريق ابي جعفر نافع قال كان
ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين

في

في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك فتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله
ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية الليث
عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد
سجدتين ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك
رواه مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان
كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه
صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس ويشتغل بالخطبة
ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذاك
مطلق نافلة لا صلاة الراتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة
التي قبلها بل هو تنفل مطلق قال في الفتح وينبغي
ان يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بغير كلام
او تحول لان معاوية انكر على من صلى سنة الجمعة في
مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة
حتى تخرج او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا
بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نخرج او نتكلم رواه
مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها ستا وقال ابو حنيفة
ومحمد اربعا كالتي قبلها لانه عليه الصلاة والسلام
كان يصلي بعد الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد
الانصراف ولهما قوله عليه الصلاة والسلام من شهد
منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها اربعا رواه
الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الله الشامي وهو
ضعيف عند البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها

في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يرجع
في المسجد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة
بعد الجمعة وقبلها لما رجح من الاحزاب اي من غزوة
الاحزاب وهي غزوة الخندق لا يصلين بنون التوكيد
الثقيلة وقوله الا في بني قريظة فرقة من اليهود
واتاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة الا في بني
قريظة لانهم اجتمعوا على نقض العهد وتعاهدوا على
حرب النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر جبريل النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك لا نصلي اي صلاة العصر حتى
ناتيها اي ناتي بني قريظة وقوله لم يرد منا ذلك اي لم يرد
منا اخراج الصلاة عن وقتها بل اراد منا شدة العجلة
وقوله فذكر الشيء المجهول وقوله ذلك اي الذكور
من الامرين فلم يعنف واحدا منهم بان ترك
تعنيفهم لان كلا وجد منهم مجتهدا ولا دليل في ذلك على اصابة
كل مجتهد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح باصابة
الطائفتين بل ترك تعنيفهما والخلاف في ترك
تعنيف المجتهد وان اخطأ اذا بذل وسعه وسبب
اختلافهم ان الادلة تعارضت عندهم فمن صلى راعى ان
الصلاة مامور بها في الوقت وحمل كلام المصطفى صلى
الله عليه وسلم على المبالغة في العجلة ومن اخر الصلاة
حتى خرج الوقت فهم ان المراد من قوله لا يصلين المبادرة
بالذهاب السريع حقيقة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب صلاة الطالب والمطلوب لا يغدوا
بالعين

بالعين المعجمة اي لا يخرج اول النهار لصلاة العيد حتى
ياكل تمرات علم من ذلك تستحب تحريرا العطر قبل صلاة
العيد فانه كان محرما قبلها اول الاسلام وحض التمر
لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرق
القلب ومن ثم استحب بعض التابعين الفطر على الحلو
مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن
قرة وابن سيرين وغيرهما وروي فيه معنى اخر عن
ابن عوف انه سئل عن ذلك فقال انه يحسي البول هذا
كله في حق من يقدر على ذلك والا فينبغي ان يفطر
ولو على الماء ليحصل له سنة الاتباع والشرب كالاكل
فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له ذلك فعله في طريقه
او في المصلى ان امكنه وتركه له تركه كما نقله في شرح
المهذب عن نص الام قال المهلب الحكمة في الاكل قبل
الصلاة ان لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد
فكانه اراد سد هذه الذريعة وقال غيره لما وقع وجوب
الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة
الى امتثال امر الله تعالى وسيعرف ذلك اقتصاره على القليل
من ذلك ولو كان لغير الامتثال لاكل قدر الشبع اشار الى ذلك
ابن ابي جمرة وعنه اي عن انس وقوله مفطرين تان
اي سندا اخر ويأكلهن وترا فيأكل ثلاثا او خمسا او
سبعا او اقل من ذلك او اكثر وحكمة الاكل وترا الاشارة الى
الوحدانية كما كان عليه الصلاة والسلام يعتقد في جميع
اموره تبركا بذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب

الاكل يوم النحر قبل الخروج ما العمل ما نافية يعمل ات
تكون حجازية وان تكون تميمية فعلى الاول فالعمل اسمها
وعلى الثاني فالعمل مبتدا يشمل انواع العبادات من الصلاة
والصوم والتكبير والذكر وغيرها في ايام اي من ايام السنة
وهو متعلق بالمبتدا وقوله افضل خبر المبتدا ومنها متعلق
بافضل وهذا على جعلها تميمية واما على جعلها حجازية
فالعمل اسمها وافضل بالنصب خبرها والضمير في منها عائد
على الاعمال المفهومة من العمل ويصح ان يكون الضمير عائدا
على العمل وانثه باعتبار كون العمل قربة في هذه اي ايام
التشريق فالعمل في غير ايام التشريق فاضل وفي ايامه
افضل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ما العمل في ايام افضل
من العمل في هذه بتانيث اسم الاشارة مع ابهام الايام
وفسرها بعض الشارحين بايام التشريق وهو يقتضي ان
افضلية العمل في ايام العشر على ايام التشريق ووجهه
صاحب براعة التقويم بان ايام التشريق ايام غفلة والعبادة
في اوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف
الليل واكثر الناس نيام وبالجملة وقع فيها محنة الخليل
عليه الصلاة والسلام ثم من عليه بالفداء وهو معارض
بالمنقول كما قاله في الفتح والمراد بالعمل في ايام التشريق
ما عدا الصوم من تكبير وصلاة واعتكاف وغيرها اما الصوم
فلا يجوز فيها والمراد بايام التشريق الثلاثة بعد يوم
النحر او هو منها وسبب التسمية به ان لحوم الاضاحي
كانت تشرق فيها اي تنشر وتبرز به للشمس او انها

كلها

كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر لانها انما تصلى بعد ان
تشرق الشمس فصارت تتبع اليوم النحر وحينئذ فافراده
يوم النحر منها انما هو لشهرته بلعب خاص وهو يوم العيد
والاضحى في الحقيقة شمع له في التسمية لكن مقتضى كلام
الفقهاء واللغويين انها غيره فالعمل في ايام العشر افضل من
العمل في غيره من ايام الدنيا من غير استثناء شيء وعلى هذا
فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية ابي ذر عن شيخه
الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة البخاري بايام التشريق
واجيب باشتراكهما في اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج
فيها ومن ثم اشتركا في مشروعية التلبير واذا كان العمل
في ايام العشر افضل من العمل في ايام غيره من السنة لزم منه
ان تكون ايام العشر افضل من ايام غيره لجمعها بين الفضيلتين
وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام
العشر وفي حديث ابن عمر المروي عنه ليس يوم اعظم عند
الله ولا احب اليه من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على ان ايام العشر
افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل ايام الدنيا وايضا فايام
العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام
الدنيا والايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي تبعا وقد
اقسم الله بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم
ان ليالي عشر رمضان افضل من ليالي هذه لاشتمالها على
ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح
حديث ابي هريرة المروي في الترمذي في قيام كل ليلة منها كقيام
ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل الليالي على ليالي عشر

رمضان فان عشر رمضان تفرق بليلة واحدة ولهذا جمع
ليالية متساوية والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتاخرين
من العلماء ان مجموع هذه العشر افضل من مجموع عشر
رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا تفضل عليها
غيرها اهـ واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج
الصوم في العمل وعورض بتحريم صوم يوم العيد واجيب
بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام رمضان افضل من صوم
العشر لان فعل الفرض افضل من النفل من غير تردد وعلى
هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو افضل من فرض فعل في
غيره وكذا النفل قالوا اي الصحابة وقوله ولا الجهاد
مبتدا خبره محذوف والتقدير افضل من ذا وزاد ابو ذر في سبيل
الله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله الا رجل مستثنى
من الجهاد وهو على حذف مضاف ليصح الاستثنا
والتقدير الا الجهاد رجل الخ وهو مرفوع على البدل او الاستثنا
متصل وقيل منقطع اي لكن رجل الخ وهو افضل من غيره
او مساو له وتعقبه في المصابيح بانه انما يستقيم على
اللغة التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب
النصب ولابي ذر عن المستملي الا من خرج يخاطر
جملة حالية من فاعل خرج اي حالة كونه يخاطر من المخاطرة
وهي ارتكاب ما فيه خطر اي خوف فلم يرجع بشي اي
من ماله وان رجع هوا ولم يرجع هو ولا ماله بان ذهب
ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال وتعقبه الزين ابن
المنير بان قوله فلم يرجع بشي يستلزم انه يرجع بنفسه

ولا بد

ولا بد واجيب بان قوله فلم يرجع بشي نكرة في سياق النفي
فتعم ما ذكر وعند ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد
عن شعبة الا من عقر جواده واهريق دمه وعنده من رواية
القاسم بن ايوب الا من لا يرجع بنفسه وماله وفي هذا الحديث
ان العمل المفضول في الوقت الفاضل يمحو بالعمل الفاضل في
غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه واجره وفي الحديث تعظيم
قدر الجهاد وتعاون درجاته وان الغاية القصوى فيه بذل
النفس في سبيل الله وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض
كالامكنة وفضل ايام عشر ذي الحجة على غيرها من ايام السنة
وتظهر فايدة ذلك فيمن نذر الصوام او على عملا من الاعمال
يافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه
على الصحيح افضل ايام العشر المذكور فان اراد افضل
ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب
وحديث ابي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس
يوم الجمعة رواه مسلم اشار الى ذلك كله النووي في شرحه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل العمل في ايام التشريق
حيث توجهت به اي في اي مكان توجهت به فيه
فكانت فيه جهة مقصده وعليه حمل قوله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله اي فاي مكان تولوا وجوهكم اليه فثم
اي هناك وجد اي جهة الله اي الجهة التي امر الله
باستقبالها يومي هذا بدل اشتمال من قوله يصلي
او حال هو فاعل يصلي فكان عليه الصلاة والسلام
لا يتم ركوعه وسجوده وقوله ايما منصوب على المفعولية

المطلقة صلاة الليل بالنصب مفعول يصلي اي الصلاة
في الليل وهي النافلة المطلقة الا الفرائض مستثنى
من قوله صلاة الليل وهو استثناء منقطع بمعنى لكن اي
لكن الفرائض فلم يكن يصليها على الراحلة لان المراد
خروج الفرائض عن الحكم ليلية او نهارية وقال بعضهم
ان الاستثناء متصل لان صلاة الليل تشمل الفرض والنفل
والفرض في صلاة الليل اثنان المغرب والعشاء وعبر عنهما
بالجمع وهو الفرائض بناء على ان اقل الجمع اثنان او المراد
بالجمع اثنان مجازا قال بعضهم ورد ذلك بان المراد خروج
الفرائض من الحكم سواء كانت الفرائض ليلية ام نهارية
فالاستثناء منقطع ولا يمنع عسكر الا الفرض بالافراد
ويرد ما رأى بعد قراءته من صلاة الليل وهو عطف على يصلي
وفي الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر واما قول
ابن عمر المروي في مسلم وابي داود لو كنت مسبحا في السفر
لاتممت فانما اراد به رأيته الكتوبة لا النافلة المقصودة
كالوتر قاله في الفتح واستدل بهذا الحديث على ان الوتر
ليس بفرض وعلى انه ليس من خصائص النبي صلى الله عليه
وسلم وجوب الوتر عليه لكونه اوقعه على الراحلة واما
قول بعضهم انه كان من خصائصه ايضا انه يوقعه
على الراحلة مع كونه واجبا عليه فرأي دعوى لا دليل عليها
لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا
الجمع واستدل به على ان الفريضة لا تصلى على الراحلة
قال ابن دقيق العيد وليس ذلك بقوي لان الترك لا يدل على المنع

الا اذا قوي ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر
فترك الصلاة لها على الراحلة دليا يشعر بالفرق بينها وبين
النافلة في الجواز وعدمه واجاب من ادعى وجوب الوتر
من الحنفية بان الفرض عندهم غير الواجب فلا يلزم من نفي
الفرض نفي الواجب وهذا يتوقف على ان ابن عمر كان يعرف
بين الفرض والواجب وقد بالغ الشيخ ابو حامد فادعى ان
ابا حنيفة انفرد بوجوب الوتر وليس كما وافقه صاحباه
مع ان ابن ابي شيبة اخرج عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة
ابن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم
وعنده عن مجاهد الوتر واجب ولم يكتب ونقله ابن العربي
عن اصبغ من المالكية ووافقه سحنون وكانه اخذه من قول
مالك من تركه ادب وكان جرحا في شهادته وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الوتر في السفر لا تقوم الساعة
اي القيامة حتى يقبض العلم اي بموت العلماء وكثرة
الجهال كما تقدم في اول الكتاب ان الله لا ينتزع العلم
انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء
حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جاهلا فافتوا بغير
علم فضلوا واضلوا وتكثر الزلازل جمع زلزلة حركة
الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء الشارع عليها
ويتقارب الزمان اي فتكون الازمنة الطويلة كالزمن القصير
وهذا مجمل بينه المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله لا تقوم
الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر
والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة

من النار اي كزمن ايقاد الضرمة من النار والضرمة ما يوقد به
النار اولا كالقصب والكبريت او يحمل ذلك على قلة بركة الزمان
وذهاب فائدته او على ان الناس لكثرة اهتمامهم بما هم
فيه من النوازل والشدايد وشغل قلوبهم بالفتن العظام
لا يدرون كيف تنقضي ايامهم وليالي فان قلت ان
العرب تستعمل قصر الايام والليالي في المسارات وطولها في المكاره
اجيب بان المعنى الذي يذهبون اليه في العصر راجع
الى تمني الاطالة للرخا او الى تمني العصر للشدة ثم حمله
الخطابي على زمان المهدي لوقوع الامن في الارض بينئذ
العيش عند ذلك لانبساط عدله فتستقصر مدته لانهم
يستقصرون ايام الرخا وان طالت ويستطيلون ايام
الشدة وان قصرت وتعقبه الكرماني فانه لا مناسبة لما ذكره
من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرها وحمله بعضهم على
تعارب الليل والنهار لعدم ازدياد الساعات وانتقاصها
بان تساويا طولا وقصرا والحاصل انه اختلف في قوله
يتعارب الزمان فقيل على ظاهره فلا يظهر التفاوت
في الليل والنهار بالقصر والطول وقيل المراد قرب يوم
القيامة وقيل يذهب البركة فيذهب اليوم والليلة
سريعة وقيل المراد تعارب اهل ذلك الزمان في الشر وعدم
الخير وتظهر الفتن اي تكثر وتشتهر وقوله الهرج
بفتح اوله وسكون ثانيه وبالجيم وهو القتل وهذا
مدرج من الراوي فان قلت ان هذا القتل مذكور في جملة
الفتن فلم خصه بالذكر اجيب بانه انما خصه لاجل شناعته

وقيمه

وقبحه حتى يكثر هو غاية لكثرة الهرج وذلك لان اذا كثر
القتل قلت الرجال وقلت الرغبات في الاموال وقصرت الامال
ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله حتى يقبض العلم وحذف
العاطف اي وحتى يكثر المال هذا هو الموافق لما في تذكرة
القرطبي لانه قال لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم ويكثر
الزلازل ويتعارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو
القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض وحتى يهتم رب المال من
يقبل صدقته وحتى يعرضه ويقول الذي يعرضه عليه لا ارب
لي فيه فيفيض بالفاء والضاد عطف على يكثر وهذه
رواية ابي ذر وفي رواية غيره بحذف الفاء وعلى الاولى فهي
للمصاحبة مفتوح من فاض ويفيض استعارة من فيض الماء الكثير
كقوله تعالى تفيض من الدمع وما الشكوى لمثلي عادة ولكن يفيض الكأس عند امتلائها
وافاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على جانب الوادي
وافاض الرجل اناءه اي ملاه حتى فاض والمعنى يفيض
المال حتى يكثر فيفضل منه بايدي مالكيه ما لا حاجة لهم
به وقيل بل تنتشر في الناس ويعمهم ويتسبب عن ذلك الفيضان
ان رب المال يريد ان يتصدق فلا يجد من يقبل صدقته ويتعذر
لا ارب لي في هذا المال اي لا حاجة لي فيه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ما قيل في الزلازل والايات
عن عبد الله بن عمرو اسلم قبل ابيه وكان بينه وبينه في السن
اثنا عشرة سنة وقد ذكر بعضهم ان صبيان تهامة
ونساءهم يحتلمون لتسع سنين وكان يحفظ البوراة كما
يحفظ القرآن وقال الان ادمع دمعة من خشية الله تعالى

احب الي من الصدقة بالف دينار وكان يقول من سيل بالله
فاعطي كتب له ستون اجرا وقال من سقى مسلما شربة ما
باعده الله من جهنم شوط فرس الم اخبر هذا استفهام
تقرير وهو حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه واراد الاقرار
بما بعد النفي اي اقر بانى اخبرت انك تقوم الليل الخ اني
افعل ذلك اي المذكور من الامرين قال اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقوله هجمت عينك اي غارت وضعف نورها
قال في المصباح وهجمت العين هجوما غارت اه وهو من باب
دخل وقعد وتفهت بفتح النون وكسر الخاء وبالهاء اي
تنقبت واغميت وكلت وان لنفسك اي ذاتك وقوله ولاهلك
اي زوجك فصم اي في بعض الايام وقوله وافطر يقطع
الهمزة اي في البعض الاخر وكانت هذا اشارة الى صوم داود
عليه الصلاة والسلام وقال عبد الله بن عمرو دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم اخبر انك تقوم الليل
وتصوم النهار قلت اني افعل ذلك يا رسول الله قال ان
من حسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام فان لك
ذلك صمت الدهر كله فقلت اني اقوى على اكثر من ذلك قال
ان اعدل الصيام عند الله صوم داود قال قادر كني الكبر
حتى وجدت اني عدمت اهلي واهلي واني قبلت رخصة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقم اي بعض الليل ونم
البعض الاخر قال عبد الله زوجني ابي امراة من قريش فلم تزل
لا شغالي بالصوم والصلاة فبلغ ذلك ابي فعنفني بسببه
ثم شكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبني فلما اجيت

قال

قال يا عبد الله اتصوم النهار قلت نعم قال وتقوم الليل
قلت نعم قال لكني اصوم واطر وانام واصلي النساء من
رغب عن سنتي فليس مني ثم قال اقرا القرآن في ثلاثة
ايام وصم في كل شهر ثلاثة ايام فقلت اني اقوى على اكثر
من ذلك فلم يزل يراجعني حتى قال صم يوما وافطر يوما فان
ذلك افضل الصيام وهو صيام اخي داود فتمنيت سال
رجل معروفا الكرخي اي شي اهيج للعبادة واطوع لهوى
النفس قال الخوف للنار فقال واسد من ذلك فقال هول الموقف
ثم قال واسد من ذلك فقال الخوف النار ورجا الجنة فقال واسد
من ذلك فقال يا اخي ان احبك احبتك واذا احبتك اسالك
هذه كلها وعبدته لاجله خالصا وفي الحديث دليل على ان
المندوب في الدين مطلوب على كل حال فكانه عليه الصلاة والسلام
يقول له لا تشتغل باعطاء الحقوق وترك المندوب مرة واحدة
ولكن اجمع بين فرضك وندبك وعلى هذا الاسلوب فجد قواعد
الشريعة كلها اذ الاستعانة بها من اريد به خيرا يصره يعوب
نفسه ذا بصيرة مرشده ولذلك قال انظرك الى النفس حجاب
بها سواها وشغلك بغيرها حجاب عنها واذا محبت بها
فانك الحظ بها سواها وان تعاميت عنها ابلت خيرها وخير
ما سواها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من
التشديد في العبادة فعلمنا الاستعارة اي لانها مطلوبة
وكذلك الاستشارة مطلوبة ومقدمة على الاستعارة ولا
يكون كل منهما الا في الامر الجائز كتعديم بعض المندوبات على
بعض في الامور كلها هو عام مراد به الخصوص بدليل

ان الواجبات مطلوبة فاذا اتى بها فذاك والا عوقب تاركها
فلا يستخار في العذاب على تركه والمحرمات امرها ممنوع
فعلها والعذاب معلق على فعلها وما العذاب معلق على فعله
فلا استخارة فيه فالذي فيه الاستخارة نوعان اما نوع
المباحات وهو ما اذا اراد الشخص ان يعمل احد مباحين
ولا يعرف ايهما خير له جاز له الاستخارة ليرشده من يعلم
الامور وعواقبها لعلى ما هو الاصلح في حقه واما نوع المندوبات
وهو ان يخطر لاحد ان يعمل احد المندوبين ولا يعرف ايهما
خير له فيستخير واما نوع المكروه فمكروه ان يستخار فيه فعلى
هذا هو لفظ عام والمراد به الخصوص كما ذكرنا وهذا في اللسان
كثير كما يعلمنا السورة من القرآن يحتمل ان يكون المشبه
منه حفظ حروفه ونزيلها ولا يبدل منها شيء بشيء كما
هو القرآن ويحتمل ان يكون اراد منع الزيادة على تلك الالفاظ
والنقص منها ويحتمل ان يكون المشبه في عدم الفضيلة
لان السور ما عدا ام القرآن تعليمها مستوي المندوب
ويحتمل ان يكون المشبه مواظبة الاهتمام بها ويحتمل
ان يكون المشبه من حيث كونها بوحي من الله تعالى كما ان
السورة من الله ليس من عنده عليه الصلاة والسلام
او ان المراد بالام المشبه وقوله فليركع ركعتين ينوي
بهما سنة الاستخارة ويقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة
وربك يخلق ما يشاء الى يعلمون وفي الثانية وما
كان لمؤمن الى مبينا فان قلت قد جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم ادعية كثيرة ولم يشترط فيها صلاة

وهنا

وهنا حيث شرطها صلاة تخصها اجيب بان هذا
الامر تعبدي وقيل انه معقول المعنى اي له حكمة
معلومة وهي انه لما كان هذا الدعاء من اكبر الاشياء
انه عليه الصلاة والسلام اراد الجمع بين صلاح الدين
والدنيا والاخرة فطالب هذه الحاجة يحتاج الى فرع باب
الملك وادب وحال مناسب لما يطلب ولا شيء ارفع من
الصلاة لما فيها من الجمع بين التعظيم لله سبحانه وتعالى
والثناء عليه والافتقار اليه حالا ومآلا وذكره عز وجل
وتلاوة كلامه الذي به معاينة الخير من الشفاء والهدى
والرحمة وغير ذلك من غير الفريضة بيان للاكمل والافضل
والغرض اللهم هذه اللفظة من ارفع ما يستفتح به
الدعاء استخيرك بعلمك يحتمل ان يكون للظرفية اي
ما هو خير لي في علمك اي اطلب منك انشراح صدري
لما هو خير لي في علمك او الاستعانة لا يفعل بعد
الاستخارة الا ما انشرحت نفسه له فقد ورد انه
يامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي
سبق اليه قلبك فان فيه الخير ولا يشترط ان تكون
بنوم واستقدرك اي اطلب منك الاقدار على ما فيه الخير
بقدرتك التي لا تعجز عن شيء من الاشياء لا بقدرتي العاجزة
عن جميع الاشياء واسألك من فضلك العظيم اي لا وجوبا
عليك وانت علام الغيوب زيادة في الثناء على المولى
الكريم اللهم ان كنت تعلم اي اذا كان علمك متعلق بان
والرغبة

هذا الامر خير فان للشك في كون علمه يعلو يكون هذا
الامر خيرا لا في نفس العلم خير لي في ديني قدم الدين
لانه الاهم في جميع الامور فانه اذا سلم الدين فالخير حاصل
بعقب صاحبه اولم يتعقب واذا اخل الدين فلا خير في غيره
ومعاشي اي عيشتي في هذه الدار وعاقبة امري
اي في اخرتي وقوله او قال عاجل امري واجله الشك هنا
من الراوي والمعنى واحد وانما قال هذا لانه سمعه في جميع
الصحابة رضوان الله عليهم من التحري في النقل والصدق
فاقدره لي بضم الدال وكسرها اي فاظهر معه وبارك لي
وليس المراد على اراد تكليه ويحتمل ان المراد على اراد ذكر
به تعلقا تنجيزيا حادثا لا تعلقا تنجيزيا قديما ولا صلاحيا
لان هذا الامر واقع لا يطلب ويسره لي ما حوله من
التيسير وهو التسهيل ثم ارضني بهمزة قطع وفي رواية
رضني اي اجعلني راضيا به وقوله قال اي الراوي وقوله
ويسمي حاجته اي بدل قوله الامر وظاهر الحديث ان
الانسان لا يستخير لغيره وليس كذلك فقد ورد ان الانسان
يستخير لغيره وربما يوخذ من قوله عليه الصلاة والسلام
من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه ومن جملة
النفع الاستخارة للغير وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ما بين بيتي
اي قبري ومنبري روضة الى قيل ان ذلك الموضع بعينه
ينقل الى الجنة فهو مجاز باعتبار المآل اي يوول الى كونه روضة
من رياض الجنة وقيل انها من الجنة كالحجر الاسود وقيل انها

توصل

توصل الملائم للطاعات فيها الى الجنة فهو مجاز من باب
اطلاق اسم السبب على السبب فالله عز وجل ينقله الى بروضة
من رياض الجنة بسبب ملاءمته للطاعات وفي هذا الكلام
ورد على هذا القول ان التوصل الى الجنة لا يختص بملاءمة
الطاعات في ذلك المكان الا انه يزاد التوصل الى منزلة عالية
اعلى من غيرها في الجنة ومنبري على حوضي المراد منبره
بعينه الذي كان في الدنيا فيعاد في الاخرة ويوضع على الحوض
وقيل ان له منبرا في الدار الاخرة يدعو الناس وهو واقف
عليه الى الحوض والمراد بالحوض هنا الكوثر الذي هو نهر داخل
الجنة اعطاه لنبيه صلى الله عليه وسلم ترابه مسك وماؤه ابيض
من اللبن واحلى من العسل واعلم ان للنبي صلى الله عليه وسلم
حوضين حوضا قبل الصراط وحوضا بعده وكل منهما خارج
الجنة بخلاف الكوثر فانه داخلها وتصب منه ميزابان وفوا
الحديث ذكره البخاري في باب فضل ما بين القبر والمنبر
ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم بيان لما وقوله لسرعة
علة لتعجبهم وفيه دليل على اذ عادة سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم كانت الاقامة بعد الصلاة في المسجد كما يوخذ
ذلك من قوله لسرعة وتعجب الصحابة وفيه دليل على ان
مخالفة العادة تقتضي التشويش على الاخوان اذ لم
يعرف السبب لذلك يوخذ ذلك من تعجب الصحابة فقال
ذكرت هذا هو محل ترجمة البخاري وهذا يدل على جواز
تذكر المرء وهو في الصلاة وليس بمفسد لها تبرا هو
ما كان من الذهب غير مضروب وكان هذا التبر من الصدقة

ك
همزة قطع

التي اتى بها اليه ليتصدق بها على المسلمين فكرهت ان
تمسي اي لما فيه من حبس الصدقة وقوله او يبيت شك
من الراوي وهذا دليل على جواز اتجار المال على ملك صاحبه
طول بقيه ولا يخرجه ذلك عن مقام الزهد يوخذ ذلك من قوله
كرهت الخ ولم تقع منه عليه الصلاة والسلام الكراهية
في اليوم الواحد وفيه دليل على ان الزهد مندوب اليه ويوخذ
منه جواز الاقتناء شرط تاديه للحقوق وفيه دليل لاهل
التصوف الذين لا يبيتون على معلوم قال المولى وقد رايت
بعض اهل الشان كان كلما فتح عليه في فتوحه لا يبيت عنده
شيء فلما كان في بعض الايام ورد عليه جمع كبير للزيارة والاداء
فتوح كثيرة فقال للخويدم في نفسه ان اظهرت له جميع الفتوح
ما يفضل عن العوم يخرج عنه وهذا جمع كبير ويصيبهم تعب
وليس معهم شيء يعيشون عليه فتترك منه شيئا جيدا بحيث
يكفيهم لغدهم لا يعلم به الشيخ ففعل ذلك واخرج الباقي
فاكل العوم مما فضل منهم امر الشيخ باخراجه من المنزل
الى الفقراء والمساكين على عادته فلما اصبح لم يات شيء
من الفتوح فقام للخويدم ومد السماط واخرج طعاما
كثيرا فقال له الشيخ من اين هذا فذكر له ما وقع منه
ثم قال له يا سيدي لوما فعلت هذا كان الجمع اليوم بلا شيء
فقال له الشيخ فعلك هذا منعنا من الفتوح في هذا اليوم
فمن وجد وجد ومن اخلص عومل بحسب اخلاصه فالناقد
بصير والمعاملة مع وفي كريم غني كريم رحيم فمذهبنا
فيه دليل على ان للرجل ان يترك ما له عند اهله وكان ذلك

البتر

البتر عند بعض اهله كما اخبر اولا انه عليه الصلاة والسلام
دخل على بعض ازواجه ولم يات انه كان له مغلق عليه
دون اهله فامرت بقسمته اي لما فيه من المسابقة
الى الخيرات وفيه دليل على جواز النيابة في المعروف ويوخذ
من الحديث ان من حق الصحبة الدعاء على زوال التشويش
عن الصاحب وان قل ان امكن ذلك وفيه دليل على العمل بما يظهر
من الشخص دون افصاح ولا سوال ويوخذ ذلك من ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يخبرهم الا بعد ما راى في وجوه القوم
التعجب وفيه دليل على ان كلما في القلب يظهر على الوجه
ولا يخفى ذلك الا على من لا نور له في قلبه اعني بالنور ما ورثه
صلى الله عليه وسلم لبعض امته وهي اريد ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم المومن ينظر بنور الله فاذا نظر بنور الله لم يخف عليه
من علامات الوجه ما في القلب فان قوي اي انه صار من
اصحاب المكاشفات الذين يبصرون القلب باعين بصايرهم
كما يبصرون الوجوه باعين روسهم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة سالت
وفي نسخة سال والحاصل ان ابن عباس والمسور بن مخرمة
وعبد الرحمن بن ازهر رضي الله عنهم ارسلوا كريبا مولى
ابن عباس الى عايشة رضي الله تعالى عنها فقالوا له اقرئها
منا السلام جميعا واسالها عن الركعتين بعد صلاة
العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصليها وقد بلغنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم ينهى عنها فقال كريب فدخلت على عايشة
فبلغتها ما ارسلوني فقالت اي عايشة سل ام سلمة اي عن

هذا الحكم اي فانى لم يبلغنى النسخ فخرجت الى ام سلمة فاخبرتهم
بقولها اي عائشة فرد وني الى ام سلمة فقبل ما ارسلوني به
اليها عائشة فقالت ام سلمة سمعت النبي فذكرت الحديث
ينهى عنهما اي عن الركعتين وفي بعض النسخ عنها اي
عن الصلاة يصليهما اي الركعتين وفي بعض الروايات
بالافراد راجعا الى الصلاة ثم دخل اي النبي صلى الله
عليه وسلم على ام سلمة فصلى الركعتين بعد الدخول حرام
بفتح الحاء والراء المهملتين الجارية قال بعضهم لم اقف
على اسمها وقيل اسمها رزين وقيل اسمها زينب فقولي
وفي رواية فقولي بحذف الفا وقوله تقول اي على حسبه
الاستفهام عن هاتين الركعتين وفي رواية عن هاتين
اي اللتين صليتهما الآن فلما انصرف اي فرغ من صلاته
يا ابنة ابي امية المراد بها ام سلمة وابو امية
كنية ابيها واسمه سهيل وقيل حذيفة وفي بعض الروايات
يا بنت ابي امية عن الركعتين اي اللتين صليتهما الآن
انه اتاني ناس من عبد القيس وفي بعض الروايات اتاني ناس
من عبد القيس اي من هذه القبيلة زاد في المغازي
بالاسلام من قومهم مشغلون وللطحاوي من وجه اخر
قدم علي وكان بعثني من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت
ان اصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك
وفي من وجه اخر فخشيت ان يشغلني وفي من وجه اخر قدم
علي وفد من بني تميم اوجاءني صدقة وفي قوله من بني عتيم
وهم وانما هم من عبد القيس وكانهم حضروا معهم بعمال المصالحة

من

من اهل البحرين لما ورد من حديث ابن عمر وابن عوف ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان صالح اهل البحرين وامر عليهم العلا
ابن الحضرمي وارسل ابا عبيدة فاتاه بجزيتهم فرضيا
هاتان اي الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر فقد شغلت
عن صلاتهما بعد الظهر فصليتهما الآن ولم يزل صلى الله عليه
وسلم يصليهما حتى مات لان من عادته صلى الله عليه وسلم
انه اذا صلى شيأ لم يقطعه ابدا فهما بعد اليوم الاول من
النفل المطلق وهذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يجوز لاحد غيره ان يفعل ذلك وهذا الحديث يرد على من
قال بعدم جواز قضاء النوافل فانه يدل على جوازه كما هو
مذهب امامنا الشافعي وفي الحديث من الفوائد سوى
ما مضى جواز استماع المفتي الى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح
ذلك في صلاته وان الادب ان يقوم المتكلم الى جنبه لا خلفه
ولا امامه ليلا يشوش عليه بان لا يمكنه الاشارة اليه الا
بمشقة وجواز الاشارة في الصلاة وفيه الحث عن علة
الحكم وهي دليله والترغيب في علو الاسناد والنهي عن الجمع
بين المتعارضين وان الصحابي اذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون
كافيا في الحكم بنسخ مرويه وان الحكم اذا ثبت لا يزيله
الا نص مقطوع به وان الاصل اتباع النبي صلى الله
عليه وسلم في افعاله وان الجليل من الصحابة قد يخفى عليه
ما اطلع عليه غيره وانه لا يعول في الفتوى بالرأي مع وجود
النص وان العالم لا يعترض عليه اذا اسبل عمله لا يدري فوز كل
الامر الى عزة وفيه قبول اخبار الواحد والاعتماد عليه في الاحكام

رجلا او امراة لاكتفاء ام سلمة باخبار الجارية وفيه دليل
على فطنة ام سلمة وحسن تاتيها بلا طفة سوالها واهتمامها ١٨
بامر الدين وكانها لم تباشر السوال لاجل النسوة اللاتي
كن عندها فيوخذ منه اكرام الضيف واحترامه وفيه
زيارة النساء المراة ولو كان زوجها عندها والتنفل
في البيت ولو كان فيه من ليس متاهبا وكراهة التربص من
المصلي لغير ضرورة وترك تفويت طلب العلم
وان طرا ما يشغل عنه وجواز الاستنابة في ذلك وان
الوكيل لا يشترط ان يكون مثل موكله في الفضل وتعليم
الوكيل المتصرف اذا كان ممن يجهل ذلك وفيه الاستعانة بهم
بعد التحقق لقولها واراك تفعليها والمبادرة الى معرفة
الحكم المشكل فرارا من الوسوسة والله اعلم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا اكل وهو يصلي فاشار بيده
عن اليد افتح الراء المخففة الممدودة باب اتباع الجنائز
ظاهره ان الاتباع يكون بالمشي خلفها وهذا هو الافضل
عند الحنفية والافضل عند الشافعية ان يكون امامها
لما ورد في ذلك من حديث صحيح عن ابن عمر
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
يمشون امام الجنازة ولان المشيع للجنازة كالشفيع والحق
الشفيع ان يتقدم واما حديث استواخلف
الجنائز فضعيف واما حديث الباب فاجابوا عنه
بان الاتباع محمول على الاخذ في طريق الجنازة والشروع
فيها والسعي لاجلها كما يقال الجيش تبع السلطان

اي ان

اي ان الجيش معهود مواخفة السلطان وان تقدم كثير من
الجيش واما عند المالكية فثلاثة اقوال فقيل التقدم
وقيل التاخر وقيل تقدم المايشي وتاخر الراكب وهو الراجح
عندهم وعيادة المريض اي زيارته ان كان مسلما
او ذميا قريبا للعابد او جارا له ورجا اسلامه تنبيه
بعيادة المريض سنة الا اذا لم يكن له متعهد فتكون
لازمة واجبة وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع والمراد
بمخرفتها مسالتها اي لم يزل في السبب الموصل لمخرفة الجنة
وقد ورد ان غلاما يهوديا كان يخدم النبي صلى الله
عليه وسلم فمرض الغلام فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم ليعوده
فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده
فقال له اطع ابا القاسم فاسلم رضي الله عنه فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه
من النار ولا تطلب عيادة اهل البدع والفجور والمكوس
اذ لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجا توبة فهم مثل الذميين
والمطلوب ان تكون العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم
ويحمد ذلك في غير القريب والصديق ونحوه لكن عند ما نس
به المريض او يتبرك به اهل هو لاء يواصلون العيادة
والمطلوب التعيادة ولو اول يوم وقول الشيخ الغزالي
اما بياد للمريض بعد ثلاث لحديث ورد فمردود بانه موضوع
وينبغي ان يدعو له وان يقول في دعائها سال الله العظيم
رب العرش العظيم ان يشفيك يستحب له سبع مرات وسن

تحقيق المكث عنده لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض
تصرفاته والعيادة مستحبة ولو كان المرض رمدا خلافا
لمن قال انها لاتسن للرمد واجابة الداعي اي الطالب
لوليمة العرس على سبيل الوجوب ولغيرها على سبيل الندب
بالشروط المقررة في الفقه ونصر المظلوم اي بالعمل
او بالعقل مسلما كان او كافرا وابرار القسم بكسر الهمزة
ما خوذ من البر وهو خلاف الحنث والقسم بفتح القاف
والسين المهملة اي اليمين ويروى المقسم بضم الميم
وسكون القاف وكسر السين وهو الحالف والمراد بابراره
ان يفعل المحلوف عليه ان استطاعه لا ذا هو من مكارم
الاخلاق وهذا خاص بالحل فلو كان المحلوف عليه حراما
فلا يفعله ورد السلام اي وجوبا عينيا على المشهور
وكفائيا على الجماعة وتشميت العاطس اي الدعاء
له بقوله يرحمك الله اذا حمد الله تعالى وكان ثمرة
او مرتين او ثلاثا فان زاد على ثلاث لم يشمته بل يقول
له عافاك الله او شفاك فان هذا مرض لا يشمت منه
ولا بد ان يكون العطاس بلا سبب فلا يشمت العاطس
بسبب كتشوق وكذا اذا لم يحمد الله تعالى ومذهب
الامام مالك وجوب التشميت على الكفاية ولو كان
العطاس بسبب لكن بشرط ان يحمد الله تعالى على كل حال
ونهانا عن اية العضة وفي رواية عن سبع اية العضة
وهي حرام على العموم سواء كان المعض لها ذكرا ام انثى ام خنثى
والميثرة هذه لم يذكرها البخاري في هذا الباب

بل

بل ذكرها في باب اخر فذكرها المصنف هنا لكون الراوي للروايتين
في البابين واحدا وهي لا تصح العدد الا بها والميثرة بالثاء
المثلثة والراء الغطاء الذي يكون على السرج من حرير او صوف
لكن الحرمة انما تتعلق بالحرير وخاتم الذهب هو حرام
على الرجال والخنثى ومثله الحرير فهو حرام على الرجال دون
النساء والديباج بكسر الدال وفتحها هو الثياب المتخذة
من الابريسم والعتبي بفتح العين وكسر السين المهملة
المشددة والياء التحتية المشددة ايضا وهي ثياب يؤتى بها
من الشام او من مصر وفيها خطوط من الحرير مثل الابرح وقيل
كتان مخلوط بحرير وقيل هو ردي الحرير والاستبرق
بكسر الهمزة وفتح الموحدة وهو الغليظ من الحرير وذكر
هذه الثلاثة اعني الديباج والعتبي والاستبرق من باب
ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها او دفعا للوهم انها
مختصة باسم يخرجها عن حكم العام وهو الحرير او ان العرف
فرق بين تلك الاشياء في الاسماء لاختلاف المسميات وربما
توهم انها من غير الحرير وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الامر باتباع الجنائز ان ابا بكر خرج اي من حجرة عائشة
والحاصل ان ابا بكر خرج من مسكنه حتى نزل عن فرسه
عند باب المسجد النبوي فلم يكلم احدا حتى دخل على عائشة
فقصد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى اي مغطى
ببرود حبرة بوزن عنبة وهي ثياب يمانية
مخططة فكشف ابو بكر عن وجهه صلى الله عليه وسلم اكب
عليه فقبله بين عينيه ثم بكى وقبل ذلك اعتذر به صلى الله

عليه وسلم حين دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فكشف
وجهه واكب عليه وقبله وبكى ثم قال ابو بكر بابي انت وابني
الله اي افديك وانت مفدي بابي لك لا يجمع الله عليك
موتتين اي في دار الدنيا ففي هذا رد على من قال ان الله
يحيي محمدا حتى يقطع ايدي رجال اي من الكفار لانه لو فعل
الله ذلك به لزم ان يموت المصطفى صلى الله عليه وسلم موتة اخرى
فاجنبوا بانه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعها
على غيره كسيدنا العزير الذي اخبر عنه المولى جل جلاله في قوله
او كالذي مر على قرية الاية ثم قال ابو بكر اما الموتة التي كتبت
عليك فقد متها ثم ان ابا بكر خرج فوجد عمر رضي الله تعالى
عنهما يكلم الناس الى اخر ما ذكره المصنف في الحديث يكلم الناس
اي يتعول من قال ان محمدا مات قطعت عنقه بهذا السيف
والمراد رفعه الله وسيعود ويقطع ايدي رجال وارجلهم
وقال ذلك القول حين اخبران رسول الله صلى الله عليه وسلم
توفي وضجت الصحابة رضي الله عنهم للامر الذي اصابهم
من ذلك فخالف ذلك القول المتقدم ولم يدخل على النبي صلى الله
عليه وسلم ولا نظر اليه فقال اي سيدنا ابو بكر لعمر رضي
الله عنهما اجلس وقوله فابى اي امتنع عمر من الجلوس
لما حصل له من الدهشة والخوف فشهد ابو بكر اي
اتى بالشهادتين قال الله عز وجل انما قال ابو بكر هذه
الاية معزيا ومصبرا ومسليا للحاضرين وما محمد
وفي بعض الروايات وما محمد الا رسول الى المشاركين وفي بعض
النسخ ذكر الاية بتمامها والله لاذهلن الى اخره من كلام
ابن

ابن عباس انزل هذه الاية وفي رواية انزلها فلم يسمع بشر
اي بهذه الاية وفي بعض النسخ فما سمع بشر بالبناء للفاعل
على كل منهما وانما تكلم ابو بكر بما في الحديث لما وقر في صدره من
قوة اليقين ومن كان كذلك لا تحركه قوة الحوادث ولا يهتز
لها ويبني امره كله على الاحوط والاقوى وانما تكلم عمر بما
تقدم وسل سيفه لان مقامه الشجاعة وهي القوة في الدين
فلما اخبر بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ورأى ما الناس فيه
لم يدخل عليه وحمل رضي الله عنه الوفاة في ذلك الوقت
بمحتمله لان تكون حقيقة وان لا تكون حقيقة واما عثمان
رضي الله عنه فكان يدخل ويخرج ولا يتكلم لان صعقته الحياء
ومن كان كذلك لا يمكنه الكلام من اجل الحياء واما علي فاقعد
ولم يتكلم لاختصاصه بمزيد العلم ومن كان كذلك اذا رأى شيا
من ايات الله جاءه الخوف والاذعان ولا يبدي من عند نفسه
شيأ فاد باحمي بوي حكم الله فيه وآله صلى الله عليه وسلم انا
مدينة السخاء وابو بكر بابها وانا مدينة الشجاعة وعمر
بابها وانا مدينة الحياء وعثمان بابها وانا مدينة العلم
وعلي بابها وكرة السخاء لا تكون الا من قوة اليقين والمراد
بالشجاعة هنا الشجاعة في الدين وهذا الحديث ذكره البغا
في باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في اكفانه
اسامة بن زيد هو ابن الحب اي المحبوب بن المحبوب للنبي صلى
الله عليه وسلم ابنه قيل امها ام ايمن فيكون ذلك الابن على
ابن ابي العاصي وقيل امها ارقية والمراد بالابن عبد الله بن عثمان
وقيل انها فاطمة فالمراد بالابن الحسن بن علي بن ابي طالب

وفي رواية بنت وهذا على رواية ابنا مع التذكير كما صوبه العيني
والجمع بين ذلك باحتمال التعدد والواقعة واما على رواية بنتا لي
فرأي امامة بنت زينب واستشكل بانها امامة عاشت بعد
النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب بعد وفاة
فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها واجيب بان الذي
يظهر ان الله سبحانه وتعالى اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام
لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة
والشفقة بان عافى ابنته ابنته في ذلك الوقت فخلصت
من الشدة وعاشت تلك المدة فبضم اي في حال القبض
ومعالجة الروح لا انه فبخ بالفعل يعزى بضم اوله
وكسر الزاي اقوا وقوله ان لله ما اخذ يحتمل ان تكون ما
موصولا اسميا والعايد محذوف اي ان الله الذي اخذه وله
الذي اعطاه ويحتمل ان تكون موصولا حرفيا والتقدير
ان لله الاخذ وله الاعطاء وقدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان
كان متاخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي
اراد الله ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ
ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مسوغ الامانة لا ينبغي
له ان يجزع اذا استعيدت منه ويحتمل ان يكون المراد بالاعطاء
اعطاء الحياة لمن بقي بعد الموت او تواليهم على المصيبة او ما
هو اعم وكل اي من الاخذ والاعطاء او من الانفس او ما هو
اعم من ذلك وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة
ويجوز في كل النصب عطفا على اسم ان وقوله عنده اي عند الله
ومعنى العندية العلم وهو من مجاز الملازمة باجل

يطلق

ويطلق على الجزء الاخير وعلى مجموع العمر وقوله مسمى اي معلوم
مقدر معين فلتصبر اي تحمل المشقة وقوله ولتحتسب
اي تنو تصبرها طلب الثواب من ربها يحسب لها ذلك من عملها
الصالح او تجعل الولد في حياته لله تعالى راضية بقضاء الله
وقدره وقولها انا لله وانا اليه راجعون فارسلت اليه تقسم
اي ارسلت البنت الى النبي صلى الله عليه وسلم في حال كونها تقسم
عليه هذا يفيد انها راجعته مرة وقام في الثانية والذي وقع
في حديث عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه اذا قام
في الثالثة مرة وكانها اقسمت عليه في ذلك دفعا لما يظنه بعض اهل الجاهلية
انها انما فعلت الكآبة عنده والمراد بالكآبة الريبة او الهم بها الله
تعالى ان حضور نبيه صلى الله عليه وسلم عندها يكشف عنها ما هي فيه
من الالم ببركة حضوره ودعايه فحقق الله ظنها والظاهر انه
امتثل اولا امبالغة في اظهار التسليم لربه البين واشار بالجواز
ان من دعي لمثل ذلك لم يجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا
فقام ومعه وفي رواية ان اسامة راوي الحديث كان معهم
مرفوع كذا هنا بالواو وفي رواية حماد فدفع بالدال والباء في
رواية سعيد انه وضع في حجره صلى الله عليه وسلم وفي هذا السياق
حذف والتقدير فمشوا الى ان وصلوا الى بيتها فاستاذنوا
فاذن لهم فدخلوا فرفع ووقع بعض هذا الحذف وفي رواية
عبد الواحد ولفظه فلما دخلنا اناولوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصبي وقوله تتقعقع تباعن وقافين اي تتحرك
وتضطرب وهي كناية عن حركة يسمع معها صوت وقوله
قال اي الراوي عن اسامة بن زيد وقوله حسبت اي ظننت

وقوله اتكاي اسامة بن زيد وقوله كانها شن هو بفتح
الشين وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة وقد شبه النفس
بنفس الجلد فاضت عيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم
وصرح به في رواية سعيد اي سالتا بالبكاء وفي رواية
وفاضتا بالواو وهذا موضع الترجمة وذلك لان البكاء العاري
عن النوح لا يواخذ به الباكي ولا الميت مطلقا والبكاء المشتمل
على النوح يواخذ به الباكي مطلقا والميت ان اوصى بذلك
فقال سعد اي ابن عبادة المذكور وصرح به في رواية عبد
الواحد وقع في رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد
فقال سعد بن عبادة فعلت والصواب ما في الصحيح ما هذا
وفي رواية عبد الواحد ابتكى وزاد ابو نعيم وتنزى عين البكاء
قال هذه رحمة اي قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه
الدمعة التي تراها انزلت بغير تعمد انما رحمة اي رقة قلب
وهذه الدمعة ناشئة عن رقة القلب فلا مواخذة عليه
فيها واما السفي عند الجزع وعدم الصبر جعلها اي تلك
الرحمة وقوله في قلوب عباده اي الرحماء فاعلا بالعاء
وفي رواية بالواو وقوله من عباده من بيانية وهي حال
من المفعول قدمه ليكون اوقع وقوله الرحماء يحتمل ان يكون
بالنصب مفعولا لمقوله يرحم من الثلثي ان ما في قوله فاعلا
كافة لان عن العمل ويحتمل ان يكون بالرفع مبتدا على
انها موصولة والعائد محذوف وهو مفعول يرحم والتقدير
ان الذين يرحمهم الله فعالي من عباده الرحماء وهو جمع رحيم
ورحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله فعالي

ممتنعة عن اتصافه بالرحمة البليغة دون من فيه اصل الرحمة
الا ان يقال انما ذكرها صيغة المبالغة لكون الكلام مسوقا
للتعظيم بقرينة ذكر لفظ الجلالة الدال على العظمة بخلاف
الحديث الاخر فان لفظ الرحمن الدال على العفو فناسب ان يذكر
معه كل ذي رحمة وان قلت وقد تقدم من الفوائد جواز استحضار
ذوي الفضل الممتنضر لرجا بركتهم ودعائهم وجواز القسم
عليهم لذلك وجواز اطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بانه وقع مبالغة
في ذلك لسعة خاطر المسؤول في المجيء للاجابة في ذلك وفيه
استحباب ابرار القسم وامر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت
ليقع وهو مستشعر بالرضا مما وعد الله المحزون بالصبر واختيار
من يستدعى بالامر الذي ليبتدئ بمن احق وتقديم السلام على
الكلام وعيادة المريض ولو كان مفضولا او صبيا صغيرا وفيه
ان اهل الفضل لا ينبغي ان يقطع الناس من فضلهم ولو ردوا
اول هورة واستفهام التابعي من امامه عما اشكل عليه
مما لم يتبعه وحسن ظاهره وحسن الادب في السؤال والتقدم به
قوله يا رسول الله على الاستفهام وفيه الترغيب في الشفقة
على خلق الله تعالى والرحمة لهم والترهيب من قساوة
القلب وجمود العين وجواز البكاء من غير نوح ونحوه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب تعذيب الميت ببكاء اهله
اذا صلى صلاة وفي رواية صلاته وفي اخرى صلاة
الغد فيقول اهل راي منكم احد وفي رواية فقال اهل راي الخ
وفي رواية من راي الليلة مع اسقاط احد فعلى راي
ضمير معود على من وعلى الرواية الاولى فلفظ احد للهو

الفاعل وقوله رويا بالقصر وهو ممنوع من الصرف كحبلى لكنه
كتب بالالف قال اي الراوي عن سمرة بن جندب وهو ابو
رجاء وقوله فينعوا اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ما شاء
الله اي من النعوت في تعبير الرويا اي المتعلق بتعبيرها
فسالنا يوما بفتح اللام جملة من العقل والفاعل وهو الضمير
المستتر العايد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المفعول
وهو الغايدة على الصحابة ويوما منصوب على الظرفية
قلنا اي معشر الصحابة لا اي لم ير احد منا رويا وقوله
قال الكني اي قال النبي صلى الله عليه وسلم الكني الخ فانه يعول
لهم انتم ما رايتم شيا الكني رايت رجلين وفي رواية ملكين
الى الارض الخ وفي رواية الى الارض مقدسة وفي اخرى
الى الارض فضاء وفي اخرى الى الارض مستوية وفي رواية فانطلقا
بي الى السما الروداف ادرج كلوب بفتح الكاف
وتشديد اللام المضمومة وقوله الكلاب بضم الكاف
وهو من حديد له شعب يعلق فيه اللحم ونحوه وقوله
من حديد لفظ من للبيان قال بعض اصحابنا
هذه العبارة من كلام البخاري وانهم ذلك البعض
شيا فاولين ذلك الابهام بقوادح لا قد لا يروي الا على نعوت
وقوله عن موسى اي ابن اسماعيل ان بعض اصحاب
البخاري روى عن موسى انه يدخله في شدقه فنقلها
البخاري عن بعض اصحابه لا عن موسى فقوله عن موسى متعلق
بمحذوف حال من البعض اي حاله كون ذلك البعض ذا قلا
عن موسى عن رجا في سمرة انه يدخله في شدقه اي

ان

ان الرجل القايم يدخل اي ذلك الرجل الكلوب في شدقه اي الرجل
الجالس فاسم ان وفاعل يدخل ضمير ان يعود ان على الرجل
القايم ومفعول يدخل عايد على الكلوب والضمير الذي
اضيف اليه شدق عايد على الرجل الجالس والشدق عبارة
عن جانب الفم حتى يبلغ عايد لقوله يدخله وهو بسكون
الباء الموحدة وضم اللام اي يمزق وهو من باب دخل كما في المختار
ثم يفعل اي الرجل القايم بشدقه اي بجانب فم الرجل
الجالس وقوله الاخر بفتح الخاء صفة لشدق وقوله مثل ذلك
اي مثل فعله بشدقه المتقدم من ان يفتح الكلوب في شدقه
حتى يبلغ قفاه ويلتيم بشدقه اي المشقوق اولا وفي
رواية فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب اي
الجانب المشقوق اولا وقوله صح عود اي ذلك الوجه وقوله
فيضع بالضاد المعجمة المفتوحة وقوله مثله اي مثل
الوضع الاول وما في النسخ فيصنع بالعين المهملة والنون
فهو تحريف من النساخ والذي في الفسطلاني والازهري
فيضع بالضاد المعجمة وحذف النون وقوله قلت اي للرجلين
والقايل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اي ما
حال هذا الرجل وفي رواية من هذا اي من هذا الرجل قالا
اي الرجلان وقوله انطلق اي مرة اخرى وقوله فانطلقنا
اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجلان وقوله حتى اتينا
عايدة لانطلقنا وقوله على رجل مستلق بائنينا وقوله
مضطجع اي مستلق وعلى قفاه متعلق بمضطجع وقوله ورجل
قايم جملة اسمية حالية مقترنة بالواو وقوله على رأسه اي

راس ذلك الرجل المضطجع بفهر بكسر الفا وسكون الهاء وهو حجر
ملوء الكف وقوله او صخرة شك من الراوي فيشدخ بفتح
الياء التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء
المعجمة ماخوذ من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف قال
في المختار شدخ الشدخ كسر الشيء الاجوف وبابه قطع وشدخ
راسه فانشدخ اه وعبارة المصباح شدخت راسه شدخا
من باب فتح كسرته فانشدخ اه بها اي بالفهر وفي رواية
به اي بالفهر وقوله فاذا خربه اي ضرب الرجل القائم الرجل
المضطجع وقوله تدهده بفتح الدالين المهملتين بينهما
هاء ساكنة على وزن تفعلل وهو بمعنى تدحرج والجمر
فاعل تدهده فانطلق اليه لياخذه اي انطلق الرجل القائم
الى الجمر ليصنع مثل ما صنع اولا وقوله فلا يرجع الى هذا اي فلا
يرجع الرجل القائم الى شدخ الراس وقوله حتى يلتئم راسه غاية
لقوله فلا يرجع والضمير المضاف اليه راس عايد على الرجل
المضطجع وعاد راسه كما هو معطوف على ما قبله على سبيل
التوضيح له وقوله اليه متعلق بعاد قلت اي قال
النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين وقوله ما هذا
اي الرجل الذي يشدخ راسه وقوله قالا اي الرجلان
وقوله انطلق اي انطلقا قائلا له الى ثقب بفتح الثا
المثلثة وسكون القاف وفي رواية بالنون بدل الثا
التنور بفتح التا وضم النون المشددة آخره را وهو
ما يخبز فيه فيتوقد بفتح الياء التحتية وتخته بفتح التا
منصوب على الظرفية وفاعل يتوقد ضمير مستتر عايد على
الثقب

راسه ذلك الرجل المضطجع بفهر بكسر الفا وسكون الهاء وهو حجر
ملوء الكف وقوله او صخرة شك من الراوي فيشدخ بفتح
الياء التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء
المعجمة ماخوذ من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف قال
في المختار شدخ الشدخ كسر الشيء الاجوف وبابه قطع وشدخ
راسه فانشدخ اه وعبارة المصباح شدخت راسه شدخا
من باب فتح كسرته فانشدخ اه بها اي بالفهر وفي رواية
به اي بالفهر وقوله فاذا خربه اي ضرب الرجل القائم الرجل
المضطجع وقوله تدهده بفتح الدالين المهملتين بينهما
هاء ساكنة على وزن تفعلل وهو بمعنى تدحرج والجمر
فاعل تدهده فانطلق اليه لياخذه اي انطلق الرجل القائم
الى الجمر ليصنع مثل ما صنع اولا وقوله فلا يرجع الى هذا اي فلا
يرجع الرجل القائم الى شدخ الراس وقوله حتى يلتئم راسه غاية
لقوله فلا يرجع والضمير المضاف اليه راس عايد على الرجل
المضطجع وعاد راسه كما هو معطوف على ما قبله على سبيل
التوضيح له وقوله اليه متعلق بعاد قلت اي قال
النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين وقوله ما هذا
اي الرجل الذي يشدخ راسه وقوله قالا اي الرجلان
وقوله انطلق اي انطلقا قائلا له الى ثقب بفتح الثا
المثلثة وسكون القاف وفي رواية بالنون بدل الثا
التنور بفتح التا وضم النون المشددة آخره را وهو
ما يخبز فيه فيتوقد بفتح الياء التحتية وتخته بفتح التا
منصوب على الظرفية وفاعل يتوقد ضمير مستتر عايد على
الثقب ونارا منصوب على التمييز اي يتوقد الثقب من جهة النار
تحت التنور كانه قال تتوقد ناره تحت التنور وفي رواية
تتوقد بتاءين فوقيتين ونارا بالرفع فاعل والضمير في تحته
راجع للتنور على كل من الروايتين اقترب بهمزة وصل
وآخره باء موحدة بمعنى قرب وفاعله ضمير يعود على الوقود او الحر
الدال عليه قوله يتوقد وفي رواية فاذا اقتربوا بهمزة القطع
وبعدها قاف وبمثناتين فوقيتين بينهما راء مهملة اي التهبت
وارتفعت وفي رواية فترت بالفا والتا الفوقية المفتوحتين
وبالراء وسكون التا الفوقية اي ضعفت وانكسرت وهذا الاياس
ما بعده فهذه الرواية خلاف الصحيح لانها تنافي قوله
الآتي فاذا احمد فالصحيح غير هذه الرواية وقوله ارتفعوا
جواب اذا والضمير عايد على الناس الدال عليه سياق الكلام
اي صعد الناس الى فوق لشدة اللهب والغليان فخمدت
بفتح الخاء والميم والدال المهملة من باب دخل اي سكنت وقوله فيها
اي النار وقوله ما هذا وفي رواية من هذا فانطلقنا
اي انطلاقا قاداهما وقوله نهر بفتح الهاء وسكونها وقوله فيه
اي في ذلك النهر على وسط النهر خبر مقدم وقوله رجل
مبتدا موخر وما بينهما اعترض ذكره للاشارة الى رواية
ثانية انفرد بها ابن هارون فقوله قال يزيد من كلام البخاري
اي قال البخاري قال يزيد في رواية يزيد وعلى وسط النهر رجل
وفي رواية عزرة على وسط فقوله رجل راجع للروايتين وفي
رواية ثالثة وعلى وسط النهر بزيادة واو قبل على الرجل
برفع الرجل على الفاعلية اي الرجل الذي بين يديه الحجارة

مرده اي رد الرجل الذي بين يديه الجارة الرجل الذي يريد الخروج
وقوله حيث كان اي الجار المكان الذي كان فيه فالا انطلق
اي انطلاقا خامسا وقوله حتى اتينا وفي نسخة حتى
انتهينا اي وصلنا وقوله وفي اصلها اي اصل الشجرة
وفي رواية فاذا بين ظهراني الروضة رجل طويل لا اكاد ارى
راسه طولا في السما وصعد ابي اي صعد الرجلان بي
وصعد بكسر العين من باب سمع قال في المصباح وصعد
في السلم والدرجة تصعد من باب دخل صعودا اه
وشباب وفي رواية وشبات بكسر الشين مع تشديد الموحدة
وبالنون اخره وهما بمعنى الشباب ثم اخرجاني اي من الدار
بي من الشجرة تنبيها على ان الشجرة الثانية غير الاولى واما على
كونها الاولى فالمراد اخرجاني من الدار الاولى وصعدا بي الى اعلى
من الشجرة اعلاها من الاولى الشجرة اي التي في الروضة
المحضرا اي صعدا بي عليها فان قلت ظاهر هذا ان الشجرة
الاولى لا عادتها معرفة وحينئذ فينبغي ان يقال اذا انا في
الدار ان فوق الشجرة فما معنى الصعود للدار الثانية
اجيب بان الدار الاولى في مكان من الشجرة اسفل من
المكان الذي فيه الدار الثانية من الشجرة او يقال ان هذه
القاعدة اغلبية فالشجرة الثانية غير الاولى هي احسن
واحفل منها اي من الدار الاولى وفي نسخة احسن منها
واوفى وفي اخرى احسن واجمل وابهى منها ملوفقا بي
بضم الطا المهملة وتشديد الواو المشددة وضم التا الفوقية
خطاب للرجلين وهو بالنون وفي رواية بالباء الموحدة

اما

اما الذي رايته بفتح التا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم
وقوله سيتي سندقه بضم اول سيتي مبنيا للمفعول
وسندقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة اي جانبه
فنيه نايب فاعل فكذا ان قلت ان الموصول
الواقع مبتدا اذا وقع على غير معين يجوز ان يكون خبره الفا
نحو الذي يانيني فله درهم واما اذا وقع على معين كما هنا
فانيان الفا في خبره مشكل اجيب بانه اذا اعتبر
مشابهته للواقع على غير معين باعتبار اللفظ جاز وقوع
الفا في خبره وان لم يلاحظ ذلك لم يجز وهذا كله على روايته
الذكر اية واما على روايته اما الذي فلا اشكال لوجوب
اقترانه بالفا لكونه جواب اما وجواب اللذين تفصيل
لتلك الرويا المتقدمة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل
او تقديرها يحدث بالكذبة بفتح الكاف وكسرها وقوله
فتهمل اي توحد وتنثغر عنه وقوله حتى تبلغ الافاق
اي مشارق الارض ومغاربها وقوله فيصنع اي ما
رايته من السوق فنايب الفاعل ضمير مستتر عايد على
ما ذكر وقوله الى يوم القيامة غاية ليصنع ومن التي
تقابل ما التي بمقدره والتقدير من بعد الوقت الى يوم القيامة
وقوله يبتدخ بضم اوله مبنيا للمفعول نام عنه
اي عن القرار اي اعرض عن قلا وحته بالليل وقوله ولم
يعمل فيه اي به في النهار فان قلت ظاهر هذا انه يعذب
على ترك قلاوته وعلى ترك العمل به او على احد الامرين
وبترك العمل به او يقال ان الليل ليس قيدا فالمراد تعذيبه
انه يعذب به

على ترك قلاوة القرآن بالليل
وليس كذلك اجيب بان
التعذيب على مجموع
الامرين فالمراد

يعمل سيافه القرآن سواء كان بعدم تلاوته ليلا او نهارا
يعمل به اي يعمل ما راى به من مدح الرياء والذي
راى به في التعب اي الغريق الذي راى به في التعب والتعب
والذي راى به في النهار اي الغريق الذي الخ بدليل قوله
اكلوا الربا واذا قدرنا الخط فريق ليلا يشكل الاخبار
بالجمع وهو اكلوا على المفرد وهو الذي والصبيان حوله
اي الصبيان الكائنون حول سيدنا ابراهيم الخليل عليه
الصلاة والسلام واولاد الناس دخلت الفاء على
المفعول ان هذه الجملة معطوفة على محذوف اي هذا في قوله
اما الذي راى به يشق شدقه وهذا موضع ترجمة البخاري
قال الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم فحينئذ
اولاد المشركين في الاخرة حكمهم حكم اولاد المؤمنين والمراد
اولاد كفار هذه الامة من غير خلاف بخلاف اولاد كفار
غيرهم من الامم ففيهم الخلاف والمعتمد انهم في الجنة
التي دخلت اي فيها فالجملة صلة والعائد محذوف وقوله
الجنة خبر المبتدا وهو الدار ورد ابو حامد بدار من الجنة وفي
نسخة حذف الجنة وهو اولى لان نفوتها يفيد ان
دار الشهداء ليست من الجنة كما اظهر لمن تامل لكن الخطب
في ذلك سهل والمراد بعامة المؤمنين الذين هم غير الشهداء
فدار الشهداء اعلى من دار غيرهم لان دار الشهداء ارفع المنازل
مثل السحاب وفي رواية مثل الرابية البيضاء وقوله قالا
ذلك وفي رواية ذاك وقوله دعاني اي اقتضى كلامي وقوله
فلو استكملت اي العمر الباقي وهذا الحديث ذكره

البخاري

البخاري في باب ما قيل في اولاد المشركين لاحسد اي لا
غبطة محمودة الا في اثنتين بالتاء ليت وفي رواية الا في
اثنين بالتذكير فالمراد بالحسد الغبطة التي هي بمعنى
مطلق الخير وليس المراد به حقيقته التي هو تمني زوال
النعمة عن الغير سواء تمنى انتقالها لنفسه او لغيره وان
قلت ما وجه الحصر في هاتين الخصلتين مع ان كل
خير يتمنى مثله نزعا الجيب بان الحصر غير مراد
وانما المراد مقابلة ما في طباع الشخص من الضد فان طبع
الانسان اذا راى غيره يجمع المال يحسده ليكون مثله واذا
راى غيره يعطي احدا يذمه ليكون مثله فالطباع تحسد
بجمع المال وتذم ببذله اي اعطائه وبين الشرع فكس
الطبع فكانه قال لا حسد الا فيما تؤمنون عليه ولا مذمة
الا فيما تحسدون عليه ووجه الجمع بين الخصلتين المذكورتين
في الحديث ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص قال الله تعالى
ويربي الصدقات وقال صلى الله عليه وسلم ما نقص
مال من صدقة والمعبر عنه بالحكمة يزيد اتقى بالانفاق
منه اي بتعليمه رجل بالجر بدل من اثنتين وهو على
حذف مضاف بالنسبة لرواية اثنتين بالتاء اي في
خصلة رجل وانما كان على حذف مضاف ليوافق البدل
والمبدل منه والا فلا يصح الابدال لفظا لان خصلة
الرجل الاول انفاق المال في الخيرات وخصلة الرجل الثاني
تعليمه العلم وحكمه به واما على رواية اثنين بالتذكير
فلا تقدير وفي رواية رجل بالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدهما

وقوله على هلكته في التقدير والتسليط والهلكة بفتح اللام
بعينها الكل اي كل المال وهلكه بفتح اللام في الحق اخرج
به التبذير الذي هو صرف المال في المحرمات فلا حسد فيه
وفي رواية لغير البخاري في الخير حكمة قيل المراد بها القرآن
وقيل السنة وقيل العلم النافع الشامل للقرآن والسنة
وقوله فهو يقضي بها اي يحكم بها بين الناس وقوله ويعلمها
اي لهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب انفاق المال
في حقه قال رجل اي من بني اسرائيل لاتصدقن
القسم مقدر لدلالة اللام على ذلك اي والله لاتصدقن وفي رواية
التصريح به في المواضع الثلاثة وهذا من باب الالتزام
كالنذر فخرج بعبد قنه اي لاجل وضعها في يد سارق
فصادف سارقا فوضعها الخ وقوله فوضعها في يد سارق
اي وهو لا يعلم انه سارق فاصبحوا اي بنو اسرائيل
الذين منهم هذا المتصدق والواو اسم اصبح وجملة قوله
يتحدثون في محل نصب خبرها تصدق بضم التاء والصاد
مبنيا للمجهول وهذا الخبر على وجه التعجب او الانكار
اي في معناه فقال اي المتصدق وقوله اللهم لك الحمد
اي على تصدقي على سارق مذ حيث كون الامر مراد الك
فان مراداتك كلها جميلة ولك خبر مقدم والحمد مبتدأ مؤخر
وقدم الخبر للاختصاص اي الحمد لك لا لغيرك فخرج بعبد قنه
اي ليضعها في يد مستحق فاصبحوا اي بنو اسرائيل
تصدق فالتاء للمفعول وفاعل الفعل الظرف فالليلة بالرفع او الجار
والمجرور فالليلة بالنصب على الظرفية على زانية اي على متصدق في
على

على امراة زانية من حيث كونها مرادة لك كما مر وفي بعض
النسخ حذف على زانية في يد غني اي وهو لا يعلم انه
غني وهذا هو موضع ترجمة البخاري فاتي بضم الهاء
وكسر التاء المثناة الفوقية مبنيا للمجهول اي اتاه ات في منامه
او اتاه هاتف من ملك او غيره بحيث يسمع صوته ولا يرى
ذاته او اتاه عالم فافتاه بذلك اما صدقتك على سارق
وفي رواية اما صدقتك فقد قبلت فاما على سارق فلعله
الخ يستعف اي يمنع نفسه من السرقة او يعتبر
فينتفع بنصب الفعلين لا غير وفي رواية فلعله يعتبر
فينتفق فيجوز رفع ينفق ونصبه والراجح الرفع كما هو الرواية
لان المرجي ليس من الاجوبة الثمانية على الراجح وان عده
بعضهم منها واما الفعل الاول على الرواية الثانية فهو
بالرفع لا غير ما اتاه الله اي اعطاه ولخذ من ذلك
الحديث ان فيه المتصدق اذا كانت صالحة قبلت
صدقته واذا دفع الانسان صدقته لغني على ظن انه
فقير وكانت واجبة لا يجزي فله استردادها خلافا
لابي حنيفة وصاحبه محمد حيث قالا يسقوط الصدقة
الواجبة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صدقة
السر كذا قال الجمهوري ولكن الموجود انه في باب اذا
تصدق على غني وهو لا يعلم اي لا يعلم انه غني الا ان
يقال ان للبخاري روايتين في رواية ابي ذر الترجمة
بباب صدقة السر وفي رواية غيره الترجمة بباب اذا
تصدق على غني وهو لا يعلم قال رسول الله وفي رواية

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة اي على
عيال زوجها وعلى اضيافه ونحو ذلك كالسائلين من
طعام بيتها اي من طعام زوجها الكائن في بيتها وقيد بالطعام
لان الغالب الانفاق منه وعدم المسامحة عادة بالدراهم
والدنانير غير مفسدة اي بان لم تجاوز العادة فلو
جاوزت العادة حرم عليها ان لم يعف لها قدرا فان عفي
لها قدرا صراحة جاز مع مجاوزة العادة ولا يجوز لها الزيادة
عليه وان لم يبلغ العادة كان لها اي للمراة وقوله بما
انفقت اي بسبب انفاقها غير مفسدة غالبا سببية
وملم مصدرية وقوله كذا اجره له بما كسب وللبخاري
وهو الذي يكون بيده حفظ الطعام كالوكيل لا ينقص
بفتح الياء التحتية مع التخفيف على الافصح وهو بضم
المفعولين فالاول اجر والثاني شيا وكذا اذا دية تعدي
للمفعولين نحو قوله تعالى فزادهم الله مرضا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من امر خادمه بالصدقة
البخاري لكن اعلم بات بصحابي لكونه معلقا وقد استعمل
علي اربعة معلقة اولها من اخذ كاتبها كفعل ابي بكر
ثانيها وكذلك افعل الانصاري رابعها وترى البني لي من
اخذ من اموالكم الخ وذلك كان اخذ دينارا من شخص وتصدق
به وهو لم يجد له وفاء تلفه الله اي اهلكه الا ان يكون
معروفا بالصبر هذا الاستثناء ليس من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم وانما هو استثناء من ترجمة البخاري في قوله
باب لا صدقة الا عن ظهر غنى فهو من كلامه او مستثنى
من قوله

من قوله بعد ومن يتصدق وهو يحتاج او اهله يحتاجون
او عليه دين بان كان صاحب الدين يصبر على المدين فللغني
على الاول ان له ان يتصدق مع عدم الغنى اذا كان
معروفا بالصبر وعلى الثاني له ان يتصدق مع الحاجة
لاهله او نفسه او مع دينه بان يعرف ان نفسه او اهله
يصبرون او ان الدائن يصبر فيتوارى فهدم غيره على
نفسه اي وعلى اهله اذ علم رضاهم خضما صدا اي فقرا
وحاجة عياله اي بجميع ماله كما في رواية ابي داود
وكذا آثر بالمد اي قدم الانصار المهاجرين على انفسهم حين
قدم المهاجرون المدينة وليس بايديهم شيء حتى ان من كان
عنده من الانصار امرأتان طلق واحدة وزوجها لاحد
المهاجرين الفاضلين اضاعة المال اي مال نفسه فاضاع
مال غيره اولى فلذلك قال فليس له اي للمدين ان يضيع اموال
الناس بجلة الصدقة اي بان يستدين دينا ثم يتصدق
بما عنده من المال ويجعل الصدقة علة في تضييع مال الناس
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا صدقة الا عن ظهر
غنى ومن تصدق وهو يحتاج او اهله يحتاجون او عليه
دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة
وهو رد عليه ليس له ان يتلف اموال الناس فقوله من
الصدقة متعلق باحق وقوله وهو رد اي مردود عليه
فلا تقبل صدقته ولا هبته ولا عتقه لانه ليس له ان يتلف
اموال الناس في الصدقة عن ابي بردة الذي في البخاري
حدثنا سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده اي جد سعيد

وجده هو ابو موسى الاشعري وهو صحابي كابنه ابي بردة
وعادة المصنف ان يذكر الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط
فكان المناسب ان يقول عن ابي موسى الاشعري او يقول
عن ابي بردة وابو بردة كنيته واسمه عامر على كل مسلم
اي على سبيل الاستحباب المتأكد فلا معرة في المال سوى الزكاة
الا عن سبيل الندب فقالوا يا رسول الله فمن لم يجد
كانهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عما ليس
عنده شيء فبين لهم ان المراد بالصدقة ما هو اعم من ذلك
ولو باعانة الملهوف والامر بالمعروف وهل يلحق هذه
الصدقة صدقة التطوع التي تحتسب يوم القيامة من
الفرض الذي اخل به فيه نظر والذي يظهر انها غير هما لما بين
في حديث عائشة انها شرعت بسبب عتق المفاصل
ممن قال في آخر هذا الحديث فانه يمشي يومئذ وقد زحزح
نفسه عن النار يعمل بيده اي بان يكتسب فينفع نفسه
اي بالانفاق عليها وقوله فان لم يجد اي العمل الذي يعمل
فيه بيده بان لم يجده اصلا او كان عاجزا الملهوف
بالنصب صفة لذا والملهوف المستغيث مطلق على المضطر
والمضطهد وعلى المظلوم فمن لم يجد اي ما يعين به غيره
فليعمل بالمعروف وفي رواية فليأمر بالمعروف او الخير وفي رواية
زيادة وينهى عن المنكر بعد الرواية الثانية وليمسك
عن الشر اي بان لا يفعله وفي رواية البخاري في الادب قالوا
فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر وكذا لمسلم من طريق ابي
اسامة عن شعبة وهو اصح سياقا فانها اي تلك

الخصلة

الخصلة وهي الامر بالمعروف والامساك عن الشر وقوله له
اي للشخص المتصف بالعمل والامساك قال الزين بن المنير
انما يحصل ذلك للممسك والحي عن الشر اذا نوى بالامساك
القربة بخلاف محض التوك ثم قال وليس فيما تضمنه الخبر
من قوله فان لم يجد تزهيد وانما هو ايضاح لما فيعمله من
عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة اخرى
ممن امكنه ان يعمل بيده فيتصدق وان يغيث الملهوف
وان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل
الجميع والمقصود من الحديث ان افعال الخير تتنزل منزلة
الصدقات في الاجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها ويفهم
منه ان الصدقة في حق القادر عليها افضل من الاعمال
المذكورة ويحصل ما ذكر في الحديث انه لا بد من الشفقة على
خلق الله وهي اما بالمال او غيره والمال اما حاصل او مكتسب
وغير المال اما فعل وهو الاعانة واما ترك وهو الامساك
اه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب على كل مسلم
صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف حكيم بفتح المهملة
وكسر الكاف بوزن امير ولد في جوف الكعبة وعاش ستين
عاما في الجاهلية وستين عاما في الاسلام واعتق مائة
رقبة ووقف بعرفة مائة رقبة في اعناقها اطواق الفضة
منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام وحج في الاسلام
ومعه مائة بدنة واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة
ستين او اربع وخمسين وهو قرشي واما حزام بفتح المهملة
والزاي المهملتين فلا يكون الا في الانصار خضرة اي

كالفاكهة الخضرة فانها مرغوب فيها من حيث النظر وحوله
حلوة اي كالفاكهة الحلوة من حيث الرغبة في الذوق فقد
شبه المال بالفاكهة بجامع الرغبة في كل والثانية باعتبار
الانواع او الصورة بسخاوة نفس اي بسهولتها وطيبها
وسعتها وانشراحها والمراد نفس الدافع او بسخاوة نفس
الآخذ بان لا يحرص على ما اخذه فالنفس اما ان يراد بها
نفس الدافع او الآخذ باشراف نفس اي بتطلع وحرص
وطمع وكانكالذي ياكل اي وكان الآخذ كالذي اي كالشخص
الذي به الجوع الكاذب وهو السحر بجوع الكلب بفتح الكاف
واللام وهو كرة الاكل من غير شبع كلما ازداد اكلا ازداد جوعا
واليد العليا وهي المعطية وقوله خير من اليد السفلى
اي وهي الآخذة وافعل التفضيل وهو خير ليس على بابه
او انه على بابه اذا كان ما اخذته اليد السفلى يصرفه في خير
وفي بعض الروايات اليد العليا المنفقة من العفة عن
المحرمات وقيل المراد بالعليا الآخذة وبالسفلى المعطية
لان عادة الكرماء انهم يبسطون الكف حتى ياخذ الفقير
منها فيد المعطي هي السفلى ويد الآخذ هي العليا وايضا المنفق
افاد الفقير امرا دنيويا وهو العليل الفاني والفقير الآخذ
افاد المنفق الدافع امرا اخرويا والاخروي خير من الدنيوي
وابقى منه ويرد هذا حديث النسائي يد المعطي العليا وحديث
يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى فراي اسفل
الايدي وفي رواية لابي داود الايدي ثلاثة فيد الله العليا
ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى ثم قال حكيم في آخر

بعد

بعد قول المصطفى صلى الله عليه وسلم واليد العليا الى يا رسول
الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك شيا اي لا اخذ
من احد شيا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر يدعوه حكيما
ليعطيه العطاء فلم يقبل منه شيا ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه
ليعطيه فابى ان يقبله فقال يا معشر المسلمين اشهدكم
على حكيم اني اعرض عليه حقه الذي قسمه الله له من هذا
الفيء فابى ان ياخذه فلم ارزا حكيم احدا من الناس حتى توفي
رضي الله عنه واخرج مالك في الموطا عن عطاء بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر في الخطاب يعطاه
فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال
يا رسول الله اليس قد اخبرتنا ان خير الآخذ ان لا ياخذ من احد
شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذاك عن المسيلة
واما ما كان على غير مسيلة فانما هو رزق رزقكه الله فقال عمر
اما والذي بعثك بالحق لا اسال احدا شيا ولا ياتيني من غير
مسيلة الا اخذته وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الاستعفاف عن المسيلة يسال الناس اي من غير حاجة
بل على وجه التكثر واما دوام السوال مع الحاجة كامره فليس
مذموما وظاهره الوعيد لمن سال سوالا كثيرا والبخاري فهم
انه وعيد لمن سال تكثرا او للفرق بينهما ظاهر فقد يسال الرجل
دائما وليس متكثرا لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد
تبين ان المتوعد هو السائل عن غنى وكثرة لان سوال الحاجة
مباح وعلى هذا نزل البخاري الحديث وظاهر قوله يسال
الناس عموم المسلم والكافر فيوخذ منه جواز سوال غير المسلم

وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسأل في الليل لا يعاقب
المسلم بسببه لورده قاله ابن ابي جمرة موزعه لحم بضم
الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة وزاد في القاموس
كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاي القطعة من اللحم
ثم يحتمل ان يكون ذلك كناية عن انه يأتي يوم القيامة ذليلا
ساقط الرتبة لا قدر له ولا جاه ويحتمل ان يسقط لحم وجهه
حقيقة وانما فائدة ذلك العقوبة في وجهه مشاكلة للذنب
الذي وقع منه فانه حين كان يسأل الناس يقبل عليهم
بوجهه فالجزاء من جنس العمل كالعلم الذي يعلم بعلمه
يقرض لسانه بمقراض من نار يوم القيامة ويؤخذ من الحديث
ذم السؤال اذا كان لاستكثار المال واما اذا كان لحاجة
فهو مطلوب ولا ذم فيه فالذي يبذل وجهه لغير الله
في الدنيا من غير ياس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه
شين في وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة
المحيي الذي خفي عليهم منه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من سأل الناس تكثرا عن عبد الله بن عباس
لفظ البخاري هو عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
كان الفضل ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت
امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر
فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا
كبيرا اي حال كونه شيخا كبيرا افشيخا كبيرا احالان من ابي اي
الاردان

الاردان ان كانت الدابة مطيقة ذلك واشاره ايضا الى ان
المرأة يحرم النظر اليها والى ان الانسان يزيل المنكر باليد ان امكنه
والى جواز سماع صوت الاجنبية من غير شهوة والى جواز النيابة
في الحج وجواز حج المرأة عن الرجل والى وجوب الحج على من هو عاجز
بنفسه مستطيع بغيره والى جواز قول الشخص حجة الوداع
من غير كراهة وفيه جواز الجمع العنبر ولم يجوزه الامام مالك
راوي الحديث وهو حجة عليه قال الامام الشافعي لا يجوز
للصحيح ان يستنيب لا في الفرض ولا في النفل وقال ابو
حنيفة يجوز ان يستنيب في النفل دون الفرض شيخا
كبيرا اي حال كونه شيخا كبيرا فشيخا كبيرا حالان من ابي اي
وجب عليه الحج في حال الشيخوخة بان اسلم وهو شيخ كبير
او حصل له المال في هذه الحالة وقوله لا يثبت يحتمل ان
تكون الجملة صفة لشيخا وان تكون حالا منه او من ابي
افاجح عنه اي يجوز لي ان انوب عنه فالهمزة للاستفهام
وهي داخلة على مقدر وهذا المقدر هو المعطوف عليه
والتقدير كما تقدم يجوز لي ان انوب عنه فاجح عنه او التقدير
انوب عنه فاجح عنه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله فحج اي حجي عنه وذلك اي ما ذكر من هذا السؤال
في حجة الوداع اي واقع فيها سميت بذلك لان النبي صلى
الله عليه وسلم ودع الناس فيها وكان وعدد من معه من
المسلمين في تلك الحجة اربعين الفا وقيل مائة وعشرون الفا
وقيل سبعون الفا وقيل مائة واربعة عشر الفا وكانت
الوقفة فيها يوم الجمعة والخروج صلى الله عليه وسلم منها كلها في

في الهوادج وكانت جملة هديه مائة وقيل ثلاثا وستين واعتق
صلى الله عليه وسلم عنهن مائة وستين رقبة وحلق رأسه بمنى
وبدأ بالجانب الايمن ثم الايسر ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد فرض
الحج سوى حجته الوداع وقد تقدم ان حكيم بن حزام اعتق
مائة رقبة واهدى مائة بدنة والف شاة وحج معه عبد
الله بن جعفر ومعه ثلاثون راحلة وهو يمشي على رجليه حتى
وقف بعرفة فاعتق ثلاثين مملوكا وحملهم على ثلاثين راحلة
واعدهم بثلاثين للغاوقال اعتقتم لله لعله يعتق من النار
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب وجوب الحج وفضله
بوادي العقيق اي حالة كونه بوادي العقيق اي فيه وهو
بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال اتاني وهو
جبريل عليه الصلاة والسلام صلى اي ركعتين نسئة الاحرام
وقوله بهذا الوادي وفي نسخة في هذا الوادي اي وادي
العقيق واعترض على البخاري بان هذا ليس مطابقا
للترجمة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا قول جبريل
وقل عمرة بالنصب لا بي ذر اي قل جعلتها عمرة اي جعلته
العبادة الذي اريد التلبس بها عمرة فعمرة منصوب بجعل
والكلام باسره محكي بالقول لا شيء من اجزايه من حيث
هو جزء ولغير ابي ذر عمرة بالرفع خبر مبتدا محذوف اي قل
هذه عمرة وقوله في حجة يحتمل ان في بمعنى مع اي قل عمرة
مع حجة فيكون متمتعا بان قدم العمرة على الحج واحرم بالعمرة
واتى باعمالها ثم احرم بالحج واتى باعماله او مفردا بان قدم
الحج باعماله على اعمال العمرة ويحتمل ان في على بابها اي

عمرة

عمرة مدرجة في حجة فيكون المصطفى صلى الله عليه وسلم قارنا
لان احمال العمرة تندرج في الحج حال القران فمتى قال ثلاثة
في احرامه صلى الله عليه وسلم فقيل كان قارنا او قيل متمتعا
وقيل مفردا وجمع بينها الحافظ ابن حجر حاصله ان النبي
صلى الله عليه وسلم احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة خصوصية
له صلى الله عليه وسلم لان ادخال العمرة على الحج لا يجوز لمن قال
انه كان مفردا نظر الى احرامه بالحج اولا ومن قال انه كان قارنا
نظر الى انه جمع بينهما بعمل واحد ومن قال انه كان متمتعا نظر
الى انه انتفع بتعلق الاعمال لان التمتع هو الانتفاع فالمراد
التمتع اللغوي واصل هذا الجمع للنووي في مجموعه ونقله عنه
ابن حجر المذكور والرملي في شرحه وذكره في المواهب في مقصد
عبادته صلى الله عليه وسلم وهو المقصد التاسع وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
العقيق واد مبارك عن عبد الله وفي البخاري عن ابي
عبد الله ولعله تحريف ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسمه ما يلبس المحرم اي الرجل المحرم مفردا كان او قارنا
او متمتعا وعند البيهقي ان ذلك السؤال وقع والنبي صلى
الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة وفي حديث
ابن عباس عند البخاري في اوائل الحج انه عليه الصلاة
والسلام خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد
قال اي مجيبا للسايل لا يلبس بالرفع وهو الاشهر على
المخبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال او خبر بمعنى النهي
او بالجزم على النهي وكسر لالتقاء الساكنين فان قلت

السوال وقع عما يجوز لبسه والجواب عما لا يجوز فلم تحصل المطابقة
قال الحكمة فيه اجيب بان الجواب عما لا يجوز لبسه احصر
واحصر واضبط واقل مما يجوز فذكره اولى اذ هو قليل ويعلم
منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسوال بالموزون
وقيل كان الاليق السوال عن الذي لا يباح اذ الاباحة الاصل
ولذا اجاب بذلك تنبيها للسائل على الاليق وسيمر مثل ذلك
باسلوب الحكيم نحو يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت
للناس الاية فانهم سالوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا
ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان
الحكمة الظاهرة التي ذلك ان يكون معالم للناس يوقتون بها
امرهم ومعالم للعباد ان الموقتة يعرف بها اوقاتها وحقوقها
الخ تبين فساد سوالهم وهو انه كان ينبغي ان يسالوا
عن حكمة الخلق عما ينفعهم في دينهم ولا يسالوا عما لا حاجة
لهم في السوال عنه بان يسالوا عن حكمة الخلق لا عن حكمة
اختلافها القمص بضم القاف والميم ولا يدرى عن المستعمل
الخميص بالاوراد ولا العمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها
تعم جميع الراس بالتغطية ولا السراويلات جمع سراويل
فارسي معرب والسراويل بلا نون لغة والسراويلات بالشين
لغة وسراويل ممنوع من الصرف لانه منقول عن الجمع بصيغة
مفاعيل او فاعيل واحده سروالة وحكى ابن الحاجب ان من العرب
من يصرفه ولا البراثن جمع برثن بضم الموحدة والثاء
قال في القاموس البرثن قلنسوة طويلة او كل ثوب
راسه منه دراعة كان او جبة اه ولا الخفاف بكسر
الخاء المعجمة جمع خف حذاء صلى الله عليه وسلم بالقمص والسراويل
على كل بمتيط وبالعمائم والبراثن على كل ما يغطي الراس

بمتيطا

بمتيطا كان او غيره فيحرم على الرجل ستر راسه او بعضه كالبيا
الذي يوتزر الاذن بما يعد ساترا عرفا ولو ببعض ما به ومرهم وهو
ما يوضع على الجراحة وطعن ساتر لاستتره بما كان عطس
فيه وحبيط شد به راسه وهو برح استظل به وان مسه
ولا بوضع كفه وكذا كل عيره وتحمله كعقعة على راسه لان ذلك
لا يعد ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر به
ام لا لكن جزم الغوراني وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد
بحمل العقعة ونحوها الستر وظاهر حرمة ذلك حينئذ ولا اثر
لتوسده وسادة او عمامة فانه حاسر الراس عرفا وتنبيه
بالخفاف على ما يستر الرجل مما يلبس عليه من مداس وجورب
وغيرهما الا احد لا يجد نعلين الجملة في موضع رفع صفة
لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز استعمال
احد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله
وقد ظهرت فلا تخفى على احد الا على احد لا يعرف الخمرا
قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان احدا لا يستعمل في الاثبات
الا ان وقع بعد النفي وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي
ويظهر هذا من زيادة البا فانها لا تكون الا في النفي ثم راينا ها
زيدت في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى اولم
يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن
بقادر على ان يحيي الموتى اه والمستثنى منه محذوف وذكره
معمر في روايته عن الزهري عن سالم بلفظ ولم يجد احد منكم
في ازار ورداء ونعلين فليلبس خفين ولابي الوقت
فليلبس الخفين بالتعريف وفي نسخة فيلبس خفين بدون

الامر وهو تحريف والامر للاباحة لا للوجوب وليخطوهما
الواو لا تقتضي ترتيبا لانه يجب قطعهما قبل اللبس ولا فدية
عليه حينئذ لانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية
كما اذا احتاج الى حلق الراس يحلقه ويفدي وقال الحنابلة
ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومن لم يجد نعلين لبس
او نعلين لبس خفين ويجب قطعهما له واستدلوا بحديث
ابن عباس وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس
خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما اضاعة
مال وان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ واجيب
بانه لا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح
من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف
بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر عز واحد
من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس
فلم يات مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه وبانه
يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لانها
مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها ويجب
الاخذ بها وبان اضاعة المال انما تكون في الشيء تفنه
لا فيما اذن فيه والسر في تحريم المحيط وغيره مما ذكر فيه العدة
العادة والخروج عن المالوف لاسعاد النفس باعتبار الخروج
عن الالف والتذكر للبس الاكفان عند نزع المحيط
وتنبيهها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج
عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة
على

على قوانينها واركانها وشرايطها وآدابها ولا تلبسوا
بفتح اوله وثالثه زعفران بالتنكير في رواية ابي
ذر وفي رواية غيره الزعفران بالتعريف وقوله او ورس
بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة بالتنكير
الغر وهو نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ
به بين الصفرة والحمرة اشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال
ابن الوردي الورس وان لم يكن طيبا الا ان رائحته طيبة فاراد
النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبه به على اجتناب الطيب
وما يشبهه في ملايمة النعم وهذا الحكم يشترك فيه النسا
مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب
الى السقاية اي التي يسقى عليها العباس وهي التي فيها
الماء يسقى منها في الموسم وغيره فاستقى بسين واحدة
اي طلب السقيا اي الشرب وفي نسخة فاستسقى
بسينين بينهما مثناة فوقية وهو تحريف لان الاستسقا
طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها وهذا
وليس هذا المعنى مرادا هنا فقال العباس اي عم
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يا فضل هو ابن العباس
اخو عبد الله الى ام الفضل وهي لبابة
بنت الحارث الهلالية وهي والدة عبد الله احد
فقال اسقني اي قال المصطفى صلى الله عليه وسلم اسقني
من هذا الماء الذي في السقاية اسقني زاد ابو علي
ابن السكن في روايته فناوله العباس الدلو وفي رواية

الطبري اسقني مما يشرب منه الناس وقوله فشرب منه
اي على سبيل التواضع وارشاد الى ان الاصل الطهارة
والنظافة حتى يتحقق او يظن خلاف الاصل زاد الطبري
بعد فشرب منه فتغطت ثم دعا بماء فكسر ثم قال اذا اغتلم
بنيذكم فاكسروه بالماء وتغطيته عليه الصلاة والسلام
منه اما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون شربه عليه
قال في المختار قطب وجهه تقطيبا عبس الخ
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك حتى وصل الى قوله
وقوله وهم يسقون جملة حالية وقوله ويحلون فيها اي
يتزوجون منها الماء وقوله على عمل صالح اي وهو نزح الماء
لولا ان تغلبوا بضم اوله على البناء للمجهول قال
الداودي اي انكم لا تتركوني استقي ولا احب ان افعل
بكم ما تكرهون فتغلبوا كذا قال وقال غيره معناه لولا ان
يقع لكم الغلبة بان يجب عليكم ذلك بسبب فعلي وقيل
معناه لولا ان يغلبكم الولاة عليها حرصا على حيازة هذه
المكرمة والذي يظهر ان معناه لولا ان يغلبكم الناس على
هذا العمل اذا راوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي
فيغلبوكم بالمكاثرة لفعلته ويوجد هذا اخرجه مسلم
من حديث جابر اتى النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد
المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد
المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت
معكم واستدل بهذا على ان سقاية الحاج خاصة ببني
العباس واما الرخصة في المبيت فيها فقول للعلما

هي

هي اوجه للشافعية اصحها الاختصاص بهم والاستغناء عنه
وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالابار والصهاريج
يتناول منها الغني والفقير الا ان يمنع على اخراج الغني
لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو
لا يحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات على انها
موقوفة للنفع فاني للغني هدية وللفقير صدقة للزلة
اي عثرة احلقي وقوله حتى اصنع للحبل بالحا المهملة والباء
الموحدة اي حبل السقا وقوله يعني اي يقصد النبي صلى
الله عليه وسلم بهذه الاشارة وهي قوله على هذه واتى بقوله
واشار الى عاتقه بعد ذلك لانه ربما توهم انه لم يشر وفي
الحديث اشارة الى انه لا يلزم طلب السقي من الغير ولا على
رد ما يعرض على المرء من الاكرام اذا علم منه مصلحة اولى
منه لان رده لما عرض عليه العباس مما يوتى به من
بينه لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه مما يشرب
منه الناس وفيه الترغيب بسقي الماء خصوصا ما زمزم
وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحرص اصحابه
على الاقتداء به وكراهة التقذر والتنزه للمأكولات والمشروبات
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سقاية الحاج
عن عبد الله يعني ابن مسعود لانه مبني اطلق
في كتب الحديث انصرف اليه بغير ميقاتها بالباء الموحدة
ولابي ذر لغير بالام بدل الموحدة اي في غير وقتها المعتاد
جمع اي جمع تاخير بان اخر المغرب الى وقت العشا بسبب
ارادة جمع التاخير فالتي في غير وقتها المعتاد هي المغرب

والاقد ادرك الوقت وقت شرعي للمغرب قال النووي احتج
الحنفية بقول ابن مسعود ما رايته عليه الصلاة والسلام
صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين على منع الجمع
بين الصلاتين في السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون
به ونحن نقول به اذ لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت
الاحاديث على جواز الجمع ثم هو مترك الظاهر بالاجماع
في صلاتي الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه العيني في
قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا
على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال وما ورد
في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه
الجمع بينهما فعلا لا وقتا اهـ فليتامل وصلى الفجر اي
حين طلوعه وقوله قبل ميقاتها اي وقتها المعتاد
الذي كان يصلي فيه وهو وقت يحيي بلالا يخبره بالوقت
وليس المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جايز بالاتفاق
وحكمة ذلك التعجيل المبالغة في التبكير ليتسع الوقت
لعقل ما يستقبل من المناسك او ليقارن معنى قبل ميقاتها
قبل ظهور الوقت لعامة الناس وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من يصلي الفجر بجمع اي مصاحبا لجمع صلاتين
قبله بجلال البدن بكسر الجيم جمع جل بالضم وهو
ما يوضع على ظهور ها التي توفر وايته المذي وحوله
خرت بفتح النون والحا وسكون الراء وضم العوقية ولابي
الوقت وخرت بضم النون وكسر الحا وفتح الراء وسكون
العوقية وبجلودها ولابن عساكر وجلودها باسقاط

حرف

حرف الجر وفيه دلالة على استحباب تجليل البدن والتصدق
بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن العلماء ان التجليل يكون
بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان يشق الجلال عند
الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة
لم تشق قال صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال
والجلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر
حقيقة في الوجوب وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر
فذاك صيغة افعل لا لفظ امر وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الجلال للبدن البخاري اي قال
البخاري فهو فاعل المحذوف كما تقدم او مبتدا خبره محذوف
والتقدير البخاري قال وجملة قال عطا معترضة العول
فلا كفارة عليه اي فلا فدية عليه وما ذكره عطا موافق
لمذهب امامنا الاعظم رضي الله تعالى عنه وفرق مالك
بين من تطيب اولبس ثم بادر فنزع وغسل وبين من
تمادى واما مذهب الاعظم اشد موافقة لحديث يعلى قال
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة
فيها اثر صفره او نحوه وكان عمر يقول لي احب اذا انزل
عليه الوحي ان تراه فنزل عليه ثم سري عنه فقال اصنع
في عمرتك ما تصنع في حجك فلم يامر النبي صلى الله عليه
وسلم الرجل بالفدية مع تمادية وهذا الاثر ذكره
البخاري في باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص
المدينة هو علم على البلدة المعروفة التي هاجر اليها
النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها فاذا اطلقت تبادر الى

العلم انها المراد واذا اريد غيرها بلفظ المدينة فلابد من
قيد دني كالنجم للثريا وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال
الله تعالى واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب ويثرب
اسم موضع منها سميت كلها به ثم سماها النبي صلى
الله عليه وسلم طيبة وطابة وكان سكانها العماليق ثم
نزلها طائفة من بني اسرائيل قيل ارسلهم موسى عليه
الصلاة والسلام ثم نزلها الاوس والخزرج وكان قدوم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة
من ربيع الاول في قول الكلبي وفي مسلم كالبخاري
في الصلاة انه اقام في قبا قبل ان يدخل المدينة اربع
عشرة ليلة واسس مسجد قباء ثم دخل المدينة وامر
وفي رواية لابوي ذر والوقت فامر وقوله ببنا المسجد
اي في المدينة وبابني النجار هم جماعة من الانصار
اخوال جده عبد المطلب ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم
اي بايعوني بالثمن وفي الصلاة ثامنوني بحائطكم يا بني سلم
اي بساتينكم وحذف ذلك هنا والمخاطب بهذا من يسمح
للحائط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد
ابن زرارة فقالوا اي اليتيمان وولي امرهما ولابي الوقت
قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله اي من الله زاد اهل السير
فابى رسول الله حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر
ابا بكر ان يعطي ذلك فامر اي النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله بقبور المشركين اي التي كانت في موضع
المسجد وامر بالعظام تغيب بالخرب بكسر الخاء المعجمة

وفتح

وفتح الراء جمع خربة كذا في اليونينية وفي الفرع بفتح الخاء
وكسر الراء وبالنخل فتقطع فان قلت ان قطع
النخل الحاصل في المدينة منهي عنه كالحاصل في حرم مكة
اجيب بان القطع كان في اول الهجرة وحديث النهي انما
كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر او ان النهي
مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد فاما الذي
يقصد به الاصلاح فلا او ان النهي انما يتوجه الى ما انبته
الله من النخل مما لا صنع للادمي فيه كما حمل عليه النهي عن
قطع شجر مكة وعلى هذا فيحمل قطعه على ما فيه صنع
الادمي قبلة المسجد اي في جهتها وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب حرم المدينة ينزل الدجال
وفي نسخة يأتي الدجال وهي جملة مستأنفة وافقت
في جواب سؤال مقدر تقديره اذا كان الدخول على الدجال
حراما فكيف يفعل قال ينزل الخ وبه يزول الذي ذكرناه في البخاري
ولفظه ان ابا سعيد قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا به ان
قال يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة
ينزل الا والنقاب جمع نقب وهو عبارة عن الباب او الطريق
السباخ بكسر السين جمع سبخة وهي الارض تعلوها
الملوحة ولا تكاد تنبت شيأ والمعنى انه ينزل خارج المدينة
على سبخة من سباخها فيخرج اليه اي الى الدجال
وقوله يومئذ اي يوم اتيانه وجاء ذكر ابراهيم بن
سفيان الراوي عن مسلم كما في صحيحه انه يقال انه الخضر

اي دخول المدينة محرما
اي مستعلما عليه

وكذا حكاه معمر في جامعه وهذا اتم سياقا على بقية الخبر الموقوف
يبقى الخضر كما لا يخفى او من خبر الناس شك من الراوي
وقوله فيقول اي الرجل حديثه اي حديث النبي صلى
الله عليه وسلم المتعلق بالدجال فيقول الدجال اي لمن
معه من اوليائه وقوله ارايت بفتح التاء الفوقية بمعنى
اخبرني وهو خطاب لواحد من اليهود وفي رواية ارايتم
اي اخبروني خطاب لليهود وقوله هذا اي الرجل وهو الخضر
تشكون اي يا معشر اليهود وقوله في الامر اي امري
من ادعا الالوهية فيقولون لا اي فيقول اليهود
ومن يصدقه من اهل السفاوة لا شك في الامر او يقول
الناس مطلقا من يهود ومسلمين خوفا منه لا قصد فيقا
له فيقتله اي فيفعل الدجال الرجل وقوله ثم يحييه
اي بقدرة الله تعالى وارادته وفي مسلم فيأمر الدجال به
فيشبح فيقول خذوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا فيقول
اوما تؤمن بي قال انت المسيح الكذاب فينشر بالمنشار
من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال
بين القطعتين ثم يقول قم فيستوي قائما فيقول
اي الرجل المقتول وهو الخضر وقوله حين يحييه اي بعد
ان يحييه والله ما كنت قط وفي نسخة حذف قط وقوله
اشد بصيرة مني اليوم وفي بعض النسخ اشد مني بصيرة
اليوم فالخضر اولا كان شديد البصيرة به وبعد اماته
واحيائه صار اشد بصيرة من نفسه اولا فالمفضل والمفضل
عليه كلاهما هو نفس المتكلم وانما كان اشد بصيرة الآن

لان

لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال انه
يحيي المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة بالمشاهدة
فيقول الدجال اي لليهود وقوله اقتله هو على
حذف همزة الاستفهام وهو استفهام حقيقي على رواية
فلا يسلط عليه اي اقتله وفي رواية فلا اسلط عليه
فيكون الاستفهام انكاريا بمعنى النفي فالمعنى فلا
اقتله لانه لم اسلط عليه اي على قتله لان الله يعجزه
بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل
امره وفي مسلم ثم يقول اي الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل
بعدي بأحد من الناس قال فيأخذه الدجال ليذبحه
فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه
سبيلا قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب
الناس انه قذفه في النار وانما القي في الجنة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب
العالمين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يدخل
الدجال المدينة الا سيطوه اي يدخله ويمشي عليه
وفي نسخة سيطوف به ولعلها تحريف قال الحافظ
ابن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم
فقال الدجال لا يدخله بجثته وجنوده وكأنه استبعد امكان
حلول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما في
صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة اهـ الا
مكة والمدينة اي فلا يطأهما وهما وهو مستثنى من ضمير
المفعول في سيطوه وهو راجع الى كونه مستثنى من العموم

المستغاث من الحصر وفي رواية وبيت المقدس اي فلا يبقى موضع
الا ويدخله الامكة والمدينة وبيت المقدس فتجوز ورد عند
الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس
وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات
فلا يبقى له موضع الا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس
وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع ليس
له سقطت لفظة له من رواية ابي الوقت وسقط له ايضا
لفظة تقب وضميره راجع للدجال وهو جحر ليس مقدم
وهي نقابها معلق بمحذوف حال من نقب وسوغ
مجيء الحال من النكرة تقدم المجرور عليها وضمير نقابها عائد
على المدينة ونقب اسم ليس موخرا والتقدير ليس نقب
كائنا للدجال حالة كون النقب كائنا من نقاب المدينة
والمراد انه ليس للدجال باب يدخل منه الا وتمنعه الملائكة
الا عليه اي النقب وقوله ملائكة وفي رواية
الملائكة صافين حال من الملائكة وقوله يحرسونها
حال من ضمير صافين فهي حال متداخلة او حال من
الملائكة فهي حال مترادفة لم ترجف المدينة اي
تضطرب وتتحرك من الزلزلة التي كانت فيها قال
في المختار الرجفة الزلزلة وقد رجفت الارض من باب
نصر اه وقال في المصباح رجف الشيء رجفا من باب قتل
ورجيفا ورجفانا تحرك واضطرب اه وقوله باهلها
الباء يحتمل ان تكون سببية اي تتزلزل وتضطرب بسبب
اهلها لينتفض الدجال الكافر والمنافق وان تكون

للملابسة

١٣١

للملابسة اي ترجف ملتبسة باهلها وقال المظهري ترجف
المدينة باهلها اي تحركهم وتلقي ميل الرجال في قلب من ليس
بمومن خالص ومعنى هذا قالبا صلة الفعل ترجفات
بفتحتين كما هو الرواية والا فيجوز اسكان الجيم فيخرج
اليه اي الى الدجال في الرجفة الثالثة وفي رواية للحموي
والكشميهني فيخرج الله الى الدجال وحوله كل منافق وكافر
بالرفع فاعل على الرواية الاولى وبالنصب مفعول على الرواية
الثانية ويبقى بالمدينة المومن الخالص فلا يسلط عليه الدجال
ويخرج غيره بسبب الرجفة لا بسبب الخوف من الدجال فلا
يعارض هذا الحديث حينئذ ما في حديث ابي بكرة انه لا يدخل
المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع
من ذكره والخوف من عنوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة
لاخراج من ليس بمخلص فائدة من كذب الدجال لا يواخذ
بجمل سوء سلف منه كما قاله القرطبي في التذكرة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب لا يدخل الدجال المدينة فهو مع ما
قبله في باب واحد لكن البخاري قدم هذا الحديث
على الذي قبله فكان ينبغي لمن اراد ان يجري على عوائده واسلو
عن عبد الله اي ابن مسعود الباة فيها لغات
اربع المد مع الهاء التانيث وهي اللغة المشهورة والثانية
القصر مع الهاء والثالثة الدبلاها والرابعة الباهة بهاءين
بلا مد وهي لغة الجماع فالمعنى من استطاع منكم الجماع
وقيل الباة هنا النكاح والقابل بالاول يرده الى الثاني
اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لعجز عن مونة
النكاح فليتزوج الامر للندب وقوله فانه اي التزوج

المهنوم من الفعل قبله وقوله اغض بالغين والضاد
المعجمتين اي اشد غضا للبصر من فعل ما سواه اي ان النكاح
امنع للبصر من المحرمات وقوله واحصن للفرج اي واكثر
احصانا وحفظا ومنعا للفرج فقد ورد عن جابر بن عبد
الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شاب تزوج
فقد اعصم الشيطان منه يعول اي يقول يا ويله عصم مني
دينه ومن لم يستطع اي الباءة المعشرة بالجماع لعجزه
عن المؤن اولم يستطع الباءة المعشرة بالمؤن واما من لم يستطع
الجماع لعدم شهوته لا يحتاج للصوم فعليه بالصوم
في هذا الكلام للمخاطب قيل من اغرا الغائب فعليه اسم فعل
امر والباء زايدة في المفعول اي فليلزم الصوم وهذا استاذ
ولكن سهله تقدم الغري في قوله من استطاع منكم الباءة
فكان كاغرا الحاضر قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور انما
زايدة في المبتدا فالصوم مبتدا مؤخر وعليه جار ومجرور
خبر مقدم اي فالصوم كائن عليه وهو من قبيل الاخبار
الامر فيكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان عليه
الصوم اما على سبيل الوجوب ان خاف العنت او على سبيل
الندب ان لم يخفه وقال ابن خروف من اغرا المخاطب اي استبدوا
عليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه نحو عليك زيدا
وتولي من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه الضمير
الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم راي ابي عصفور
بان زيادة الباء في المبتدا اوسع من اغرا الغايب ومن اغرا
المخاطب من غير ان يجر ضميره بالظرف او حرف الجر الموضوع
مع ما اقتضته موضع فعل الامر فانه اي الصوم وقوله

له اي للشخص الصايم اي لشهوته والجار والمجرور متعلق
بقوله وجاء وهو بكسر الواو والمد لغيران والاصل فان الصوم
وجاء له اي قاطع لشهوة الصايم وجاء هو بحسب الاصل
رض للخصيتين اي قطع البيضتين وقيل رض عروقهما
ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته اي ان الصوم يقطع
الشهوة كالوجاء فالجامع ان كلا قاطع للشهوة فهو من قبيل
التشبيه البليغ مع حذف الاداة فان قلت ان الصوم
يزيد في تهييج الحرارة وهو مما يثير الشهوة اجيب بان ذلك
انما يكون في ابتداء الامر فاذا اعتاد عليه واعتاده سكن ذلك
قال في الروضة فان لم تنكسر به لم تكسر بها كفوره ونحوه بل ينكح
قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصاء
فيحرم كسرها به ولا دليل في الحديث على جواز القطع بتناوله
خلافا للشيخ الاجهوري واما الذي لا يعطوها بل يضعفها
فيجوز استعماله مع الكراهة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة اي العنت
بسببها قلت القايل هو انس والمقول له زيد بن ثابت
فقد استوهم انس من زيد بن ثابت بعين الاذان والسحور
اي بعين وقت الاذان ووقت السحور اي وقت ابتداء الاذان
وانما السحور وهو بضم السين اسم للفعل قال ابن زيد
وقوله قدر خمسين اية اي قدر زمن قراءة قدر خمسين اية اي
متعارفة وهو خمسون اية اي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة
لا مرتبة ولا بطيئة وقدر بالرفع على انه خبر لمبتدا ويجوز
النصب على انه خبر كان المقدرة في جواب زيد لا في سوال انس

ليلا نضير كان واسمها من قامر والخبر من اخر قال المهلب
وغيره وفيه تعذر الاوقات بالاعمال البدنية وكانت العرب
تعذر الاوقات بالاعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر خزور
فعدل زيد بن ثابت عن ذلك الى التعذير بالقراءة اشارة الى ان
ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون
بغير العمل لقالوا مثلا قدر درجة او تلك ساعة وقال ابن
ابي جمرة فيه اشارة الى ان اوقاتهم كانت مستغرقة بالعبا
دة
وفيه تاخير السحور لكونه ابلغ في المقصود قال ابن ابي جمرة
كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الارفق بامته لانه
لو لم ينسى لاشبهوه فشق على بعضهم ولو نسي في جوف
الليل لشق ايضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد
يفضي الى ترك الصبح او يحتاج الى المجاهدة بالسهر وقال
فيه ايضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج الى الطعام
ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صعرا او بافقد
يفضي عليه فيفضي الى الافطار في رمضان قال وفي الحديث
تانيس الفاضل اصحابه بالمواكلة وجواز المشي بالليل
للمحاجة لان زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى
الله عليه وسلم وفيه الاجتماع على السحور وفيه حسن
الادب في العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يقل تسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما يشعر به لفظ المعية من السنية وقال القرطبي فيه
دلالة على ان الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قدر كم بين السحور

وصلاة

وصلاة الفجر رفعه اي صرح المحدث ابو هريرة واسنده
للنبي صلى الله عليه وسلم فالجملة حال من ابي هريرة اي حال
كونه راوي فعاله من افطر يوما اي بجماع او غيره وقوله
من غير عذر وفي رواية من غير علة وقوله ولا مرض عطفه على
ما قبله من عطف الخاص على العام ومحض المرض بالذكر لانه
اشد الاعذار لم يقضه عنه صيام الدهر اسناد القضا الى
صيام الدهر مجازي واضاف الصوم للدهر اجراء للظرف مجرى
المفعول به اذ الاصل لم يقض هو في الدهر كله اذا صامه قال
المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم الفرض بصوم النافلة
اي ان الصوم المفروض الذي فاته لا تحصل له فضيلته
بصوم الدهر نفلا قال وليس المراد ان صيام الدهر ينبغي القضا
لليوم الذي فاته من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم
بل يجزيه قضا يوم بدلا عن يوم ويحتمل ان يكون المعنى
انه لم يجزه صيام الدهر في الوصف الخاص وهو وصف الكمال
وان كان يوم مقامه في الوصف العام وهو سقوط الطلب
فاليوم الذي قضاه سقط به الطلب ولم يحصل به الكمال
ويحتمل ان يكون المقصود من الحديث الزجر والتنفير عن فوات
الصوم بلا عذر ولا يصح ان يحمل الحديث على نفي القضا اذ
فات الوقت لان كل عبادة فات وقتها تقضى الا الجمعة
لان من شروط صحتها الوقت وقد فات ويحتمل ان يكون
في الحديث مقرع صوفي وذلك ان كل وقت يطلب فيه عبادة
مخصوصة به فاذا فات الوقت بدون عبادته الخاصة به
فلا يمكن تداركها في وقت اخر وان صامه هذه الجملة

حالية وهي معلومة من قوله صيام الدهر وانما اتى بها على
سبيل التاكيد اي وان صامه حق الصيام ولم يعقر فيه
وبذل جهده وطاقته وهذا الحديث قد وصله اصحاب
السنن الاربع وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري
وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن
ابي المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو والمفوحة
عن ابيه عن ابي هريرة نحوه قال الترمذي سالت محمدا
يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه
يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال في التاريخ
ايضا انفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه
من ابي هريرة ام لا اهـ واختلف فيه على حبيب بن ابي ثابت
اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل
بحال ابي المطوس والشك في سماع ابيه من ابي هريرة وبه
اي بما دل عليه حديث ابي هريرة مما وصله البيهقي من طريق
المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عبد الله بن مسعود
قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر
حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه وذكر ابن حزم
من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر
الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به من صام شهر
رمضان في غير لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا جامع في رمضان او صاني
خليلي اي وهو النبي صلى الله عليه وسلم صيام ثلاثة
ايام من كل شهر بجر صيام بدل من ثلاث ولم يعين الايام بل اطلقها

فلذلك

فلذلك وقع فيها الخلاف فقيل هي البيض كما عليه البخاري
والجمهور ويدل لذلك ما ورد عند النسائي وصححه ابن حبان
من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جاء رجل اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم يا رب قد سنوا لها فامرهم ان
يأكلوا وامسك الاعرابي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما منعك ان تاكل قال اني اصوم ثلاثة من كل شهر قال ان
كنت صائما فصم الغر اي البيض وفي بعض طرق الحديث
عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة وعنده ايضا من حديث جرير بن عبد
الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة ايام
من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة واسناده صحيح وفي رواية ايام البيض بغير
واو ففيه استحباب صوم الثلاثة اولها الثالث عشرة والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصومها
كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير
ايام البيض كما في البحر وغيره لاطلاق حديث الباب وعنده
وقال السبكي والذي صح انه يسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر
وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين وتتوجه
البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء اعدله ولان
الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا
وقع وسئل الحسن البصري لم صام الناس الايام البيض
واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه لا يكون فيهن الكسوف
الا فيهن ويحب الله تعالى ان لا تكون في السماء اية الا كان
في الارض عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر مع صوم ايام

البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر والثالث عشر
والرابع عشر وقيل صيام الثلاثة في اول كل شهر ورجحه
بعضهم لان المرء لا يدري ما يعرض عليه من الموانع وفي حديث
ابن مسعود عند اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقيل
يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وفي حديث عبد الله بن عمرو
عند النسائي صم من كل عشرة ايام يوما وقيل ثلاثة ايام
من اخر الشهر وقد روى ابو داود والنسائي من حديث حفصة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين
والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وروى الترمذي عن عائشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد
والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثا والاربعا والخميس وقد جمع
البيهقي بين ذلك وبين ما قبله كما في مسلم عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام
ما يبالي من اي شهر صام قال فكل من رآه فعل نوعا اذكره وعائشة
يراد جميع ذلك وعزوه فاطلعت وروى ابو داود عن ام سلمة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم
ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس والمعروف من
قول مالك كراهة تعيين ايام التنفل او تجعل لنفسه شهرا
او يوما يلتزم صومه وروي عنه كراهة تعمد صيام الايام
البيض وقال ما كان ببلدنا وروي عنه انه كان يصومها
وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد
وانما كرهها السرعة اخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل
وجوبها او السهو عن مذهبه استحباب ثلاثة ايام

من

من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه مغرم التحديد وقال
الماوردي وسن صوم ايام السود الثامن والعشرين وتاليه
وينبغي ان يصلم معها السابع والعشرون احتياطا وخصت
ايام البيض وايام السود بذلك لتقديم ليالي الاولى بالنور وليالي
الثانية بالسواد فناسب صوم الاولى تذكرا والثانية لطلب
كشف السواد ولان الشهر ضيف فذا شرف على الرحيل فناسب
تزويده بذلك والحاصل مما سبق اقوال احدها استحباب
ثلاثة ايام من الشهر غير معينة الثاني استحباب الثالث
عشر وتاليه وهو مذهب الشافعي واصحابه وابي حبيب
من المالكية وابي حنيفة وصاحبيه واحمد والثالث استحباب
الثاني عشر وتاليه وهو في الترمذي الرابع استحباب
ثلاثة من اول الشهر الخامس السبت والاحد والاثنين من
اول شهر مع الثلاثا والاربعا والخميس من اول الشهر الذي
يليه السادس استحبابها من اخر الشهر السابع اولها
الاثنين والخميس الثامن الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة
الثانية التاسع ان يصوم من اول كل عشرة ايام يوما
وركعتي الضحى عطف على السابق اي قال ابو هريرة واوصاني
خليلي صلى الله عليه وسلم بصلاة ركعتي الضحى وزاد احمد
في كل يوم وهما يجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة وهي
التي تطلب من الشخص شكرا لله تعالى على سلامة اعضائه
وان اوتر اي واوصاني بالوتر قبل ان انام وهذا محمول
عليه اذا لم يثق بيقظته اخر الليل والا فالتاخير افضل
ولست هذه الوصية خاصة بابي هريرة فقد ورد

وصيه عليه الصلاة والسلام بالثلاث ايضا لابي ذر
كما عند النسائي ولابي داود كما عند مسلم وقيل في تخصيص
الثلاثة بالثلاثة لكونهم خير الامة الذي فوصاهم
بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات
البدنية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صيام ايام
البيض عن عدي الى نصف الحديث من اوله في البخاري
عن عدي بن حاتم قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل
فلا تاكل فانه وقيذ فقلت يا رسول الله ارسل كلبي المعلم
قال اسم المعراض بكسر الميم وبالضاد المعجمة سهم لا ريش عليه
وقيل عصا رأسها محدد وقيل حنبة ثقيلة وقيل عود رقيق
الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا واسمي
اي حال الارسال وقوله فاجد معه اي مع كلبي وقوله ولم اسم
عليه اي لم ارسله بدليل ما قبله وقوله ولا ادري ايهما
اي اي الكلبين اللذين ارسلت احدهما واي بالرفع استفهامية
معلقة لادري عن العمل وقوله اخذ اي قتل اي لا ادري هل
الذي قتل الصيد الكلب الذي ارسلته او الكلب الاخر فانما
سميت على كلبك اي وارسلته وقوله ولم تسم على الاخر
اي ولم ترسله ايضا قالعلة هي عدم اكله الشك في ان
الممسك له الكلب الرسل او غيره لانه يشترط في حل صيد
المجارحة ان تكون مرسلة بارسال صاحبها وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب تفسير المشبهات من كتاب البيوع
عن الصرف اي عن حكمه وهو بيع الذهب بالذهب

والفضة

والفضة بالفضة وبيع احدهما بالاخر فقال اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم في جواب السوال ان كان يدا
بيد اي ان كان الصرف مقابضة في المجلس مع الحلول
والتماثل ان اتحد الجنس والا فلا يشترط التماثل فلا باس اي
فلا حرج في الصرف حينيذ فهو مباح وهذا جواب الشرط
وان كان نسيا بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها
همزة والكشميهني نسا بفتح النون والمهملة ومدة وفي رواية
نسية اي لاجل ومثله ما اذا كان حالا ولم يوجد قبض في المجلس
او اتلف هنا كل مماثلة مع اتحاد الجنس فلا يصلح اي
لا يكون الصرف صالحا اي جايزا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب التجارة في البر وغيره عن العقد بكسر الميم هو ابن
محمد بن كرب الكندي مات سنة سبع وثمانين خير اي ان
ياكل من عمل يده من فضل العمل باليد المشتغل بالامر المباح
عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة
السوال والحاجة الى الغير قال ابن المنذر وانما يفضل عمل اليد
اذا نصح العامل ومن شرطه ان لا يعتقد ان الرزق من الكسب
بل من الله تعالى بهذه الواسطة قال الماوردي اصول
المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة والاشبه بمذهب
الشافعي ان اطيبها التجارة قال والارجح عندي ان اطيبها
الزراعة لانها اقرب الى التوكل وتعقبه النووي بهذا
الحديث وان الصواب ان اطيب المكسب ما كان بعمل اليد
قال فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب لما اشتمل عليه
مع كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام

للادمي وللدواب ولانه لابد منه في العادة ان يوكل منه
بغير عوض قلت ووقوف ذلك من عمل اليد هما يكتسب
من اموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة
اعدائه والنفع الاخروي قال ومن لم يعمل بيده فالزراعة
في حقه افضل لما ذكرنا قلت وهو مبني على ما بحثه
فيه من النفع المتعدي ولم يحصر النفع المتعدي في الزراعة
بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعدي لما فيه من تهيئة ما
يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك يختلف المراتب وقد
يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم عند الله تعالى
كان ياكل من عمل يده فكان يعمل الزرد ويبيعه ويجعل
الثلث لاهله لنفسه والثلث لامه والثلث يتصدق به
وكان نوح نجارا وابراهيم بزازا وادريس خياطا وادم زراعا
والحكمة في تخصيص داود بالذكر ان اقتصاره في الاكل على
ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض
كما قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض
وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل وفي الحديث فضل العمل
باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره
بغيره وفيه ايضا ان التكسب لا يقدح في التوكل وان ذكر الشيء
بدليله اوقع في نفس سامعه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب كسب الرجل وعمل يده البيعان تثنية بيع والمراد
بهما البايع والمشتري وغلب البايع على المشتري فقال
البيعان بالخيار اي ملتبسان بالخيار اي خيار المجلس

بين

بين امضاء البيع وفسخه وقوله ما لم يتفرقا اي مدة عدم التفرق
اي وما لم يعمل احدهما اللاخر اختيار بدليل الرواية الاخرى وقوله
او قال حتى يتفرقا شك من الراوي فانصرفا بالالف التثنية
اي صدق كل واحد في صفات البيع والثمن بان يصدق البايع
في صفات المبيع ويصدق المشتري في صفات الثمن
وبينا اي ما في السلعة من العيوب والتغابن بحيث وقدر
ما اعطيه من الثمن والعطف للتفسير وما يرجع لما قبله
بورك اي كثر النفع لكل منهما وقوله في بيعهما اي في
متعلقه وهو الثمن والمثمن وان كنا نرى في الحديث
دلالة على حصول البركة لهما ان حصل منهما الشرط وهو
الصدق والتبيين ومحقها ان وجد ضدهما وهو الكذب
والكتم وهل تحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه المشروط
دون الاخر ظاهر الحديث يقتضيه ويحتمل ان يجود يسوم
احدهما على الاخر بان تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب
او الكتم من واحد منهما وان كان الاجر ثابتا للصادق المبين
والوزر حاصلا للكاذب الآثم وفي الحديث ان الدنيا لا يتم
حصولها الا بالعمل الصالح وان سوم الغاصي يذهب بخير
الدنيا والاخرة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا بين البايعان ولم يكتما ونصحا هند بالصرف
وعدمه وهي بنت عقبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد
مناف وهي زوجة ابي سفيان واسلمت عام الفتح ومات
في خلافة عمر بن الخطاب ابا سفيان كنية زوجها واسمه
صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف واسلم

يوم الفتح رضي الله عنه شعيح بفتح السين المعجمة
وبالمهملة بينهما تحتية ساكنة فجيم حديد
جباح بضم الجيم اع لان اخذان مصدريه فما بعدها
في تاويل مصدر اي في الاخذ وقوله سرا منصوب على التمييز
اي من جهة السر او صفة لمحذوف تقديره اخذا اخذا سرا اي
غير جهر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وبنوك بالرفع
عطفا على الضمير المرفوع في خذي واغا ابيح بلفظ انت
ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالنصب على
المفعول معه ما يكفيك فان قلت مقتضى المقام
ان يقال ما يكفيك وما يكفي بنيك او ما يكفيكم اجيب
بان المعنى ما يكفيك بنفسك ولبنيك واغا اقتصر
على بنيها لانهما الكافلة لهم واحالها عليه الصلاة والسلام
على العرف فيما السر فيه تحديد سرعي فان قلت ان
هذه القصة كانت في مكة وابو سفيان كان حاضرا
في البلد فكيف حكم المصطفى صلى الله عليه وسلم باخذها
من ماله مع حضوره ولا يصح الحكم على الحاضر في البلد
من غير حضوره اجيب بان هذا من قبيل الفتوى
لا من قبيل الحكم فلا يستدل به على الحكم على الغائب بل قال
السهيلي انه كان حاضرا سواها فقال لها انت في حل
مما اخذت وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من اجرى
امر الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة
والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة

قوله من

من صور صورة لخاصل ان التصوير حرام مطلقا سواء كان
على ما له روح يعيش بها اولا واما التعزيج فحرام ان كان على
هيئة يعيش بها والا فلا ويستثنى من تحريم التصوير
لعب البنات لان عائشة كانت تلعب بها عند المصطفى
صلى الله عليه وسلم وحكمة ذلك تدريبهن على امر التربية
فان الله يجذب به هذا دليل على ان التصوير حرام من الكبائر
حتى ينفخ اي المصور ذكرا كان او انثى او خنثى وقوله
فيها اي الصورة المصورة وليس بنافخ فيها اي لا يكون
له النفخ فيها ابدا فتكون معذبا على نسبة الخلود وهذا
محمول على الزجر او على المستحل ولم يذكر المصنف تمام الحديث
وتمامه فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه وقال
ويحك ان ابيت ان لا تصنع فعليك بهذا الشجر وكل
شيء ليس فيه روح فقوله فربا الرجل اي علاه ربوة اي
منتوء صدر والمراد بالرجل الرجل الذي اتى ابن عباس
وقال له يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة
يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس
لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمعته يقول من صور الخ وقوله واصفر وجهه اي اصفر
وجه الرجل بسبب ما عرض له وقوله فقال اي ابن عباس
الراوي وقوله ويحك كلمة هلاك لا ترحم اي لك الهلاك
ان امتنعت من كل شيء الا التصوير ثم استانف واجره
بقوله فعليك بالشجر او ان ويحك كلمة ترحم وان شرطية
جوابها فعليك بهذا الشجر وقوله وكل شيء عطف عام على

خاص وهو السبع وفي رواية كل شيء بدون واو العطف
على انه بدل من شيء بدل كل من بعض وهو قسم جوزه
بعض النحاة كقوله
رحم الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات
فطلحة بدل كل من بعض وهو اعظما وهنا كل مضاف مقدر
فيكون بدل كل من كل اي على مثل هذا الشفاء واو العطف
مقدرة اي وكل شيء كما في التحيات الصلوات اذ معناه
والصلوات وهذا الحديث ذكره البخاري في باب بيع
البعاء وبرالي ليس فيها روح احق ما اخذتم عليه اجرا
كتاب الله اي فكل شيء اخذت عليه الاجرة فهو حق والمراد
بذلك احق وبهذا الحديث تمسك الجمهور القائلون بجواز
اخذ الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية في التعليم
لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى واجازوه في الرقى
لهذا الخبر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يعطى
في الرقية على احياء الوب بفاتحة الكتاب انطلق
نفر هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند
ابن ماجه اربعة كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي
فاطلاق النفر عليهم بمعنى لا حقيقة قال الحافظ ولم
اقف على اسم احدهم سوى ابي سعيد في سيرة اي
في سريته امر عليهم ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني
ولم يسمها احد من اهل المغازي فيما وقف عليه الحافظ
ابن حجر حتى نزلوا اي ليلا كما في الترمذي على حي
قال في الفتح ولم اقف على تعيين الحي الذي نزلوا به

هو اي

هو اي الحيا يل هو فاستضافوهم اي طلب اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم من هذا الحي الضيافة فابوا ان يضيفوهم
وقوله ان يضيفوهم بضم الياء وفتح الضاد وتشديد
التحتية ويروى يضيفوهم بضم اوله وكسر الضاد والتخفيف
هو من اضاف او ضيف وضم اوله لا يختلف فلدغ
بضم اللام وكسر الدال المهملة ثم الغين المعجمة وسهل الزمخشري
وبالعين المهملة اي لسع وكان لسعه يعقرب كما في الترمذي
وهذه المادة في ذوات السموم واما في النار فبالذال
المعجمة والعين المهملة ونظم ذلك العلامة الاجهوري بقوله
ولدغ لذي سم باهمال اول وفي النار بالاهمال للنار غارفا
والاعجام في كل والاهمال فيهما من المهمل المذكور خفا بلا خفا
سيد ذلك الحي لم اسم هذا السيد فسعوا له بكل
شيء اي مما جرت العادة ان يداوا به من لدغة العقرب
كذا للاكثر من السعي اي طلبوا له ما يداوونه وللكشميهني
وشفوا بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو اي طلبوا
له الشفاء اي علاجوه بما يشفيه فقال بعضهم
اي بعض ذلك الحي لو اتيتم بحيث ان تكون لو شرطية
والجواب محذوف اي لحصل المطلوب وان تكون
للتمني فلا جواب لها في رواية معبد بن سيرين ان
الذي حاءهم جارية فيتم ويحمل على انه كان معها غيرها
الرهط بدل من هؤلاء الواقع مفعولا لاتيتم قال
ابن التين هو ما دون العشرة او ثلاثة رهط النفر ما بين العشرة
والثلاثة وقيل ما دون العشرة وقيل يصل الى اربعين

قلت وهذا الحديث يدل له لعله وللكشميري لعل
باسقاطها شيء اي يداوى به وسعيتها وفي رواية
الكشميري بالمعجمة والغاء وقد تقدم الكلام عليهما فهل
عند احد منكم من شيء زاد ابو داود في روايته ينتفع
صاحبنا به فقال بعضهم هو ابو سعيد الخدري
كما في بعض روايات مسلم في رواية ابي داود فقال رجل
من القوم نعم والله اني لارقي وبين الاعمش ان الذي
قال ذلك هو ابو سعيد راوي الحديث ولفظه قلت
نعم انا ولكن لا ارقيه حتى تعطونا غنما فاقاد بيات
جمع لجعل وهو بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على
عمل لارقي بفتح الهمزة وكسر القاف قال في المصباح
رقيته ارقيه من باب مرمي رقيا عوذته بالله والاسم
الرقيا على فعلى والمرة رقية والجمع في مثل مدية
ومدي ولكن بالتخفيف وفي نسخة ولكني وفي اخرى
لكن بحذف الواو والاولى هي التي في القسطلاني
جعلا بضم الجيم وسكون العين وهو ما يعطى على الرقي
فصالحوهم اي اتفقوا معهم على قطيع من الغنم
والقطيع ما بين العشرة والاربعين والمراد هنا ثلاثون
كما في رواية النسائي ثلاثون شاة وهو مناسب
لعدد السرية كما مر فكانوا مائة واعدادهم فجعلوا لكل
واحد شاة فانطلق اي الراقي ينفل بفتح الواو
المشاة التحتية وسكون النون الفوقية وكسر الفاء وضمها
ينفخ نفخا معه اذى بزاق قال في المختار نفل الشيء

شبيه

شبيه بالبزق وهو اقل منه او له البزق ثم التغل النفخ
ثم النفخ وقد نفل من باب ضرب ونصر اه قال القاري يا ايها
عبد الله بن ابي جمرة في بهجة النفوس محل النفل في الرقية
بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق
فتحصل البركة في الريق الذي يتفله ويمر الحمد لله رب
العالمين في رواية شعبة فجعل يمر اصبعه بفاتحة الكتاب
وكذا في حديث جابر وفي رواية الاعمش فقرأ ان عليه
الحمد لله ويستفاد منه تسمية الفاتحة الحمد لله والحمد
لله رب العالمين ولم يذكر في هذه الطريق عدما قرأ من
الفاتحة لكن بينه في رواية الاعمش والله سبع مرات
ووقع في حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد
فكانما نشط كذا للجميع بضم النون وكسر المعجمة مبنيا للمفعول
ماخوذ من الثلاثي المجرد اي من انشط اي حل قال الخطابي
وهو لغة والمشهور نشط اذا عقد وانشط اذا حل
واصله الانشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون
ساكنة وهي الحبل قال في المختار نشط الرجل بالكسر
نشاطا بالفتح فهو نشيط وتنشط لامر كذا اه وفي الصحاح
نشط من عمله من باب تعب خف واسرح نشاطا وهو
نشيط ونشطه للحبل نشطا من باب ضرب عقدته
بانشوطة والانشوطة افعولة بضم الهمزة ربطة دون
العقدة اذا اهدف باحد طرفيها اذا فتحت وانشطت
الانشوطة بالالف حللتها وانشطت العقال حللته
وانشطة البعير من عقاله اطلقه عقال بكسر العين

المهملة بعدها قاف هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة
فانطلق اي سعد الى المدبوغ ومعه قلبة جملة
حالبة والقلبة بفتح القاف واللام والباء الموحدة اي
علة وسميت بهذا الاسم لان الشخص الذي تصيبه
ينقلب من جنب الى جنب اخر وقيل القلبة داء مخصوص
يصيب البعير فينتشر منه قلبه فيموت من يومه ثم
استعملت في كل داء حتى لم وهو ثلاثون شاة
رقي بفتح الراء والقاف كما تقدم لا تفعلوا اي
ما ذكر من القسمة فتذكر له بنصب فتذكر عطفا
على تأتي المنصوب بان المضمرة بعد حتى فتنظر
بالنصب عطفا على تذكر وقوله ما يأمرنا اي به وفي
رواية الاحمسي فلما قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها
شيء فغدوا اي المدينة فذكروا له اي ذكروا
القصة التي وقعت لهم للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للراقي وما يدريك
انها اي الفاتحة التي اخذت للجعل عليها اي ما يعلمك
والمضارع بمعنى الماضي اي وما يدريك اي اعلمك وهذا
استفهام انكاري وقصد بهذا الاستفهام ان يختبر علمه وعيبته
بانها رقية وقوله رقية بضم الراء وسكون القاف اي
تعوذ ومخصرين ثم قال اي المصطفى صلى الله عليه وسلم
وقوله قد اصبتم اي في الرقية او في توقفكم عن الصرف
في الجعل حتى استأذنتموني او اعم من ذلك اقتسموا
اي الجعل بينكم وقوله واضربوا اي اجعلوا وقوله سهما

اي

اي نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والا
فالجميع للراقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم وبالغة
في انه حلال لا شبهة فيه وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب الذي ذكر فيه الحديث السابق الصعب بفتح
الصاد المهملة وسكون العين المهملة والصعب ضد السهل
بتمامه بفتح الجيم وتشديد المثلثة البيشي لا تحمي
هو بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو لغة المحظور
واصطلاحا ما يحمي الامام من الكلأ لمواشي بعينها ويمنع
سائر الناس الوعي اي لا المرض منية تحمية من نزول الغير
فيها الا لله الخ الا لله ولرسوله اي ومن قام مقامه
عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة اذ الحمي
في الكلأ لمصلحة المسلمين كما فعل عمر وعثمان رضي الله
عنهم وانما يحمي الامام ما ليس بمملوك كبطون الاودية والجبال
والموات وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل
ارضا في خيبه استعوى كلبا فحد حد اعواء الكلب
لا يشركه فيه غيره وهو يشارك العوام في سائر ما
يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والحمي
في الحقيقة انما هو لله ولرسوله وانما نسب الله عز وجل اشارة
الى انه يكون المقصود بذلك الحمي وجه الله تعالى فذكر الله
للتبرك وغير الرسول والمخلوقة من احاد الامة لا يجوز له
الحمي ولا يجوز له ان يتحجر قطعة ارض من غير ان يحييها بل
يجوز له الامام احمى او اترك وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لا حمى الا لله ولرسوله فلما ابصر اي النبي صلى الله

عليه وسلم يعني احدا من درجة من كلام الراوي عن ابي ذر
ومن كلام ابي ذر ولحد جبل مشهور بالمدينة اخذ اي احدا
يحول بفتح النا المثناة الفوقية كتفعل والخ ابي ذر
يحول بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل
وفيه حول بمعنى صيرو قال في التوضيح وهو استعمال
صحيح وقد حكى على اكثر النحويين حتى انكر بعضهم على الجوهري
قوله في الخ وما يسرني اذا فسد يحول عنيه رشدا
زكي العرق والده ولكن يليس ما ولدا
رصيد فسد عن معقولين قال والرواية للملم يسم فاعله
فرفعت اول المفعولين وهو الضمير في يحول الراجع الى احد
ونصب الثاني جنو الها وهو ذهبا منذ اي الذهب
وقوله دينارا فاعل يملك والجملة في محل نصب صفة لذهبا
وقوله فوق ثلاث متعلق بيملك اي زيادة على ثلاث
وهذا محل المحبة المنفية الا دينارا منصوب على الاستثنا
من دينارا والعموم فيه من حيث شموله للرصد للدين
ولغيره ولابي ذر بالرفع على البدل من دينار السابق
ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد اي اعده
والجملة في محل نصب صفة لدينارا وفي نسخة بالفتح
وحكاها السفاقسي واني في قول ارصده بفتح الهمزة
من رصدته اي رقبته قال في المختار رصد الراصد للشي
الراقب له ويابه نصر ورصدا ايضا بفتحتين ثم قال في اخر
العبارة وارصده لكذا اعده له وفي الحديث الا ان ارصده
لدين ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم الاكثرون اي مالا

وفي

وفي البخاري ان الاكثرين وقوله الاقلون اي ثوابا الا من
قال اي فعل وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال
بيده اي لخذ او رفع وقال برجله اي مشى وقوله هكذا
وهكذا كناية عن صرفه في وجوه البر والخير واشار ابو شهاب
وهو عبد ربه الخياط بالحا المهملة والنون المعروف بالاصغر
وفي نسخة ابن شهاب وهو تحريف اي اشار حين نطق بذلك
فاشار بيديه بيده اليمنى جهتها وبيده اليسرى لجهتها
وقليل ما هم جملة اسمية قدم مبتدا مؤخر وقليل خبره وما زايدة
او صفة وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر
مكانك بالنصب اي الزم مكانك حتى اتيك ثم ذكرت اي
تذكرت الذي سمعت مبتدا خبره محذوف تقديره ما هو
وقوله او قال الخ شك من الراوي قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله وهل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار
وقوله قلت نعم اي سمعت قلت وان فعل ولابي ذر عن
المستملي ومن فعل اي وان زني وان سرق كما جا مصرحا به
في بعض الروايات وقال للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات
والنبي يقول له في كل مرة وان زني وان سرق وزاد النبي
في الثالثة على رغم انف ابي ذر وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الا الديون اي لكم والجلوس منصوب على التحذير
اي باعدوا انفسكم من الجلوس على الطرقات لان المجالس بها
لا تسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم
البخاري بالصعدات ولفظ المتن الطرقات ليفيد تساويهما
في المعنى ثم ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث

ابي هريرة فقالوا الغائل هو ابو طلحة ما لنا بد اي
عنى عنها انما هي اي الطرقات ولا يجوز اعتياضها
بما لسنا اي موضع جلوسنا نتحدث فيها والمحذوف
والمستغنى عنه بالتذكير قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فاذ ابيتم ماخوذ من الاباء وهو الامتناع فالمعنى
فاذ امتنعتم من كل شيء الا الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس
والمحذوف والمستغنى فاذ ابيتم من الاتيان الى المجالس وهو المجيء
فاعطوا بعض حقه اي حق الطريق وقوله قالوا اي للنبي صلى الله
عليه وسلم غض البصر اي عن المحرم وكف الاذى اي عن
الناس فلا يحرجهم ولا يغتابهم الى غير ذلك ورد السلام اي
على من يسلم من المارة وامر بالمعروف ونهي عن المنكر اي
ونحو هما مما ندب اليه الشارع من المحسنات ونهي عنه من
القبحات وزاد ابو داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس
وللطبري من حديث عمر افاته الملهوف وقد جمع الحافظ ابن حجر
الاداب التي تطلب من المجالس في الطرقات بقوله
جمعت اداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الخلق انسانا
افش السلام واحسن في الكلام وشمت عاطسا وسلاما رد احسانا
في الحمل اعاون ومظلوما اعن واغث لهفان ارشد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مر وانه عن منكر وكف اذى وغض طرفا واكرم ذكر مولانا
فجميع ما ذكره اربع عشرة خصلة موخذ من الاحاديث وقد تبين
من سياق الحديث ان النهي للتنزيه كيلا يضيع المجالس
عن اداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان سد
الذرايع بطريق الاولى لا على الحتم لانه نهي اولا عن الجلوس

حسما

حسما للمادة فلما قالوا ما لنا منها بد ذكر لهم المقاصد الاصلية
للمنع فعرف ان النهي الاول للارشاد الى الاصلح ويوخذ منه
ان دفع المفسدة اولى من جلب المصلحة لندبه اولا الى ترك
الجلوس مع ما فيه من الاجر لمن عمر بحق الطريق وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب افنية الدور عباية بفتح العين
المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة
ابن رفاعة بكسر الراء وبالفاء وبالعين المهملة رافع هو
خلاد الخافض خوج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة
اخره جيم عن جده اي جد عباية وهو رافع بذي الحليفة
بصحيفة الحليفة وهي النبات المعروف وهي ميقات لاهل
المدينة المنورة زاد مسلم كما للبخاري في باب من عد اعسر اضم الغنم
يجوز ان تهامد وهو يرد على النووي حيث قال تبعا للعابسي
انه الجمل الذي بقرب المدينة قال السخاوي وكان ذلك سنة
ثمان من الهجرة في قصة حنين فاصابوا اي في الغنيمة
ابلا بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده بعير
قال في البخاري بعد قوله ابلا قال وكان النبي صلى الله عليه
وسلم في اخر يات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفيت ثم قسم فعدل
عشرة من الغنم ببعير فندا اي اخرجها هنا فندت بفتح النون
وتشديد الدال المهملة اي هربت وشرد منها اي الابل
وقوله فطلبوه اي طلبوا الوصول الى البعير فاعياهم اي
اتعبهم واعجزهم يسيرة اي قليلة وقوله فاهوى اي مال
وقصد وقوله بسهم اي قصد رميه به فرماه فحبسه الله

اي بذلك السهم اي منعه الله من السير ودواوقعه فالمانع له
في الحقيقة هو الله لا السهم الذي الخان للرجل البهائم
اي الابل وقوله اوابد اي نوافر وشوارد جمع ابد بالضم
وكسر الباء الموحدة وهو النافر الشارد يقال توبد توحش
وانقطع عن الموضع الذي كان فيه وسمي وابد الوحشي
بذلك لانقطاعها عن الناس فما غلبكم اي فرّ منكم ومنعكم
من قطع الحلقوم والمريء فاصنعوا به هكذا اي ارموه
بالسهم كما فعل ذلك الرجل فما لم يقدر على ذكاته في الحلقوم
والمريء فذكاته عقره في اي موضع وفي الحديث دلالة على ان
الاسنى اذا توحش فذكاته كذكاة الوحشي وهو خلاف
مذهب مالك حدي بفتح الجيم وتشديد الدال المكسورة
اي جد عباية وهو راقع انا نرجو الرجا هنا بمعنى الخوف
او نخاف شك من الراوي اي نرجو او نخاف مصاد فة
العدو فننغنم وليست معنا مدي ولا بي ذرعن الكشي والاصيلي
والاصيلي وليست معي مدي والحموي والمستملي وليست لنا
مدى وهي بضم الميم وبالدال المهملة مقصور منون جمع مدية
مثلث الميم مسكين اي وان استعملنا السيوف في الذبائح
تكل وتعجز عند لقاء العدو عن المقاتلة بها والمدي تركناها
بالمدينة ويشق الذهاب اليها التاني بالمدي افنذبح
بالقصب ولمسلم فنذكي باللبط بكسر اللام وسكون الموحدة
الثمينة وبالطاء المهملة قطع القصب او قشوره
ما انهر الدم اي اساله وما مبتدا وجملة انهر صلته وصفة
وجملة فكلوه خبر والرابط الها والمعنى حينئذ فكلوا المنهر

وهو

وهو فاسد واجيب بانه على حذف مضاف اي فكلوا متعلق
المنهر وهو المنهر الذي هو وصف الحيوان قال البرماوي
كالزركشي ورويي بالزاي حكاه عياض وهو غريب قال
في المصابيح وهذا تحريف في النقل قال القاضي قال في الشارق
ووقع للاصيلي في كتاب الصيد المنهز بالزاي وليس بشيء
والصواب ما لغيره المنهر بالراء كما في سائر المواضع
قال القاضي انما حكى هذا عن الاصيلي في كتاب الصيد لا في
المكان الذي نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشي ظاهر
في هذا النقل الخاص وهو تحريف بلا شك اه وذكر اسم الله
الخ هذا تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح
وهم المالكية والحنفية فانه على الاذن في الاكل بمجموع امرين
والعطف على شيئين ينتفي بانتفاء احدهما واجاب اصحابنا
الشافعية بان هذا معارض لحديث عائشة رضي الله عنها
ان قوما قالوا ان قوما يأتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله
عليه او لا فقال سموا انتم وكلوا فانهم كانوا يسلمون على الاستحباب
ليس السن ليس اداة استثنا واسم ليس ضمير عائد على
المنهر المفهوم من انهر واستثناؤه واجب فلا يليها في اللفظ
الا المنصوب والسن خبرها اي ليس المنهر السن وسأحدثكم
اي سأبين لكم علته وحكمته لتنتفعوا في الدين عن ذلك
اي استثنا السن والظفر اي وجه استثنائهما اما السن
فعظم اي وهو لا يقطع في الغالب وانما يجرح ويدمي فتزهق
النفس من غير تيقن الذكاة ولا فرق بين ان يكون متصلا
او منفصلا عند الامام الشافعي وعند الامام مالك ان كان

منفصلا لا متصلا وهذا يدل على ان المراد عن الذكاة بالعظم
كان معهودا فلا حاجة بهذا القول على معلوم وقد سبق قال ابن
الصلاح ولم اجد بعد البحث احدا ذكر ذلك غير الجويني يعقل
قال وكانه عندهم تقييد وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد
السلام انه قال للشرح عليل يقيد بها كما ان له احكاما تقيد
بها اي وهذا امرها وقال النووي المعنى لا تذبحوا بالعظام
لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجا
لكونها زاد اخوانكم من الجن اهـ قال في جمع الجوامع وهو ظاهر
واما الظفر فمدي للحبشة اي ولا يجوز التشبه بهم
ولا بسنانهم لانهم كفار وهم يدمون الذبح باظفارهم حتى
تزهق النفس خنقا وتعذيبا والالف واللام في الظفر للجنس
فلذلك وصفها بالجمع ونظره قولهم اهلك الناس الدرهم
البيض والدينار الصفر قال النووي ويدخل فيه ظفر الادمي
وغيره منفصلا ومتصلا طاهرا او نجسا ولذا السن ويجوزه
ابو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب قسمة الغنم مثل اي صفة وقوله
القائم على حدود الله اي الواقع عليها بان لم يتجاوزها
وذلك بعدم الوقوع في المعاصي والواقع فيها اي الحدود
وهو الفاعل للمعاصي كمثل قوم اي تنازعوا وقال كل
انا اكون في اعلى السفينة استهموا اي ضربوا السهام
والقرعة على ان يكون بعضهم في اعلاها وبعضهم في اسفلها
سفينة اي مشتركة بينهم بالاجارة فاصاب
بعضهم اي بالقرعة فكان الذي في الافراد في رواية الحموي
والمستملي

والمستملي ولعلهما الذين قال في المصابيح يظهر لي ان قوله
الذي صفة لموصوف مفرد اللفظ كالجمع معنى فاعتبر لفظه
فوصف بالذي واعتبر معناه فاعيد عليه ضمير الجماعة في قوله
اذا استقوا وهو اولى من ان يجعل الذي مخففا من الذين يحذف
النون اهـ اذا استقوا اي طلبوا الماء لوافاهم جواب
لو محذوف والتقدير لو كان صوابا ولم تؤذ بضم النون
وسكون الهمزة وبالذال المعجمة اي لم تضر وفي الشهادات
فاخذ فاسا فجعل ينقر اسفل السفينة فاتوه فقالوا
مالك قال قد اذيتم بي ولا بد لي من الماء فان يتركوه اي
يترك الجماعة الذين هم اعلا الجماعة الذين هم اسفل وقوله
وما اراد وا اي مع مرادهم وهو خرقهم للسفينة فمثل القائم
على حدود الله كمثل من في اعلى السفينة ومثل الواقع في حدو د
الله كمثل الذي في اسفل السفينة الخ قال قلها فالوقوع
في الحدود كخرق السفينة فترك القائم بالحدود والمري الواقع
فيها كالترك من في اعلا السفينة المري من في اسفلها عن الخرق
فيهلك الجميع والمري القائم بالحدود الواقع فيها كالمري من في
اعلى السفينة من في اسفلها عن الخرق فينجو الجميع هلكوا
جميعا اي الذين في الاعلى والذين في الاسفل لانه يلزم من خرق
السفينة غرق جميع من في السفينة وهكذا اقامة الحدود
تحصل بها النجاة لمن اقامها واديمت عليه والاهلاك العاصي
بالمعصية والساكت بالرضا بها وان اخذوا اي الجماعة
الذين في العلو وقوله على ايديهم اي ايدي الذين في السفل
بان منعوهم من الخرق نجوا اي الذين في العلو وقول ونجوا

اي للذي في السفل وقوله جميعا حال اي حالة كون الجماعة
مجتمعين في النجاة وفي الحديث وجوب الصبر على الذي الجار
اذا اضر وفرح ما هو اشد ضررا وانه ليس لصاحب السفل
ان يحدث على صاحب العلو ما يضر وانه ان احدث عليه
ضرر لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه من الضرر
وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال
والعلما متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيون فانهم قالوا
لا معنى لها لانها تشبه الازلام التي نهى الله عنها وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب هل يقرع في القسمة والاستهام
فيه الظهر اي ظهر المرهون واراد به الدابة من ابل وخيل
وبغال وحمير يركب بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
اي يركبه الراهن وهو مالك العين المرهونة ينفقه
اي يسبب انفاقه عليه فانها واجبة على المالك لا على المرتهن
ولبن الدر يشرب اي يشربه الراهن المالك والاضافة
للبيان اي لبن هو الدر اي للدر ورفا لمصدر بمعنى اسم المفعول
او الاضافة حقيقية على حذف مضاف والتقدير ولبن
ذات الدر واجمع الجمهور على ان المرتهن لا ينتفع من الرهن بشي
فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص الرهون كركوب وسكنى
واستخدام ولبس واثمر النخل لا ينقصانه وقال الحنفية
ومالك واحمد في رواية عنه ليس للراهن ذلك لانه مناف
حكم الرهن وهو الحبس الدايم وعلى الذهبي الى تاكيد ما قبله
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الرهن مركوب
ومحلوب عند الكسوف اي كسوف الشمس والمراد ما
يشمل

يشمل خسوف القمر وذلك لان الكسوف يندفع بالخير وسنه
الاعتاق بالعتاقة بفتح العين المهملة بمعنى الاعتاق
وهو فك الرقبة من العبودية وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف ولا نية للناسي
اي لا عزم ولا تصميم للناسي وقوله والمخطي وهو من اراد
الصواب فصار الى غيره فلو قال لعبده انت حر ولامرانه انت
طالق من غير قصد فعال الحنفية يلزم الطلاق والعتاق وقال
الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق في محاورته وكان
يريد ان يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاقه لكن لم يقبل دعواه سبق
اللسان في الظاهر الا اذا وجدت قرينة تدل عليه فاذا قال
طلقتك ثم قال سبق لساني واما اردت طلبتك فدين الشافعي
رحمه الله انه لا يسع امراته ان تقبل منه وحكى الروياني عن
صاحب الحاوي وغيره انه هذا فيما اذا كان الزوج متهما فاما ان
ظنت صدقه بامارة فلها ان تقبل قوله ولا تخاصمه قال
الروياني وهذا هو الاختيار ثم يقع الطلاق والعتق من الهازل
ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الخطا والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه اذا
اي اذا احدكم خادمه بنصب احد على انه مفعول مقدم وخادمه
بالرفع فاعل موخر ولا فرق في الخادم بين ان يكون عبدا او حرا
ذكرا ام انثى فان لم يجلسه معه هذا معطوف على مقدر
تقديره فليجلسه معه وفي رواية لمسلم فليقعده معه فليناكل
وعند احمد والترمذي من رواية معبد بن خالد عن ابيه عن
ابي هريرة فليدعه فليناكل معه واختلف في حكم الامر بالاجلاس

معه فقال اما منا الشافعي انه افضل فان لم يفعل فليس
بواجب او يكون بالخيار بين ان يجلسه او يناوله وقد يكون
امره اختيارا غير حتم ورجح الرافعي الاحتمال الاخير وعمل الاول
على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله
كان افضل والا تعينت المناولة ويحتمل ان الواجب احدهما
لا بعينه والثاني ان الامر للندب مطلقا فليناوله
اي من الطعام اولقمتين سكت عن الراوي ورواه الترمذي
بلفظ لقمة فقط وفي رواية لمسلم تحديد ذلك بما اذا كان
الطعام قليلا فان كان كثيرا زاد له وفي الحديث من اكل وذو
عينين ينظر اليه ابتلاه الله بدا الادواله
او اكلة او اكلتين
بضم الهمزة فيهما اي لقمة اولقمتين فان قلت ما هذا
العطف قلت لعل الراوي شك هل قال عليه الصلاة والسلام
فليناوله لقمة اولقمتين او قال فليناوله اكلة او اكلتين
فجمع بينهما واتى بحرف الشك ليودي المعاله كما سمعها ويحتمل
ان يكون من عطف احد المرادفين على الاخر بكلمة او وقد
صرح بعضهم بجوازه فالحاصل ان الشك في مجرد لفظة العاطف
فاو في المواضع كلها للشك فاندي الخادم وقوله ولي
علاجه اي تولي علاج الطعام بان حصل الاذى وتحمل
مشقة حره ودخان عند الطبخ وتعلقه بنفسه وشمه
رائحته وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا اتاه
خادمه بطعامه كراع بضم الكاف وبعد الراء العين المهملة
ما دون الركبة من الساق وقوله لاجبت اي الداعي
وهذا لجواب لو الذراع بالذال المعجمة وهو الساعد وكان
عليه

عليه الصلاة والسلام يحب اكله لانه مبادي الشاة وابعد
عن الاذي ولو اهدي له هذا ايدل على جواز هدية القليل
وانه لا يرد فلا يحقر المعطي ما يعطيه ولو قليلا ولا يمتنع الاخذ
ما يعطاه كذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها
ولو فرسن شاة وانما حض على قبول الهدية وان قلت لما فيه
من التالف وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القليل من
الهبة فاستسقى اي طلب منا ما يشربه من ماء او لبن
فحلبنا له سعط لحظه لابي ذر ثم شبته بكسر المعجمة
وضمها اي خلطت اللبن بجامده بضم النون الغوقية وفتح
الهاء الاولى اي مقابله وهو ظرف مكان متعلق بمحذوف وفحبر
اعرابي لم يسم وجزم من قال هو خالد بن الوليد فلما فرغ
عطف على مقدر والتقدير فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما فرغ له هذا ابو بكر اي فاسقه فاعطى اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقوله فضله اي ما فضل منه سعط
لغير ابي ذر فضله ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
الايمنون مبتدا خبره محذوف اي مقدمون او هو مرفوع بفعل
محذوف تقديره يقدم الايمنون وهذا الثاني تاكيد للايمنون
الاول الايفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه فيمنوا
امر من التيمن وهو تاكيد بعد تاكيد فهي اي البداءة بالايمن
وهذا من قول انس وقوله سنة خبر هي وفي بعض الروايات
فهي سنة فهي سنة فقط وفي بعض زيادة ثالثة فلفظ فهي
سنة مذكور مرة او مرتين او ثلاثا وعلى كل ثبت لفظ ثلاث
مرات وهو تاكيد على الرواية الثالثة وسعط لابي ذر ثلاث مرات

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من استسقى ويثيب
عليها اي يعطي الذي يهدي له بدليها واستدل به بعض المالكية
على وجوب الثواب على الهدية اذا اطلق وكان ممن يطلب مثله
الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهدي به الاعلى للادنى ووجه
الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ومذهب الشافعية
لا يجب بمطلق الهبة والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة
ولو وقع ذلك من الادنى للاعلى كما في اعارته له الحافا للاعوان
بالمنافع فاذا اثاب المتهب على ذلك فهي هبة مبتداة واذا قيدها
المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول صح العقد بها نظرا
للمعنى فانه معاوضة مال بمال كالبيع بخلاف ما اذا قيدها
بمجهول لا يصح لتعذره بيعا وهبة ثم المكافاة على الهبة
والهدية مستحبة اقتداء به عليه الصلاة والسلام فرع
ما جرت به العادة من التغوط في الافراح يجب رد بدله واصاحه
المطالبة به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب المكافاة
في الهبة من كان له الصغير فله يرجع لاحد وقوله عليه
اي على من وفي نسخة من كان له على احد حق فقوله له
اي لمن وفي بعض النسخ من كان عليه حق فقط واللذي
في القسطلاني من كان له عليه وهي النسخة الاولى فليعظم
اي فليعط الحق لصاحبه وقوله اوليتحلله بالجزم على الامر
وقوله منه اي من الحق ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين
لانه صلى الله عليه وسلم سوى بين اداء حقه واحلاله
منه ولم يشترط في التحليل قبضا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا وهب دينا على رجل اي وهبه للمدين او لغيره
وكنت

وكنت على بكر اي مملوك لعمر ابيه صعب اي في السير والمشي
يعنيه انما قال ذلك لانه كان اذا ركب مركوب احد
او ملكه وكان صعبا صار سهلا فاتبعه بسكون الموحدة
وبالمثناة الفوقية والضمير البارز عايد على البكر والمستتر
على النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فتبعه اي عمر للنبي صلى
الله عليه وسلم هو لك اي هبة وقوله يا عبد الله هو اني
عمر وانما وهبه النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله مواعاة
لخاطره قال القسطلاني نزل التمليك منزلة النقل وهو جواب
عما يقال كيف وهبه قبل ان يقبضه مع انه لا يجوز التصرف
في المبيع قبل قبضه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا
وهب بعيرا لرجل وهو راكبه اي والحال ان الموهوب له راكبه
اي البعير الموهوب فليزر عنها اي لنفسه وقوله اوليمنحها
بفتح الياء والنون والجزم على الامر نيابة اي يعطها اخاه امتا
تبرعا او باجرة او باعارة اخاه اي المسلم وقوله فان ابى
اي امتنع الاخ المسلم من اخذها وفي نسخة فان لم يفعل
فليمسك ارضه اي بلا زرع بدليل سياق الكلام قبله والقصد
من الحديث ان كراء الارض ببعض ما يخرج منها لا يجوز وامساك
ارضه بلا زرع ليس فيه تضييع مال لانه من قبيل الترك كما لو
ترك داره بلا بناء ولا عمارة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب فضل المنيحة اي العطية قال اي عمر وقوله حملت
على فرس واركبته اياه على سبيل الصدقة واسم الفرس الورد
وقوله في سبيل الله اي لاجل المقاتلة في طاعة الله فرايته
اي الفرس وقوله يباع اي يريد مالكه بيعه وقوله فسالت

عطف على معذور والمعذور ما ردت ان استرديه اي منالت
النبي عن حكم الشراله لا تشتريه اي الفرس وفي رواية
لا تشتريه بحذف الضمير المنصوب زاد في رواية يحيى بن فزعة
وان اعطاكه بدرهم والمراد للمتزوجه ولا تعد في صدقتك
اي لان العود فيها مكروه وعلم من الحديث انه لم يكن وقعه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا حمل رجلا على فرس فرآه
كالميراث والصدقة امراة رفاعة قيل اسمها تميمة وقيل
عتيمة بالتصغير او بالتكبير وهي بنت وهب ورفاعة بكسر
الراء وقوله القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة من بني
قريظة وهو احد العشرة الذين نزل فيهم ولعد وصلتنا
لهم العول الاتي كما رواه الطبراني وقوله النبي بالنصب على
المفعولية لجاء وفي رواية الى النبي فقالت اي للنبي صلى
الله عليه وسلم فطلقني فابت طلاقي بهمزة مفتوحة وتشديد
المثناة الفوقية قال القسطلاني كذا في جميع ما وقفت عليه
من النسخ الاصول المعتمدة فابت بالهمزة من الثلاثي المزيد
فيه وقال العيني فبت اي من غير همز من الثلاثي المجرد وقال
النسائي فابت من المزيد اهـ ثم رايت في النسخ المقروة على
المزكي فطلقني فابت فزاد فطلقني ولم يعد ابت
طلاقي وفي الطلاق عند البخاري طلقني فبت طلاقي اي قطع
قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقا
فتزوجت اي بعد انقضاء العدة الزبير بفتح الزاي
وكسر الموحدة وهو ابن باطا القرظي انما اي قالت ذلك
وفي نسخة وانما بالواو هدبة الثوب بضم الهاء وسكون

الدال

الدال المهملة طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين
وهو شعر جفنها ومراده ما ذكره وشبهته بذلك لصغره او
استرخائه وعدم انتشاره قال في العدة والثاني اظهر
وجزم به ابن الجوزي لانه يبعد ان يبلغ في الصغر الى حد
لا يغيب منه للحشفة التي يحصل بها التحليل فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم اتريدين ان ترجعي لي سبب هذا
الاستفهام قولها وجهها عبد الرحمن في الزبير كما في مسلم انها
ناشزة تريد رفاعة ان ترجعي قال الكرماني وفي بعضها
ترجعين بالنون على لغة من يرفع الفعل بعد ان حملا على
ما اختها لا اي لا يجوز الرجوع الى رفاعة حتى تذوقي
عسيلته اي عبد الرحمن وقوله ويذوق عسيلتك اي عبد
الرحمن وهو بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما
كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار
لها ذوقا وقد روى عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة
مرفوعا ان العسيلة هي الجماع رواه الدارقطني قال وبجاز عن
اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل والنطفة سميت العسيلة وهي
فلا يجاز لكن ضعف بان الانزال لا يشترط وان قاله الحسن
البصري وانث العسيلة لانه شبهها بالقطعة من العسل
او ان العسل في الاصل يذكر ويونث واعاد صغروه اشارة الى
القدر القليل الذي يحصل به التحليل قال النووي واتفقوا على
ان تغييب الحشفة في قبلها كاف من غير انزال وقال ابن
المنذر في الحديث دلالة على ان الزوج الثلاثي ان واقعها
وهي ناعسة او مغمى عليها لا يحس باللذة انها لا تحل للاول
لان الذوق ان يحس باللذة وعامة اهل العلم انها تحل وابو

مكرا ي والحال ان ابا بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم
وفي البخاري وخالد بن سعيد بالباب ينتظران يوذن له فقال
يا ابا بكر الا تسمح الى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم
اه وكانه استعظم تلفظها بذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب شهادة المختبي وعلل
الترجمة هو له في الحديث فقال لما ابا بكر الخ لان خالد بن سعيد انكر
على امراة رفاعة ما كانت تتكلم به عند النبي صلى الله عليه
وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك فاعتمد خالد على صوتها اسماع صوتها حتى انكر
عليها هو محل ما يقع من شهادة السمع قال النبي اي
لما قال له علي رضي الله عنه الا تتزوجها بنت حمزة اي ابن
عبد المطلب عمه صلى الله عليه وسلم واخيه من الرضاعة عمه
ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب وكان اسم البنت امامة
او عمارة او غير ذلك لا تحل لي اي لا يحل لي العقد عليها
يحرم من الرضاع ولابي ذر من الرضاعة وكما ان الرضاع يحرم
ما يحرم من النسب يبيح ما يبيحه وهو بالاجماع فيما يتعلق
بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة
وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة لا في باقي
الاحكام من توارث وغيره هي اي بنت حمزة وهو لد بنت اخي
ولابي ذر ابنة اخي اي حمزة وذلك لان حليمة السعدية
مرضعته صلى الله عليه وسلم ارضعت عمه حمزة قبله بسنتين
فبنت حمزة حينئذ بنت اخيه من الرضاعة وكذا كل من ارضعتها
ثويبة كما تقدم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشهادة
على الانساب والرضاع عن ابي موسى كنية الراوي واسمه

عبد الله بن قيس الاشعري رجلا يثني على رجل ويسم الرجلان
وقيل المثني يسمى همام بن الحارث والمثنى عليه يسمى بعبد
الله ذي البجادين ويطريه بفتح اوله من الاطراء وهو المبالغة
ويجاوزة الحد اي يبالغ ومنه الحديث لا تطروني كما اطرت
النصارى عيسى في مدحه ولا بي ذر والوقت في المدح
واما مدحه فتقريظ اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل هذا شك
من الراوي وانما حصل له الهلاك والقطيعة لما يلحقه من الفخر
والكبر وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم احثوا التراب في وجوه
المداحين واحثوا معناه ارموا وفي معنى هذا الحديث خمسة
اقوال الاول حمله على ظاهره فيومر المداحين في وجوههم التراب
القول الثاني ان هذا كناية عن خيبة المداحين القول الثالث
انه كناية عن ان يقال لهم بغيتكم ومطلوبكم التراب القول
الرابع ان يأخذ الممدوح ترابا فيذره بين يديه يتذكر به مصيره الى
التراب فلا يغتر بما سمعه من المدح القول الخامس ان المراد اعط
المداحين ما طلبوا وذلك لان مصير جميع الاشياء الى التراب
واعلم ان ما ذكره المصنف من الحديث لا ينافي ما ورد من الاحا
الصحيحة من مدح الشخص في وجهه لان المذموم الافراط
في المدح او تحمل تلك الاحاديث على من لا يخاف عليه الكبر
لكمال تقواه ورسوخ عقله وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ما يكره من الاطناب في المدح فلاحه اي من الناس
وقوله لا يكلمهم الله اي كلام لطف ورفق بل يكلمهم كلام مقت
وعتاب ولا ينظر اليهم اي نظر رحمة يوم القيامة
وفي رواية استعاطه ولا يزكيهم اي لا يطهر نفوسهم بل

يجعلها في محل جنيب وهو جهنم ولهم عذاب اي على ما فعلوا ٥
وقوله اليم اي مولم فضلا مما اي مما فضل اي فاضل عن
قوله كفايته وكفاية عياله ممنع منه اي من فضل الماء وقوله ابن
السبيل اي وهو المسافر بايع اي عاهد ما خوذ من البيعة
وهو العهد لانه من البيع نحلا وفي رواية ذكرها البخاري
في المساقاة اما اما الا للدنيا اي لجيت كل ما فعل امر انصره
عليه ولو على سلب اموال الناس وقتلهم وهذه مبايعة الدنيا
واما مبايعة الاخرة فهي ان يبايع الرجل على نصر دين الله واقامة
سنة نبيه ونصر المظلوم وكف الظالم فالمبايعة فتسمى فما كل
واحدة النعم وما كل الاخرى الجحيم وفي تخفيف الغاف قال
القرطبي وهو الصحيح رواية ومعنى نعال وفا بالعهد وفا
بالمد واما بالتشديد فيستعمل في توفية الحق واعطائه نحو
وابراهيم الذي وفى اي قام بما كلف به من الاعمال والا اي وان لم
يعطه ما يريد لم يف له اي بما عاقد عليه بسلعة
جاد ومجرور ولا يوي ذر والوقد سلعة بالنصب على المفعولية
بعد العصر خصه لانه افضل الاوقات لوقوع الصلاة
الوسطى فيه لقد اعطي بفتح الهمزة اي اعطي بايعها
الذي استنزاها منه وفي رواية بضم الهمزة اي اعطاه من
يريد منزاتها بها اي بسببها ولغير الكشميهني فيه اي
بالمتاع الذي يدل عليه السلعة كذا وكذا هذا كناية
عن ثمنها فاخذها اي السلعة الرجل الثاني بالثمن الذي
حلف عليه المالك اعتمادا على حلفه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اليمين بعد العصر سفرا اي الى سفر او

ضمن

١٥١

ممن يخرج معي يلابس او ينتهي فهو منصوب بنزع الخافض
او على المفعولية اقرع اي ضرب القرعة قال ابو عبيدة
عمل بالقرعة ثلاث من الانبياء يونس وزكريا ومحمد صلى الله
عليه وسلم فلا معنى لقول من ابطلها فايتهن فتا التانيث
قال الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح ولم اره في النسخة
التي وقفت عليها من التنقيح انه الوجه ويروى فايهن
بدون فا مانيث وتعقبه الدماميني فقال دعواه ان الرواية
الثانية ليست على الوجه خطا اذ المنصوص انه اذا ورد باي
المونث جاز الحاق التانيث موصولا كان او استفهاما او غيرهما
اه ولم اقف على الرواية الثانية هنا فهي في تفسير سورة
النور لغير ابي ذر والمعنى فاي ازواجه خرج بها معه وابي
ذر عن الحموي والمستملي اخرج بزيادة همزة قال في الفتح
والاول هو الصواب ولعل ذي الهمزة اخرج بضم الهمزة هنا
للمفعول في غزوة هي غزوة بني المصطلق من خزاعة
فخرج سهمي فيه استعار بانها كانت في تلك الغزوة
وحدها ويويد صاحبي في رواية ابن اسحاق بلفظ فخرج سهمي
عليهن فخرج بي معه واما ما ذكره الواقدي من خروج ام سلمة
معه ايضا في هذه الغزوة فضعيف انزل الحجاب اي ايه
الحجاب وهي فاسالوهن من وراء حجاب ولم يكن اولا للتسلط
مخصوص عن الرجال فلما نزلت ايه الحجاب احتجب الشاخص
الرجال اهمل بضم الهمزة مخففا مبنيا للمفعول وكذا يقال
في اثر الاتي في هودج كذا هنا وفي التفسير في هودجي وهو بها
والهملة مفتوحتين بينهما واو ساكنة اخره جيم يعمل له قبة

يستره الثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء
ليكون استر لهن وتقل بعاف وفا اي رجع من غزوته
ودنونا اي قربنا اذن بالمد والتخفيف من الايذان ويجوز
القصر والتشديد من التاذين اي اعلم وفي رواية ابن اسحاق عن
ابي عوانة فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم اذن بالرحيل
اذنوا بالمد والقصر كما مر فمشيت اي ذهبت
وتبرزت لاجل قضاء الحاجة فهو كناية عن قضاء الحاجة شانيء
اي حاجتي التي توجهت لها فكنت بذكر الشان عما يستقبح
ذكره الى الرحل هو متاع المسافر ويحمله عقد بكسر العين
اي قلادة جزع بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها عين
مهملة الخرز اليماني وهو الذي فيه بياض وسواد وقوله
اظفارا بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة مضاف اليه والاظفور
عن الكشميهني اظفار باسقاط الهمزة وفتح الظاء وتنوين الراء
فيهما كما في الفرع وغيره فقال اي بطال الرواية اظفارا بالف
واهل اللغة لا يجيزونه بالف ويقولون ظفار وقال الخطابي
الاصواب الحذف وكسر الراء منها كحضار مدينة باليمن قالوا
قد دل على ان رواية زيادة الهمزة وهم وعلى تقدير صحة
الرواية فيحتمل انه كان من الظفر احد انواع القسط
وهو طيب الرائحة يتبخر به فلعله عمل مثل الخرز فاطلق
عليه جزعا تشبيها به ونظمه قلادة اما لحسن لونه او
لطيب ريحه وفي رواية الواقدي كما في الفتح فكان في عنقي
عقد من جزع ظفار كانت امي قد اهدت خلتني به على
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انقطع وفي رواية

ابن

ابن اسحاق عند ابي عوانة قد انسل من عنقي وانا لا ادري
فرجعت لحبستي اي منعتني من العود لرحلي وقوله
ابتغاوه اي طلبه وعند الواقدي وكنت اظن ان القوم قد
قد لبثوا اشهرا لم يبعثوا بعيري حتى اكون في هودجي
يرحلون بفتح اوله وسكون الراء مخففا يقال رحلت البعير
مخففا شددت عليه الرحل اي سددت الرحل على البعير
ولابي ذر بضم اوله وفتح الراء مشددا لكن المعروف التخفيف
قال في المختار ورحل البعير شد على ظهره الرحل وبابه قطع
اه فرحلوه بالتخفيف ولابي ذر فرحلوه بالتشديد
اي وضعوا هودجي على بعيري وفيه مجاز لان الرحل هو
الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه
فيه اي الهودج لم يثقلن اي لكثرة الاكل ولم يغشهن
اي يملاوهن ويكثر عليهن اللحم ويستترهن وهو من قبيل
عطف التفسير العلقة بضم العين وسكون اللام وبالقاف
اي القليل من الطعام والبلغة منه فلم يستنكر
اي ينكر فالسين والتاء زائدتان وقوله العوام بالرفع على
الفاعلية تثقل الهودج تثقل بكسر المثلثة وفتح القاف
الذي اعتادوه منه الحاصل فيه بسبب ما ركب منه
من خشب وحبال وستور وغيرها ولشدة مخافة عائشة
لا يظهر لوجودها فيه زيادة ثقل وفي تفسير سورة النور
من طريق يونس خفة الهودج وهذه اوضح لان مرادها
اقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه فلا فرق
عندهم من حمل الهودج بين وجودها فيه وعدمه لخفة جسمها

ولعل هذه الرواية على حذف مضاف اي عدم تنقل فتوافقت
الروايات حاديه اي انثى وقوله حديثة السن اي قليلة
اذ لم تحمل اذ ذاك من عشرة سنة وبعثو الجمل اي اقاموه
واثاروه اسرى الجيش اي ذهب ماخيا وهو استفعل
من مر مجيت منزلهم لك وفي التفسير مجيت منازلهم وليس
بهاداع ولا مجيب فاممت بتشديد الميم اي قصدت
وحكى تخفيفها وظننت اي علمت سيغفدونني
بكسر القاف قال في المختار فغدهمن باب ضرب وفغدانا
ايضا بكسر الغاء وضمها اهـ وهو بنون واحدة والاخرى تحذف
للتخفيف ولابي الوقت سيغفدونني بنونين فبينا
هو بغير ميم وقوله غلبتني جواب بينا فنمت اي من
شدة الغم الذي اعتراها او ان الله لطف بها فالقى
عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد في البرية
بالليل المدطار بضم الميم وفتح المهملة وتشديد
الطاء المهملة المفتوحة السلمي بضم السين وفتح
اللام الذكواني بفتح الذال المعجمة منسوب الى ذكوان
ابن ثعلبة كان رجلا خيرا فاضلا معفيا صحابيا
وفي حديث ابن عمر عند الطبراني ان صفوان كان
سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعله على الساقة
فكان اذا ارتحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط
منه شيء اتاه به وفي حديث ابي هريرة عند البزار
وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب العدر
والخرائط والاداوة وفي مرسل مقاتل بن حيان

في

في الاكليل فيحملها فيتقدم به فيعرفه في اصحابه فاصبح
عند منزلي كافدة تاخر في مكانه حتى قرب الصبح وركب
ليظهر له ما يستغط من الجيش مما يخفيه الليل او كان
تاخره مما جرت به عادته من غلبة النوم عليه سواد
انسان اي شخصه ولا يدري اجل هو ام امراة فاتاني
زاد في التفسير فعرفني حين راني وكان رآني اي يراني
شخصي مع الستر قبل الحجاب اي قبل نزول ايته
فاستيقظت اي تنبهت من نومي باسترجاعه اي
بقوله انا لله وانا اليه راجعون يحتمل انه سبق عليه
ما جرى لها فاسترجع ويحتمل ان يكون استرجاعه لما وقع
في نفسه انهما لا يسلمان من الكلام حتى اناخ ولابي
ذر عن الكشميهني حين اناخ وفي العبارة حذف كما يدل
عليه عبارة البخاري في التفسير ونصها فاستيقظت
باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي ووالله
ما كلمني وما سمعت منه كلمة غير استرجاعه حين اناخ
فوطئ يدها الافراد وفي رواية يديها بالتثنية اي وطئ
صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها ولا يحتاج الى
مساعدته اياها فانطلق اي صفوان وقوله يقود
جملة حالية من فاعل انطلق موسرين حال من الواو
في نزلوا بضم الميم وفتح الدين المهملة وكسر الراء المشددة
بعدها سين مهملة اي ذا زلين فهو دليل العول ابي زيد
التوسين النزول في اي وقت كان وان كان المشهور انه
النزول اخر الليل وفي التفسير بدل موسرين موعزين بميم

مضمومة وعين مجمة وراء مهملة مكسورتين اي فاذلين
في وقد الوعرة بفتح الواو وسكون العين المجمة شدة الحر
وقد كون الشمس في كبد السما في الحر الظهيرة اي وقت
القائلة وشدة الحر والحر هو على الصدر والمعنى ان
الشمس دلفت منتهاها من الارتفاع فكانها وصلت الى
الحر وهو على الصدر والظهيرة شدة الحر وفيه اشارة الى ان
الحر مستعمل في معنى بحاري فهلك من هلك اي ارتكب
سبب الهلاك وهو الافك زاد ابو صالح في شاني وفي رواية
ابن اويس عند الطبراني فهناك قال اهل الافك في ام وفيه
ما قالوا وكان الذي تولى الافك اي تصدى له وتعلمه
والذي اسم كان وعبد الله بالنصب خبرها واني بالنصب
صفته ويحتمل ان الذي خبرا مقدما وعبد الله بالرفع اسمها
موخرا وابن بالرفع صفته ابن ابي بضم الهمزة
وتشديد التحتية وهو رئيس المنافقين ابن سلول
يكتب بالالف وهو ممنوع لان سلول بفتح السين غير
منصرف علم لام عبد الله فهو صفة لعبد الله لا لابي وابناء
مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش
وفي حديث ابن عمر فقال عبد الله ابن ابي بجرها وارب
الكعبة واعانه على ذلك جماعة وشاع ذكر في العسكر
فاشتكيت اي مرضت وقوله بهلسهرا زاد في التفسير
حين قدمنها وزاد هنا بدلها ابها والناس يفيضون
بضم اوله اي يشيعون الحديث من الافاضة وهي التكثير
والتوسعة وسقط للحموي والمستملي قوله والناس

ويريبني

ويريبني بفتح اوله من رابه ويجوز ضمه من ارابه اي يشكلني
ويوهمني اللطف بضم اوله وسكون الطا اي البر والرفق
امرض بفتح الهمزة والرا ثم يقول وللحموي والمستملي
فيقول كيف تيكم بكسر الفوقية وهي في الاشارة للمونث
مثل ذاكم في المذكر قال في التنقيح وهي تدل على لطف من
حيث سوالة عنها وعلى نوع جفا من قوله تيكم لا اشعر
بضم العين اي لا اعلم قال في المختار وشعر بالشين بالفتح
يشعر شعرا فطن له ومنه قولهم ليت شعري اي ليتني
علمت من ذلك اي الذي يقول اهل الافك نقهت
اي برئت يقال فقه من مرضه بكسر القاف نقها مثل تعب
تعبا وكذلك فقه بفتح العين نقوها كلاهما فهو ناقه
واصح ولم تم صحته قال الناقه الذي برا من المرض من باب
طرب وخضع اذا صح ام مسطح بكسر الميم وسكون السين
وفتح الطا المهملتين اخر حام مهملة واسم امه سلمى زاد في
الاصل في التفسير وهي بنت صخر ابي رهم بن عبد مناف
وامها بنت صخر بن عامر خالة ابي بكر الصديق وكانت من
اشد الناس على ابنها مسطح في شان الافك ومسطح على
على ابنها قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بعدي
جهة المناصع بالصاد والعين المهملتين مواضع
خارج المدينة متبرزنا بفتح الراء المشددة وبالرفع اي
وهو متبرز اي موضع قضاء حاجتنا ولغير ابي ذر متبرزنا
بالجر بدل من المناصع الا ليلا الى ليل اي لا من الليل الى
الليل الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر

والمراد به هنا الكان المتخذ لقضاء الحاجة امو العرب الاول
بضم الهمزة وتخفيف الواو وجر اللام في الفرع وغيره نعت للعرب
وفي نسخة الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام
نعت للامر قال النووي وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب
بفتح الهمزة وصرح بمنع وصف الجمع بالضم ثم رجه على تقدير
ثبوته على ان العرب اسم جمع بحسب مجموع فتصير مفردة بهذا
التقدير قال والرواية اشهر واقعد اه اي لم يتخلقوا باخلاق
اهل الحاضرة والعجم في البربر في البرية بفتح الباء الموحدة
وتشديد الراء والمشاة التحتية اي خارج المدينة او في
التنزه بمشاة فوقية فنون ثم زاي مشددة طلب النزاهة
والمراد البعد عن البيوت والسكن من الراوي وهم بضم الرا
وسكون الهاء واسمه انيس فعثرت بالعين المهملة
والمثلثة والراء المفتوحات اي لم مسطح قال في المختار وقد
عثر في مؤيه يعثر بالضم عثارا بالكسر وهو من باب نصر ودخل
اه موطها بكسر الميم كساء من صوف او خز او كتان قاله
الخليل نقس قال في المختار والنقس الهلاك واصله
الكب وهو ضد الانتعاش وقد نقس من باب قطع هنناه
بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعد المشاة الفوقية
العين ها ساكنة في الفرع كاصله وقد تضم اي يا هذه
نادى المبعيد فخاطبتها خطاب البعيد لكونها نسبتها للبله
وقلة المعرفة بمكايد الناس بقول الافك هذه رواية
الكشميهني ورواية غيره بقول اهل الافك فازددت
موضا المهرضي اي مرضا وهو ذو الوقت على مرضي قال
في الفتح

في الفتح وعند سعيد من مرسل ابي صالح ابي صالح فقالت
وما تدري ما قال قالت لا والله فاخبرتها بما خاض فيه
الناس فاخذتها الحمى وعند الطبراني باسناد صحيح عن
ايوب عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما بلغني
ما تكلموا فيه هممت ان ابي قليبا فاطرح نفسي فيه الى
ابوي اي الى الذهاب اليهما استيقن اي اتيقن وقوله
من قبلها بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتهما وقوله
فاذن اي في الذهاب لامي اي وهي ام رومان
ما يتحدث به الناس بفتح المشاة التحتية من يتحدث ولابي
ذر ما يتحدث الناس به بتقديم الناس على الجار والمجرور
الشان اي الحال القائم بك من شدة الكرب والغم لتفعل الامر
للتاكيد وقل فعل ماض وما بعدها زايدة للتاكيد وضبه
بالرفع صفة امراة او بالنصب على الحال والوضيء بالضاد
المعجمة والهمزة والمد على وزن عظيمة من الوضاءة وهي الحسن
والجمال وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها كذلك ولمسلم من
رواية ابن هشام ما هات حظية من الحظوة اي وجيهة
رفيعة المنزلة ضرائر جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر
لان كل واحدة تحصل لها الضرر من الاخرى بالغيرة الا
اكثر عليها اي الاكثر منا اهل ذلك الزمان بالعول في عيبها
ونقصها فالاستثناء منقطع او بعض اتباع ضرائرها كحمنة
بنت جحش اخت زينب ام المومنين فالاستثناء متصل والاول
هو الارجح لان امهات المومنين لم يعبنها سلمنا انه متصل
لكن المراد بعض اتباع الضرائر كقوله حتى اذا استياس

الرسل فاطلق الاياس على الرسل والمراد بعض امهاتهم واراد
امهاتها بذلك ان تتوقف عليها بعض ما سمعت فان الانسان
يتاسى بغيره فيما يقع له وطيبت خاطرها باستدراكها بما يشعر
بانها فائقة الجمال والمحظوة عنده صلى الله عليه وسلم
فقلت سبحان الله اي تعجبا من وقوع مثل ذلك في معتها
مع براءتها المحققة عندها وقد نطق القرآن الكريم بما
تلفظت به فقال تعالى عند ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم
يتحدث بالمضارع المفتوح الاول ولابي ذر بحذف احدى التاءين
وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكيت
فسمع ابو بكر صوتي وهو فوق البيت فنزل فقال لامي ما شانها
فقالت بلغها الذي ذكر من شانها فقاضت عيناه فقال
اقسمت عليك يا بنية الا رجعت الى بيتك فرجعت قالت
اي عائشة لا يرقا بالقاف والهمز اي لا ينقطع يقال
رقا الدمع اي سكن وانقطع وقوله ولا اكتحل بنوم وذلك
لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع وفي المغازي
عن مسروق عن ام رومان قالت عائشة سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت نعم قالت وابو بكر قالت نعم
فخرت مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها حمى بنافض
فطرحت عليها ثيابها فغطتها استلبث الوحي اي
تاخر وقوله الوحي بالرفع فاعل وقال ابن العراقي ضبطناه
بالنصب على انه مفعول اي استبطا النبي الوحي وكلام
النووي يدل على الرفع يستشيرهما جملة حالية وانما
استشارهما العلمه باهليتهما للمشورة في فراق
اهله

اهله لم تعلل في فراقي لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها
في نفسه اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله من السوء
لهم بيان للذي يعلم في نفسه والود المحبة اهلك بالرفع
خبر مبتدا محذوف اي هم اهلك وجوز بعضهم النصب اي امسك
اهلك لكن الاولى الرفع لرواية معمر حيث قال هم اهلك وعبر
بالجمع اشارة الى تعميم امهات المومنين بالوصف المذكور
او اراد تعظيم عائشة وليس المراد انه نبرا من الاشارة ووكل
الامر في ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اشار وبراها
ولا نعلم والله الا خيرا انما حلف لزوجي عنده عليه
الصلاة والسلام براءتها ولا يشك وسقط لفظ والله لابي ذر
لم يضيق الله عليك وللحموي والمستملي لم يضيق عليك
بحذف الفاعل للعلم به وبنا الفعل للمفعول والنساء سواها
كثير بصيغة التذكير للكل على ارادة الجنس والواقدي دخل
الله لك واطاب طلقها وانكح غيرها وانما قال ذلك غيرة
عليه الصلاة والسلام من الغلق والغ لاجرا ذلك وكان شديد
الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فراى ان يغار فيها لسكن
ما عنده بسببها الى ان يتحقق براءتها فيراجعها بذل النصيحة
لا راحة لاعداوه لعائشة وقال في بهجة النفوس عاقبته
فيها لم يجزم على بالاشارة ببراءتها لانه عجب ذلك بقوله وسل
الجارية تصدقك فوض الامر في ذلك الى نظره عليه الصلاة
والسلام فكانه قال ان اردت تعجيل الراحة فبارقتها وان
اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر الى ان تطلع على
براءتها لانه كان يتحقق ان بريرة لا تخبره الا بما علمت وهو لم

نعلم من عائشة الا البراءة المحضة تصدقك بفتح التاء وسكون
الصاد وضم الدال والجزم في جواب الامر اي تحقق بالصدق
فذعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة قال الزركشي
قيل ان هذا وهم لان بريرة انما استدانها عائشة واعتقها
قبل ذلك ثم قالوا والمخلص من هذا الاشكال ان تعتبر الجارية
ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منه انها هي
قال في الصنابيح وهذا الامر الذي قاله الزركشي ضعيف فانه
لم يرفع الاشكال الا بنسبة الوهم الى الراوي قال والمخلص عندي
من الاشكال الرافع لتوهم الرواة وغيرهم ان يكون الطلاق الجارية
على بريرة وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت
عليه وانما رفع الاشكال ولله الحمد اوهذا الذي قاله
بناء على سبعية عتق بريرة وفيه نظر لان قصتها انما كانت
بعد فتح مكة لانها لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها
يتبعها في سكك المدينة ويبكي عليها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث
بريرة وبغضه دلالة على ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة
التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد
رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في اواخر سنة ثمان
ويؤيد ذلك قول ابن عباس الله يشاهد ذلك وهو انما قدم
المدينة مع ابويه وفي ذلك رد على من زعم ان قصتها كانت
متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك قوله هنا فذهب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة واجيب باحتمال
انها كانت تخدم عائشة قبل شرائها او استمرت بها واخرت
عتقها

عتقها الى بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة وكان
حصل لها الفسخ وطلبت ان ترده بعقد جديد او كانت
لعائشة ثم باعتها ثم استعارتها بعد الكتابة يربيد
بفتح الياء وضمها فقالت بريرة هذا الجواب علي سبيل العموم
لانها فقدت عنها كلما كان من النقائص من جنس ما اراد النبي
صلى الله عليه وسلم السؤال عنها وغيره ان رابت بكسر الهمزة
اي ما رابت فاذنا فيه بمعنى ما اتمصه بهمزة مفتوحة
فمثناة مضمومة ساكنة فميم مكسورة فصاد مهملة اي اعيبه
قط وفي رواية حذف قط الكر بالنصب صفة لامرا
جارية اي انثى وقوله حديثة السن اي قليلته
تنام عن العجين اي لان الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه
الداجن بالمهملة ثم الجيم الشاة التي تالف البيوت ولا
تخرج الى المرعى وفي رواية معتمر مولى ابن عباس عن عائشة
عند الطبراني ما رابت منها شيئا مذ كنت عندها الا انها عجنت
عجينا لي فغفلت احفظ هذه العجينة حتى اقتبس نار الاجل
فغفلت فجاءت الشاة فاكلتها وهو تفسير للمراد بقولها فتنام
الداجن فقام اي علي المنبر خطيبا فاستعذر هو بالذال
المعجمة وقوله فقال الخ معطوف على استعذر من قبيل عطف
التفسير يعذرني بفتح حرف المضارعة وبكسر الذال
المعجمة من يقوم بعذري اي كافاته على قبيح فعله ولا يلومني
او من ينصرني وقد ذكروا رجلا زاد الطبراني في روايته
صالحا وذكر الرجل هو صعوان في المعطل سعد بن معاذ
وهو سيد الاوس وسقط لابوي ذر والوقت ابن معاذ

واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست
في غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحاق وسعد بن معاذ مات سنة
اربع من الهجرة التي رميها بالخندق واجيب بانه اختلف
في المريسيع قبلها لان ابن اسحاق جزم بانها كانت
في شعبان وان الخندق كانت في شوال فان كانا في سنة
استقام ذلك لكن الصحيح في المغازي عن موسى بن عقبة
ان المريسيع سنة خمس كما في البخاري عنه من انها سنة
اربع سبق قلم والراجح ان الخندق انما هي في سنة خمس خلافا
لابن اسحاق فيصح الجواب بذا والله ولابي ذر عن
المستملي والاسدانا اعذرك بكسر الذال ان كان من
الاوس اي قبيلتنا وقوله ضربنا عنقه انما قال ذلك لانه
كان سيدهم كما مر فجزم بان حكمه فيهم نافذ ومن اداه صلى
الله عليه وسلم وجب قتله من اخواننا من الخزرج
من الاولي تبعيضية والثانية بيانية ولابي ذر عن
اخواننا الخزرج باسقاط البيانية امرتنا ففعلنا فيه
امرك انما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت فيهم
بعد اتفاق ان يحكم بعضهم في بعض فاذا امرهم النبي
صلى الله عليه وسلم امتثلوا امره فقام اي بعد ان
فرغ سعد بن معاذ من مقالته سعد بن عبادة شهد
العقبة وكان احد النقباء وقوله صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على ال سعد بن عبادة
رواه ابو داود صالحا اي كاملا في الصلاح ولكن تابع بعد
ذلك بتوبة صالحة رضي الله تعالى عنه وقوله ولكن ولابوي

ذر

ذر والوقت وكان وقوله احتملته الحمية اي اغضبته من
مقالة سعد بن معاذ وقوله فقال اي لابن معاذ وقوله
كذبت زاد في رواية ابي اسامة في التفسير اما والله لوكان
من الاوس ما احببت ان تضرب عنقه وقوله لعمر الله
بفتح العين اي وبقاء الله ولابي ذر عن المستملي والاسدي
لا تقتله قال في الفتح وسر قوله لا تقتله بقوله ولانه
عنى بذلك اي لانا ممتنعة منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضا
بما فعل عن عبد الله بن ابي ولم ترد عائشة انه ناضل عن
المنافقين واما قولها قبل ذلك وكان رجلا صالحا اي لم
يتقدم منه ما يتعلق بالوفوق مع انقة الحمية ولم تنفه
في دينه لكن كان بين الحيين مشاحنة قبل الاسلام
فما زالت بالاسلام وبقي بعضها بحكم الانفة فتكلم سعد بن
عبادة بحكم الانفة ونفى ان يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد
وقع في بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة
على مقالته هذه لابن معاذ ففي رواية ابن اسحاق فقال
سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انه
من الخزرج وفي رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند
الطبراني فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما بك
نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت
بيننا ضغائن في الجاهلية فاحببت ان تحتمل لنا من صدورنا فقال
ابن معاذ الله اعلم بما اردت وفي رواية النقوس انما قال
سعد ابن عبادة لابن معاذ كذبت لا تقتله اي لا تجد
لقتله من سبيل لمبادرتنا قبلك لقتله ولا قدرة على ذلك

اي لو امتنعنا من النصرة فانت لا تستطيع ان تاخذه من
بين ايدينا لعوننا قال وهذا غاية النصرة اذ انه يخبر انه
في العون والتمكين بحيث لا يقدر له الاوس مع قوتهم وكثرتهم
ثم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه
وسلم فحملة الحمية مثل ما احتملت الاولا واكثر فلم يستطع
ان يريه عزه قام في نصرته صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها
فقال لابن معاذ ما قال وانما قالت عائشة ولكن احتملته
الحمية لبنين سذه نصرته في القضية مع اخبارها بانه صالح
لان الرجل الصالح انما يعرف منه السكون والناموس لكنه
زال عنه ذلك من شدة ما تولى عليه من الحمية لنبيه صلى
الله عليه وسلم اهـ وهذا حمل حسن بين في ما في ظاهر اللفظ
مما لا يخفى اسيد بن الحضير بضم الهمزة من اسيد
والحاء المهملة وفتح المعجمة من الحضير مصغرين زاد في النسبر
وهو ابن سماك بن سعد بن معاذ من رهطه ولابي ذر ابن حضير
فقال اي لابن عبادة كذبت لعمر الله والله لنقتلنه
اي ولو كان من الخزرج اذ العبرة بنار رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك وليس لكم قدرة على منعنا قابل قوله لابن معاذ
كذبت لا تقتله بقوله كذبت لنقتلنه فالكل منافق قال
لان ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله اي انك
تصنع صنيع المنافقين وعبر بقوله نجادل عن المنافقين
قال المازري لم يرد دفاع الكفر وانما اراد انه يظهر الود
للاوس ثم ظهر منه في هذه القصة ضد ذلك فاشبه حال
المنافق لان حقيقته اظهار سيء واخفاء غيره وقال ابن

ابي

ابي جمرة وانما صدر ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية التي غطت
على قلوبهم حين سمعوا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يتمالك احد منهم الاقدام في نصرته لان الحال اذا ورد على القلب
ملكه فلا يرجع عنه ما هو لسببه فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا
الالفاظ بل وقع منهم السباب والتشاجر لعيبتهم لشدة الغيرة
في النصرة فشار بالتا المثلثة وقوله الحيان عبر عليه
فقعيته مشددة تثنية حي نهض بعضهم الى بعض من الغضب
حتى هموا زاد في المغازي والتفسير ان يقتتلوا فخفضهم
اي سكتهم وهون عليهم الامر يومي بكسر الميم وتخفيف
الياء لا يرقا بالهمزة لا يسكن ولا ينقطع ولا الكحل
ينوم اي لان الدم موجب للسهر وسيلان الدموع
فاصبح عندي ابواي اي ابو بكر الصديق وام رومان اي
جاءا الى المكان الذي هي فيه من بيتها قد ولابوي
ذكر والوقت وقد ليلتي بالتثنية ولابي ذر عن
الحموي والمستملي ليلتي قال الحافظ ابن حجر في رواية
الكشميهني ليلتين ويوما اي الليلة التي اخبرتها فيها
ام مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه عليه الصلاة والسلام
الناس والليلة التي تليه ويوما ولابي الوقت عن
الكشميهني ويومين بكسر الميم وتخفيف الياء وتثنيتها اي الليلة
واليوم الي بعقبهما لما وقع لها فيهما فبينما هما اي
ابواي وانا ابكي جملة حالية اذ استاذنت امراة من الانصار
فجلست تبكي معي اي تجمعها المانزل بجانبه وتحزنا عليها
فبينا بغير ميم ولابي اسامة عن هشام في التفسير

قوله هموا

فاصبح ابواي عندي قلم يزالا حتى دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفني ابواي عن
يميني وشمالي من يوم قيل لي بتشديد الياء ولابي ذر يوم
بالتنوين ولابوي ذر والوقت لي لابوحي اليه اي ليعلم المتكلم
من غيره وقوله في شاني اي امري وحالي وقوله بشيء ولابوي
ذر والوقت عن الكشميهني بشيء قالت اي عايشة
فتشهد اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية هشام بن
عروة فحمد الله واثنى عليه كذا وكذا هو كناية عما رميت
به من الافك فيبرئك الله اي بوحي ينزله وان
كنت المممت زاد زاد في روايته ابوي ذر والوقت بذنب اي واقع
منك على خلاف العادة وفي رواية ابي اويس عند الطبراني
انما انت من بنات ادم ان كنت احطات فتوبي
اي من ذنبه وارجع الى الله تعالى تاب الله عليه اي قبل
توبته قلص دمعي بفتح القاف واللام اخره صاد مهملة
اي انقطع لان للحزن والغضب اذا اخذا احدهما فقد الدمع
لغرط حرارة المصيبة ما احس بضم الهمزة وكسر المهملة
اي ما اجد ابن ابويه بكسر همزة ان لوجود لام الابتداء المعلقة
ليعلم لا تقدفوني ولابي ذر لا تقدفوني لتقدفني
بضم القاف وادغام احدى النونين في الاخرى ايا يوسف
اي وهو يعقوب عليه الصلاة والسلام وقوله اذ اي حين
فصبر جميل اي فامري صبر جميل لا جزع فيه على هذا
الامر وفي مرسل حبان بن ابي جبلة قال سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل قال صبر لا شكوى فيه

اي الى

اي الى الخلق قال صاحب المصابيح انه راي في بعض النسخ
صبر بغير فا مصمما عليه كرواية ابن اسحاق في سيرته
على ما تصفون اي على ما تذكرون عني مما يعلم الله براءتي
منه ثم تحولت على فراشي زاد ابن خزيمة في روايته ووليت
وجهي نحو الجدار ولكن هو بتخفيف النون ينزل بضم
اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به
وحيا زاد في رواية يونس يتلى يتكلم بالقرآن بضم
يا وبتكلم وعند ابن اسحاق يعرا في المساجد ويصلى به
يبرئني الله ولابوي ذر والوقت تبرئني بالمثناة الفوقية
وحذف الفاعل ما رام اي فارق من رام يرم رميا ولهما من
طلب الشيء فيعما رامني رام يروم روما من اهل البيت
اي الذين كانوا اذ ذاك حضورا حتى انزل عليه ولابي ذر
عن الكشميهني حتى انزل عليه الوحي البرحاء بضم الموحدة
وفتح الراء مهملة ممدود العرق من شدة ثقل الوحي
ليمخذر بتشديد الدال واللام للتاكيد اي ينزل ويقطر
مثل الجمان بكسر الميم وسكون المثلثة والجمان بضم الجيم
وتخفيف الميم اي مثل اللولوء سري بضم المهملة
وتشديد الراء المكسورة اي كشف وازيل وهو يضحك
اي سرورا اول بالنصب خبر كان مقدم يا عايشة
احمدي الله وعند الترمذي اسري يا عايشة بلا هاء سكت
احمدي الله براءك الله اي مما نسبه اهل الافك اليك
مما انزل في القرآن فقالت ولابي ذر فقالت فقومي
اي لاجل ما ابشرك به فقلت لا والله لا اقوم اليه فما قالت ذلك

دلالا عليهم وعنبا الكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن
طرايقها وجميل احوالها وارتفاعها عما تشبه اليها ما الاجهة
فيه ولا شبهة الا الله اي الذي انزل برآتي وانعم علي بما
لم اكن اتوقعه من ان يتكلم الله في بقران يتلى بالافكاي باطل
ما يكون من الكذب عصبة جماعة من العشرة الى الاربعين
واراد عبد الله بن زيد وعبد الله بن رفاعة وحسان بن ثابت
ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم الاباد
اي في براءتهم وتعظيم شانهم والوعيد على من تكلم فيهم والشنا
على من ظن فيهم خيرا فلما انزل اي وطابت النفوس
وتاب الله على من كان تكلم من المومنين في ذلك واقيم الحد على
من اقيم عليه وكان ينفق على مسطح اي لاجل قرابته
وذلك لان ام مسطح سلمى بنت خالة الصديق وكان مسطح
مسكينا ومسطح بكسر الميم وسكون المهملة وقوله اثاثة
بضم الهمزة وبمثلثتين بينهما الف لقرابته اي لاجل
قرابته شيا ولابد زعق الكشميهني بشي لعايشة
اي فيها من الافك فانزل الله اي ليعطف عليه
الصديق ولا ياتل اي ولا يحلف وقوله اولوا الفضل
اي الطول والاحسان والصدقة وقوله والسعة اي
الكثرة في المال غفور اي والجزاء من جنس العمل فان تغفر
يغفر لك وكما تصفح يصفح عنك ولابي ذر والوقت
والسعة ان يوتوا الى قوله غفور رحيم فقال اي عند
ذلك فرجع بتغفيف الجيم وقوله الذي كان يجري
اي يجريه من النفقة فايده قال ابن المغربي

لوالده

لوالده وقد امتنع من اجل النفقة عليه ما يضعه
لا تقطعن عادة بر ولا تجعل عقاب المرء في رزقه
فان امر الافك من مسطح يحيط قدر النجم من افقه
وقد جرى منه الذي قد جرى وعوتب الصديق في حقه
فاجابه والده

قد يمنع الضرط من سنه اذ اعصى بالسير في طرقه
لانه يقوي على توبة توجب ايصال الاذى رزقه
لو لم يتب مسطح من ذنبه ما عوتب الصديق في حقه

ما رايت اي ما علمت من عايشة احمى سمعي اي لم اسمع
سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول
ابصرت ولم ابصر فلا اكذب فيما سمعت ولا فيما ابصرت
بل اصدق في ذلك قالت اي عايشة وقوله وهو اي
زينب تساميني بضم التاء وبالسين المهملة اي تفاخرني
وتفاخر في جمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم
مفاعلة من السمو وهو الارتفاع فعصمها الله اي حفظها
ومنعها من ان تقول بقول اهل الافك بالورع اي بالمحافظة
على دينها قال الصلاح الصفدي رايت بخط ابن خلكان
ان مسلما ناظر نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه
مختفيا في خطابه بقبيح الامه يا مسلم كيف كان وجه زوجة
نبيكم عايشة في تخلفها عن الركب عند بنيكم معتذرة بضياع
عقدها فقال له المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه بنت
عمران لما اتت بعيسى تحمله من غير زوج فمنها اعتقدت في
دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله في ديننا من براءة عايشة

زوج بينهما فانقطع النضراني ولم يجد جوابا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب تعديل النساء بعضهن بعضا من كتاب
الشهادات عبد الله اي ابن مسعود على يمين اي
محلوف يمين وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه
ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس بمحلوف عليه
فيكون من مجاز الاستعارة وهو فيها فاجر الواو للحال
فالجملة حالية وفاجر بمعنى كاذب وقوله ليقتطع اي ليأخذ
بغير حق بل المجرد بيمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع وقوله بها اي
اليمين مال امرئ مسلم اي او ذمي او معاهد والتقييد
بالمسلم للغالب او الشرف وفي مسلم من اقتطع حق امرئ مسلم
بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان
كان شيئا يسيرا قال وان قضيبا من اراك فيه اذ لا فرق
بين المال وغيره وهو على هذا اسم فاعل من غضب
يقال رجل غضبان وامرأة غضبى والغضب من المخلوقين
شيء يداخل قلوبهم واما غضب الخالق تعالى فهو سخطه
على من عصاه ومعاقبته له قال في النهاية والحاصل
ان الصفات التي لا يليق وصف الباري تعالى بها على
الحقيقة فتؤول بما يليق به سبحانه فتحمل على اثارها
ولوازمها كحمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان
فيكون ذلك من صفات الافعال او يحمل على ان المراد بالغضب
مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة ارادة الافضال فيكون من
صفات الذات قال في البخاري بعد ذلك قال فعال الاشعث
ابن قيس في والله كان ذلك بيني وبين رجل من اليهود ارض

مجمد في فعدت سته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم الك بينة قال قلت لا فقال للهود
احلف قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي قال
فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الى اخر الاية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
سؤال الحاكم المدعى هل لك بينة قبل اليمين لا قصدوا
اهل الكتاب اي فيما ادعوا انه انزل من عند الله بدليل
قوله وقولوا امنا بالله وهذا افيعلم بعلم صدقهم فيه
ولا كذبهم وفيه دليل لرد شهادتهم وعدم قبولها الاية
وسقط قوله الاية عند ابوي الوقت وذر وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب لا يسأل اهل الشرك عن الشهادة
عقيلها ام كلثوم بضم الكاف والمثلثة وهي اخت عثمان
ابن عفان لامه وقوله عقبة بضم العين وسكون القاف
وهو ابن ابي معيط رسول الله وفي رواية الاصيلي
للنبي ليس الكذاب ليس المراد نفي ذات الكذب عن هذا
المصلح بل المراد نفي الاثم عنه فهو كذاب مطلقا سواء كان
للاصلاح او لغيره لان الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع
ولو كان لاصلاح الذي خير ليس ولابي الوقت والاصيلي
بالذي يصلح بضم الياء من الاصلاح والجملة صفة
فينمي خيرا اي يرفع الحديث ويبلغه فان كان على وجه
الاصلاح فهو بضم الياء من نماه وان كان على وجه الافساد
فهو بفتح الياء من نماه قاله البخاري وقال البيضاوي
يقال نميت الحديث مخففا في الاصلاح ومتعديا في الافساد

فالاول من الثاني من الثمانية وقال الحموي هي مسددة
واكثر المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يكن يلحن او يقول لحنا فراسك من الراوي
والمراد ان يقول ما علم من الخطر من القريتين وبيسكت
عما سمع من الشر بينهم لانه يخبر بالشيء على خلاف الواقع
ورد بان هذا ليس كذبا فلا يوافق الحديث بل اخبر على
خلاف الواقع اذا ترتب عليه الصلح وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس
يوم الحديبية حاصله كما ورد عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة معتمرا فحال الكفار
قريش بينه وبين البيت الحرام فنحر الهدي وحلق راسه
ناويا التحلل من عمرته بالحديبية وقاضاهم اي صالحهم على
ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ويقيم
بها الا ما احبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان
صالحهم من غير حمل سلاح الا ما استثنى فلما اقام بها امره
عليه الصلاة والسلام ان يخرج من مكة فخرج عليه
الصلاة والسلام منها فتبعتهم ابنة حمزة وقالت يا عم
يا عم اي من الرضاعة فتناولها علي فاخذ بيدها وقال
لفاطمة دونك ابنة عمك فاحتملتها فيها علي وزيد
وجعفر فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر
ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى
بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة
الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر

اشبهت

اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا
وصورة الكتاب ان عليا كتب محمد رسول فقال المشركون
لا نكتب محمد رسول لو كنت رسولا ما قاتلناك فقال لعلي
امحه فقال علي ما انا بالذي امحاه فمحاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصالحهم على ان يدخل هو واصحابه
ثلاثة ايام ولا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسالوه
ما جلبان السلاح فقال الخراب بالحبشية على ان من الاولى
بدل من قوله ثلاثة اشياء باعادة الخافض ومن اتاهم
الواو للعطف على من اتاه ومجموع المتعاطفين واحد
من الاشياء الثلاثة لم يردوه اي الى النبي صلى
الله عليه وسلم وعلى ان يدخلها معطوف على قوله
على ان من وهذا هو الثاني وضمير يدخل البارز عائد
على مكة والمراد يدخل مكة من عام قابل فقابل صفة
لموصوف محذوف ويقيم بالنصب عطف على يدخل
وهو من تمام الثاني وقوله بها اي بمكة وقوله ثلاثة
ايام اي لا غير ولا يدخلها بالنصب عطف على يدخل
وهو الشيء الثالث يجلبان بضم الجيم واللام عند
الاكثرين مع تشديد الباء الموحدة بعدها الف ونون
وصوبه ابن قتيبة وقال البخاري يحتمل ان تكون
ساكنة اللام والباء مخففة السيف بالحبشية زاد
من جلبان قال في الفتح كذا وقع معتمرا هنا وهو
مخالف لما ورد من انهم سالوه فقالوا وما جلبان السلاح

قال القراب بما فيه الا ان يقال المراد السيف مع قرابه وهو
الاصوب قال الازهري الجلبان بجيم يشبه الغراب من الادم
يصنع فيه الراكب سيفه مغمودا ويصنع فيه سوطه واداته
ويعلقها في آخرة الرحل او وسطه اه فجاء ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فجعل وقوله ابو جندل وهو عبد الله بن
العاصي بن سهيل وهو بفتح الجيم وسكون النون وفتح
الدال المهملة آخره لام وقوله يجمل بفتح الياء وسكون الجيم
وضم الجيم اي يمشي مثل الجملة الطير المعروف يرفع رجلا
ويضع اخرى لان المقيد لا يمكنه ان ينقل رجليه معا
فرده اليهم اي رد النبي صلى الله عليه وسلم ابا جندل الى المشركين
محافظة للعهد ومراعاة للشرط والحاصل ان ابا جندل
اسلم بمكة فحبسه ابوه فهرب وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخذ ابوه سهيل يجره ليرده الى قريش فجعل ابو جندل يصرخ
باعلى صوته يا معشر المسلمين أأرد الى المشركين يفتنوني
في ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل
اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين
بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا
ولا نغدر بهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلح
مع المشركين سعد بن ابي وقاص هو الذي فتح مدائن
كسرى وهو الذي بنى الكوفة وعن علي رضي الله عنه قال
ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه الا له
وللزبير بن العوام فقال لسعد يوم احد ارم فداك ابي وامي

ورمى

ورمى يوم احد الف سهم لم يخط واحدا منها وهو اول من رمى
بسهم في سبيل الله واول من اراق دما في سبيل الله وكان
طويلا ذا هامة فلما حضرته الوفاة دعا بجبة فقال
كفنوني فيها فاني لقيت المشركين فيها يوم بدر وانما ادخرتها
لهذا يعود في جملة حاليه اي في حجة الوداع او في الفتح
او في كل منهما وهو الضمير له عليه الصلاة والسلام وهو من
كلام سعد يحكي حال النبي صلى الله عليه وسلم وهو كراهته عليه
الصلاة والسلام لموت سعد بمكة فالضمير في يموت لسعد
ابن ابي وقاص فمرجعه غير مرجع الضمير الاول المتعدد ويحتمل
ان الضميرين عائدان على سعد فانه كان يكره الموت في الارض
التي هاجر منها ابن عفراء وفي رواية الزهري عن عامر في الفرائض
لكن العباس سعد بن خولة قال الدماميني والزهري احفظ
من سعد بن ابراهيم فلعله وهم في قوله لابن عفراء ويحتمل ان
لامه اسمان خولة وعفراء ويكون احدهما اسما والاخر لقبا
او احدهما اسم امه والاخر اسم ابيه قلت هذا من قول سعد
ابن ابي وقاص فالشطر بالرفع لابي ذر والوقت اي
افيجوز الشطر وهو النصف والجر عطفا على قوله بما الى كله
اي فاوصي بالشطر وقال الزمخشري هو بالنصب على تقدير
فعل اي اعني الشطر او اسمعيه قلت الثلث بالرفع
والجر والنصب ولابي ذر فالثلث بالغا والرفع والجر
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فالثلث بالنصب على
الاغرا او بالرفع على الفاعل اي يكفيك الثلث او على تقدير
الابتدا او بالجر بمحذوف اي الثلث كاف او العكس وبالجر

ولابي ذر قال الثلث وغيرها والثلث كثير بالثلثة اي بالنسبة الى ما دونه قال في الفتح يحتمل ان يكون المراد ان التصدق بالثلث هو الاكمل اي كثير اجره ويحتمل ان يكون معناه كثير غير قليل قال الامام الشافعي رحمه الله وهذا اولى معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي الا الكثير على الاستيناف وبالفتح بتقدير لام التعليل اي لانك ان تدع الهمزة مفتوحة فان تدع في تاويل مصدر مبتدا والتقدير بتركك ورثتك اغنيا وخير خبر والجملة باسرها خبر ان ومكسورة على انها شرطية وجزاء الشرط قوله خير على تقدير هو خير وحذف العامل لجزا سايغ شايع غير مختص بالضرورة وعن ذلك قوله في تحويت اللقطة كان خاصا بها والا استمتع بحذف العامل ومن خص هذا الحذف بضرورة الشعر فقد حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق كما قاله ابن مالك ورد بانه يبقى الشرط بلا جزا ولجيب بانه اذا صحت الرواية فلا التفات الى من لم يجوز حذف العامل الا لضرورة بل هو دليل عليه قال ابن مالك الاصل ان تركت ورثتك اغنيا فهو خير بحذف العامل والمبتدا ونظيره قوله فان خاصا بها والا استمتع بها وذلك مما زعم النحويون انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله في الشعر وقليل في غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق وورثتك اي بنته واولاد اخيه عتبة ابن ابي وقاص منهم هشام ابن عتبة الصحابي ولابي ذر ان تدع انت ورثتك عالة بتخفيف اللام اي فقرا

جمع

جمع عايل وهو الفقير يتكففون الناس اي يسئلونهم بكفهم للسؤال او يسألون ما تكف عنهم الجوع او يسألون الناس كفا فكفا من الطعام في ايديهم اي يبذلونه لهم او يسألون بالاكف وضع المسئول في ايديهم انفقت اي ابتغاء وجه الله فانها صدقة جواب الشرط اي فالاجر حاصل لك حيا وميتا حتى اللقمة بالجر على ان حتى جارة وبالرفع لابي ذر على انها ابتدائية والخبر جملة مرفوعها وبالنصب عطفا على نفقة باعتبار محله على انها غاية تزفعها ولغير ابي ذر التي تزفعها الى في امراتك اي فمها ان يرفعك اي يطيل عمرك وقد حقق الله ذلك وانتفعوا على اثره عاش بعد ذلك وزيادة خمسين سنة فينتفع بك اي بالغنام عما بسيفتح الله على يديك من بلاد المشركين وقوله ناس اي من المسلمين ويضر بالبنا للمجهول وقوله اخرون اي من المشركين الذين يهلكون على يديك ولم يكن له اي لابن ابي وقاص وقوله يومئذ اي يوم اذ دعاه النبي صلى الله عليه وسلم الا ابنة اي واحدة وهي ام الحكم الكبرى وهي من قال هي عايشة لانها اصغر اولاده ولم تكن موجودة حينئذ عاشت الى ان ادركها مالك ابن انس وكان له اثنتي عشرة بنتا وعدة من الذكور منهم عمر وابراهيم ويحيى واسحاق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان فان قلت ان هذا الخبر يفيد انه لم يكن له اولاد اخ مع انه ليس كذلك اجيب بان المعنى لم يبق له وارث من ارباب الفرائض او من الاولاد الا ابنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ان يترك ورثته اغنيا خير من ان يتكففوا

الناس الاقربين اي الاقرب فالاقرب منهم فان الاهتمام
بشانهم اهم فال اي النبي صلى الله عليه وسلم اشتروا
انفسكم اي من الله بان تخلصوها من العذاب باسلامكم
لا اغني اي لا ادفع يا عباس عباس وصفية وفاطمة
مبنيات على الضم وقول الزركشي يجوز في عباس الرفع والنصب
وكذا في صفية عمة وكذا فاطمة بنت قال في المصابيح يريد
بالرفع والنصب الضم والفتح اذ مثله من المناديات مبني
على الضم وفتح للاتباع او للتركيب على الخلاف والمطابقة بين
الحديث والترجمة في قوله يا صفية ويا فاطمة فيه دلالة
على دخول النساء في الاقارب ويا فاطمة الخ سقطت
التصلية بعد قوله بنت محمد من نسخة وثبتت في اخرى بعد
عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب هل يدخل النساء والولد في الاقارب رجلا لم يولف
اسمه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للرجل وقوله
اركبها معول القول والامر للاباحة فقال اي الرجل وقوله
بدنة اي بدنة هدي وملكهي كلمة عذاب وقوله او ويحك
كلمة رحمة وقيل هما بمعنى واحد والشك في الموضعين من الراوي
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب هل يشفع الواقف
بوقفه وقال في اخر الترجمة ولد لك من مثل بدنة اوسيا لله
فله ان يشفع كما يشفع غيره وان لم يشترط سعد بن عبادة
هو سيد الخزرج توفيت امه اي سنة خمس وهي عمرة
بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو الانصارية الخزرجية
وهو غائب عنها اي مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة

دومة

دومة الجندل وكانت اسلمت وبايعت كما عند ابن سعد والجملة
الاسمية حالية انفعها اي عند الله وقوله ان بكسر
الهمزة وقوله به اي بشيء وقوله قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله نفع اي ينفعها عند الله قال اي سعد وقوله
حائطي اي بستاني وقوله المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة
آخره فاء عطف بيان لحائطي اسم له او وصف سميت الحائط
بالمخراف لما يخترف من ثمارها اي يجتنى منها صدقة عنها
اي عن امي وفي رواية عليها والاولى اصح وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا قال ارضي او بستاني صدقة عن امي
فاخذ ابو طلحة وهو زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم
والدة انس وفي الاخذ دلالة على ان لزوج ام اليتيم النظر
والمصلحة في امر اليتيم وان لم يكن وصيا كيس بفتح الكاف
وبعد التحتية المكسورة سين مهملة عاقل حاذق غير احمق
فليعذمك بسكون اللام والجزم على الامر قال اي
انس وقوله محمد منه اي النبي صلى الله عليه وسلم ما قال
لي الخ وهذا من محاسن اخلاقه العظيمة وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب استخدام اليتيم في السفر والحضر على
مبهمة اي على بعير في لان الوقت ظرف لها غم اي بالتشديد
ممنوعا قال ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف
بر الوالدين اي بالاحسان اليهما وترك عقوقهما الجهاد
في سبيل الله اي بالنفس والمال وانما خص هذه الثلاثة بالذكر
لانها عنوان على ما سواها من الطاعات لان من حافظ
عليها كان لما سواها احفظ ومن ضيعها كان لما سواها اضيع

منسكت الى هذا من كلام ابن مسعود وقوله عن رسول
الله اي عن سواله ولو استزدته اي طلبت منه الزيادة
في السوال وقوله لزادني اي في الجواب وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب فضل الجهاد وقد ورد في فضله حديث
وهو ما جميع افعال البر في الجهاد الا كبضعة في بحر وما جميع افعال
البر والجهاد في طلب العلم الا كبضعة في بحر الهجرة اي واجبة
من مكة الى المدينة لا هجرة بعد الفتح لانه لم يكن هاجر قبل يدل
لهذا الحديث الا ان يقيم المهاجر بلادا بعد قضا الحج واما الهجرة
من بلاد الكفار الى بلاد الاسلام فحكمها باق احداهما بعد
الفتح اي فتح مكة كلا استغنا عن ذلك اذ كان معظم الخوف
من اهلها لانها كانت دار كفر فصارت بالفتح دار اسلام
جهاد اي في الكفار وقوله ونية اي في الخير يحصل وف
بها الفضائل التي في معنى الهجرة وقال النووي معناه ان
تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه
بالجهاد والنية الصالحة قال وفيه حث على نية الخير وانه
يثاب عليها فاذا استنفرتم بالفا في رواية اخرى في
عن الحموي والمستملي وفي رواية اخرى واذا بالواو واستنفرتم
بضم التا وكسر الفا وقوله فانفروا بهمزة وصل وكسر الفا
امضوا اي اذا طلبكم الامام للخروج للغزو فاخرجوا اليه وهذا
دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضل الجهاد اوفضل لا طوق اي وهبه
لا طوق اي لا جامحي او شموس شكا من الراوي وفي رواية
سئل وليس في ذكر العليل ما ينفي الكثير كلهن يابى

بالتحتية

بالتحتية ولابي ذر يابى بالفوقية يجاهد هو صفة لفارس
صاحبه اي من كان في صحبته وقيل المراد به الملك اما جبريل
واما غيره وفيه دليل على الارشاد لاهل الفضل بالتادب والاحترام
لان سليمان عليه السلام لما شيء الا استثنا فيما اراد فعله
لم يامره صاحبه بالاستثنا فيستثني لان الامر ليس فيه شيء ما
من قلة الاحترام فقال له ان شا الله ولم يقل له قل ان شا الله
لانه اذا قال له قل كان فيه قلة ادب وقلة احترام لمعاني
بعض السنح من اثبات قل تحريف فلم يقل اي لكونه لم
يسمعه او سهي واما لو سمع ولم يسه لاستثنا لان الاستثنا
من باب تاديب العبودية مع الربوبية والانبيا عليهم الصلاة
والسلام اعلى الناس في ذلك الشان فلم يحمل بالتحتية ولابي
ذر فلم تحمل بالفوقية بشق رجل اي نصفه كما في رواية
اخرى فرسا بالكسر الفاجع فارس اجمعون بالرفع
تاكيد لضمير الجمع في قوله يجاهدوا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من طلب الولد للجهاد الطاعون هو قروح تخرج
في البدن فتكون في المراق اي المواضع اللينة والاباط
والايدي ويكون معه ورد والم شديد وتخرج تلك القروح
مع لهيب وقيل الطاعون وخز الاعدا من الجن والوخز
طعن بانفاذ وقد ورد في فضل الطاعون احاديث
منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يابتي الشهدا
والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن
شهدا فيقال انظروا فان جراحهم كجراح الشهدا تسيل دما
وهم ريحهم كريح المسك فهم منهم فاذا جراحهم كذلك ومنها

ان عايشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون
فاخبرها انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء من خلقه
فجعله رحمة للمومنين فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث
في بلده صابرا محتسبا يعلم انه ما يصيبه الا ما كتب الله له
الا كان له مثل اجر الشهيد ا شهادة لكل مسلم اي فالميت
به من شهداء الاخرة وقد قسم العلما الشهادة ثلاثة اقسام
شهيد في الدنيا والاخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد
في الاخرة دون احكام الدنيا وهم كثيرون وشهيد في الدنيا دون
الاخرة وهو من غل في الغنيمة او قتل مدبرا والشهيد فعيل
بمعنى مفعول لان الملايكة تشهده وتبشره بالعفو
والكرامة او بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى
والشهدا عند ربهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الشهادة سبع سوى القتل النبي وفي رواية رسول الله
يوم الاحزاب سمي به لتحزب القبايل واجتماعهم على
واتفاقهم على محاربة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوم
الخندق الذي اشار بحفره سلمان رضي الله عنه حول المدينة
فحفره المهاجرون والانصار وجعلوا ينقلون التراب على
متونهم ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام ما
بقينا ابدا والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول اللهم
لا خير الا خير الاخرة فبارك في الانصار والمهاجرة ينقل التراب
اي من الخندق وقوله وقد وارى اي ستر لولا الخ قال
الزركشي هكذا روي لولا وصوابه في الوزن لاهم او والله
لولا انت ما اهتدينا اه ولاهم اصله اللهم تخفف بحذف الهمزة
وتخفيف

وتخفيف اللام وهو من بحر الرجز قال في المصابيح هذا عجيب
فان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتمثل بهذا الكلام والوزن
لا يجري على لسانه الشريف غالبا فانزل السكينة وفي
روايه فانزلن بنون التوكيد الخفيفة وسكينة بالتنكير
وفي روايه فانزل بحذف النون الخفيفة والجزم وسكينة
بالتنكير لكنه لا يكون موزونا الا على روايه نون التوكيد مع
تنكير سكينة وفيه ما تقدم في المصابيح والمراد بالسكينة
الوقار ان لاقينا اي الكفار وقوله ان الاولى هو من
الالفاظ الموصولة لا من اسما الاشارة بغوا علينا من البغي
وهو الظلم وهذا ابيض عندموزون فيترك بزيادة هم فيصير
ان الاولى هم قد بغوا علينا اه ابينا اي امتنعنا ماخوذ
من الاباء وهو الامتناع وفي هذا الحديث دليل على ان التسمير
حين الخدمة سنة اذ لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
مسمرا لذلك لما ظهرت بطنه فاراد بالتسمير ما يشمل كشف
البطن وفيه دليل على ان الرجز في الدعا جايز اذا كان غير
مقصود لانه عليه الصلاة والسلام دعا به ولم يقصده
وفي الحديث اشارة معنوية وهي انه اذا كان هذا القدر من
التحصين في الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس وطريقه الاصغر
فمن باب اولى التحصين في الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس
وطريقه ان تجعل بينك وبين الشهوات خندقا وسورا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب حفر الخندق من صام الدهر
فان قلت ان ابا طلحة كان يفضل الافطار اجيب بانه
لا منافاة لان هذا من الامور النسبية فالقوي الصوم له

افضل والضعيف بالعكس العفو له افضل في سبيل الله
اي طاعته او القتال بعد بشد يد العين وفي رواية
جعل الله بينه وبين النار خندقا بعد من النار مائة عام
سير المضمر الجواد وفي رواية جعل الله بينه وبين النار خندقا
كما بين السما والارض وفي رواية تباعدت منه جهنم خمسمائة
عام قيل ظاهر تلك الروايات التعارض واجيب بالاعتماد
على رواية سبعين للاتفاق عليها مما في الصحيح اولى او ان
الله اعلم نبيه بالادنى ثم بما فوقه على التدريج او ان ذلك بحسب
اختلاف احوال الصابرين في كمال الصوم ونقصانه وجهه
اي ذاته فكني بالعضو المخصوص عن الكل حزيقا اي بسنة
من اطلاق الجزء واراده الكل وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب فضل الصوم في سبيل الله من جهز غازيا
بان هيأله اسباب سفره وهل هذا عام في العاجز والظاهر
الاول فقد غزى اي فله مثل اجر الغازي وان لم يغز حقيقة
من غير ان ينقص من اجر الغازي شيء لان الغازي لا يتأتى
منه الغزو الا بعد ان يكون ذلك العمل مضارا كانه يباشر
معه الغزو لكنه يضاعف الاجر لمن جهزه من ماله
ما لا يضاعف لمن دله او اعانه اعانة مجردة عن بذل المال
ثم من تحقق عجزه عن الغزو وصدقت نيته ينبغي ان لا
يختلف ان اجره مضاعف كاجر العامل المباشر ومن خلف
اي قام بعده في اهله ومن يعرك بان ناب عنه في مواعاة امرهم
وقضاء ما ذمم زمان غيبته فقد غزى اي شاركه
في الاجر من غير ان ينقص من اجره شيء لان فراغ الغازي له

واشتغاله

وفي النسخ الصحيح او مقصور على العاجز هم

واشتغاله بسبب قيامه بامر عياله فكان سبب فعله
وفي حديث عمر بن الخطاب موقوفا من جهز غازيا حتى
يستغل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع رواه ابن ماجه
وفي الطبراني في الاوسط برجال الصحيح مرفوعا من جهز
غازيا في سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف غازيا في اهله
بخير وانفق على اهله فله مثل اجره وفي حديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في صحيح ابن حبان مرفوعا من اظل راس
غاز اظله الله يوم القيامة فان قلت هل من جهز
غازيا على الكمال وخلفه بخير في اهله كان له اجر غازيين
او غازي واحد اجاب ابن ابي جمرة بان ظاهر اللفظ يفيد
ان له اجر غازيين لانه عليه الصلاة والسلام جعل كل فعل
مستقلا بنفسه غير متوسط بغيره وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب من جهز غازيا او خلفه بخير من احتبس
اي ربط فرسا في سبيل الله بنية الجهاد لا بقصد الزينة والترفه
والتفاخر ايمانا منصوب على انه مفعول له اي ربطه خالصا
لله تعالى امتثالا لامره وتصديقا بوعده اي الذي وعد به
من الثواب على ذلك شبعه بكسر المعجمة اي ما يشبع به
وقوله وريه بكسر الواو وتشديد التحتية اي ما يروى به من الماء
في ميزانه اي ميزان الشخص الحابس لها في سبيل الله
اي تكون تلك المذكورات في كفة ميزانه والمراد كفة الحسنات
ولا مانع من جعل هذه النجاسة في الميزان كما ان دم الشهيد يجيء
يوم القيامة كهيئته يوم استشهد بل يكون ريحه ريح المسك وورد مرفوعا ان الخيل وابوالها
وارواثها كل من مسك الجنة وورد النفقة على الخيل كالباسطة

يده بالصدقة لا يقبضها وابوالهد اوارواتها لعند الله يوم
القيامة كزكي المسك وورد مرفوعا من ارتبط فرسا
في سبيل الله ثم علف علفه بيده كان له بكل حبة حسنة وورد
ان روحاز ارتميما الداري فوجده ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلفه
عليه وحوله اهله فقال له روح اما كان لك من هو لاء ما يكفيك
قال تميم بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من امرء مسلم ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلفه عليه الا كتب الله
له بكل حبة حسنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من
احتبس فرسا ردف بكسر الراء وسكون الدال اي راكبا خلفه
عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء بعد التحتية الساكنة
راتصغير اعفر اخرجوه عن تبا اصله كما قال الواسوبد وتصغير
اسود ماخوذ من العفرة وهي حمرة تخالطها بياض ووهم عياض
في ضبطه له بالعين المعجمة وهو عفير الحمار الاخر الذي يقال له
يعفور وابن عبد وسوحيث قال انها واحد فان عفيرا اهداه
المقوقس له صلى الله عليه وسلم ويعفورا اهداه فروة بن عمرو
وقيل بالعكس هل ولا بي ذر وهل وقوله حق الله كذا باسقاط
ما في الفرع وغيره وفي نسخة ما حق الله فان حق الظاهر
ان الفاعل هنا على توهم دخول ما ان يعبدوه وللكشميهني
ان يعبد والجذف المفعول وحق العباد بالنصب
عطفا على حق الله ولابي ذر وحق العباد بالرفع على الاستئناف
وقوله على الله اي فضلا منه افلا ابشر به اي اقلت
ذلك فلا ابشر به فالمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة
لا تبشرهم فان قلت هذا يخالف ما في حديث ابي هريرة الذي

اورده

اورده مسلم من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قام من عنده جماعة
من اصحابه لحاجة فانطلق اي النبي صلى الله عليه وسلم ودخل
عليه ابو هريرة وهو في حايط اي بستان للانصار فاعطاه نعلين
فقال له اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحايط
يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة
قال فكانت اول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة
فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول منصوب
بتقدير اعني والثاني مرفوع خبر مبتدا محذوف اي هما نعلا الا
بعثني بهما او بهما فقال من لقيت يشهد ان لا اله الا الله
مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال فضرب عمر بيده بين
ثديي فخررت لاستي اي دبري ولم يقصد عمر بضربه لابي هريرة
اذ ايذاء ولا رد امر النبي صلى الله عليه وسلم واغا راى المصلحة
في عدم التبشير خوف الاتكال فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهشت بكاء اي فزعت
متغير الوجه لاجل البكاء فاتبعني عمر على اثري فقال لي عليه الصلاة
والسلام ما لك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي
بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي فقال
ارجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على
ما فعلت فقال يا رسول الله بابي انت وامي انبعث ابا هريرة
بنعالك من يلقى خلفه يشهد ان لا اله الا الله
مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس
عليها فخلهم يعملون قال رسول الله فخلهم يعملون اه وقوله
فخلهم ليس امرا لها واغا هو من تنبيه الامام على ما يرى
المنبه انه مصلحة ليري الامام رايه في ذلك والاظهر ان عمر

لم يسمع حديث معاذ المتقدم بقوله لا تبشرهم فيتكلوا فانه
من الهامات النفيسة ويكون سكوته عليه الصلاة والسلام
عن ذلك اتكالا على ما سبق بيانه في حديث معاذ فالجواب
ان الحديثين متغايران بالنسبة لما استقر عليه الامر في حديث
ابي هريرة فان قلت لم اذن لابي هريرة ونهي معاذا عنه
ويجاب بانه اذن لابي هريرة بتبشير قوم مخصوصين وهم
النفر الذين كانوا معه وقام من عندهم لحاجته ويدل عليه قوله
من لقيت وراء هذا الحائط واما معاذ فطلب التبشير على وجه
العموم فلم يأذن له واشار لعلة ذلك بقوله فيتكلوا وهذا
الاتكال انما يخشى وقوعه من العوام لا من الخواص والحاصل منع
عمر ابا هريرة من التبشير وان كان للخواص مخافة ان يصل
للعوام فان قلت قد جاء في الحديث ان معاذا اخر بها
بعد موته قلت يحتمل انه راى النهي عن التبشير انما هو
خوف الاتكال وخوف الاتكال انما كان في بدء الامر واما بعد
رسوخ الدين وتوفر الشريعة فقد انتفى الخوف المذكور
فوجب عليه التبليغ فيتكلوا بفتح التاء الفوقية
مشددة من الاتكال وفي رواية فينكلوا بنون ساكنة
وكسر الكاف وفي رواية بضمها من النكول فيهما وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اسم الفرس والحمار اي
مشروعية تسميتها باسم خاص للخيل الثلاثة جار
ومجرور ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة باسقاط حرف
الجر والرفع ووجه الحصر في هذه الثلاثة ان الذي يقتنى
الخيل اما ان يقتنيها للركوب او تجارة وعلى كل اما ان يقتني

بالعينية

بالعينية طاعة فهو الاول او معصية فهو الثالث اولا ولا فهو
الثاني ستر بكسر السين اي انها تكون ساترة وما فعة
له من الفقر ربطها اي للجهاد فاطال اي في الحبل الذي
يربطها به حتى تسرح في المرعى مرج بفتح الميم وسكون
الراء وهو ارض واسعة ذات كلا سميت مرجا لمرج البهائم
فيها اي ذهابها وروثها فيها كيف شاءت او روضة
شك من الراوي وهي الموضع الذي يكثر فيه الماء والنواحي النباتا
من الرياحين وغيرها فما اصابت اي اكلت ومر بت
ومشت طيلها بكسر الطاء وفتح الياء التحتية اي حبلها
الذي تربط به ويطول لها وفي البخاري وطولها بالواو بدل الياء
وقوله ذلك بدل من طيلها من المرج متعلق بمحذوف
حال من الضمير المستتر في اصابت كائنة اي مواضع اصابته
للخيل المفهومة من قوله اصابت وقوله له اي لصاحبها اي
كان لصاحب الفرس حسنات بعدد مواضع الاصابة
فاستنت بسكون السين المهملة وفتح التاء الفوقية ثم
نون مشددة مفتوحة اي مرحت بنشاط وفرح شرفا بفتح
السين المعجمة والراء والفاء وكذا ما في شرفين اي شوطا او شوطين
فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه تريحي وترعى
في غيره وآثارها اي المواضع التي اثرت فيها من الارض
بحوافرها عند حطونها بتاء مثناة فوقية فطاء مهملة ساكنة فواو
بردان يستقيها اي واذا حصل له الثواب عند عدم الارادة
فعند ارادة شربها اولى كان ذلك اي شربها تقنيا
بفتح التاء الفوقية وفتح القاف المعجمة وكسر النون المشددة اي

استغنا وقناعة بكسبها عن غيرها من الاموال راضيا بها
موثرا لها على غيرها ما حوذ من قولهم استغنيت بكذا عن
كذا اي اثرته على غيره ورضيت به وتعففا اي عن
المسئلة واضرار الناس له ثم لم وفي نسخة ولم يهتم
وقوله حق الله في رقابها وهو ان ينفق عليها ولا يحملها ما لا تطيق
وليس المراد بالحق الزكاة لان الخيل لا زكاة فيها ولا ظهورها
للحق المتعلق بظهورها هو ان يركبها غزاة اذا كان مضطرا للركوب
وان يعير الغير من الخيل للغزوان فهي لذلك اي الرجل المتصف
بما تقدم ستر بالكسر اي ساترة وما نعة من الفقر
ربطها فخرا اي لاجل الفخر والتعاظم ورياء اي اظهارا للطاعم
وفي الباطن بخلاف ذلك وبالكسر التنوين وفتح الواو مع المد
اي معاداة لاهل الاسلام قيل الواو فيه زائدة وفيه نظر لانه يعني
اولا ان هذه السلامة قد تعتري في الاشخاص وكل واحد منها مذموم
على حدته فهي وزر اي اثم وقوله على ذلك اي الرجل المتصف
بما تقدم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الخيل لثلاثة
كان يوم عيد بضم يوم على انه خبر كان مقدم وجملة
يلعب الصبيان اسمها موخر او يرفعه على انه اسمها والجملة
يلعب الصبيان خبرها وعبارة البخاري عن عائشة دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء
بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني
وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما
فخرجتا وكان يوم عيد الخ وقوله بغاث اسم حصن كان عنده

وقعة

وقعة بين الاوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين وكان
كل من الفريقين ينشد الشعر فخر بنفسه قوله وحول وجهه
اي للاعراض عن ذلك لكن عدم انكاره يدل على تصويبه مثله
على الوجه الذي اقره فانتهرني اي لتزجرها لانهما
على الغنا بمزمارة الشيطان يعني الغناء اضافها لهما
للشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله فلما غفل اي اشتغل
ابو بكر بعمل عيد وفي رواية عندي اي مع ذكر يوما منصوبا
فيصير لفظ هذه الرواية فالتكان يوما عندي السودان
اي الجيوش من منهم لاكلهم بالدرق جمع درقة وهي الة يلعب
بها معروفة يتقى بها المقاتل السلاح وقوله الحراب جمع حربة
واما سالت الخ سئل من الراوي عائشة رضي الله تعالى
عنها اي طلبت منه النظر الى لعبهم تشتهين اي تحبين
وهو على حذف همزة الاستفهام ان تنظرين اي الى لعب
السودان وهو بثبوت النون على اهمال ان على حد قول الشاعر
ان تقرا ان على اسما ويحلما وفي رواية حذف ان خدي على خده
اي حالة كونهما متلاصقي الخد على الخد وانما اقام مقام رأسه
ليلا يطلع عليها السودان فرأي تنظر وهي خلفه
ويقول اي رسول الله للسودان دونكم هو بالنصب
على الاغراء اي الزموا هذا اللعب وقوله بني هو منادى
حذف منه حرف النداء وقوله ارفدة بفتح الهمزة وسكون
الراء وكسر الفاء وفتحها وبالدال المهملة وبني ارفدة لقب على صنف
من الحبشة وارفدة جدهم الاكبر ملالت بكسر اللام الاولى اي
سئمت حسبك اي يكفيك هذا القدر وهو على حذف همزة

الاستفهام وقوله تم اي حسبي وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الدرق اي مسرّ وعيه اتخاذ الدرق رزق اي من
الغنيمة تحت ظل رمحي انما قال ذلك ولم يقل في سناني
رمحي ولا في غيره من السلاح لانه فتحصل الرزق بغير قتال الرؤية
الرايات التي تجعل في راس الرمح فذلك كناية عن كون النبي صلى
الله عليه وسلم اذا ذهب الى العدو وولي قاتله اولم يقاتله
حصلت الغنيمة الاذلة بالذال المعجمة المكسورة وقوله
والاصغار بفتح الصاد المهملة وبالغين المعجمة معناهما شيء
واحد وهو الذل اذا اوجبته المخالفة كما في الحربيين او الجزية
ان اوجبتها المخالفة كما في اهل الكتاب ومحله شبهة كتاب
او الحد او التعزير ان اوجبت احدهما المخالفة فلا تختص المخالفة
بمخالفة الاسلام التي توجب القتل او الجزية وهذا الكلام واضح
فان من تبع امر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وفعله فله العز
في الدنيا والاخرة الا ترى ان العلماء العاملين بما لهم العز
في الدنيا والاخرة حتى ان الملوك يتبركون بهم كالعز بن عبد
السلام فانه كان يركب في موكب ويأخذ السلطان بركابه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل في الرماح
رحض اي بعد ان شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل
وكان الحكة نشأت من اثر القمل في قميص اي في لبس قميص
وقوله من حكة اي من اجل حكة قال النووي كغيره والحكة في لبس
الحرير للحكة ما فيه من البرودة وتعقب بان الحرير حار فالصواب
فيه ان الحكة فيه لخاصيته فيه يدفع الحكة والحكة فيما ذكر
الحر والبرد ودفع القمل وسوا في ذلك السفر والحضر وقيل يجوز في السفر

دون

دون الحضر لورود الرخصة فيه والمقيم يمكنه المداواة وقد
اجاز امامنا الشافعي وابو يوسف استعمال الحرير للضرورة
كحكة او حرب ولم يجد غيره ومنعه مالك وابو حنيفة مطلقا
ونقل ابن حبيب عن ابن الماجشون استعمال لبس الحرير
في الجهاد والصلاة به حينئذ ارهابا للعدو ولقذف الرعب
والخشية في قلوبهم ولذا رخص في الاختيال في الحرب وقد قال
عليه الصلاة والسلام لابي دجانة وهو يتبختر في مشيته
انها لمشية يبغضها الله الا في هذا الموطن وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب لبس الحرير في الحرب وفي رواية بدل الحرب
الحرب لا تقوم الساعة حتى تعادل التركُ فعالهم من
علاهات يوم القيامة والترك كما قال ابن عبد البر ولد يافث
وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في رؤس
الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد ويأكلون الرمم
والقربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس وهم
الاكثرون ومنهم من يتهود وفيهم سمرة وسموا تركا لانهم تركوا
خارج السد الذي بناه ذو القرنين صغار الاعين من اضافة
الصفة للموصوف اي اعينهم صغار حمر الوجوه اي وجوههم
حمر اي بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد على اجسامهم
وحمر بسكون الميم جمع احمر ذلف الانوف بنصب الثلاثة
صفة للمفعول السابق وذلف بضم الذال المعجمة وسكون
اللام جمع اذلف اي فطس الانوف وهي قصارها على انبطاح
وقيل غلظ في الارنبة وكل تمام وكل متقارب كان
وجوههم المجان بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون مشددة

جمع مجن بكسر الميم اي الترس وقوله المطرقة بضم الميم
وسكون الطا وفتح الراي التي طرقت ودقت بالمطرقة
ولابي ذر المطرقة بفتح الطا وتشديد الرا للتكثير والاولى
هي الفصيحة المشهورة في الرواية وكتب اللغة اي التي
الست الاطرقة من الجلود وهي الاعنيه تعمل طارقة
بين الفعليتين اي جعلت احداهما على الاخرى والبيضاوي
شبه وهوهم بالترس لبسطها ودقرها وبالمطرقة
تغلظها وكثرة لحمها فوما اي وهم النزك نفالهم
جمع نفل وقوله الشعر بفتح العين وتسكن اي انهم يجدلون
نفالهم من حبال صنفرت من الشعر والمراد طول شعورهم
وكثافتها ولطولها فهم كذلك يمشون فيها وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب قتال الترك امرت ان اقاتل
اي امرني الله بان اقاتل اي بالمقاتلة الناس هو
من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون
حتى يقولوا لا اله الا الله اي الى ان يقولوا لا اله الا الله اي كلمة
الشهادة لان هذه الكلمة اعني لا اله الا الله علم عليها وكلمة
الشهادة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
لا خصوص الشهادة بالوحدانية وفي رواية مسلم حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وزاد في حديث
ابن عمر عند البخاري في كتاب الايمان اقامة الصلاة
وايتاء الزكاة فقد عصم اي حفظ الا بحقه اي الاسلام
من قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان والارتداد عن الدين
وحسابه على الله اي فيما اسره من الكفر والمعاصي يعني
انا

اذا حكم عليه بالاسلام ونواخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه
ظاهر حاله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب دعاء النبي
الى الاسلام او في بفتح الهمزة والفا بينهما واو ساكنة
لا مع تركه خلافا للمناوي على الجامع الصغير وفي بعض
ايامه اي التي تخرج فيها للغزو والحاء والمهملة متعلق
بالفعل المذكور بعد انتظر الجملة خبر ان ومفعول انتظر
محذوف والتقدير انتظر الحرب واصل التركيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتظر الحرب في بعض ايامه مالت
الشمس اي زالت وفيه دليل على ان السنة في القتال ان
يكون عشية ولم يكن هذا الامر الا اذا اتاه القتال عدوه
لانه قد جاء في غير هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام
كان يقاتل اول النهار فان فاته اول تركه الى الزوال ويقول
لاصحابه دعوه حتى تهب الارياح وتدعوا لكم اخواتكم
المؤمنون فرياح النصر تهب حينئذ غالبا وتتمكن من
القتال بتبريد حدة السلاح وزيادة النشاط لان الزوال
وقت هبوب الصبا الذي اختص عليه الصلاة والسلام
بالنصر بها وقد ترك هذه السنة بعض جيوش المسلمين
في زمن عمر بن الخطاب فطال عليهم المقام على الحصن
الذي كان بافريقية فلربما اصاب العدو منهم فارسلوا
الى عمر بن الخطاب يطلبون منه النجدة فارسل اليهم عبد
الله بن الزبير يسالهم عن كيفية قتالهم فاخبروه بانهم
يرجعون الى الحصن قبل الزوال فيقاتلون فانكر عليهم ذلك
عبد الله بن الزبير وقال لهم خالفتم سنة نبيكم وامرهم

بترك القتال قبل الزوال ثم الانصراف للحصن بعد الزوال
فانوا اليه بعده فعاتلوا فانتصروا فانظر كيف كانت افعاله
مشتملة على فوايد لا تحصر ثم قام اي النبي صلى الله
عليه وسلم في الناس خطيبا لا عمرو القاعد واي لان
الانسان لا يعلم ما يوول اليه الامر فزعمات العدو يغلبكم
العافية اي من الامور والمصايب التي تتضمن لقا
العدو فاصبروا امروا بالصبر عند وقوع الحقيقة لان
النصر مع الصبر واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف
اي السبب الموصل للجنة عند الضرب بالسيف في سبيل
الله وهو من المجاز البليغ لان ظل الشي لما كان ملازما له
وكان ثواب الجهاد الجنة اي ملازمتها استحقاق ذلك
ومثله الجنة تحت اقدام الامهات او هو كناية عن الحض
على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حتى
الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين قال ابن الجوزي
اذ اتدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه
حريصا على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال
ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم منزل الكتاب
اي يا منزل الكتاب اي القران الموعود فيه بالنصر
على الكفار قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم
ويخزهم وينصركم عليهم او المراد الجنس فيشمل سائر
الكتب المنزلة على الانبيا فيكون المراد شدة الطلب
للنصر لمضمون هذا الكتاب بخذ لان من كل مزيد ويجده

ويجري

١٧٥

ويجري السحاب اشارة الى سرعة اجرا ما يقدره الله فانه
قد جرى السحاب بسرعة وكانه يسال سرعة النصر والظفر
وانصرنا عليهم اي فانت المنفرد بالفعل من غير حول
منا ولا قوة والمراد التوسل اليه في النصرة بنعمه فاشار بالاولى
الى نعمة الدين بانزال الكتاب وبالثانية الى نعمة الدنيا
وبالثالثة الى انه حصل حفظ التعمتين فكانه قال اللهم كما
انعمت بعظيم نعمتك الاخروية والدنيوية وحفظهما فابقهما
وقد وقع هذا السجع اتفاقا من غير قصد وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم
يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس كل سلامي
بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا اي
انملة من انامل الاصابع وقيل كل عظم مجوف صغير وقيل المفصل
فقد خلق الانسان على ثلاثمايه وستين مفصلا عليه ان
يتصدق عن كل مفصل بصدقة شكرا لله على سلامتها بان جعل
لعظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط ويقوم
مقام الصدقة عنها ان يصلي ركعتي الضحى سواء كان قادرا على
الصدقة عن كل واحد او عاجزا وخصت بالذكر لما في التصرف
بها من دقايق الصنايع التي اختص بها الادمي وكل سلامي
مبتدا ومضاف اليه واحده وجمعه سوا وقيل جمعه سلاميا
من الناس صفة لسلامي عليه صدقة جملة من
مبتدا وخبر في محل رفع خبر كل فان قلت كان القياس
ان يقول عليها لان السلامي من الناس مونثة اجيب
بانه حمل على وفق لفظ كل او انه ضمن لفظ سلامي معنى

العظم او المفصل واعاد الضمير عليه كذلك كل يوم هو ينصب
كل على الظرفية وهو متعلق بصدقة وظلع فيه الشمس
الجملة في محل جر صفة ليوم ويعدل اي الشخص المسلم اي يصلح
او يحكم بالعدل ويعدل في تاويل مصدر مبتدا على حد تسمع
بالمعيدي خير من ان تراه وقوله صدقة خبر والتقدير بعدله كذلك
صدقه ويعني اي المسلم المكلف اي يساعد فيحمل
عليها بفتح الشاة التحتية وسكون الحاء المهملة وضمير
يحمل المستتر عائد على المسلم ومفعوله محذوف والتقدير
فيحمل الراكب او يرفع الى المسلم وهو معطوف على يحمل
فالاعانة باحد الامرين واو للشك من الراوي او للتنويع
والكلمة الطيبة وذلك كالسلام او كحسن الكلام او رد السلام
العافية وكل خطوة بفتح الخاء المعجمة وفي رواية بضمها
يخطوها الى الصلاة ومثلها كل طاعة ويميط الاذى
اي يزيل شوك وحجر وهو الاذى المكاسون وامماطة الاذى
اعم من شوك وحجر وهو الاذى المكاسون واماطة الاذى
اعم من شعب الايمان واعلاها لا اله الا الله فيشتمل الجمع
بينهما ليكون اتيانا بالادنى والاعلى وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب من اخذ بالركاب ونحوه ما في الوحدة
ما مفعول يعلم ومصدوقها الشر والوحدة بفتح الواو
وكسرها وانكر بعضهم الكسر كما حكاه السفاقسي ومعناها
الانفراد ما اعلم اي علما مثل العلم الذي اعلمه فما واقعة
على العلم وهي في محل نصب على المفعولية المطلقة لعوله
يعلم مع تقدير مضاف وهو مثل وذلك المضاف صفة
لموصوف محذوف وهو علما ما سار جواب لو وهذا

القياس

القياس استثنائي فيستثنى نقيض التالي ينتج نقيض المقدم
فيقال لكن سار راكب بليل وحده فينتج عدم علم الناس علما مماثلا
لعلم النبي صلى الله عليه وسلم وراكب مثله للماشي من باب
اولى لان الماشي يباشر الارض بنفسه والراكب لا يباشرها وقد
يتأنس بدابته بليل وكذا نهارا وخص الليل لكثرة الشر وفيه
وحده وكذا ان كان معه غيره وبحال يكون الشخص منفردا
عند السير وحده ما لم يكن انسه بالله سبحانه وتعالى لان هذا
لا ينافي له وحده يدل له قوله عليه الصلاة والسلام ان الصلاة
في السفر وقوله صلى الله عليه وسلم اخبارا عن ربه عز وجل يقول
الله انا جليس من ذكرني وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
السير وحده جاء رجل وهو جاهمة بن العباس بن مرداس
كما عند النسائي واحمد او معاوية بن جاهمة كما عند البيهقي
احبي الهمزة للاستفهام وحج مبتدا وقوله والدك فعل اغنى عن
الخبر قال نعم اي حيان قال ارجع اي النبي صلى الله عليه
وسلم ففيهما اي الوالدين وهو متعلق بجاهد مقدر
يدل عليه المذكور بعده وليس متعلقا بالمذكور لان ما بعد
فا لجزاء لا يعمل فيما قبلها لان الفا داخلة على جاهد واقعة
في جواب شرط مقدر والتقدير اذا كان الامر كما قلت فجاهد
فجاهد اي اتعب نفسك في رضاهما والديك وابذل مالك
في محبتهما وليس المراد ظاهره وهو ايصال الضرر لهما وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الجهاد باذن الابوين والمطابقة
بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله فجاهد لان امره
بالمجاهدة فيهما يقتضي رضاهما عليه ومن رضاهما الاذن له

عند الاستيذان والجمهور على حرمة الجهاد اذا منعا او احدهما بشرط
اسلامهما لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا اتعين
الجهاد فلا اذن وهل يلحق الجد والجدة بهما وذكر الاصح نعم
لشمول طلب البر بامراة اي ولا بامرد ولا سافرت
اي سفر اطويلا او قصيرا الا ومعها محرم اي بنسب او رضاع
او مصاهرة ومثل المحرم الزوج ولم يشترطوا في المحرم والزوج
كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فنبه لكما
في المهمات ان الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي وكالمحرم
عبدها الامين وامراة ثقة والاستثناء في الجملتين كما هو
مذهب الامام السابق في لا من الجملة الاخيرة لكنه منقطع
لانه متى كان معها محرم لم يبق خلوة والتقدير لا يقعدن
رجل مع المراة الا ومعها محرم واستشكل بان الواو تقتضي
معطوفا عليه واجيب بان الواو للحال اي لا تخلو في حال
الا في مثل هذا الحال والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان
محرما جاز وجها كان كالمحرم بل اولى بالجواز فقام رجل لا يعرف
اسمه اكتتبت بضم الهمزة الوصل وسكون الكاف وضم
التا الاولى وكسر الثانية فهو مبني للمجهول اي كتبت اسمي
واثبت في تلك الغزوة وجملة من يخرج فيها من قولهم
اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان في غزوة
كذا لم اتعين تلك الغزوة ولو كانت معلومة لم ايات بهذا
التعبير امراتي لم اعلم اسم تلك المراة حاجة حال من
قوله امراتي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فحج
بالاد عام ولا جذر فاحجج نعك الاد عام فقدم صلى الله عليه وسلم

الاهم

الاهم لان الغزو يعوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها وليس لها
محرم وفي الحديث دلالة على ان مستمع العلم لا يكون كتبته
في العلم الا المجرد العمل به لا المجرد الكلام والظهور لان هذا الصحابي
لما سمع حكما لم يسال الا عما احتاج اليه في ذلك الوقت وهو السوال
عن الخروج مع امراته وفي الحديث دلالة على جواز ذكر النساء
بحضرة الغضل بدون زيادة ما احدث الناس اليوم من
قولهم عند ذكر المراة حاشاك وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من اكتتب في جيش عن ابي بردة وفي نسخة عن
بردة انه سمع اباه والنسخة التي سمع فيها عن ابي بردة
عن النبي صلى الله عليه وسلم هي الموافقة لما جرى عليه المص
من انه لا يذكر الا الصحابي الاخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقط وعلى النسخة التي فيها عن بردة انه سمع اباه يكون
قوله عن النبي متعلقا بمحذوف حال من الاب والتقدير
حالة كون الاب قابلا عن النبي او ناقلا عنه ثلاثة
مبتدا والمسوغ للابتدا بالنكرة الوصف المقدر والتعدير بثلاثة
من الرجال وقوله بوتوف خبر المبتدا الرجل هو بالرفع
بدل من ثلاثة تفصيل او بدل كل بالنظر الى المجموع او خبر مبتدا
محذوف تقديره اولهم او الاول الرجل فيعلمها اي ما
يجب تعليمه من الدين فيحسن بفا العطف والباقي ذر
ويحسن ويوديها اي يعلمها الاخلاق الحميدة
فيحسن ادبها بان يكون برفق من غير عنف وضرب ولفا غاير
بين الادب والتعليم وهو داخل فيه لتعلقه بالروات
والتعليم بالشرعيات اي الاول عرفي والثاني شرعي او الاول

ونبوي والثاني ديني فيتزوجها اي بعد ان يصدقها
قيل احران هما اجر العتق واجر التزوج وانما اعتبرهما لانهما
الخاصان بالامة دون السابقين من التعليم والتاديب
اهل الكتاب هم اليهود والنصارى الذي كان مومنا
اي بنبيه موسى او عيسى سواكان ايمانه بنبيه معتبرا
بان امن به قبل نسخ كتابه بان امن بعيسى قبل ارسال
النبي صلى الله عليه وسلم وبقي مومنا بعيسى الى ان ارسل
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فامن به اوكان غير معتبر
بان امن بموسى بعد بعثة عيسى وعلى هذا القول جرى
البلقيني وتبعه الحافظ ابن حجر عملا بظاهر اللفظ وفيه
نظر لانا اذا قلنا ان بعثته عليه الصلاة والسلام قاطعة
لدعوى عيسى فلا بد في المومن من اهل الكتاب الامحمد صلى
الله عليه وسلم وحينيذ فالايمان انما هو بمحمد صلى الله عليه وسلم
فقط فكيف تترتب الاجر مرتين اجيب بان مومن اهل الكتاب
لابد ان يكون مع ايمانه بنبيه مومنا بمحمد صلى الله عليه وسلم
للعهد المتقدم والميثاق في قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق
النبيين الاية المفسر باخذ الميثاق من النبيين وامتهم
مع وصفه تعالى له في التوراة والانجيل فاذا بعث صلى الله
عليه وسلم والايمان به مستمر فان قلت فاذا كان الامر
كما ذكرت فكيف تتعدد ايمانه حتى يتعدد اجره اجيب
بان ايمانه اولا يتعلق بان الموصوف بكذا رسول وايمانه ثانيا
يتعلق بان محمدا صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بتلك الصفات
فهما معلومان متباينان في التعدد واستشكل دخول

اليهود

اليهود في ذلك لان شرعهم نسخ بعيسى عليه الصلاة والسلام
والمنسوخ لا اجر في العمل به فيختص الاجر بالنصراني واجيب بانا
لا نسلم ان النصرانية نسخت لليهود نعم لو ثبت ذلك لكان
كذلك كذا قرره الكرماني وتبعه البرماوي وغيره لكن قال في الفتح
الخلاف ان عيسى عليه الصلاة والسلام ارسل الى بني اسرائيل
فمن اجاب منهم تشبث اليه ومن لا بقي منهم واستمر على يهوديته
لم يكن مومنا فلا يسمى وله الخبر لان شرطه ان يكون مومنا بنبيه
ثم من دخل في اليهودية من غير بني اسرائيل او لم يكن بحضرة
عيسى فلم تبلغه دعوته يصدق عليه انه يهودي مومن
اذ هو مومن بنبيه موسى ولم يكذب بنبي اخر بعده فمن ادرك
دعوته محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وامن
به لم يشكل انه يدخل في الخبر المذكور نعم الاشكال في اليهود
الذين كانوا بالحضرة صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الاية
الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى في سورة القصص
اولئك يوتون اجرهم مرتين نزلت فيمن اسلم من اهل الكتاب كعبد
الله بن سلام وغيره وفي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال
نزلت هذه الايات في بضعة عشر رجلا من امتي وروى الطبراني
باسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة
من اهل الكتاب منهم ابو رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فامنوا وصدقوا فنزلت الذين اتيناهم الكتاب من قبله
هم به يومنون الايات فهولاء من بني اسرائيل ولم يومنوا
بعيسى بل استمروا على اليهودية الى ان امنوا بمحمد صلى الله
عليه وسلم وقد ثبت انهم يوتون اجرهم مرتين قال الطيبي فيحمل

اجراء الحديث على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طرو ايات الايمان بمحمد صلى
الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الاديان وانكافت منسوخة انسائي
وعلى ان يقال ان الذين كانوا بالمدينة لم تبلغهم دعوة عيسى
عليه الصلاة والسلام لانهم لم تنتشر في اكثر البلاد فاسلموا
لما جاء نبيهم مومنين بنبيهم موسى الى ان جاء الاسلام فامنوا
بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الاشكال واستشرط
بعضهم في الكتاب بقاءه على ما بعث به نبيه من غير تبديل
والحديث يعورض بانه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل
اسلم تسلم يوتك الله اجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل
في النصرانية بعد التبديل والتغيير وقد يقال ان دخوله
بعد التغيير والتبديل لا يقتضي تمسكه بالغير والمبدل
لان التغيير والتبديل لم يكونا عامين في سايرهم او جدهم
الانجيل واعلم ان حكم الكفايات كحكم الكتابيين لان النسا
شقائق الرجال في الاحكام وجرى الحاكم والعيني على انه
لابد ان يكون ايمانه بنبيه معتبرا فلو اجاز ايمانه
بايمانه بنبيه واجرى ايمانه بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
يودي حق الله بان امتثل امره واجتنب نهيه
وبنصح لسيده اي في الخدمة بان لا يتهاون ولا يتكاسل
فله اجران اجر على اداء حق الله واجر على نصيحة
سيده وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل من اسلم
من اهل الكتابين ترى اي تهيج تخريج قال ابن عمر وجدت
امراة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان

ويحمل

ويحمل النهي عن قتل النساء اذا لم يقاتلوا والا قتلوا واما الصبيا
فنهي عن قتلهم مطلقا والمراد النساء الحربيات ليخرج المرتدات
وانما نهي عن قتلهم وقتل الصبيان لحق القاتلين وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب قتل النساء في الحرب عن ابن هريرة الخ
بعض الحديث عن اوله عن ابي هريرة انه قال بعثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فا
فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اردنا
الخروج اني امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب
بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما وقوله في بعث كان
امير ه حمزة بن عمرو الاسلمي كما عند ابي داود باسناد صحيح
وقوله فاحرقوهما بقطع الهمزة وقوله بحين اردنا الخروج
اي للسفر وودعنا وقوله تحرقوا بالتشديد وروي بالتخفيف
فلان وفلان هما هبار بن الاسود ونافع بن عبد الله
ان النار الخ هذا معقول القول وقوله لا يعذب بها الا الله
حبر بعبي السري وهو نسخ لامره السابق وفي رواية
لهيعة وانه لا ينبغي لطائر ان يحاكي ثم رايت انه لا ينبغي ان
يعذب بالنار الا الله قال البيضاوي وانما منع التعذيب بالنار
لانه اشد ولذلك اوعد بها الكفار وقال الطيبي لعل المنع
من التعذيب بها في الدنيا ان الله تعالى جعل النار فيها
منافع الناس وارتفاقهم فلا يصح منهم ان يستعملوها في الاضرار
ولكن له تعالى ان يستعملها فيه لانه ربها وما لكها يفعل
ما يشاء من التعذيب بها والمنع منه واليه اشار بقوله
في الحديث الآخر ان النار وقد جمع الله تعالى لاستعمال

وقوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين اي تذكيرا بنار
جهنم لتكون حاضرة للناس يذكرون بها او عبرة وجعلنا
بها اسباب المعاش كلها اهـ وقد اختلف السلف في التمر هل
فكرهه عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفرا
وقصاصا او اجازه علي وخالد بن الوليد وقال المهلب
ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع وقد تمضمض
عليه الصلاة والسلام اعني التعريس بالحديبية المجمع
ورق ابو بكر الابطح بالغار بحضرة الصحابة ويعقب بانه
لا حجة فيه للجواز فان قصة التعريس كانت قصاصا او
منسوخة وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي غيره
فان وجدوهما فالواو والجيم وفي باب التوديع فان
يجدوا اب الله دخل اي مكة وقوله عام الفتح اي فتح مكة
وكان سنة ثمان من الهجرة وعلى راسه المغفر حملة حاليه
من فاعل دخل والمغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد
الفا المفتوحة راء زرد ينسج من الدروع على قدر الراس
يلبس تحت القلنسوة جا رجل هو ابو برزة الاسلمي
ابن محظ بفتح الخا المعجمة واللام الملحة آخره لام اسمه
عبد الله او عبد العزى اقتلوه اي لانه ارتد عن
الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يرعى لنبي صلى
الله عليه وسلم وله وينتابان يغشيان بهيمة المسلمين
فابتدره سعيد بن حريث وابو برزة او الزبير بن العوام
او سعيد بن دوبب او تعاونوا كلهم على قتله وهذا

تمخص.

تمخص لقوله عليه الصلاة والسلام من دخل المسجد فهو امن
وفيه جواز اقامة الحد والقصاص بمكة خلافا لابي حنيفة
وتاويل الحديث بانه قتل ابن خطل في الساعة التي ابيحت له
واجاب اصحابنا بانها انما ابيحت ساعة الدخول لحرمة
اسوله الى علمها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد
نزع المغفر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قتل الاسير
وقتل الصبر ذهب ولابي ذر عن الكشميهني ذهبت
بزيادة تا التانيث فاخذها بتانيث الضمير لان الفرس اسم
جنس يذكر ويونث له اي لابن عم فاخذه العدو اي
من اهل الحرب فظهر عليه اي غلبه وقوي وانتصر عليه
اي العدو وفي نسخة عليهم وجمع باعتبار معناه فانه
مفرد لفظا جمع معنى فرد اي الفرس وقوله عليه اي على
ابن عمر وفيه دليل للشافعي وجماعة على ان اهل الحرب
لا يملكون بالغلبة شيئا من اموال المسلمين ولصاحبه اخذه
قبل القسمة وبعدها وعندهما لك واحد واخرين ان وجده
ما لكه قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعدها فلا ياخذه
الا بالقيمة وبذلك قال ابو حنيفة الا في الابق فقال مالك
احق به ما لكه مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا اعتنم المشركون مال المسلمين ثم تخلص الله اي ضمن على
سبيل التفضل والاحسان لا يخرجه الا الجهاد برفع الجهاد
فاعل يخرج والجملة في محل نصب على الحال من قوله موجفا هذا
وصدقني بالرفع عطفا على الجهاد وقوله كلمات اي كلمات
الله تعالى القرآنية الدالة على وعد المجاهد بكل خير فالمراد

له على الخروج امر ان الجهاد وتصديقه بكلمات الله
جاء يدخله متعلق بتكفل ولا بن عساكر ان يدخله اي
يدخله بفضله بعد الشهادة في الحال او بغير حساب
ولا عذاب بعد البعث وتكون فائدة التخصيص له ان ذلك
كفارة لجميع خطاياه ولا توزن مع حسناته او يرجعه
معطوف على يدخله وهو بفتح الراء من رجع المتعدي
بنفسه قال تعالى وان رجوك الله اي يرجعه الى وطنه
اي لم يمت في الجهاد مع اجر او غنيمة لابن عساكر ولابن ذرعن
الكشميهني مع ما نال من اجر اي بلا غنيمة ان لم يغنموا وقوله
او غنيمة واو انعم حذفوا فتجوز الجمع لان الخارج للجهاد يبتغي
الخير بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان
يرجع باجر فقط واما باجر وغنيمة معا وهذا لفظ البخاري
ذكره البخاري وقبله بقول النبي صلى الله عليه وسلم احلت
لكم الغنائم وفي نسخة بفتح النون والغاء هو من قلائله
الى عشرة الاشعريين اسم قبيلة اي باليمن وهو
نسبة الى الاشعر وتقول العرب جا الاشعر وتحذف يا
النسب نستحمله اي نطلب منه ان يحملنا ويحمل
انوق الذاعلى الابل في غزوة تبوك لا احملكم وامامما
ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول الا الحق محمول على
الغالب او بما لم يتقدمه محل قصد الامتناع او قال ذلك
لاجل قطع تعللهم من عند الله وليتزلوا امرهم به تعالى
واني بضم الهمزة وكسر النون بينهما المفعول يذهب

ابل

ابل اي مشتركة من الابل فامر لنا باعطى على معتدر
والتعدير فاقتنا فامر لنا بخمس ود بالاضافة وهي
على معنيين من اي بخمس من ذود والذود بفتح الذال المعجمة
وسكون الواو ما بين الاثنين والتسعة او ما بين الثلاث
والعشرة من الابل غر بضم الغين المعجمة وتشديد الراء
صفة لخمس اي بيض وقوله الذرى بضم الذال المعجمة وفتح
الراء جمع ذروة بكسر الذال وهي سنام البعير واعلاه اي بيض
اسنمتها فلما انطلقنا اي بالابل التي اعطاها لنا
ما صنعنا اي اي شيء صنعنا وهذا استفهام توبيخ
لانفسهم لا يبارك لنا اي فيما اعطانا وهو خبر اودعا
افتعيت بهمزة الاستفهام الاستخباري والمراد بالنسيا
النسيء ليست انا حملتكم بل لفعل الماضي وفي رواية
التسخ احملكم بالمضارع وقصد بذلك ازالة المنة عليهم
باضافة النعمة الى الله تعالى وتنزيهها عن نفسه على
يمين اي على محلوف يمين والمراد ما شاكله ان يكون محلوفا
عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه وفي رواية لمسلم
على امر بدل قوله على يمين خير امنها اي من اليمين اي في
الخصلة التي تتعلق بها اليمين وتحللتها اي خرجت من
حرمتها اما باستثنا او كفارة قاله خ ويحتمل انه لم يرد
انه لا يحلهم من ذلك الوقت الا ان يرد عليه ما في نازل يحال
وفي الحديث دليل على جواز الحلف بالله وهو فعل ما يحنث
بل على طلبه وفي حلفه صلى الله عليه وسلم دليل على جواز الحلف
بالله وهو خلاف شرعة عيسى لانه نهى عن الحلف به مطلقا

واما موصى فنزى عن الحلف به كذبا وامر بالحلف به صوفا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قال ابو عبد الله ومن الدليل
على ان الخمس لنوائب المسلمين ما سار فهو ازف النبي صلى الله
عليه وسلم او في بفتح الهمزة وسكون الواو وخلافا للمناوي
على الجامع الصغير حيث ضبطه بفتح الواو وايض بمجاعة
اي جوع شديد وهو بالرفع فاعل اصاب لنا في خيبر اي غزوة
خيبر وكانت سنة سبع من الهجرة وقعنا في الحمر اي غنمنا
والحمر جمع حمار وفي رواية البراء ابن ابي اوفى في المغازي فاصابوا
حمرا فطبخوها منادي هو ابو طلحة اكفئوا بفتح
الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وبهمزة ولابن عساكر اكفوا
اكفئوا اي اميلوا القدور لتراق ما فيها ولا تطعموا بفتح
التاء الفوقية والعين المهملة اي لا تذوقوا قال عبد الله
اي ابن ابي اوفى والراوي اي من الصحابة حرمها اي
حرم النبي صلى الله عليه وسلم لحم الاهلية البتة اي قطعا في
الثبت اي القطع وهو منصوب على المصدرية وهمزته همزة
وصل لا قطع كما قيل وسالت الخ هذا ظاهر في ان الصحابي
وهو عبد الله بن ابي اوفى سال التابعي وهو سعيد بن جبير
وذكر الاوضح حرمها وفي نسخة تمام حرمها اي لحم الاهلية
وهي مما انكر التسخ له فقد كانت حلالا ثم حرمت ثم حللت ثم حرمت
الى الابد وكذا القبلة كانت اولا للكعبة ثم حولت لبيت المقدس
ثم للكعبة وكذا الوضوء مما مسته النار وقد نسخ المنعة وقيل
الخمر ثم لحم الاهلية قال بعضهم
ولربما تكرر التسخ لها باب الوضوء والآثار
فقبلة

فقبلة ثم نسخت فحمر كذا الوضوء مما مست النار وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ما يصيب من الطعام في
ارض الحرب اي باب حكمه وهو الاباحة للغانمين اي اباحة
اكل الطعام لهم قبل اخماسه التملك وقبل رجوعهم لعموم ان الاسلام
من الغوث والادم والفاكهة ونحوها مما يقتات اكله للادمي
عموما كاللحم والشحم والعلف للدواب شعيرا وتبنا لما في البخاري
عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان
بجراب فيه شحم فنزوت لاخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله
عليه وسلم فاستحييت منه ولحديث ابي داود والحاكم
وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال
اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان
كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته والمعنى فيه عزته بدار
الحرب غالب الاحراز اهله لعنا فجعله الشارع مباحا
ولانه قد يعسر او قد يتعذر نقله وقد يزيد مونة نقله
عليه سواء كان معه طعام يكفيه ام لا لعموم الاحاديث
ويزاد منه لقطع المسافة البعيدة بين ايديهم قدر الحاجة
ولو كانوا اغنياء عنه ثم لو اكل فوق حاجته لزمه قيمته كما صرح
به في الروضة قال الاذرعي وكذا ينبغي ان يعالج به في علف
الدواب لا الفنائد والسكر والادوية التي تندر الحاجة
اليها ولا انتفاع بمركوب وملبوس من الغنيمة فلو خالف
لزمته الاجرة كما تلزمه القيمة اذا اتلف بعض الاعيان
فان احتاج الى ملبوس لبرد او حر لبسه الا ما جرت العادة
بمدة حاجته ثم يرده الى المغنم بعد زوالها فان لم تنقص قيمته

لم يجزله استعماله عن النعمان لاذكر هذا الحديث البخاري
مطولا حيث قال عن جبير بن حبة قال بعث عمر الناس في افنا
الامصار فما تلون المشركين فاسلم الهرمزان فقال اني
مستشيرك في مغازي هذه قال فنعم مثلها ومثل من فيها من
الناس سوى العدو والمسلمين مثل طائر وله راس وله جناحان
وله رجلان فان كسر احد الجناحين نهضت الرجلان بجناح
والراس فان كسر الجناح الاخر نهضت الرجلان والراس وان
وان شدخ الراس ذهبت الرجلان والجناحان والراس
فالراس كسرى والجناح قيصر والجناح الاخر فارس فمر المسلمين
فلينفروا الى كسرى وقال بكر وزياد جميعا عن جبير بن حبة
فندب عمر واستعمل علينا النعمان بن مقرن حتى اذا
سرنا فابرض العدو وخرج علينا عامل كسرى في اربعين الفا
فقام ترجمان فقال ليكلمني رجل منكم فقال المغيرة سل
عما شئت قال ما انتم وما نحن اناس من العرب كنا في شقا
شديد وبلاء شديد نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس
الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا نحن كذلك اذ
بعث رب السموات ورب الارضين تعالى ذكره وجلت
عظمته الينا نبيا رسولا من انفسنا نعرف ابوه وامه
فامر نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى
تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية واخبرنا نبينا صلى
الله عليه وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا صار الى الجنة
في نعيم لم ير مثلها قط ومن بقي منا ملك رقابكم فقال النعمان
ترجا اشهدك الله مثلها مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم
يذدمك

١٥٤

يذدمك ولم يخزك ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر حتى
تهب الارواح وتحضر الصلوات شهدت اي حضرت
وكان جملة حالية وبنت بالواو في اول النهار وهي الغدوة
انتظار القتال في اخر النهار حتى تهب بضم الهاء اي
تخرج بعد زوال الشمس الارواح جمع ريح باليا واصله
روح بالواو بدليل الجمع الذي غالب حاله ان يرد الشيء الى اصله
فقلبت واوه ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وحكى
ابن جني في جمعه ارياح وفي القاموس جمع الروح ارواح وارياح
وارواح وريح كعنب وتحضر الصلاة اي صلاة الظهر بدليل
رواية ابن ابي شيبة وتحضر الصلاة بعد زوال الشمس
وزاد في رواية الطبري ويطيب القتال وعند ابن ابي شيبة
وينزل النصر وفيه فضيلة القتال بعد الزوال وهذا المراد
ذكره البخاري في باب الجزية والموادعة عن اسما
هي اخت عائشة لابيها ابي بكر لامها ابنة ولا يوذر
وابن عسكر بنت قدمت بكسر الدال وسكون الميم وعلى جابر
وجمهر متعلق بقدمت وامر فاعل قدمت واسمها قبيلة اي ابنت
لي وحضرت عندي امي وهي بنت الحارث بن عمرو كما قال
الزبير بن بكار وهي مسئلة جملة حالية من امي في عهد
قريش متعلق بقدمت اي في مدة عهد قريش للنبي صلى الله عليه وسلم
في ترك القتال اذ اعاهدوا علة لقوله عهد قد سئل الانسان

عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اتفقوا معه على ترك
القتال يوم الحديبية ومدتهم اي التي كانت معينة
للصلح بينهم وبينه عليه الصلاة والسلام وهو بالجر عطفا
على عهد اي وفي مدتهم اي زمن عهدهم فعليه اشارة
الى تقدير مضاف في الاول فقوله وفي عهد قريش اي وفي مدة
عهد قريش مع ابيها متعلق بقدمت اي قدمت ام اسما
مع ابيها اي ابي ام اسما واسمه الحارث كما تقدم نقلا عن
الزبير بن بكار فوجدا اسما من جهة امها فاستفتيت بنا
الثانية الساكنة فاعله ضمير عايد على اسما اي قال عروة ان
الزبير الراوي عنها فاستفتت اي سالت النبي صلى الله
عليه وسلم وطلبت منه جواب السوال وقوله فقال تفسير على
فقلت وبصير المتكلم في الفعلين العايد على اسما وهو مبطون
على قدمت اي قالت قدمت على امي وقالدتها فاستفتيت
فقلت فرارا من كلام اسما وهو راغبة اي فوان تاخذ مني
بعض المال او راغبة في الاسلام افاصلها او تمزة الاستفهام
ولابي ذر فاصلها بحذفها اي افاعطيها فقال اي النبي صلى
الله عليه وسلم صليها اي اعطيها وفي الحديث دلالة على جواز
صلة الرحم الكافر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حدثنا
عبيد ان اخبرنا ابو حمزة لما قضى الله الخلق اي اوجد الخلق
اي جنس الخلق لان هذا الكتاب كان قبل خلق جميع المخلوقات
كتب اي امر الله القلم ان يكتب في كتابه اي كتابا بالرب

اي

اي الكتاب المنسوب لله تعالى من حيث كونه مخلوقا وهو اللوح
المحفوظ وفي نسخة في كتاب بدون ضمير فهو عنده
هذه العندية ليست عندية مكان لانه مستحيل في حقه
تعالى فالمراد عندية علم فهو اشارة الى ان هذا الكتاب
مكنون ومستور عن سائر الخلايق هو فوق عن حيز الادراك
فوق العرش اي دونه اي اقل هو مما منه فعليه اشارة الى
انه لا شيء اعظم من العرش ونظير هذا قوله تعالى بعوضة فما
فوقها اي فما هو اصغر منها فالمراد فوقها في الحجم لله تعالى
ضرب المثل بالاصغر والاكبر وليس المراد بالفوقية التفاضل
الحسي لان اللوح المحفوظ تحت العرش لا فوقه وفي الحديث
دلالة على تقدم خلق العرش على القلم الذي كتب المقادير
وهو مذهب الجمهور ويويده قول اهل اليمن لرسول الله صلى
الله عليه وسلم حين اتوا لكي يسالوه عن هذا الامر فقال كان الله ولم يكن
شيء غيره وكان عرشه على الماء وقد روى الطبراني في صفة اللوح
من حديث ابن عباس مرفوعا ان الله خلق لوحا محفوظا من
درة بيضاء صفحاتها من ياقوتة حمراء قلمه نور وكتابه نور
لله فيه كل يوم ستون وثلاثمايه لحظة يخلق ويرزق ويميت
ويحيي ويعز ويذل ويفعل ما يشاء وعند ابن اسحاق عن ابن
عباس ايضا قال ان في صدر اللوح المحفوظ لا اله الا الله وحده
دينه الاسلام ومحمد عبده ورسوله فمن امن به وصدق
بوعده واتبع رسله ادخله الجنة قال واللوح من درة بيضاء
طوله ما بين السماء والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب
وحافتاه الدر والياقوت ودفتاه ياقوتة حمراء وقلمه نور

واعلاه معقود بالعرش واصله في جوف ملك وقال انس بن مالك
وغيره من السلف اللوح المحفوظ في جبهة اسرافيل وقال
مقاتل هو عن يمين العرش اه ان رحمتي بكسر الهمزة وهو
حكايته لما في الكتاب المصون الكتاب ومصنوفه هو المكتوب
ويصح فتح الهمزة على انه مفعول الكتب غلبت غضبي
حاصل ذلك ان الرحمة فحقه تعالى عبارة عن ارادة الانعام
والاحسان او الاحسان نفسه والغضب عبارة عن ارادة
الانتقام والعقاب او الانتقام والعقاب فهل صفتا
ذات او فعل فمعنى غلبة رحمته على غضبه باعتبار كونهما
صفتا ذات كثرة تعلقات الرحمة بالنسبة لتعلقات
الغضب اي ان تعلقات رحمتي كثرت بخلاف تعلقات
الغضب فهي قليلة بالنسبة لتعلقات الرحمة ومعنى
غلبتها عليه باعتبار كونهما صفتا فعل كثرة ذات الرحمة
واحسان الله الكثير في انتقامه فلا يعارض قولنا ان الارادة
واحدة فكيف يعارض ما في العالم فقوله غلبت اي كثرت
على الغضب باعتبار ذاتها او تعلقها ترجع على ذلك ان
الكرم يعني ان الكرم افاد فقسط للخلق منها الكرم
مسطور منه لانها صفات لازمة غير موجب لها بخلاف الغضب
فلا يلزم الا بتعدم موجبه الا ترى ان الرحمة تشمل الانسان
جميعا ورضيعا وفطيما وناشئا مع ان يصدر منه شيء
من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر منه شيء من
المخالفات وفي رواية سبقت بدل غلبت وسبقتها عليه باعتبار ذاتها او تعلقها
وانما

وانما كانت سابقة عليه لانها مقتضى ذاته المقدسة
ولانها لا تتوقف على سابقة عمل كما تقدم من انها شاملة
للانسان قبل ان يصدر منه شيء من المخالفات بخلافه فانه
متوقف على سابقة عمل من العبد المكلف وهذا الحديث
ذكره البخاري في كتاب بدء الخلق بلفظ هو
مبهم ومعنى عنده البيت اي المعبود وهو الكعبة
ولا تنافي بين هذه الرواية ورواية فرج سبقت بيتي
ورواية كنت في بيت ام هاني ورواية كنت في شعب
ابي طالب والاضافة في بيتي لادنى ملابسة نزل عليه
جبريل وميكائيل واسرافيل فاحتملوه حتى وضعوه
بين الجرم والبوطان اي بين محالة النائم محالة
المستيقظان وهذا معمول على ابدا الحالم اسم بقظان
في القصة كلها واما ما وقع في رواية شريك في التوحيد
في اخر الحديث فلما استيقظ فان قلنا بالتعدد فلا اشكال
والا حمل على ان المراد باستيقظ انه افاق مما كان فيه من شغل
البال بمشاهدة الملكوت ورجع الى العالم الدنيوي وقال عبد
الحق في الجمع بين الصحيحين رواية شريك ليست في الصحيحين
فلا اعلم زاده بهم وله ثم قال وشريك ليس بالحافظ وذكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجلين بان قال ابنا محمد
البيت بين النائم واليقظان بين الرجلين وقد ثبت ان المراد
ببني احمزة محمد وجعفر ابن محمد فان النبي صلى الله عليه وسلم
كان نائما بينهما وفي ذلك دليل على تواضعه صلى الله عليه وسلم

حيث لم يجعل النفسه الشريفة مزية على غيره وعلى انه يجوز
يوم جماعة معاشر طان يكون كل منهم سائرا العورة عن
الاخر وفي رواية الاصيلي وابي الوقت رجلا بين رجلين
فاتحت بضم الهمزة مبنيا للمجهول بطست بفتح
الطاء وسكون السين المهملتين او الشين المعجمة او السين
المشددة من ذهب انما كان من ذهب اشارة الى ذهاب
الاذى عند صلى الله عليه وسلم فان قلت ان استعمال الذهب
حرام اجيب بانه لم يحرم حينئذ لان تحريمه كان بالمدينة
بعد الهجرة والاسري كان بمكة قبل الهجرة او بقاء ان المستعمل
له هو الملائكة ملئى بضم الميم وكسر اللام فهمزة
مبنيا للمفعول والتذكير باعتبار كونه اناء ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ملان بفتح الميم وسكون اللام وزيادة نون بعد
الهمزة بوزن سكران ولابي ذر عن الكشميهني مملأى
بفتح الميم وسكون اللام وفتح الهمزة كسكرى وفي بعض النسخ
ممتلئ ولم يذكرها القسطلاني والاكثرون فلعلها رواية
لغير البخاري حكمة اي علما نافعا وقوله وايمانا اي
تصديقا لوعد المراد زيادة الحكمة والايمان والاتيان احاصلان
للنبي صلى الله عليه وسلم فان قلت انها اعراض محسوسة
فلا يوصفان بالامتلاء اجيب بان المراد ان الطست
ملئ شيئا لا يعلمه الا الله تشاهده الحكمة والايمان او يقال
انهما جسما ولا مانع من تجسيم المعاني فشق بفتح
الشين مبنيا للفاعل فاعله ضمير عائد على الملك وهو جبريل

وفي

وفي رواية بضم الشين مبنيا للمجهول وكان الشق بالم لم يرد
في تعيينها شيء ولم يسل منه صلى الله عليه وسلم دم ولم يحصل
له تألم وشق القلب وتكريره من خصوصيات صلى الله عليه
وسلم وغيره شق صدره مرة واحدة وهو ات الشق اربع على
الراجح اولاها وهو صغير عند حليمة السعدية والثانية
عند البلوغ والثالثة عند الرسالة والرابعة عند الاسرا
والمعراج واخرج في المرة الاولى العلقة السوداء واخرج
فيما بقي المراد ما اجتمع في محلها وقيل اجزاء اربعة اجزاء
واخرج في كل مرة جزء من الثلاثي النقرة المجوفة التي
يوضع عليها العلاقة مراق بفتح الميم وتخفيف الرا
بعدها الف فقاف مشددة واصله مواقق بقافين فادغمت
الاولى في الثانية وهو ما سفل من البطن وورق من جلده
وهو تبع عرق وقال الجوهري لا واحد له من لفظه اي هذا هو
اسم جمع ثم غسل بضم الغين مبنيا للمجهول البطن
اي بماء زمزم هو الاكمل بماء زمزم انما خص لانه افضل
المياه على ما اختبر بعد الماء النابع من بين اصابع نبينا صلى
الله عليه وسلم وبليه الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي الانهار قال الشاعر
افضل المياه ما قد نبع من بين اصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر فنيل مصر ثم باقي الانهار
او خص لانه يروي وانما قيل انها زمزم لان هاجر المعطش
ولدها اسماعيل صادرت تلتفت يمينا وشمالا لتنظر ما
فلم تجد فهوذ جبريل فضرب الارض برسيشة من جناحه فنبال
الماء فصادرت هاجر تجمع الماء حول التراب وتقول زمي زمي

اي اجتمعوا وفيها لغات ثلاثة احدها زمزم وتانيها
زمزم وثالثها زمرم سمي بذلك اي البطن اي بجاوره
وهو القلب لان الحكمة والايمان انما يوضعان في القلب
لا في البطن حكمة وايمانا اي شيا ينشا عنه لا يعلمه
الا الله او مرجع نفس الحكمة والايمان ولا مانع من ذلك كما تقدم
والمراد زيادتهما والبشت بضم الموحدة مبنية على الضم مثل
بدابة اي من دواب الجنة وقوله ابيض صفة لدابة
ولم يعلم بعضا نظر الكون الدابة في المعنى حيوانا او مركوبا
دون البغل اي اقل منه وفوق له فوق الحمار اي اعلى
منه البراق بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو البراق وبالجر
بدل من دابة وهو مشتق من البرق لسرعته في مسيته
او من البريق وهو اللمعان لشدة بياضه وتلالاؤ نوره
والاصح انه جامد غير مشتق وهو من جملة اربعين الف
براق معدة للنبي صلى الله عليه وسلم ترعى في مروج الجنة
فانطلق حتى اتينا الى هذا من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم ولعل الراوي اختصر حيث لم يذكر ما وقع له في الطريق
من العجايب وذهابه الى المسجد الاقصى كما في التنزيل
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى ونصب المعراج لدفلبس صعوده على البراق على
الراجح السما الدنيا اي القريبة منا وهي من موج مكفوف
اي مجبوس وممنوع من السقوط بقدرة الله عز وجل والموج
ما ارتفع من فور ان الماء كذا روى الطبراني في الاوسط وابن
المنذر وابن ابي حاتم عن الربيع بن انس وروى ابو الشيخ وابن

ابي

ابي حاتم عن كعب قال السما الدنيا اشد بياضا من اللبن
والخضرة من خضرة جبرائيل والاخضر يرى من بعد ازرق وروى
ابن راهويه والبزار بسند صحيح عن ابي ذر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بين السما والارض خمسمائة عام
وغلظ كل سما مسيرة خمسمائة عام كذلك الى السما السابعة
الى العرش قيل من هذا اي قال الخازن بعد قول جبرئيل
لخازن السما افتح ولابي ذر فلما جيت الى السما الدنيا قال
جبريل لخازن السما افتح قال من هذا قال جبريل وفي رواية
قيل جبريل اي قال الطالب للفتح هو جبريل قال الغزالي على كل
حال هو جبريل ولم يعلم انا لكونها مشعرة بالكبر ولما فيها من
الابهام وعدم افادة الجواب قيل ومن معك اي قال الخازن
وفيه اشارة الى ان السما شفافة لا تحجب ما وراها قيل
محمد ولابي الوقت قال محمد قيل وقد ارسل اليه اي قال
الخازن احضر وقد ارسل اليه اي للعروج به الى السموات
قال نعم اي قال جبريل نعم اي ارسل اليه قيل مرحبا
اي قال الخازن مرحبا اي صادف مجيئه مكانا رحبا اي واسعا
وقوله به ليستريح في القسطلاني والجمهوري فلعلها زيادة
من النساخ ولنعم المجيء جاء اي ولنعم المجيء الذي جاءنا او
محذوف وجملة جاء صفة فيه شاهد على جواز الاستغنا
بالصفة عن الموصول في باب نعم كما قاله في التوضيح قال
البرماوي وقد نصوا على جواز حذف الموصول الاسمي وبقا
صلته مطلقا لكن بقلة اه وقيل قيد بعدم تاخر ولا حذف
والتقدير مرحبا ولنعم المجيء والمخصوص بالمدح محذوف والتقدير

حوا فنعم المجيء بجيئه فسلمت عليه اي ادم لان السلام
يطلب من القادم من ابن فيه افتخارا بينونته عليه
الصلاة والسلام السما الثانية هي من مرمرة بيضا
من معدك وللصيلي ومن معدك قال محمد صلى الله
عليه وسلم وسقطت التصلية لغير ابي ذر فاثبت
هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم يحيى وعيسى هما
ابنا خالة عند اهل هذا الشان في مجاز الان يحيى بن اشاع
وعيسى بن مريم بنت حنة وهي اخت اشاع لجدة عيسى
حنة اخت اشاع ام يحيى وحقيقة عند الاعلم مالك
لان مريم اخت اشاع كذا قالوا وعيسى رجل مربوع الخلق
جعد اي مجتمع بعضه في بعض يميل الى الحمرة والبياض سبط
الراس كما خرج من ديماس اي حمام وما ذكر من كونهما في السما
الثانية هو احد القولين وهو الراجح والاخر انهما في السما
الثالثة وقد ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وهما
ادم في السما الدنيا ويوسف في السما الثانية وابنا الخالة
يحيى وعيسى في السما الثالثة وادريس في السما الرابعة
وهارون في السما الخامسة وموسى في السما السادسة
وابراهيم في السما السابعة وهذا مرجوح والراجح ما في
البخاري فقال اي يحيى وعيسى السما الثالثة
وهو من حديد قيل اوقد ارسل اليه ولابي ذر عن الحموي
والمستملي قال اوقد ارسل اليه فاذا يوسف ولابي
ذر فاثبت على يوسف وفي روايته فاذا هو قد اعطي شطر
الحسن وفي روايته احسن ما خلق الله قد فضل الناس بالحسن

كالقمر

كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب وحسن يوسف ليس جزاميا
حسن النبي صلى الله عليه وسلم لان حسنه لا ينقسم فقوله
شطر الحسن اي مثل نصف حسنه صلى الله عليه وسلم لكن النبي
غلب جماله على جماله فلم يفتتن به احد بخلاف يوسف
فقد غلب جماله على جماله فافتتنت به النسوة كما في الفائق
بجمال حجبته بجلال طاب واستوجب العذاب هناك
فسلمت عليه وسقط لابي ذر لفظ عليه فقال
مرحبا ولابي ذر قال مرحبا السما الرابعة وهي من نحاس
قيل جبريل ولابي ذر قال جبريل قيل ومن معك
وسلم وسقطت التصلية لغير ابي ذر ولهم ولابي ذر
ادريس هو لقبه ولقب بذلك لكثرة درسه الصحف
واسمه اخنوخ بالقاف في اخره او اخنوخ بالخا المعجمة بدلها
وهو اول من خاط مرحبا من اخ ولابن عساكر وابي الوقت
مرحبا بكل من اخ وخاطبه بلفظ الاخوة وان كان المناسب لفظ
النبوة لان ادريس مجد نفح تلطفا وتادبا وما نبسا والا نبيا
اخوة السما الخامسة وهي من فضة قال جبريل ولابي ذر
قيل جبريل ومن معك هو بالواو على هارون وهو الرجل
المحبب في قومه ونصف لحيته بيضا ونصف لحيته سودا كاد
تضربه الى سرته من طولها وقد ورد انه يكون في الجنة بلحية
لكن تعقب ابن حجر فانه سيل عن حديث الترمذي في دخول اهل الجنة
مردا ابنا ثلاث وثلاثين وفي بعض كتب الغارسية ان لابراهيم
لحية ولابي بكر الصديق لحية في الجنة نضارة لا يصدع ام لا قال احمد
لم يصح لان ذلك للخليل والصديق في الجنة ولا اعرف ذلك في شيء من

كتب الحديث المشهورة ولا الاخبار المشهورة لكن اخرج
الطبراني من حديث ابن مسعود بسند ضعيف في اهل الجنة
انهم جرد مرد الا موسى عليه الصلاة والسلام فله لحية تعزيب
الى سرته ذكره القرطبي في تذكرته وذكر في تفسيره ان ذلك ورد
في حق هارون ايضا ورايت بخط اهل العلم انه ورد في حق
ادم والله اعلم في ذلك شيئا ثابتا والله اعلم فسلمت عليه
سبعط لابي ذر لفظ عليه السبع السادسة وهي من
ذهب قيل لمحمد وفي نسخة قال محمد وقوله صلى الله
عليه وسلم سبعط في رواية ابي ذر قال ينم قيل سبعط
هذا في الفرع اليونيني ولنم ولابي ذر ثم فانيت
على موسى وهو رجل طوال سبط ادم كانه من رجال ازد شنوة
فسلمت عليه ثنت هذه الزيادة لابي ذر عن الكشميهني
فلما جاوزت بحذف الضمير المخصوب بكى اي شقوته
على قومه حيث لم ينتفعوا بما بعثه انتفاع هذه الامة
بمتابعته بنبيهم ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم فليس هذا
البكا حسيا قيل اي قال الله لموسى عليه الصلاة والسلام
هذا الغلام اي الشخص العظيم الزايد في القوة فليس
هذا على معنى الازدراء والاستحقار لشانه وانما هو
اشارة الى تعظيم شان نبينا ومنه الله تعالى عليه حيث
انحفه بجمع الكرامات الزلفى والمهمات من غير طول عمر
افناه مجتهدا في الطاعات واكوب سنام الرجل البعير
للبس غلاما ما دامت فيه بقية في القوة فالمراد
استعصار رمدته مع استكمال فضايله واستتمام سواد

امته

امته وهذا مع ما وجده فيه اشارة الى تعظيم النبي صلى الله
عليه وسلم وامته بما نال من النعم والكرامة من غير طول عمر
السما السابعة هي موسى يا قوتة حمرا قيل من هذا اي
قال البواب بعد ان استفتح جبريل باب السما قال
معم قيل هذه الجملة ثابتة في رواية وفي اخرى اسعاطها
ونعم المجيب بغير لام وفي رواية ابي ذر ولنعم ما اتيا بها
فسلمت عليه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي
رواية غيره اسعاطها موحبا بك وفي رواية اسعد الله
بك فرفع بضم الراي كشف وقرب الي وقوله البيت
المعمور بالرفع فاعل رفع وهو السعيد بالضراح بضم الضاد
المعجمة وتخفيف الراي اخره حاء مهملة وهو جبال الكعبة
اي تجاهها وهو من العقيق وسمي معمورا لعمارته
بكثرة من يغشاه من الملايكة فسالت جبريل اي عن
البيت المعمور اخبرها عليهم بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هذا
الدخول اخر عليهم اي اخر دخول عليهم فلا يدخلونه بعد
ذلك ابدا بل يقعون بين السما والارض يهللون ويسبحون
الى يوم القيامة وفي رواية اخرى بالنصب على الظرفية
قال في المطالع والاول اوجه اي لظهور المعنى عليه ورفعت
الى سدرة اي كشف لي عنها وقرب الي وهي سدرة تنبت
المنتهى اي اليها ينتهي ما يهبط من فوقها وما
يصعد من تحتها من الملايكة وغيرهم من امر الله وما يجاوزها
احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم تغشاها بفتح الثوب

وكسر الموحدة كما هو الرواية ويصح في اللغة سكون الموحدة
كانه ظلال بكسر الغاف جمع قلة وهي الجرة العظيمة
تسع قربتين ومنها سميت بذلك لان الرجل العظيم
يقلها ببرده اي يرفعها هجر مفتح الهاء والجيم مع الصرف
وعدمه باعتبار المكان والبقعة وهي قريبة نغر
المدينة المنورة كاذان الفيول بضم الغاء والتحتية
جمع فيل وهو الحيوان المشهور اي مثل اذان الفيول في الشكل
والاستدارة لانها المعدار لان كل ورقة تغطي الدنيا
نهران باطنان اي لا يظهران في الدنيا قال النووي
هو معقل ان الباطنين السلسبيل والكوثر ظاهران
اي في الدنيا فسالت جبريل اي عن الانهار الاربعة
ففي الجنة اي فكانوا فيها على سبيل الاستطراد
لا يخرجان الى الدنيا ابدا فالفرات هو بالشام وصلا ووقفا
ومن قال بالهما فقد اخطا وهو بالعراق والنيل هو نيل
مصر وهما يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث شاء الله ثم
يخرجان من الارض ويسيران فيها بالناس للراد بهم
بنو اسرائيل عالجت بني اسرائيل اي مارستهم وبحثت
الشدة فيما لم يرد فيه من الطاعة وان امتك
لا تطيقون لان العجز مقصور
على الامة لا يسعداهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو دليل
رزقه الله من الكمال ما يطيق الكل من ذلك كيف لا وقد جعلت
قرة عينه في الصلاة فارجع الى ربك اي الى المكان
الذي ناجيت فيه ربك فاسئله اي التخفيف كما في
نسخة

نسخة فسالته اي طلبت منه التخفيف فجعلها
اربعين الخاصل ان مراد المراجعة على هذه الرواية خمس
والذي يوخذ من رواية مسلم ان مراد المراجعة تسع
لانه قال فحط عني خمسا فقال فلم ازل ارجع بين ربي وبين
موسى يحط عني خمسا خمسا حتى قال يا محمد هن خمس
صلوات الحديث وعند النسائي عن انس فقيل لي اني يوم
خلقت السموات والارض فرضت عليك وعلى امتك
خمسين صلاة فقم بها انت وامتك وذكر مراجعة موسى
وفيه فانه فرض على بني اسرائيل صلاتان فما قاموا بهما
وفي اخره فخمس بخمسين فقم بها انت وامتك قال فرفعت
اسنانا عزمة من الله فقام موسى ليرجع فلم ارجع وذكره في الواهد
ثم مثله اي ثم قال موسى مثل ما تقدم من المراجعة
وسوال التخفيف فجعل ثلاثين اي فجعلها الله ثلاثين
صلاة وفي نسخة ثم بدل الفا ثم مثله اي ثم قال
موسى مثل ما تقدم ايضا وقوله فجعل عشرين اي فجعلها
الله عشرين فضمير جعل عايد على الله والضمير الرافع مفعولا
اول لا محذوف وفي نسخة ثابت فواخر ثم مثله اي
ثم قال موسى مثله فجعل عشرا اي فجعلها الله عشرا
فالمفعول الاول محذوف قلت وفي نسخة فقلت
سلمت بتشديد اللام من التسليم اي سلمت
وانقدت فلم ارجعه لاني استحيت منه جل وعلا وزيد
في غير رواية ابي ذر هنا بخير فتودي اي من قبل الله
عز وجل وقوله اني بكسر الهمزة وقوله فقد امضيت فريضتي

اي انفذ فيها بخمس صلوات وقوله وحققت عن عبادي
اي من خمسين الى خمس وقوله واجزي الحسنة عشرا بفتح
الهمزة من جزا قال تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا فالمراد
به هنا الجزاء وهو المكافاة لا من الاجزاء وفي الحديث دليل
على جواز النسخ قبل الوقوع فيه رد على ابي جعفر النحاس
المنكر لجواز النسخ قبل الوقوع وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ذكر الملايكة عن ابن مسعود هو عبد
الله بن مسعود بن غافل بغين معجمة سبره النبي صلى
الله عليه وسلم بالجنبذ وقال رضيت لامتي ما رضي لها
ابن ام عبد وكان يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سمته وهديه اي طريقته وسيرته وكان خفيف اللحم
سدبد الادمة نحيفا قصيرا احد الخوذ راح يكاد طويل
الرجال اذا جلس بوازيه فاي اوكان صاحب سر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وغلده وطهوره وتسوره وكان
يقول ليس العلم بكثرة الرواية ولكن العلم الخشية فاذا
علمتم فاعملوا وكان يقول ويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات
قال الشعبي ذكر ان عمر رضي الله تعالى عنه لقد كان
فيهم ابن مسعود ولم يعلم به فامر رجلا ينادي فيهم
من اين العوم فناداهم فاجابه ابن مسعود اقبلنا
من النخع العميق فقال ابن تريدون فقال البيت العتيق
فقال عمر ان فيهم رجلا علما فامر رجلا فناداهم اي القران
افضل فاجابه ابن مسعود الله لا اله الا هو الحي القيوم
الاية فقال عمر فناداهم اي القران احكم فقال ابن مسعود

ان الله يامر بالعدل والاحسان فقال فناداهم اي القران
اجمع فقال ابن مسعود فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فقال عمر فناداهم اي القران
اخوف فقال ابن مسعود وليس باما ئكم ولا اما ني اهل الكتاب
فقال عمر فناداهم اي القران ارجى فقال ابن مسعود يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الاية
فقال عمر افيكم عبد الله بن مسعود فقالوا له فهم انتهى
وانما كان اخوف القران ليس باما ئكم ولا اما ني اهل الكتاب
الاية لان قوله فيها من يعمل سوا يجز به يشمل الصغيرة
والكبيرة من مومن او كافر ولما نزلت هذه الاية قال ابو بكر
رضي الله تعالى عنه جاءت قاصمة الظهر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما هي المصايب في الدنيا روي
له عن النبي صلى الله عليه وسلم انما انا عبد حديث وثمانية
واربعون روي عنه الخلفا الاربع حدثنا اي انشدنا
لنا خبرا حادثا وهو الصادق وجملة اعتراضية وهو اولى
من جعلها حالية لتقيد اتصافه بذلك في حال التحديث
فقط والمراد بالصادق من كان قوله مطابقا للواقع
وقوله المصدوق اي الذي يصدقه الرب فيما وعده به
او الذي يصدقه الغير ان احدكم اي ان الواحد منكم
يا معشر بني ادم وان بكسر الهمزة على حكاية لفظه
صلى الله عليه وسلم واحد هنا بمعنى واحد لا بمعنى احد
الذي للعموم لان ذلك لا يستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار
فاصله وحد قلبت واوه المفتوحة همزة يجمع بالبناء للمفعول

اي هضم بعضه الى بعض بعد الانتشار ليتم في المدة
المذكورة حيا يهيئ للخلق وفسر الجمع في بعض طرق هذا
الحديث عن ابن مسعود بان النطفة اذا وقعت في الرحم
فاراد الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة
تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير دما
في الرحم فذلكم جمعها في الرحم وذلكم وقت كونها علقة
ورجح هذا التفسير بان الصحابة اعلم الناس بتفسير
ما سمعوه واحقهم بتاويله واولاهم بالصدق فيما يتحدثون
به واكثرهم احتياطا للتقوى عن خلافه فليس لمن بعدهم
ان يرد عليهم قال في الفتح وقد وقع في حديث مالك بن
الحويرث رفعه ما ظاهره يخالف ذلك ولفظه فاذا اراد
الله خلق عبد جامع الرجل المراة طار ماؤه في كل عرق
وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم
احضر كل عرق له دون ادم في اي صورة ما شاء ركبه
الحديث وذكر النووي في شرحه على الاربعين ما نصه وقوله
صلى الله عليه وسلم يجمع في بطن امه يحتمل انه يجمع منيا
الرجل والمراة فيخلق منهما الولد كما قال الله تعالى خلق
من ماء دافق الاية ويحتمل ان المراد انه يجمع من البدن كله
وذلك انه قبل ان النطفة في الطور الاول تستقر في خبيء
المراة اربعين يوما وهي ادام الرحم ثم بعد ذلك يجمع ويجذب
عليها من تربة المولود فيصير علقة ثم يسري في الطور
الثاني فتاخذ في الكبر حتى تصير مضغة ثم في الطور
الثالث يصور الله تعالى في تلك المضغة ويشق منها السمع
والبصر

والشعر والاظفار ويصور في داخل جوفها الحواس والاعضاء ثم
اذا تم الطور الثالث وهو اربعون يوما صار المولود
اربعة اشهر فتنفخ فيه الروح وعن ابن مسعود يقال
ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها ملك بكفه وقال
رب مخلقة ام غير مخلقة فان قال غير مخلقة قذفتها
في الرحم دما ولم تكن نسمة وان قال مخلقة قال الملك
اي رب ذكر ام انثى اشقي ام سعيد ما الرزق ما الاجل
وبأي ارض تموت فيقال له اذهب الى ام الكتاب فانك
تجد فيها كل ذلك فيذهب فيجدها في ام الكتاب
فينسخها فلا تزال معه حتى يأتي على آخر صفته ولهذا
قيل السعادة قبل الولادة الى كلام النووي باختصار
خلقه الخلق عبارة عن الايجاد والايجاد لا يجمع
فالمراد مادة خلقه او ان الخلق مصدر بمعنى اسم المفعول
كلد اضرب الامير اي مضروبه في بطن امه اي مجاور
بطنها وهو الرحم لان جمع الخلق انما هو في الرحم ثم يكون
علقة اي دما غليظا جامدا منذ ذلك اي منذ الزمان
المتقدم وهو اربعون يوما مضغة اي قطعة لحم
بقدر ما يمضغ منذ ذلك اي منذ الزمان المتقدم
واعلم انه اختلف في اولها يتشكل من الجنين فقيل قلبه
لانه الاساس ومعدن الحرارة الغريزية وقيل الدماغ
لانه مجمع الحواس وقيل الكبد لان فيه العروق الاعتذا
الذي هو قوام البدن ورجحه بعضهم بانه مقتضى النظام

الطبيعي لان النمو هو المطلوب اولا ولا حاجة لد حينئذ
الى حس ولا حركة ارادية وانما يكون له قوة الحس والارادة
عند تعلق النفس به بعد تم الكبد ثم القلب ثم الدماغ
ثم يبعث الله ملكا اي في اطوار الاربع حين يتكامل
بنيانه وتتشكل اعضاؤه وظاهر الحديث ان بعث الملك لهذا
يكون بعد الاربعين الثالثة وصح في حديث اخر ان ينفخ
الروح يكون بعد الاربعين او اثنين واربعين واربعين يوما
واشبه ما يجمع به بين هذا وما قبله على ان بعض الاجنة
ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما وبعضهم بعد
اثنين واربعين يوما وهذا مخالف للحديث لانه يقتضي
نفخ الروح فيه وهو مضغة وليس كذلك قال تعالى في مخلقة
المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا
اخر اي بنفخ الروح فيه فتبارك مبنيا للمفعول وفي
رواية ابي ذر وتومر بالواو باربع كلمات اي بكتبهن
اكتب عمله اي من خير او شر ورزقه اي ما ينتفع
به حلالا او حراما قليلا او كثيرا فالرزق كل ما ساقه الله
للحيوان فانتفع به ومنه العلم واجله اي مدة عمره
طويلة او قصيرة وشقي او سعيد بالرفع خبر مبتدا
محذوف وتاليه عطف عليه فان قلت حق الكلام
المناسب لما قبله ان يقول وسعادته او شقاوته
اجيب عن ذلك بان نكتة العدول الحكاية عن صورة ما يكتب
فالمكتوب شقي او سعيد والظاهر ان الكتابة هي الكتابة
المعهودة في حق مضغته وقد جاء ذلك مصرحا به في رواية
لمسلم

لمسلم في حديث حذيفة بن اسيد ثم تطوى الصحيفة فلا
يزاد عليها ولا ينقص منها ووقع في حديث ابن ذر فيقضي
الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه وهذه
الكتابة غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات
والارض بخمسين الف سنة كما في حديث مسلم فالمراد
بامر الملك بكتابة ذلك اظهار ذلك له لانفاذه وكتابته
وظاهر الحديث الامر بكتابة هذه الاربع ابتدا وليس مرادا
وانما المراد كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه يومر
بذلك بعد ان يسأل عنها فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل
ما العمل وهل هو شقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح اي
بعد تمام صورته وبعد كتابة الملك هذه الاربعة واعلم
ان الحكمة في تحول الانسان في بطن امه حاله بعد حاله الى
ان نفخت فيه الروح مع ان الله قادر على ان يخلقه في اقل
من لمحة ان في التحويل فوائد منها انه لو خلقه دفعة واحدة
لسئم على الام فجعله اولا نطفة لتعتادها مدة ثم علقة
كذلك وهلم جرا ومنها اظهار قدرته تعالى حيث قلبه من
تلك الاطوار الى كونه انسانا حسن الصورة مستعدا بالعقل
ومنها التنبيه والارشاد على كمال قدرته على الحشر والنشر
لان من قدر على خلق الانسان من مواد مهينة ثم من علقة
ثم من مضغة قادر على اعادته وحشره للحساب
ليعمل اي بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بنصب يكون
باذن المضمرة وما نافية غير كافة عن العمل لان شرط الكافة
ان تكون زايدة خلافا للشيخ ابن حجر في شرحه على الاربعين

حيث قال ان ما كافة والفعل موقوع وبين الجنة اي
الوصول الى الجنة الا ذراع فيه تشبيه الشخص القريب
حاله من الموت بمن بقي بينه وبين مقصده موضع ذراع
من الارض وقال النووي في شرح اربعين وتمثيل وتقريب
والمراد قطعة من الزمان من اخر عمره وليس المراد حقيقة
الذراع وتحديده من الزمان فان الكافر لو قال لا اله الا الله محمد
رسول الله في زمان دخل الجنة والمسلم اذا تكلم في اخر عمره بكلمة
كفر في زمان دخل النار اهـ ويسبق عليه كتابه بضمير
متصل بكتاب وفي رواية الا ذراع في الكتاب بالتعريف
اي الذي كتبه الملك وهو في بطن امه فيعمل بعمل اهل
النار وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يعمل بعمل اهل النار
اي بحكم القدر الجاري عليه في هذا وما بعده المسند الى خلق
الدواعي في قلبه فمن سبقت له السعادة صرف قلبه الى
الخير فيختم له به وعكسه بعكسه وفي بعض روايات
الاحاديث وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي
حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق له اي فذو
السعادة ميسر لعمل اهلها وذو الشقاوة ميسر لعمل
اهلها فان قيل قال الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا ظاهر الاية ان
العمل الخالص من المخلص يقبل ولا حاصل القبول بوعد
الكريم حاصل مع ذلك الامن من سوء الخاتمة فالجواب
ان ذلك معلق على وجود القبول وحسن الخاتمة ويحتمل
ان يقال ان من اخلص العمل لا يختم له الا بخير دائما وان

خاتمة

خاتمة السوء انما تكون في حق من اساء العمل او خلط العمل
الصالح بنوع من الرياء والسمعة ويدل له الحديث ان احدكم
ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس اي فيما يظهر
لهم من صلاح ظاهره مع فساد سريرته وخبثها وحاصل
هذا الاحتمال ان قوله وعملوا الصالحات محمول على من
اخلص العمل ومن اخلص العمل لا يختم له بالسوء اصلا
ويعمل اي بعمل اهل النار وقوله حتى ما يكون بينه
ما تقدم وقوله الكتاب بلام التعريف هنا فيعمل
بعمل اهل الجنة اي بعيد خلها وقال القاضي وغيره وهذا
العتيم الفاني كثيرا جدا الخبر ان رحمتي سبقت غضبي وفي
رواية غلبت غضبي بخلاف ما قبله فانه نادر ولله الحمد
والمنة على ذلك وفي الحديث دلالة على ان مصير الامور
في العاقبة الى القضاء والقدر وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب ذكر الملائكة اختلف الملائكة
في حقيقتهم فذهب اكثر المسلمين الى انهم اجسام لطيفة
قادرة على التشكل باشكال مختلفة وهو السحاب
اي وزنا ومعنى فهو تفسير من الراوي للعنان او رجمه
في الحديث فالسحاب مجاز عن السحاب كما ان السحاب مجاز عن
السحاب كما في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماطهورا فوجه
فتذكر اي الملائكة وقوله الامر قضي اي الذي
قضي فقضى صلة الموصول المحذوف والحاصل ان الملائكة
تسمع في السماء ما قضى كل يوم من الحوادث فتحدث بعضهم
بعضا وهذا يدل على ان السحاب في كلام الراوي مجاز عن السما

فقوله وهو السحاب اي السما فتسترق الشياطين
السمع اي تختلسه فتسمع بخفية قال في المختار استرق
السمع اي سمعه مستخفيا وقوله فتسمع اي ما تذكره
الملائكة والاستماع المذكور كان في ابتداء الوحي كما يدل
عليه ما عند الامام احمد كان الجن يسمعون الوحي فيسمعون
الكلمة فيزيدون عليها عشرا فيكون ما سمعوه حقا
وما زادوه باطلا وكانت النجوم لا يرمى بها قبل ذلك فلما
بعث صلى الله عليه وسلم كان احدهم لا يأتي مقعده الا رمي
بشهاب يحرق ما اصاب منه فشكوا ذلك لابليس لعنه
الله فقال ما هذا الا امر عظيم فذهبت قبيله حتى وجدوه
واذ ابالنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ببطن نخلة وهي
قريبة على ثلاثة من مكة فاخبروه فقال هذا الحدث الذي
حدث وجاء في ابن عباس ايضا ان الشياطين كانوا
لا يحجبون من السموات وكانوا يدخلونها ويأتون
باخبارها فيسلقونه على الكهنة فلما ولد عيسى منعوا
من ثلاث سموات فلما ولد محمد صلى الله عليه وسلم منعوا
من السموات كلها فما احد منهم يريد استراق السمع
الا رمي بشهاب وهو الشعلة من النار فلا يخطئ ابدا
فمنهم من يقتله ومنهم من يحرق وجهه ومنهم من
يخبله فيصير عقولا يضل الناس في البراري فتوحيه
الى الكهان اي فتلقيه الشياطين الى الكهان بضم الكاف
وتشديد الهاء جمع كاهن ومثله الفعال فيما ذكر اي
مثل فعل وفعال في وصف المذكر والكاهن من يخبر بالمغيبات

المستقبلة

المستقبلة فيكذبون اي الكهان قال في المختار كذب
يكذب بالكسر كذبا وكذابا وزن علم وكتف اهـ وقال في المصبا
الكذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء فيه العمد
والخطأ اذ لا واسطة بين الصدق والكذب على مذهب
اهل السنة والاثم يتبع العمد معها اي مع الاشياء المسموعة
من الشياطين وقوله مائة كذبة بفتح الكاف وسكون
المعجمة وفي اليونينية بكسرها والكذبة اسم للمرة من الكذب
على الاول وعلى الثاني اسم لهيئة الكذب قال في الخلاصة
وفعلة لمرة كجلسة وفعلة لهيئة كجلسة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة ايضا ان الحارث
ابن هشام عمه ان يكون الحارث اخبرها بشيء بذلك
فيكون مرسلا وعمه انما حضر الحارث بن هشام
وهو يسأل فيكون ذلك من مسندها لا من مرسلها لكن في
بعض الطرق من طريق عبد الله بن الحارث عن هشام عن
ابيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سألت فهذا
يدل على انه هو سأل كيف يأتيك الوحي اي على اي
حالة يأتيك الوحي اي حامله فاسناد الاتيان الى الوحي
مجاز والمراد به الموحى به والوحي لغة الاعلام في خفاء
وفي اصطلاح الشرع اعلام الله انبياءه بالشيء اما بكلام
او برسالة ملك او بمنام او بالهام وقد يجيء بمعنى الامر
نحو واذ اوحيت الى الحواريين الاية وبمعنى التسخير
نحو واوحى ربك الى النحل الاية اي سخرها لهذا الفعل وهو
اتخاذها من الجبال بيوتا الى آخر ما ذكر في الاية وقد يعبر

عن هذا بالالهام والمراد به هنا اسهل الذكر والالقاء الالهام
حقيقة انما يكون للعقلاء وبمعنى الاشارة مخوفا وحي
الهام ان سمعوا فكرة وحشا كلمة اركان الفسطلاني
بغير لام بين الزال والكاف اي ايتان الوحي يأتيني
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يأتيني الملك اي جبريل
وقوله احيانا اي اوقاتا في مثل صلصلة الجرس اي
مشابها صوت الجلجل الذي يعلق بروس الدواب
فيفصم بفتح الياء التحتية وسكون الفاء وكسر الصاد المهملة
من باب ضرب اي يقلع ويزول عني ما يقول من شدة
الوحي وقد وعيت بفتح العين اي فهمت وحفظت
ما قاله الملك قال في المختار ووعى الحديث يعيه وعيا حفظه
اه وقال في المصباح وعيته وعيا من باب وعد اه وهو
اشده علي اي الاتيان في مثل صلصلة الجرس وقوله
ويتمثل اي يتصور وقوله رجلا اي كصورة رجل كدحية
الكلبي وهو اجمل الصحابة وانما تمثل له في صورة الرجل
تانيسا له صلى الله عليه وسلم والعدد الزايد من خلقته
لا يفني بل يخفى علي الراي فقط فاعي ما يقول اي
احفظ الذي يقوله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر
الملايكة ايضا اجود الناس بالنصب خبر كان اي الدايم
جودا واعطا وكان اجود ما يكون في رمضان برفع اجود
اسم كان وخبرها المحذوف وجوبا تقديره حاصلا وما مصدرية
وفي رمضان حال سدت مسد الخبر والاصل وكان اجود اكوان
الرسول صلى الله عليه وسلم حاصلا في رمضان فهذا التركيب

تنظير

تنظير فوقك اخطب ما يكون الامير قاما قال في الخلاصة
وقبل حال لا تكون خبرا عن الذي خبره قد اضمرا
كضربي العبد مسيا الخ حين يلقاه جبريل متعلق باجود اي
في وقت ملاقاة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم اذ في ملاقاته
زيادة ترق وينبغي لمن اجتمع بالاكابر زيادة الجود وقت
الاجتماع بهم فيدارسه القران بنصب القران مفعول
ثان ليدارس على حذف حاذ بنزع الخوب فلرسول الله بلام
الابتداء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فان رسول الله
اجود بالرفع خبر المبتدا وخبران من الريح المرسلة
بجعل الله ارادبها التي ارسلت بالبشري بين يدي رحمة
الله وذكر لعموم نفعها قال الله تعالى والمرسلات عرفا
واحد الوجوه في الاية انه اراد بها الرياح المرسلات في الاحيان
فشبه بشر جوده صلى الله عليه وسلم بالخير في العباد بشر
الريح المطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان
احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض بعد موتها
والاول ابلغ وقد كان عليه الصلاة والسلام يبذل المعروف
قبل ان يسال اذا وجد جاد واذا لم يجد وعد ولم يخلف
الميعاد ويظهر منه الكثير من ذلك في رمضان اكثر مما يظهر
منه في غيره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر
الملايكة ايضا اذا دعي الرجل امرأته الفراش فابت
كناية عن الجماع فاجابت اي امتنعت زاد البخاري
في كتاب النكاح من طريقة شعبة ان بات لعنتها
الملايكة حتى تصبح ظاهر الحديث كما قال المولف اختصاص

اللعين بما اذا وقع ذلك ليلا لعوله حتى تصبح وكان الشر
فيه تاكد ذلك الشان في الليل وقوة الباعث عليه ولا
يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع في النهار فخص الليل
بالذكر لانه المظنة لذلك وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا قال احدكم امين يعرض به اي على
روحه فقط او على جزء من بدنه بناء على عود الروح لبعضه
او على بدنه كله بناء على عود الروح لجميعه فمن اهل
الجنة ان قلت ان فيه اتحاد الشرط والجزاء مع انه
لابد من تغايرهما اجيب بان التغاير موجود والمعنى
والتقدير فله المعروض عليه مقعده من مقاعد اهل الجنة
فحذف للمبتدا وهو المعوض وحذف المضاف وهو مقاعد
واقيم المضاف اليه مقامه مجريجره فمن اهل النار
اي فمقعده من مقاعد اهل النار وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب ما جاء في صفة الجنة يعقد
بفتح اوله من باب ضرب كما في المختار اي يربط ولعل هذا
العقد معنوي الشيطان اي ابليس او احد اعوانه
قافيه هي مؤخر العنق وهو القفا وقوله اذا هو
متعلق بيعقد يضرب على كل عقدة اي يجب الحس
والادراك عن النائم حتى لا يستيقظ وقوله مكانها بالنصب
على الظرفية اي في مكانها اي القافية عليك ليل
طويل اي قاسيا لا باق عليك ليل طويل فليل خبر لمبتدا محذوف
او ليل مبتدا وعليك خبر مقدم او عليك اغرا والتقدير
عليك بالنوم وقوله ليل طويل مبتدا خبر بمحذوف تقديره

امامك

امامك ليل طويل فالكلام جملتان والجملة الثانية مستانفة
تعليل للاولى المخلت عقدة اي واحدة من الثلاث
وقوله المخلت عقدة اي ثانية فان صلى اي فرضا
او نفلا ظهر انه نام متمكنا ثم انتبه فصلى ولم يذكر ولم ينقض
المخلت عقده الثلاث لان الصلاة مستلزمة للوضوء
والذكر فاصبح نشيطا اي لما وفقه الله تعالى من
وظائف الطاعة خالصا من عقد الشيطان والا اي
وان لم يفعل الثلاث المذكورة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب صفة ابليس وجنوده اما بتخفيف الميم
واداة استفتاح بمنزلة الا قال في المغني لها على وجهين
احدهما ان تكون حرف استفتاح بمنزلة الا وتكثر قبل
القسم كقوله اما والذي ابكى واضحك والذي اماته
واحيى والذي امره الامر والثاني ان تكون بمعنى حقا
ظرف لا تتصرف مفرد بالاستفهام على خلاف في ذلك وهو زة تفتح
بعدها ان كما تفتح بعد حقا وهي حرف عند ابن خروف وجعلها
مع ان ومعمولها كلاما تركب من حرف واسم كما قال الفارسي
في يازيد وقال بعضهم اسم بمعنى حقا وقال الاخفش هي
كلمتان الهمزة للاستفهام وما اسم بمعنى شيء اي ذلك الشيء
حق والهمزة احق وهذا هو الصواب وهو صفة ما المنصب
على النصب كما انتصب حقا على ذلك في قوله احقا ان
جيرتنا استقلوا وهو قول سيبويه وهو الصحيح
بدليل قوله اي الحق اني مغرم بك هائم وان وصلتها
مبتدا والظرف خبره اه اذا احدكم الخ وفي رواية لابي داود

لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله وعند الاسماعيلي
من رواية روح بن القاسم عن منصور لو ان احدكم اذا اجامع
امرأته ذكر الله تعالى اذا اتى اهله اي زوجته وهو كناية
عن الجماع جنبنا اي ابعد عنا الشيطان وجنب الشيطان ما
رزقتنا اي من الولد وجنب فرزقا ولدا اي ذكرا او انثى
لم يضره الشيطان بضم الراء المشددة وفتحها اي لم
يصبه اي الولد في بدنه او دينه واستبعد لانتفاء العصمة
واجيب بان اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب
لا ينافي الجواز او لم يقتنه بالكلية ولم يشاركا باقي في جماع
امه كما روي عن مجاهد ان الذي يجامع ولم يسم يلتف
الشيطان على احليله ويجامع معه وفي الجامع الصغير
ما من بني ادم مولود الا يمسه الشيطان غير مريم وابنها
رواه البخاري عن ابي هريرة وفي الحديث قال عليه الصلاة
والسلام من قال بسم الله عز وجل اللهم جانب الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا فان يقدر بينهما ولد لم يضره
بعد النكاح وما تناسل منه حسنات الى يوم القيامة
وفي حديث مسلم ما من مولود يولد الا يمسه الشيطان
فيستهل صارخا من مس الشيطان الا ابن مريم وامه
قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم اني اعيذها بك وذريتها
من الشيطان الرجيم وقال التوربشتي ظاهر الحديث اختصاصها
بذلك واشار القاضي الى ان جميع الانبياء شاركوها في ذلك
كما ورد في صحيح مسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
صفة ابليس وجنوده قد هوا الصلاة اي اتركوا الصلاة
التي لا سبب لها متقدم حتى تبزغ اي تظهر الشمس

وترتفع

وترتفع قدر رمح ولا تحينوا بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة
وتشديد الياء التحيين اصله تتحينوا بتاءين فحذف احداهما
تخفيفا اي لا تقصدوا وابصلاتكم طلوع الخ وهو لغة وبشر
مرتب بين قرني شيطان اي جانبي رأسه يقال ان
الشيطان ينتصب في محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت
كانت بين قرنيه ليقع السجود له اذ اسجد عبدة الشمس
لها ولابي ذر عن الكشميهني الشياطين بالجمع بول الشيطان
المؤد او الشيطان شك من الراوي لا ادري اي
فلما قال هذا يقتضي ان الشك من ابن عمر والذي في البخاري
انه من الراوي عن هشام ولفظه لا ادري اي ذلك قال
هشام وهشام هذا قيل ابن عمر في السند وفي البخاري
في المسند حدثنا محمد انبأنا هبدة عن هشام بن عروة
عن ابيه عن ابن عمر اه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب صفة ابليس وجنوده يأتي الشيطان وفي نسخة
شيطان احدكم اي فيوسوس له من خلق كذا اي
بالفكر امرين فاذا ابلغه اي بلغ الشيطان هذا القول
اي قول من خلق ربك فليستعذ اي الاحد بان
يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال تعالى واما
ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله وليمنعه
من الانتهاء اي وليزجر عن الاسترسال مع الشيطان
وليبادر الى قطع كلام الشيطان بالاعراض عنه فان الامر
الطارئ بغير اصل ولا دليل يدفع بغير نظر في دليل قال
بعضهم ولو اذن المصطفى صلى الله عليه وسلم في محاجة الشيطان

كان الجواب سهلا على كل موحد فان الجواب يوخذ من
كلامهم فان اولد ينافض اخره فان جميع المخلوقات من انس
وجن وملك وحيوان وجماد داخل تحت الخلق فلو وقع
الباب الذي ذكره الشيطان للزم منه ان يقال من خلق
هذا الشيء ومن خلق هذا وخلق وعند القول الى ما لا يتناهى
والقول بما لا يتناهى فاسد فيسقط سوالهم من اصله بالاية
لعنه الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة
ابليس وجنوده ايضا عمران بن حصين يستجاب
الدعا عند ذكره وكانت الملايكة تزوره لما قام به مرض
من البواسير فدعى له النبي صلى الله عليه وسلم بالشفا
منه بطلبه له فشفي فانقطعت عنه زيارة الملايكة
فسال النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو الله فدعا الى ذلك
ذلك المرض فدعا فعاد فعادت له زيارة الملايكة
اطلعت بتشديد الطا اي اشرفت ليلة الاسرا او في المنام
الغوا بالنصب مفعولا ثانيا لراى ان كانت علمية
فان كانت بصرية فالغوا مفعوله والجار والمجرور متعلقة على
صاحبها حالا على حد ان يجي الحال معرفة وهو قليل
واكثر اهلها النسا اي لا يغلب عليهن من الهوى
والميل الى زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة بسبب نقص
عقلهن او لكفرهن العشير اي للزوج اي انكارهن ما انعم
به عليهن وفي حديث ابن سعود في صفة ادنى اهل الجنة
ان لكل رجل زوجتين وحديث ابي يعلى عن ابي هريرة
ليدخل الرجل على اثنتين وسبعين زوجة وهذا يدل على ان

النسا

النسا في الجنة اكثر من الرجال ولا يعارض هذا الحديث المذكور
في الكتاب وحديث رايتكن اكثر اهل النار اذ لا يلزم من
اكثرية بشرهن في النار نفي اكثريتهن في الجنة وكذلك كونهن اكثر
ساكني النار لا ينافي كونهن اكثر من الرجال في الجنة اذ
مفاد كونهن اكثر ساكني النار ان ساكني الجنة منهن اقل
من ساكني النار منهن وهذا لا ينافي كونهن في الجنة اكثر
من الرجال وانما ينافيه ان ساكني الجنة منهن اكثر من ساكني
النار منهن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جا
في صفة الجنة انها مخلوقة اول زمرة اي جماعة
تلج الجنة اي تدخلها قال في المختار ولج يلج بالكسر وتوجا
اي دخل اه على صورة القمر اي في الاضاءة والحسن
لا يبصقون بالصاد المهملة المضمومة قال في المختار البصاق
البزاق وقد بصق من باب ضرب اه فيها اي في الجنة
ولا يتغوطون اي لا يرسل من انفسهم شي مستقذر
ولا يتغوطون اي ولا ينزل منهم فضلة وكني بهذا
عن عدم خروج خارج في السبيلين معاذ مسلم
في رواية طعامهم ذلك ونشا كريح المسك اي نتهم
فيها اي في الجنة وقوله الذهب اي والعضة امشاطهم
اي التي يمتشطون بها الانسان شعورهم بل للتلذذ
ومجامرهم بفتح الميم الاولى وكسر الثانية جمع مجمرة
وهو المجمرة التي يتبخر فيها فسمي بها الدخور مجازا
وهي جامدة على حقيقتها والكلام على حذف مضاف
ليصح الاخبار اي وقود مجامرهم الالوة بفتح الهمزة

وفتح وبضم اللام وتشديد الواو وحكي كسر الهمزة وتخفيف الواو
مع سكون اللام قال الاصمعي ارها فارسية عربت وهو
العود الهندي الذي يتبخر به واستشكل بان العود انما
يفوح ريحه بوضعه في النار والجنة لا نار فيها واجيب
باحتمال ان يكون في الجنة نار لا تسليط لها على الاحراق
الا احراق ما يتبخر به خاصة ولم يخلق الله تعالى فيها قوة
تباشر بها ما من شانه سكها اصلا او يقال يشعل العود من
غير نار فتفوح رائحته والله قادر على ذلك او تفوح رائحته
بغير اشتعال وريحهم المسك اي عرفهم كالمسك في طيب
ريحه وكل واحد منهم زوجان اي من نساء الدنيا وقيل
من الحور العين فان قلت ما وجه التثنية وقد
يكون للشخص اكثر قلت فتكون التثنية نظرا الى ما ورد
من قوله تعالى جنتان وعينان ومرهما مثنى او يراد
من التثنية التكثير نحو لبيك وسعديك او يقال ان
التثنية باعتبار الاقل لكل واحد والا فقد ورد عن ابي
امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يدخل
الجنة الا ويزوج اثنتين وسبعين زوجة ثنتان من الحور
العين وسبعون من اهل الدنيا ليس منهن امراة الا ولها
قبل ستي ولد ذكر لا ينثني وفي رواية عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للمومن في الجنة ثلاث
وسبعون زوجة قلنا يا رسول الله اوله قوة ذلك قال
انه ليعطى قوة مائة وفي رواية ان للمومن في الجنة لخيمة
من لولوة مجوفة طولها ستون ميلا للعبد المومن فيها

اهلون

اهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضا وقوله زوجتا
تثنا التانيث والاشهر تركها يرى بضم اوله مبنيا للمفعول
وقوله كم بضم الميم وتشديد الحاء المهملة والرفع نائب فاعل
ولا يرى ذرية مبنيا للفاعل ومحل بالنصب على المفعولية
وفاعله ضمير مستتر عائد على كل واحد والمخ ما في داخل العظم
سوقهن جمع ساق وهو ما بين الركبة والكعب ولم
يعد ساقيها السلامية التي تتشظى فهو على حد قوله تعالى
فقد صغت قلوبكما وفي بعض النسخ ساقها بافراد ساق
من وراء اللحم اي والجلد وقوله من الحسن اي من اجل
الحسن والصفا الصفا بالخ ورقة البشرة وبقوله الاعضاء وفي
حديث ابي سعيد للروزي عند احمد ينظر وجهه في خدها
اصفى من المراة وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان
وصميمه موقوفا ان المراة من نساء اهل الجنة ليرى بياض
ساقها وراء سبعين حلة حتى يرى مخها وذلك ان الله تعالى
يقول كانهن الياقوت والمرجان لا اختلاف بينهم اي
بين اهل الجنة وقوله ولا تباغض عطف تفسير وذلك اصفا
قلوبهم ونظافتها من الكدورات وقوله قلوبهم قلب واحد
اي كقلب واحد ولابن ذرعن الكشميهني قلب رجل واحد
يسبحون الله اي تلذذا لا تكليفا فقد تتوفر قلوبهم
بمعرفة الله تعالى وامتلاء بحبه فتشاغل عن ذلك التسبيح
بكرة وعشيا نصب على الظرفية اي هو ادراكهما يعلمون
ذلك قيل يستفاد من محمد الدوسي اذا انشرف يكون النهار لوكانوا
في الدنيا واذا طويت يكون الليل لوكانوا فيها او المراد الدوام

كما تقول العرب اتانا عند فلان صباحا ومساء لا يقصد الوقتين
المعلومين بل الديمومة قاله في فتح المشكاة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب صفة الجنة وانها مخلوقة
لشجرة قيل هي شجرة طوبى كما عند احمد والطبراني وابن
حبان من حديث عتبة الراكب اي الذي يركب جوادا
مضمر اسريع الجري في ظلها اي ناحيتها ولو ليس في الجنة
شمس ولا اذى وقوله لا يقطعها اي الظل فان قلت كان
المناسب لا يقطعه بالتذكير لان الظل مذكر قلت انه
اكتسب التانيث من الاضافة اليه ورجعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها
مائة سنة اقرءوا ان شئتم وظل ممدود فبلغ ذلك كعبا
فقال صدق والذي انزل التوراة على موسى والفرقان
على محمد لو ان رجلا ركب حقة او جذعة ثم طار باصل تلك
الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرما ان الله غرسها بيده
ونفخ فيها من روحه وان اغصانها لمن وراء الجنة
وما في الجنة نهر الا وهو يخرج من اصل تلك الشجرة وفي حديث
ابن عباس مرفوعا عند ابن ابي حاتم فيتشعب في بيوتهم
ويذكر لهم في الدنيا فيرسل الله ريحا من الجنة فتفرك
تلك الشجرة بكل لهو في الدنيا قال ابن كثير اثر غريب واسناده
جيد قوي ويذكر انه ليس في الجنة دار الا فيها غصن من
اغصانها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة
الجنة وانها مخلوقة ايضا خرير بفتح الخاء المعجمة
وكسر الراء الاولى واخره جيم من فور جهنم اي من شدة
حرها

حرها فغورة الحرستدته فاء مفتوحة وهاء ساكنة وضم
الراء على المشهور وفي رواية بقطع الهمزة مع كسر الراء
بالمآزاد ابو هريرة من طريق ابن ماجه البارد وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب صفة النار وانها مخلوقة
نار كم اي التي توقدون منها في دار الدنيا جزء زاد مسلم
في روايته واحد من سبعين جزءا في رواية لاحمد من
مائة جزء وجمع بان المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخا ص
او الحكم للزائد زاد الترمذي من حديث ابي سعيد رضي
الله عنه لكل جزء منهن حرها قيل لم يعرف الفاضل
ان كانت ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان
والجملة بعدها خبرها اي ان هذه النار التي في الدنيا كافية
في احراق الكفار وتعذيب الفجار فضلت بضم الفا
وتشديد الضاد المعجمة المشددة عليها الذي في الغسطلا
عليهن اي بقيران الدنيا وكتب ابن حجر قوله عليهن كذا
هنا والمعنى على بقيران الدنيا وفي رواية مسلم فضلت
عليها اي على النار قال الطيبي ما محصله انما اعاد صلى
الله عليه وسلم حكاية تفضيل جهنم على نار الدنيا اشارة
الى انه لا بد من الزيادة لتتم عذاب الله من عذاب الخلق
كلهن اي التسعة والتسعين اي كل جزء منها وقوله
مثل حرها اي حر نار الدنيا مثل حرها زاد احمد وابن حبان
من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه وضربت بالبحر
مرتين والولا ذلك ما انتفع بها احد ونحوه للحاكم وابن ماجه
عن انس وزيادة فيها والذي نفسي بيده ان لا يعيدها فيها

وفي الجامع لابن عيينة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
هذه النار ضربت بها البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها
احد وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق رنجا
بضم الياء وفتح الجيم فتتدلق ما خرج من الاندلاق
بالدال المهملة والقاف الخروج بسرعة اي تنصب امعاؤه
من جوفه وتخرج من دبره بسرعة قال في المختار الاندلاق
كلما فر خارجا اقتابه جمع بكسر القاف الامعاء واحد
الامعاء وهي المصارين فيدور مضارع دار ومصدره
دور بسكون الواو ودورات بفتحها كما في المختار
الحمار قال في المختار الحمار العير والجمع حمير وحمر كفلس وحمر
بضمتين وحمرات ايضا واحمرة وربما قالوا للاناث حمارة
واليحموم حمار الوحش والحمارة اصحاب الحمير في السفر
الواحد حمار مثل جمال وبغال الا هو برحاه هي معروفة
مؤنثة وتثنيتها رحيان ومن مد قال رحا ورحاان
ورحيه مثل عطا وعطاآت واعطية وثلاث ارحاء واللهم
ارحاه اه مختار برافلان كذا في رواية ابي ذر عن
الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما اي قلان وكل من يا
واي حرف نداء ما استفهامية اي ما حالك الذي انت فيه فانه
حال يشنع الست استفهام استخبار بالموقوف
هو ضد المنكر وتنهانا عن المنكر كذا لابي ذر ولغيره
وتنهى عن المنكر ولا آتيه اي لا افعله ولا اعمل به وقوله
واتيه اي افعله وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق ايضا استنجم الليل بسين مهملة ساكنة
فنون

فنون مفتوحة فجيم ساكنة فنون مفتوحة فميم
مهملة اي اقبل ظلامه وقد حان حين تقيب الشمس وسقط
نقط الليل لغة ابي ذر او كان سقط من الراوي وكان
نامة اي حصل ولابي ذر عن الكشميهني او قال كانجغ الليل
جغ الليل بضم الجيم وكسرها وسكون النون اي طائفة
وقطعة من الليل فلغوا صبيانكم اي صوتهم وامنعوهم
عن الانتشار ذلك الوقت فان الشياطين تنتشر حينئذ
اي حين اذ اقبل جمع الليل لان حركتهم في الليل اكثر
منها في النهار لان الظلام اجمع للغوي الشيطانية وعند
انتشارهم يتغلغلون بما يمكنهم التعلق به فلهذا خيف
على الصبيان من ايذائهم فخلوهم بالحاء المهملة المضمومة
فالجيم ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي فخلوهم
بالخاء المعجمة المفتوحة وضم اللام واغلق بابك بقطع
الهمزة قال في المختار اغلق الباب فهو مغلق والاسم الغلق
وغلقه لغة رديئة هو وكله اقوى بالافراد خطاب لمفرد والمراد
به كل احد فهو عام يخص للحيي واذكر اسم الله اي
على الباب حالة الغلق وهذا هو السر في منع الشيطان
من الدخول واطفئ قطع الهمزة امر من الاطفاء خوفا
من الفويسقة وهي الفارة ان تجر الفتيلة فتحرق
البيت وفي سنن ابي داود من حديث ابن عباس جاءت
فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت فاحرقت بيتا على اهل
الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها
فاحرقت منها موضع درهم مصابيحكم هو عام يشمل السراج

وغيره مع التقييد بالمعلق ان امن منه الا باس بعدم اطفايه
لانتفاء العلة واوكوا همزة الفاسق المفتوحة وسكاك
بكسر السين والمد اي اشدوا قربتك بخيط اوغيره قال في المختار
الوكاء ما يشد به راس القربة وفي الحديث احفظ عفاصها
ووكاءها واوكي على ما تسقايه شده بالوكاء اه وخمر
بالخاء المعجمة المفتوحة والميم المشددة المكسورة والراي غط
انا كي صيانة من الشيطان لانه لا يكشف غطاء وفي نسخة
الا فتحها امن من الحشرات وغيرها ومن الوبا الذي ينزل
في ليلة من السنة اذ ورد انه لا يمر بانا ليس عليه غطاء و
سقاء ليس عليه وكا الاول فيه وعن الليث والاعلى
يقعون ذلك في كانون الاول ولو تعرض بفتح اوله
وضم الراء وكسرها قال في المختار عرض العود على الاناء والسقاء
عليفغذه من باب ضرب ونصر وقوله عليه اي الاناء وقوله
شيئا اي عودا اونحوه اي تجعله عليه عرضا بخلاف الطول
ان لم تقدر على ما تغطيه به والامر في كلها للارشاد
وقد وقع اختلاف في هذا الحديث بتقديم وتاخير
في نسخ المصر والذي في نسخ البخاري وسد السقاء الذي
عليه هذا الترتيب وينبغي تصليح النسخ عليه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس فتحت
ابواب الجنة اي حقيقة علامة للملائكة على دخول
رمضان وتعظيم حرمته اوكناية عن تنزل الرحمة فلا يبقى
ذنب ابواب السما ولا تضاد في ذلك لان ابواب السما
يصعد منها الى الجنة وغلقت ابواب جهنم اي حقيقة

او

او كناية عن تنزه انفس الصوام عن مرجسات الفواحش
والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات
وسلسلت الشياطين اي مسترقو السمع اي تسلسلوا
حقيقة لان رمضان كان وقت نزول القرآن الى سما الدنيا
وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال تعالى وحفظا
من كل شيطان مارد فتزيد السلسلة في رمضان مبالغة
في الحفظ وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق وابقى
اذا اتى اهله اي زوجته وهو كناية عن الجماع ولابي
داود لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله وعند الاسماعيلي
من رواية روح بن القاسم عن منصور لو ان احدكم اذا جامع
اهله قال ذكر الله قال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا وفي طريق اسماعيل عن هشام عن منصور عن سالم ابن ابي الجعد
عن كريب عن ابن عباس وفي طريق علي بن المديني عن
جرير عن منصور قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
اي ابعده منا وجنب الشيطان ما رزقتنا بالاراد
ايضا وفي الطريق الثاني بضمير الجمع والمراد بما رزقتنا
الولد وان كان اللفظ عاما فيه وفي غيره اي ابعد الشيطان
ما رزقتنا فان قضى بينهما ولد وفي رواية ذكرها
البخاري في الطهارة فقضي بينهما اولد وفي اخرى له هنا
قدر قاولدا لم يضره الشيطان بضم الراء المشددة
وذكرها في بدء الخلق اوده بنيه واستبعد لانتفاء العصمة
واجيب بان اختصاص من اختص بالعصمة بطريق
الوجوب لا بطريق الجواز اولم يقصد بالكفر اولم يشارك

اياه في جماع امه كما روي عن عبد الله بن عباس الذي يجامع ولا
يسمي يلتف الشيطان على حليله فيجامع وروي
الطبراني في باب تحريم الفواحش بلفظ من اي شيء
يكون المجنون بسنده الى ابن عباس قال المجنون اولاد
الجن قيل لابن عباس كيف ذلك قال ان الله عز وجل
ورسوله صلى الله عليه وسلم نهيا ان يأتي الرجل امرأته
وهي حائض فاذا اتاها سقته اليها الشيطان فجامعها
فجاءت بالمجنون وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق ايضا اذا نودي بالصلاة اي
اذن لها ادبر اي ذهب وولى الدبر وقوله وله
ضراط اي يشغل به نفسه عن سماع الاذان فاذا
قضى اي فقضى المؤذن الاذان واتمه وقوله اقبل اي
الشيطان فاذا ثوب اي اقيم لها وقوله ادبر
اي الشيطان حتى يخطر بكسر الطاء المهملة كما في الاساس
لا بضمها اي حتى يدخل ويحزر بين الانسان وقلبه بالوسوسة
كذا وكذا اي من اخوال المنى حتى لا يدري
اي ذلك المصلي من اجل الوسوسة وقوله اثلاثا او الهمزة
وقوله ام اربعا بالميم وقوله فاذا لم يذكر قلا فا باسقاط
الهمزة وقوله او اربعا بالواو سجد سجدتي السهو
اي قبل السلام اي وجوبا اخذا بالاقل فيأتي بركعة
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايضا
عن التفات الرجل اي برأسه يمينا او شمالا لا بصدره
والا بطلت صلاته اختلاس اي اختطاف بسرعة

فاستعير

فاستعير اختلاس الشيطان لذهاب الخشوع الحاصل
بالالتفات تنبيها لهذا الالتفات لان المصلي مسترق
في مناجاة ربه وهو مقبل عليه والشيطان مواصل له
منتظر لغفلته منه فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان
الفرصة فيختلسها منه وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق ايضا الروبا اقرأ بلا تنوين
وجمع الروبا اء بالتنوين بوزن رعب او هما
الصلحة صفة من ضخمة للروبا لان عن الصلحة
تسمى بالحلم او خصصة وصلاحها اما باعتبار صورتها
او باعتبار تعبيرها والحلم قال في المختار الحلم بضم
اللام وسكونها ما يراه النائم واقتصار العسقلاني
على ضم اللام هنا وسكونها في حلما لكونه الرواية
وتفسيره الحلم بالرويا في الصلحة لكونه المعنى المراد
من الشيطان لانه الذي يريها للانسان ليحزنه ويسيء
ظنه بربه حلم بفتح اللام في الماضي وضمها في المضارع
يقال حلم يحلم حلما وحلما واحتلم ايضا وحلم كذا اي عني
انه راه في النوم حلما بضم الحاء وسكون اللام وقوله
فليبصق فليتفل يحتمل نصب صفة لحلما
والمختار البصاق البزاق وقد يبصق من باب نصر
والبساق البصاق وقد يبسق من باب ضرب واما امر
بالبصاق طرد للشيطان وكان عن يساره تحقيرا
للشيطان من شرها اي الرويا السيئة وهذا الحديث
ذكره البخاري في الباب السابق ايضا مايأتي

مرة قال القاضي عياض ذكر هذا العدد من المائة دليل على
انها اعطيه الثواب المذكور وظاهر اطلاق الحديث يقتضي
ان الاجر يحصل لمن قال هذا القول في اليوم مرة واحدة او
مرارا وفي مجلس او مجالس في اول النهار او في اثنائه لكن الافضل
ان يأتي به مرة واحدة في اول النهار ليكون له حرزا في جميع
نهاره وكذا قوله في اول الليل ليكون له حرزا في جميع ليله
كانت ولابي ذر عن الكشميهني كان اي القول المذكور
عدل بفتح العين المهملة اي مثل عشر رقاب وفيه مضافا فان
محذوفا اي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب وعشرة
الخمار قال الاخفش العدل بالكسر المثل والعدل بالفتح اصله
مصدر كقولك عدلت بهذا عدلا احسن المعقله انسب
للمثل التعرف بينه وبين عدل المتاع وقال ابو البقاء العدل
بالفتح معادل الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر المثل
تقول عندي عدل غلامك وعدل شاتك اذا كان غلاما
يعدل غلاما وشاة تعدل شاة فان اردت قيمته من
غير جنسه فتحت العين وربما كسرها بعض العرب
كانه غلط منهم قال واجمعوا على واحد الاموال انه عدل
بالكسر اه عشر بسكون الشين وفي اليونينية بفتحها
حرز بالكسر الجهملة اي حصنا يومه نصب
على الظرفية الا احد عمل اكثر من ذلك يحتمل ان يراد
الزيادة على هذا العدد فيكون لغا ويحتمل الفضل بحسابه
ليلا ينظر في انها من الحدود التي نهي عن اعتدائها والله اعلم
في الكلمات كما في ركعات السفر المحدودة واعداد الطهارة
ويحتمل ان يريد احد عملا افضل من الاعمال الصالحة وهذا
الحديث

الحديث ذكره البخاري في الباب السابق عمرو بفتح
العين المهملة اي ابن العاصي اخبر بضم الهمزة
وكسر الباء الموحدة ولا قوم من الليل اي بالصلاة
ما عشت اي مدة عيشتي وحياتي قلت
قد قلته هو من كلام عبد الله بن عمرو وفي رواية للبخاري
في الصيام من طريق ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
زيادة بابي انت وامي قبل قوله قد قلته لا تستطيع
ذلك اي لا تقدر على القدر الذي قلته من صيام النهار
وقيام الليل لحصول المشقة وافطر اقطع الهمزة
وقوله وقم اي متهجدا في بعض الليل وقوله ونم اي في البعض
الاخر فيتصدق بثلاثة اوقات في اول الشهر ووسطه واخره سواء
كانت متوالية او متفرقة فان الحسنة الخ تفضيل
المحذوف والتقدير ان صمت ذلك فقد صمت الشهر كله وذلك
اي صيام الثلاثة من كل شهر وهو على حذف مضاف اي
وثواب ذلك مثل صيام اي مثل ثواب صيام الدهر
افضل اي اكثر وازيد وقوله من ذلك اي من صيام ثلاثة
ايام من كل شهر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
افضل من ذلك اي صوم يوم وافطار يوم
وذلك اي اي صوم وافطار يوم وهو اعدل الصيام
كذا في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
وفي رواية الباقين اعدل الصوم بفتح العين وسكون
الدال المهملة وفي رواية للحاذي في الصيام وهو افضل

الصيام لا افضل من ذكراي بالتسبيح لكونه ذكرا لله تعالى
المصطفى صلى الله عليه وسلم من حاله انه اذا افضل الكثر ضعف
عن الفرائض والحقوق والقيام بالحقوق التي عليه والذي
عليه للمحقوق ان صوم داود افضل من صوم الدهر لما فيه
من المشقة وافضل العبادة اشقها بخلاف صوم الدهر فان
الطبيعة تعتاده فيسهل عليها وليس كل عمل صالح اذا زاد
العبد منه ازداد تقربا من ربه تعالى بل ربما عمل صالح
اذا زاد منه كثرة ازداد به عجبا كالصلاة في الاوقات المكروهة
وهذا الحديث ذكره البخاري في قول الله تعالى وآتينا داود
زبورا النبي وفي نسخة رسول الله احب الصيام
احب بعني المحبوب وهو قليل اذ غالب افعل التفضيل
ان يكون بعني الفاعل والمراد بالمحبة هنا الاثابة عليه كثيرا
وبنام سدسه اي الاخير ليستريح من نصب القيام
في بقية الليل لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب
ضرر السهر وانما كان المذكور من الصيام والقيام احب الى الله
تعالى لما فيه من الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى
منها السامة التي هي سبب لترك العبادة والله تعالى
يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود واحب
الصيام الى الله تعالى صيام داود او بفتح اللام غير
منصرف وتضمها ضمة بنا لقطعه عن الاضافة قال
اي النبي عليه الصلاة والسلام قلت اي قال ابو
ثم قلت كم بينهما اي بين بعثتهما وقوله قال اي

النبي صلى الله عليه وسلم اربعون اي من السنين
ثم حيث الى اي ثم قال المصطفى عليه الصلاة والسلام
حيثما ادركتك الصلاة فصل اي في اي مكان ادركك وقتها
فصل فيه اشارة الى ان ايقاع الصلاة اذا حضرت لا يتوقف
على المكان الافضل والارض لكل مسجد لا يختص السجود
منها بموضع دون اخر وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنائسهم
وهذا الحديث ذكره البخاري في قوله الله تعالى وهو هنا
لداود وسليمان نعم العبد انه اواب في المهد
هو ما يمهد للصبي وبهاله ليربا فيه من الفراش
الا ثلاثة استشكل الحصر بما روي من كلام عيسى عليه السلام
واجيب باحتمال ان المعنى لم يتكلم من بني اسرائيل اواخر
قال ذلك قبل ان يعلم الزيادة على ذلك وفيه بعد ويحتمل
ان يكون كلام الثلاثة المذكورين بعد المهد وكلام غيرهم
من الاطفال بعد مهد لكن يعكر عليه ان في رواية ابن شهاب
ان الصبي الذي راحية امه في الاخدود وكان ابن سبعة
اشهر وصرح بالمهد في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
واعلم ان جملة من تكلم في المهد احد عشر الثلاثة المذكورون
في الحديث والرابع النبي صلى الله عليه وسلم فقد سير الواقدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في اوايل ما ولد والخامس
يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام وفي تفسير
الضحاك ان يحيى تكلم في المهد اخرجه الثعلبي والسادس
الخليل عليه الصلاة والسلام كما ذكره البغوي في تفسيره

والسابع مريم عليها الصلاة والسلام كما قصها الله تعالى
في كتابه العزيز والثامن شاهد يوسف كما في حديث ابن
عباس عند احمد والبزار وابن حبان والحاكم وفي حديث ابي هريرة
الذي خرجه الحاكم وفي حديث عمران بن حصين لكنه موقوف
وفي مرسل هلال بن سواف الذي رواه ابن ابي شيبة
واختلف فيه فقيل كان صغيرا وقيل كان ذا لحية وكان
حكيما من اهلها اي امراة العزيز والتاسع صاحب الاخدود
ففي حديث مسلم من حديث صهيب في قصة اصحاب
الاخدود ان امراة ومعها صبي مرضع فتقاعست فقال لها اصبري فانك
على الحق والعاشر الذي قال لامه وهي ماشطة بنت
فرعون لما اراد فرعون القائمة فقالت اصبري يا امه
فانك على الحق كما رواه احمد والبزار وابن حبان والحاكم من
حديث ابن عباس والحادي عشر مبارك اليمامة ففي
معجم الطبراني الله قال حجت حجة الوداع فدخلت دارا
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيء له بغلام فقال
يا غلام من انا قال انت رسول الله قال اصدق مبارك
الله فيك ثم ان الغلام لم يتكلم بعد حتى شب وكذا سمي
مبارك اليمامة رواه البيهقي من حديثه موصوفا بالصفا
المهملة وقد نظمهم السيوطي فقال

تكلم في المهد النبي محمد ... وعيسى وهيب والخليل ومريم
ومبري جريج ثم شاهد يوسف ... وطفل الاخدود ورويه مسلم
وطفل عليه مر بالامه التي ... يقال لها اصبري ولا تتكلم

وماشطة

وما شطة في عهد فرعون طفلها ... وفي قول الهادي المبارك يختم
زاد بعضهم ورد لهم نوحا ويوسف بعده ... وسلموا على موسى الكليم المعظم
عيسى هذا اول الثلاثة وكلامه ما حكاه الله عنه
في قوله قال اني عبد الله الاية ... جريج يجيء من صغيرا
وفي حديث ابي سلمة انه كان رجلا في بني اسرائيل تاجرا
وكان يغشى صومعة ويزيد اخر هو فقال ما في هذه التجارة
خير للنفس تجارة هي خير من هذه فمر بي صومعة وذهب
فيها وكان يقال له جريج فذكر الحديث وذكر ذلك على انه
كان قبل عيسى بن مريم عليه السلام وانه كان من
اتباعه لانهم الذين ابتدعوا التبرهب وحبس النفس
في الصوامع جمع صومعة وهي بفتح المهملة وسكون
الواو وهي البناء المرتفع المحدد راعلاه ووزنها فوعلة
من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس وعند احمد
وكانت امه فاتيه فتناديه فينصرف فصلى فقالت
جاءته امه في رواية الكشميهني فجاءته امه بالفاء وفي رواية
ابي ذر فاتته كما تجيء بتمهيد في صومعته فاتت امه وفي حديث
عمران بن حصين وكانت امه تاتيه فتناديه فينصرف فصلى فيكلمها
فاتته يوما وهو في صلاته وفي رواية وفي رواية
ربيع فاتته عند احمد فاتيه امه فاتاه يوم فقالت اي جريج
وهو يصلي فقال اي رب امي وصلاتي فاختار صلاته
فلما كان الغد اتته فقالت اي بني فقال اي رب امي وصلاتي
فاختار صلاته فقالت اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجوه
المومسات فتذاكر بنو اسرائيل عابدهم وكان جريج يأوي
الى صومعته فجاءته امراة وكلمته فابى فاتى راعيا فامكنته
من نفسه فولدت غلاما فقالت من جريج فاتوه فكسروا
صومعته وانزلوه وسبوه فتوضا وصلى ثم اتى الغلام فطعن
بطنه وقال من ابوك يا غلام قال الراعي قالوا نبني صومعتك
من ذهب قال لا الا من طين وفي رواية فقال من ابي
يا راعي الضان فقالوا نبني ما هدمتم قال لا الا كما كانت
ففعلوا فجاءت بقرة فتمسحت بالصومعة فقال من ابوك
يا غلام قال ابي البقرة فقالوا نبني صومعتك من ذهب
قال لا الا من طين فبنوها ثم جاءت امراة ترضع ابنا لها
فمر بها راكب ذو شارة حسنة فقالت اللهم اجعل ابني مثل
هذا فترك الثدي واقبل عليه فقال اللهم لا تجعلني مثله
ثم اقبل على ثديها يمصه قال ابو هريرة كاني انظر الى
النبي صلى الله عليه وسلم يمص اصبعه ثم مر بامة
فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل هذه فقال اللهم اجعلني
مثلها فقالت لم ذاك فقال الراكب جبار من الجبابرة
وهذه يقولون سرقت زنيت ولم تفعل فقال اللهم لا تجعلني
مثلها فقالت لم ذاك فقال هؤلاء يضربونها ولم تسرق
ولم تزن وهي تقول حسبي الله ونعم الوكيل فقال اللهم
اجعلني مثلها فقالت لم ذاك فقال الراكب جبار من الجبابرة
وهذه يقولون زنيت ولم تزن وسرقت ولم تسرق وهي تقول
حسبي الله ونعم الوكيل فقال اللهم اجعلني مثلها

اجابتها كما رواه البخاري في المظالم بلفظ فابى ان
يجيبها ومعنى قوله امي وصلاتي تجمع على اجابة
امي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما وفي رواية ابي
رافع فضاد فتة تصلي فوضعت يدها على حاجبها
فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي فاختار صلاته
فرجعت ثم اتته فضاد فتة تصلي فقالت يا جريج
انا امك فكلمني فقال مثله ثم وقع ذلك مرة ثالثة
وفي حديث عمران بن حصين انها اجابته ثلاث مرات نادته
في كل مرة ثلاث مرات وكل ذلك يحمل على انه قاله في نفسه
كما تقدم ويحتمل ان يكون نطق به لان الكلام كان
مباحا عندهم في الصلاة كما كان كذلك في صدر الاسلام
وفي حديث يزيد بن خوشب عن ابيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لو كان جريج عالما لعلم ان اجابة امه
اولى من صلاته فقالت اللهم لا تمته حتى تريه
وجوه المومسات في رواية الاعرج حتى ينظر وجوه
المياميس ومثله في رواية ابي سلمة وفي رواية ابي رافع
حتى تريه المومسة بالافراد وفي حديث عمران بن حصين
فغضبت فقالت اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجوه
المومسات والمومسات جمع مومسة بضم الميم
وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة وهي الزانية
وجمع على مواميس بالواو وجمع في الطريق المذكورة
بالتحتانية وانكره ابن الخشاب ايضا ووجهه
غيره وجوز صاحب المطالع فيه الهمزة بدل الياء لانها
رواية

رواية ولم قدح عليه بوقوع الفاحشة مثلا رفقا به
فالمقصود من الدعاء عليه بالرؤية الدعاء عليه برميه بالزنا
فتعرضت له امراة الخ في رواية وهب بن جرير بن حازم
عن ابيه عند احمد فذكر بني اسرائيل وعبادة جريج فقالت
بغي منهم لئن شئتم لافتتنه قالوا لا شيء فاتته
فتعرضت له فلم يلتفت اليها فامكنت نفسها من راعي
كان ياوي غنمه الى اصل صومعة جريج قال الحافظ ابن حجر
ولم اقف على هذه المراة لكن في حديث عمران بن حصين
انها كانت بنت ملك الغربية وفي رواية الاعرج وكانت
تاوي الى صومعته راعية ترعى الغنم ونحوه في رواية
ابي رافع عند احمد وفي رواية ابي سلمة وكان عند صومعته
راعي ضان ورأته معز وعكن الجمع بين هذه الروايات
بانها اخرجت من دارها بعد علم اهلها مشكرة وكانت
تعلم الفساد الى ان ادعت انها تستطيع انها تفتن
جريجا فاحتالت بان خرجت في صورة راعية ليمكنها ان
تاوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته
فكلمة بالفاء وفي رواية وكلمته بالواو وبدل الفاء اي
طلبت منه الوقاع فابى اي امتنع من وقاعها
فامكنته من نفسها في العبارة حذف بعد ذلك وقبل
قوله فولدت والتقدير والتعقد فوافقها فحملت منه
فولدت فقالت من جريج فيه حذف تقديره فسئلت
من اين هذا فقالت من جريج وفي رواية ابي رافع التصريح
بذلك ولفظه فقيل لها ممن هذا قالت هو من صاحب

الصوم معه زاد الاعرج نزل الي من صومعته وفي رواية الاعرج
فقيل من صاحبك قالت جريج الراهب نزل الي فاصغا سمعي
زاد ابو سلمة في روايته فذهبوا الي الملك فاخبروه فقال ادركوه
فاتوني به فكسروا بالعا ولابي ذر وكسروا بالواو وكان الكسر
بالفؤوس والمساحي وفي رواية ابي رافع فاقبلوا بفؤوسهم
ومساحيهم الي الدير فنادوه فلم يكلمهم فاقبلوا يهدمون
ديره وفي حديث عمران فما شعر حتى سمع بالفؤوس في اصل
صومعته فجعل يسالهم ويكلمهم فلم يجيبوه فلما راي
ذلك اخذ الحبل فتدلى وسموه زاد احمد عن وهب بن
جرير وضربوه فقال ما شانكم فقالوا انك اتيت بهذه
وعند احمد من طريق ابي رافع انهم حملوا في عنقه وعنقها
حبلا وجعلوا يطوفون بهما علي الناس وفي رواية ابي
سلمة فقال له الملك ويحك يا جريج كنا نراك خير الناس
فاصلت هذه اذهبوا به فاصلبوه وفي حديث عمران
فجعلوا يضربونه ويقولون مرائي تخادع الناس بعملك
وفي رواية الاعرج فلما مر وابه بحق بيت الزواني خرج من
بطن فتبسم فقالوا لم تضحك حين مررت بالزواني
هو وصفا بالفا ولابي ذر وتوضا بالواو وفيه اشارة
الي ان الوضوء له يختص بهذه الامة خلافا لمن نقل
ذلك نعم الذي تختص به الغرة والتحجيل وتوضا
وصلى في رواية وهب بن جرير فقام وصلى ودعا
وفي حديث عمران فقال لنتولوا عنه فصلى ركعتين
ثم اتي الغلام فقال من ابوك يا غلام قال الراعي

زاد

زاد في رواية وهب بن جرير فطعنه باصبعه فقال يا الله
يا غلام من ابوك قال ابي الراعي وفي مرسل الحسن في اللبر
والصلة انه سالهم ان ينظروه فانظروه فراي في المنام
من امره ان يطعن في بطن المراة فيقول ايها السحلة
من ابوك فعقل فقال راعي الغنم وفي رواية ابي رافع
ثم مسح راس الصبي فقال من ابوك قال راعي الضان
وفي رواية عند احمد فوضع اصبعه علي بطنها وفي رواية
ابي سلمة فاتي بالمراة والصبي وهم في تذبيحها فقال
اخرج يا غلام من ابوك فنزع الغلام فاه من الثدي
وقال ابوه راعي الضان وفي رواية الاعرج فلما ادخل
علي ملكهم قال اخرج ابن الصبي الذي ولدته فاتي به
فقال له من ابوك فقال فلان تسمي اباه وفي حديث عمران
ثم اتي الي شجرة فاخذ منها غصنا ثم اتي الغلام وهو
في مهده فضربه بذلك الغصن فقال من ابوك ووضح
في التنبيه لابي الليث السمرقندي بغير اسناد انه قال
للمراة اين اصبتك قالت تحت شجرة قال في ذلك الشجرة
فقال يا شجرة اسالك بالذي خلقك من زنى بهذه المراة
فقال كل غصن منها راعي الغنم ويجمع بين هذا الاختلاف
بوقوع جميع ما ذكر بانه مسح راس الصبي ووضع اصبعه
علي بطن امه وطعنها باصبعه وضربه بطرف الغصن
الذي كانت معه فقال الراعي ولابي ذر قال اخذ
الخاء ولم يسم الراعي وفي هذا اثبات كرامات الاولياء
ووقوع ذلك منهم باختيارهم وطلبهم قالوا ابنيي

كذا في انبني لكن قوله على حذف اداة الاستفهام زاد في رواية
وهب بن جرير قبل هذا فتوجهوا الى جريج فجعلوا يكلمونه
وزاد الاعرج في روايته فابى الله جريجا واعظم الناس اجر
جريج وفي رواية ابي سلمة فسمع الناس وعجبوا
قال الوالد بني لك صومعتك من ذهب قال لا الا من طين
وفي رواية وهب بن جرير ابنوها من طين كما كانت
وفي رواية ابي رافع فقال الوالد بني ما هذه منارة من ذهب
بالذهب والفضة قال لا كالوا من فضة قال لا الا من
طين زاد في رواية ابي سلمة ردوها فرجع في صومعته
فقال الوالد بالسلم فصعدت قال ما ضمكك الا دعوة
دعتها على امي وفي الحديث تقديم اجابة الام على
صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة واجابة
الام وبرها واجب قال النووي اذا دعت عليه فاجيبت
لانه كان يمكن ان يخفف ويجيبها لكن لعله شق ان
تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقها
كذا قال النووي وفيه نظر لما تقدم من انها كانت
تأتيه فتكلمها والظاهر انها كانت تشتاق اليه
فتزوره وتمتنع بروئته وتعلمه وكانه انما لم يخف
ثم يجيبها لانه خشي انه ينقطع خشوعه وفي
حديث يزيد بن خمرة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج عالما لعلم ان
اجابة امه اولى من عبادة ربه انتهى وجه الحسن بن
سفيان وهذا اذا حمل على ظاهره استفيد منه

جواز

جواز قطع الصلاة مطلقا لاجابة ندا الام نفلا كانت
او فرضا وهو وجه في مذهب الشافعي رضي الله
عنه وارضاه حكاه الروياني وقد قال النووي تبعا
لغيره هذا اجمعوا على انه كان مباحا في شرعهم وفيه نظر
والاصح عند الشافعية ان الصلاة ان كانت نفلا
وعلم بادي الوالدة ان لم يجبها وجبت الاجابة والا فلا
وان كانت فرضا وضاق الوقت لم تجب الاجابة
وان لم يضق وجبت عند اهل الحرمين وخالفهم غيره
لانها تكلم بالسر وح وعند المالكية ان اجابة الوالد
في النافلة افضل من التمادي فيها وحكى الف اصبغ
ابن الوليد ان ذلك مختص بالام دون الاب وعند
ابن حنبل شبيه بمن سئل محمد بن المنكدر ما يشهد له
وقال به مكحول وقيل انه لم يجب به من السلف غيره
وفي الحديث ايضا عظم بر الوالدين واجابة دعائهما ولو
كان الولد معذورا لكن يختلف الحال في ذلك بحسب
المقاصد وفيه الرفق بالتابع اذا جرى منه ما يقتضي
التأديب لان جريجا مع غضبه منه لم يقطع عليه الا
بالنظر في وجوه المصلحات ولو ظنها الرفق به لدعت
عليه بوقوع الفاحشة او القتل وفيه ان صاحب
الصدق مع الله لا تضره الفتن وفيه قوة يقين جريج
المذكور وصحة رجائه لانه استنطق المولود مع كون
العادة انه لا ينطق وفيه صحة رجائه بنطقه ما
استنطقه وفيه ان الامرين اذا تعارضا قدم

باهم ما وان الله تعالى يجعل لاوليائه عند انتقالهم نجارج
وانما يأخذ ذلك بعضهم في بعض الاوقات تهذيبا
وزيادة لهم في الثواب وفيه اثبات كرامات الاولياء
ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم وفيه جواز
الاخذ بالاسد في العادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك
واستدل به بعضهم على ان بني اسرائيل كان عن شرعهم
ان المرأة تصدق فيما تدعيه على الرجل من الوطء
ويلحق به الولد وانه لا ينفعه بعد ذلك الا بينة تدفع
قولها وفيه ان هذه تلك الفاحشة لا يبقى له حرمة
وان المفزع في الامور المهمة الى الله يكون بالتوجه
اليه في الصلاة وفيه ان الوضوء لا يختص بهذه
الامة خلافا لمن زعم ذلك وانما الذي يختص بها الغرة
والتحجيل في الاخرة وكانت امرأة بالرفع قال الكاهلي
ولم اقف على اسمها ولا على اسم ابنها ولا على اسم احد
ممن ذكر في القصة المذكورة اذكرها الكلبي في رواية
خلاس عن ابي هريرة عند احمد فارس مستكر وقوله
ذو شارة بالشين المعجمة والراء المفتوحة ثم المخففة
فهاء تانيث اي صاحب هيئة وقيل صاحب هيئة
وملبس حسن يتعجب منه وينظر اليه وفي رواية
خلاس ذو شارة حسنة فقالت اي الرضيعة
وقوله اي في الهيئة الجميلة واقبل بالواو ولابي ذر
بالفاء عصبه قال الخطابي بفتح الميم وفي
المختار مصدر الشيء عصبه بالفتح مصدرا قال ابو هريرة

اي

اي الراوي للحديث كما في انظر الخ وفيه المبالغة في ايضاح
الخبر بمثله بالفعل ثم بوضع الميم وتشديد الراء مبنيا
للمجهول باهمزة واحمد عن وهب بن جرير بضرب
وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة تجد وتلعب بها وهي
بجيم مفتوحة بعدها تحتية ساكنة ثم راء اخرى فقال
ولابي ذر قال فقالت اي الام لابنها وقولد ولم
ذلك اي ولم قلت ذلك ولابي ذر فقالت ثم ذلك اي
سالت الام ابنها عن سبب كلامه قال الراكب
جبار في رواية احمد فقال بامتناه اما الراكب ذو شارة
فجبار من الجبارة وفي رواية الاعرج فانه كافر
يقولون سرقت زنيت هو بكسر المثناة فيهما على اند
خطاب للمولودة وسكونها على الخبر ولم تفعل
اي والحال انها لم تفعل شيئا من الزنا والسرقة وفي رواية
احمد يقولون سرقت ولم تسرق زنيت ولم تزن وهي تقول
حسبي الله وفي رواية الاعرج يقولون لها تزني
وتقول حسبي الله ويقولون لها تسرقي وتقول
حسبي الله ووقع في رواية خلاس المذكورة انها كانت
حبشية اوتي بخبيث وانها ماتت فجروها حتى القوها
وهذا معنى قوله في رواية الاعرج تجر وفي الحديث
اذ نفوس اهل الدنيا تقتفع مع المحال الظاهر فتخاف
سوء الحال بخلاف اهل التحقيق فوقوفهم مع الحقيقة
الباطنة فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة كما قال تعالى
حكاية عن اصحاب قارون حيث خرج عليهم فقالوا يا ليت

به

لنا مثلها اوتي قارون وقال الذين اوتوا العلم ويلكم
ثواب الله خير وفيه ان البشر طبعوا على ايثار الاولاد على
الانفس بالخير كطلب المراة الخير لابنها ودفع الشر عنه ولم
تذكر نفسها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب واذكر
في الكتاب مريم اذ جاء الملائم يبشرك وكان يقال للحيوت
يبشرق الاكفان يبشر عياله المختار اليأس القنوط
وقد يبشس من الشيء من باب فهم وفيه لغة اخرى يبئس
يبئس بالكسر فيهما وهو شاذ فاجمعوا ابو صل الهمزة
مع فتح اللام قال في المختار جمع الشيء المتفرق فاجمع وفيه
قطع واوقد وانقطع الهمزة من اوقد وقولد فيه اي
في الحطب حتى اذا اكلت اي النار وهو مربوط بمحذوف
والتقدير فيها حتى الخ وخلصت بفتح اللام من باب
دخل اي وصلت فامتمشت بضم التاء الفوقية
الاولى وكسر الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وضم التاء
للمتكلم وفي رواية بفتح التاء الاولى والحاء المهملة والشين
وسكون التاء الثانية اي احترقت العظام المعنوية
من عظمي او احترقت انا فاطمئنوها ابو صل الهمزة
من باب قطع راحابرا مفتوحة بعدها الفاء ساكنة
منونة كهز الريح قال الجوهري يوم راح اي شديد الريح
واذا كان طيب الريح يقال ريح بتشديد الياء فاذرته
بالذال المعجمة ووصل الالف اي طرحته يقال ذرت
الشيء طيرته واذهبته وبه عدا وقول في اليم اي البحر
فعلوا اي ما اوصاهم به فجمعه ولابن ذر عن

الكشميهني

الكشميهني رحمه الله تعالى فمن خشيتك اي الخوف منك
يقال خشي بالكسر خشية اي خاف فهو خشيان والمراد
خشيا وهذا المكان اخشى من ذلك اي اشد خوفا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ما ذكر عن بني اسرائيل
سوسهم الانبياء معناه انهم كانوا اذا ظهر
فيهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم امرهم
ويزيل ما غيروا من احكام التوراة وفيه اشارة الى انه
لابد للرعية من قيام بامورها تحملها على الطريق الحسنة
وينصف المظلوم من الظالم فمعنى سوسهم تولى
امورهم كما تفعل الولاة برعاياها كلما هلك اي مات
خلفه بفتح الخاء المعجمة واللام المخففة اي قام مقامه
واله لابني بعدي اي لا نبي يجيء بعدي يفعل ما كانوا
يفعلون بكسر وفتح الياء التحتية وضم اللام المشددة
وحكى عياض ان بعضهم من ضبطه بالموحدة وهو تصحيف
فما ظهر لنا الفاء واقعة في جواب شرط محذوف التقدير
اذا كثر بعدك الخلفاء وقع التشاجر والتخالف بينهم فما
تامرنا وفي بعض الفاء ومن الوفاء ضد الغدر يقال
وفي بعهده وفاء وفي بمعنى وقوله ببيعة الاول اي
الخليفة الاول وقوله فالاول الفاء للتعقيب والتكرير
والاستمرار ولم يرد به زمان واحد بل الحكم هذا عند تجدد
كل زمان قاله الطيبي وقال في الفتح اذا بويع للخليفة
بعد الخليفة ببيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة
الثاني باطلة قال النووي سواء عقد والثاني عالمين

بعقد الاول ام لا سواء كانوا في بلد واحد او البلد سواء كانوا
في بلد الامام المنفصل ام لا هنا هو الصواب الذي عليه
الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام دون غيره
وقول يفرق بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال
القرطبي رضي الله عنه في هذا الحديث حكم بيعة الاول وانه
يجب الوفاء بها وسكت عن بيعة الثاني وقد نص عليه
في حديث عرفجة في صحيح مسلم حيث قال فاضربوا
عنق الاخر اعطوهم بفتح الهمزة وقوله حقهم
اي من السمع والطاعة وان في ذلك اعلاء كلمة الدين
وكف الفتن والشر وهو كالبدل من قوله فوا ببيعة
الاول والمعنى اطيعوا وعاشروهم بالسمع والطاعة
فان الله تعالى يحاسبهم على ما فعلوه وكم فان
الله الفاعلة في جواب شرط مقدر التقدير فان
يعطوكم حقكم فان الله سائلهم اي يوم القيامة
فيثيبكم في هذا اليوم على اكلم عليهم من الحقوق وفي
الحديث تقديم امر الدين على امر الدنيا لانه صلى الله
عليه وسلم امر بتوفية حقوقهم السلطان لما فيه من
اعلاء كلمة الله وكف الفتنة والشر وناخر المرء المطالبة
بحقه لا يسقطه وقد وعده ان يخلصه ويوفيه اياه
ولو في الدار الاخرة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق لتتبعن اللام موطئة للقسم وتتبعن
بتشديد التاء الفوقية الثانية وكسر الباء الموحدة
وضم العين وتشديد النون سنن بفتح السين

بمعنى

بمعنى السبيل والطريق فهو مفرد واما بضمها فهو جمع
بمعنى الطرق والسير والبة والاول هو الرواية من
قبلكم اي الذين من قبلكم شبرا حال من الاتباع المفهوم
من الفعل والباء في قوله بشبر للملابسة وفيه مضاف
مقدر والتقدير حال كون اتباعكم شبرا ملتبسا بشبر
اي اتباع شبر ملتبس باتباع شبر وكذا يقال في قوله
وذراعا بذراع وهذا كناية عن شدة الموافقة لهم
في المخالفات والمعاصي لا في الكفر حتى لو سلكوا غاية
ومبالغة في الاتباع جحر بضم الجيم وسكون الحاء وجمع
على جحر كضبة وبجحر على اجحار كرايض وقوله ضب بفتح
الضاد المعجمة وتشديد الموحدة دويبة معروفة تشبه
الورل قال ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة ولا يشرب
الماء بل يكتفي بالنسيم من الريح قيل انه يبول في كل
اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن واسنانه صفيحة
واحدة وفي كتاب العقوبات لابن ابي الدنيا عن انس
ان الضب لا يموت في جحره هذا الا من ظلم بتي آدم وخص
جحر الضب بالذكر لشدة ضيقه وروائه ومع ذلك فاعلم
لافتقائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل
هذا الضيق الردي لوافقوهم اليهود والنصارى
اي الذين تتبعهم هم اليهود والنصارى قال
فمن استفهامهم انكاري بمعنى النفي اي ليس المراد غيرهم
ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وهذا
الحديث ذكره البخاري في الباب السابق رجس

والسين والمحفوظ بزاي ووجه القاضي الاول بان الرجس
يقع على العقوبة ايضا وقد قال الفارابي والجوهري
الرجس العذاب على طائفة وهم قوم فرعون
وكان ارساله عليهم حين كثر طغيانهم او على من كان
قبلكم اي او قال النبي صلى الله عليه وسلم على من كان قبلكم
وهذا يسكن الراوي فلا تعدموا بسكون القاف
وفتح الدال بعدها الف من سره بالكسر قدوما وسعد ما
ايضا بفتح الدال والسين المهملتين فلا تخرجوا الساعي
للعمرة ايضا وقوله وفر منه اي لاجل الفرار من
الطاعون فالخروج المنهي عنه هو الذي لمجرد الفرار
لا لغرض اخر غير ذلك الخروج للغرض الاخر كالتجارة وقد
ونقل نقل ابن جرير الطبري ان ابا موسى الاشعري كان
يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون وكان الاسود
ابن هلال ومسروق يغزان منه وعن عمر بن العاص
انه قال تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والاودية
ورؤس الجبال فلعل النبي لم يبلغهم او فهموا ان النهي
للتنزيه وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
انه قال تفروا من قدر الله تعالى الى قدر الله تعالى وهذا
الحديث اخرجه البخاري في الباب السابق
قاجزين بالافراد وقوله يبعثه اي يرسله على من
يشاء اي من الكفار وقوله رحمة اي وشهادة كما في حديث
اخر يفتح الطاعون اي في بلده وقوله فيمكث
في بلده اي الذي وقع فيه الطاعون ولا يخرج منها وقوله
صابرا

صابرا محتسبا علم ان لن يصيبه الا ما كتب الله له
اي قدره الله عليه الا كان له مثل اجر شهيد اي وان
مات بغير الطاعون ولو في غير زمنه وقد علم ان درجات
الشهداء متفاوتة فيكون كمن خرج من بيته على نية الجهاد
في سبيل الله فمات بسبب اخر غير القتل وفضل الله
واسع وهذا الحديث اخرجه البخاري في الباب السابق
اهمهم اي احزنهم قال في القاموس الهم الحزن والجمع الهموم
واهمه الامر اقلقه وحزنه المرأة وهي فاطمة بنت
الاسود وقوله سرقد اي حلبا في غزوة الفتح
فعال بالافراد وقوله ومن بالواو وللابي ذر عن الكشميهني
فقالوا اي قريش من بحذف الواو وله عن الحموي
والمستملي فقال بالافراد من بغير واو وقوله منها اي
الجزور منها فقالوا وعند ابن ابي شيبة ان القائل
مسعود بن الاسود ومن يجتزر عليه اي يتجاسر
عليه بطريق الدلال والعطف على محذوف تقديره
ولا يجتزر عليها احد لما به وانه لا يأخذه في دين
الله رافة ومن يجتزر عليه حب بكسر الحاء وتشديد
الباء اي محبوب رسول الله وهو بالرفع صفة لاسامة
انتشع استفهام انكاري بمعنى النفي ثم قام
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فاختطب اي
قال الخطبة وقوله ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم في اثنا
خطبته هلك بفتح اللام وفعل لازم وقوله من قبلكم
وهم بنو اسرائيل فاعله وقوله انهم كانوا الخ على حذف

الجار متعلق بهلك اي هلكوا بسبب انتهاكهم لحرمة الله وانما
بوصل الهمزة وقد تقطع اسم وضع للقسم وهو مبتدا خبره
محذوف والتقدير فقسمي لو ان فاطمة الخ اضرب
المثل بفاطمة بنت محمد رضي الله عنها لانها كانت اعز اهله
وانها سميت لمراة السارقة اي اسمها موافق لاسمها الذي
هو فاطمة وقوله ابنة محمد ولابي ذر بنت محمد وهذا
الحديث ذكره البخاري في الباب السابق بيد انه
بالميم وقوله رجل رواه مسلم ممن كان قبلكم بتاء هو قاري
كما ذكره ابو بكر الكلاباذي في معاني الاخبار وكذا هو في
صحاح الجوهري وقوله يجر ازاره صفة لرجل وقوله من
الخيلاء اي من اجل الخيلاء والتكبر متعلق بيجر وقوله
خسف به بضم الخاء المعجمة وكسر الميم فعله جواب لما بينما
يوما الخسف الذهاب به الارض من باب ضرب اي غاب به
فيها ومنه قوله فخسفنا به وبداره الارض فيتجلجل
بجيمين بينهما لام ساكنة واخره اخر اي يسيخ مع
اضطراب شديد وتدافع من سبق الى شق يقال تجلجل
في الارض ساخ فيها ودخل وفي الحديث ان قارون
خرج على قومه ببيت بختي في حلة فامر الله الارض فاخذته
وهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وهذا الحديث ذكره
البخاري في الباب السابق ما احذر اي حذره احد
من الناس فالمحذور له واحد من الناس لا الرب عز وجل
بين امرين اي من امور الدنيا فلا يشكل عليه حينئذ
قوله ما لم يكن اثما على ان المخير له بينهما غير الله تعالى
واما

وانما يشكل لو كان المخير له هو الله عز وجل الا ان الله لا يخير
بين الاثم وغيره ايسرهما اي اسهلهما ما لم يكن اي
الايسر اثما اي ذا اثم او معنى هو اثم او يجعل الايسر نفس الاثم
مبالغة فغيه الاوجه الثلاثة التي في زيد عدل كان
ابعد الناس منه اي كان اشد بعدا من الوصوح فيه وفي
بعض نسخ زيادة وهي وما انتقم رسول الله صلى الله عليه
وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله اي لاجله بسبب
انتهاك الحرمة فكان اذا راى حرمة الله انتهكت غضب
وانتقم لاجل الله تعالى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
تخيير النبي صلى الله عليه وسلم بين امور الدنيا والاخرة
الخندق اي باشارة سلمان الفارسي فقال يا رسول
الله انا كنا بفارس اذا حوصرنا خندقنا علينا فامر
عليه السلام بحفره وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين
فتسارعوا الى عمله حتى فرغوا منه وجاء المشركون
فحاصروهم وكانت تلك الخندق حين اراد الاحزاب وطوائف
المشركين من قريش وغطفان لليهود ومن تبعهم
اخذ الصحابة من اظهرهم وهي بلية عظيمة اعظم من
بلية ابراهيم حين القي في النار واعظم من بلية موسى
حين زحمه فرعون على اليم وجمعت سائر القبائل
مع اليهود واتوا المدينة من فوق ومن اسفل وعدتهم
حصاها عشرة الاف وقيل كانت عشرين يوما
وكانت النصرة للمسلمين وكانت عدة المسلمين ثلاثة
الاف وعدة الكفار عشرة الاف وقيل كان المسلمون نحو

الالف والمشركون اربعة الاف ولم يكن بينهم قتال الا مراماة
بالنبل والحجارة واصيب فيها سعد بن سعد بسهم فكان
سبب موته وذكر اهل المغازي سبب رحيلهم وان دفرهم
ابن مسعود الاشجعي الذي بينهم الفتنة فاخلعوا وذلك
بامر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك ثم ارسل الله عليهم
الريح تقتلع اوكيتهم الله للومنين القتال وكانت تلك الغزوة
الخندق وهو حفيرة
سنة اربع وقيل سنة خمس
واثرة حول المدينة وهو بالرفع نائب فاعل حفر المبني للمفعول
خمصا بفتح الخاء المعجمة وقد تسكن الميم اي مطوي البطن
منخسفة لعدم ما فيه من الاكل تعال خمصه الجوع من
باب ضرب اذا اضمر بطنه وكان عاصبا بطنه بحجر من الجوع
وليس ان الاثة ايام لا يذوقون ذواقا فانكفت
بفتح الفاء وهمزة ساكنة واصله انكفاف بهمزة
وكانصرفها اي انقلبت وذهبت اليها الى امراتي اسمها
سهيلة فاخبرت اي امراتي وقوله الى بشديد اليها
جرابا بكسر الجيم وهو الملطاف لانفتح الخزانة
والجراب والاكسر العصعة بهيمة بضم الباء الموحدة
وفتح الهاء مصغر بهمة وهي الصغيرة من اولاد الغنم
داجن بكسر الجيم هي ما يربى من الغنم في البيوت ولا يخرج
الى المرعى من الدجن وهو الاقامة بالمكان وشاة الداجن
ان تكون سمينة قد بجنها بسكون الحا وضم الباء وقوله
وطحنت بفتح الحا المهملة وفتح النون وسكون الذال الذي
فجح هو حما يرد امراته هي التي طحنت وفي رواية سعيد
عند

عند احمد فامرت امراتي فطحنت لنا الشعير وصنعت لنا منه
خبزا الشعير سقط لابي ذر وابن عساكر
فقزعت بكسر الزاي من باب طرب اي ذهبت وقوله الى عناقي
اي الى لحمها لانه كان ذبحها وقوله وقطعتها اي العناق
اي لحمها وقوله في برمتها اي المراة او العناق بان تكون
عندهم برمة معودة لها والبرمة بضم الباء وسكون الرا
هي القدر وجمع على برام بكسر الباء ثم وليت اي رجعت
لانقضمني بفتح القوقية والضاد بينهما فاء اي كسر
تعال فضمه فاقتضم اي كسر مساويه وباده قطع
والاسم القضمة والقضوح افض برسول الله اي عوده
وعن معه فجيئته ولابي ذر عن الكشميهني ومن معه
فجيت بحذف الموحدة من قوله وعن معه والضمير في فجيئته
فسار ريته اي كلمته سرا وقوله فقلت له اي سرا
وطحنا بتشديد النون ولابي ذر وابن عساكر فطحنت
اي امراته وتوعطف على الضمير المستتر في تعال
والبغرماد وفي العشرة من الرجال قال في المختار والنفر
بفتحتين عدة رجال من ثلاثة الى عشرة وفي رواية
فتعال انت ورجل او رجلان وفي رواية يونس ورجلان
بالجزم وفي رواية سعيد بعد هذه قم انت وتو معك
وفي رواية احمد وكنت اريد ان ينصرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحده سور ابا الهمز وتركه وهو الطوم
الذي يدعى اليه الناس والمهموز في الاصل بمعنى البقية
وانى به هنا لقلة الطعام وهو لفظة فارسية قال

الطيبي وقد يظاهر في احاديث كثيرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم تكلم بالالفاظ الفارسية اي كقوله للحسن
كخ بني هلا بالحا المهملة المفتوحة وبالبا الموحدة
المفتوحة المشددة والها المفتوحة واللام المفتوحة المخففة
كلمة استدعا فيها حث اي هلموا مسرعين لا تنزلن
بضم التا وكسر الزاي وضم اللام مبني للمفعول والفاعل
الواو المحذوفة لدفع التقا الساكنين وبرمتكم نصب
على المفعولية ولابي ذر لا تنزلن بفتح الزاي واللام
مبني للمجهول وبرمتكم بالرفع نايب فاعل ولا
تحزرن بفتح المثناة الفوقية وكسر الباالموحدة بوضع
الزاي وتشديد النون مبنيا للفاعل وعجينكم نصب
على المفعولية ولابي ذر ولا تجزرن بضم المثناة الفوقية
وفتح الباالموحدة وفتح الزاي مبنيا للمجهول وعجينكم
بالرفع نايب وفاعل حتى اجبز اي اخمر لكم فاجبز
لكم هذا من قول جابر رضي الله تعالى عنه يقدم
الناس بضم الدال اي يتقدمهم رجال قدم يقدم
كنصر ينصر قدما بوزن فعل اي تقدم قال تعالى
يقدم قومه يوم القيامة فاقبلت اي لما رات
كثرة الناس وقلة الطعام وقوله بك وبكذا اي فعل
الله بك كذا او فعل بك كذا فالبا متعلقة بمحذوف وهذا
كناية عن عظم ما به الله لحشيتها من النبي صلى الله عليه
وسلم لقلة ما عندها فقلت اي لامراتي وقوله
الذي قلت اي من اخباره صلى الله عليه وسلم بقلة

الطعام

الطعام وقوله لا تفضحني وقوله فاخرجت اي المرأة
وقوله له اي للنبي صلى الله عليه وسلم فبصق
بالصاد والزاي والسين من باب ضرب فالبصاق
والبساق والبزاق كغراب بمعنى واحد وهو ما يلقاه
خرج منه ومادام فيه فمه وريق وقوله فيه اي العجين
وقوله وبارك اي في العجين بان دعا بالبركة فيه
اي العجين وقوله وبارك اي في العجين بان دعا بالبركة
فيه اي قال اللهم بارك فيه ثم عمد بفتح الميم اي
قصد وهو ضد الخطا فيه اي الطعام كذا في
رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ولابي ذر عن الكشميهني
منها اي البرمة وفي رواية حذفهما ثم قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم ادعي لي اي بوصل الهمزة من دعا
وفي رواية ادع لي فلتخبز بكسر الباالموحدة من باب
ضرب ما خوذ من الخبز بالفتح واما الخبز بالضم فهو للوقود
واسم الفاعل خابز واللام للامر وهي ساكنة والفعل
مجزوم بها وائتدمي بسكون الفاف وفتح الدال
المهملة وكسر الحا المهملة ايضا اي اخرقي والمعدحة
سمي المغرفة وقدح من المرق غرف منه ولا
تنزلوها بضم التا الفوقية وكسر الزاي اي البرمة
من فوق الاثافي وهم الف اي والحال ان القوم
الذين اكلوا الف وفي رواية ابي نعيم في المستخرج
فاخبرني انهم كانوا ثمانمايه او ثمانمايه او ثلاث
مايه وفي رواية عبد الواحد بن ايمن عند الاسماعيلي

كانوا ثمانمائة او ثلاثمائة وفي رواية ابي الزبير
كانوا ثلاثمائة والحكم للزائد لمزيد علمه ولان العصبة
معتمدة فاقسم بالله بصيغة الفعل المضارع وفاعل
صخر يعود على حاضر وغيره من كلامه لاكلوا اي عشرة
بعد عشرة باذن النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس
معهم حتى اكلوا جميعا واخرجوا اي ما لوا عن
الطعام بقال انخرف وتخرف واخرورف اذا مال وعدل
لتقط بكسر العين المعجمة وتشديد الطا المهملة
اي تفور وتغلي بحيث يسمع لها غطيط وكانوا
يذهبون بطعام وجبن لمن لم يحضر الى بيوتهم فصاروا
جميع نهارهم في هدايا وكل ذلك ببركته صلى الله عليه وسلم
فلما قام عليه الصلاة والسلام من عندهم فرغ
الطعام فهذه معجزة عظيمة من معجزاته صلى الله
عليه وسلم كما هو اي لم ينقصه شيء وما في
كافة وهي مجتمعة فراي زايدة كافة للكاف عن العمل
لدخول الكاف على الجملة الاسمية وهو مبتدا والخبر
محذوف والتقدير كما هو قبل ذلك وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب غزوة الخندق استمل
رجلا اي ساقاه وهو سواد بن غزية من بني عدي
ابن النجار على خيبر اي على حوائطها جمع حايط
وهو البستان وهي محدقة ذات حصون ومزارع
على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام
جنيب بفتح الجيم وكسر النون ثم باء مثناة وفي آخره
باء موحدة

باء موحدة وهو اجود تمرهم كل تمر خيبر الخ وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني اكل باثبات هاء الاستفهام
بالثلاثة بدل من الصاعين اي بركيلتا تاخذه
بالثلاثة وفي نسخة والصاعين بالثلاثة
فقال لا تفعل اي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لذلك الرجل لا تفعل اي لما فيه من الربا المحرم
بع الجمع اي ان كان مرادك الجيد بع الجمع بفتح الجيم
وسكون الميم هو الردي اي التمر الردي وقوله ثم ابتع اي
اشتر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب استعمال
النبي صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر ميمونة
اي بنت الحارث الهلالية وسقط لفظ ميمونة لابي
ذر والاصيلي وابن عساكر والمزوج لها العباس بن عبد
المطلب وكانت اخت ميمونة ام الفضل محمية
وهو محرم اي بعمرة القضاء وهذا مذهب ابي حنيفة وقول
ضعيف عند امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه
وعند الامام مالك لا يجوز التزوج في حال الاحرام
وقال هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم او منسوخ
ولكن الذي في الروايات انه تزوجها وهو حلال وهو المعتمد
عند امامنا الشافعي فهو صلى الله عليه وسلم كفر به
في بطلان العقد حال الاحرام وبنى بها اي دخل
بها وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب
عليها قبة ليلة يدخوله بها ثم قيل لكل داخل باهله
وهانت اي في تلك السفرة قبل الوصول الى المدينة

سنة احدى وخمسين سرف بفتح السين وكسر الرا
مع الصرف وعدمه باعتبار البقعة والمكان وهو
محل بين مكة والمدينة وهو على عشرة اميال من مكة
وهو الموضع الذي بنى بها فيه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب عمرة القضا بعث سريته الخ
وعدة سراياه التي بعثها تسع وعشرون سرية بفتح
السين المهملة وكسر الراو تشديد التحتانية هي التي
تخرج بالليل والسارية هي التي تخرج بالنهار كالراكب
المار وقيل بينهما فرق بذلك يعني السرية لانها تخفى
دبها نهارا وهذا ينتفي انها اخذت من السر ولا يصح
لاختلاف المادة وهو قطعة من الجيش تخرج منه
وتعود اليه وهي من مائة الى خمسمائة فما زاد على ذلك
مائة تعد الى تسعمائة وتسعة وتسعين ثم المهملة فان زاد على
ذلك فهي سرية سميت بذلك لانها تسر بالغنيمة الخ
سميت جحفلا والجيش الجيش العظيم وما افترق
من السرية سميت نفيا والكتيبة ما اجتمع ولم
ينتشر واستعمل كذا بالواو ولابي ذر ولغيره فاستعمل
بالفا بدل الواو ورجال الانصار هو عبد الله بن حذافة
السهمي فيما قاله ابن سعد فغضب اي الرجل على سهم
لعدم امتثالهم وفي رواية حفص بن غياث عن الاعمش
في الاحكام فغضب عليهم وفي رواية فاغضبوه في شيء
فغضب فعال وفي رواية ابي ذر قال بلى
اي لعمرنا ان نطيعك فالجواب بها بعد النفي ايجاب
وبالعكس

وبالعكس بخلاف الجواب بنعم فانه لتقرير ما قبله مطلقا
ايجابا او سلبا فاجمعوا الهمزة المحذوفة من جمع وقوله
فجمعوا الى الحطب مفعوله محذوف وهو من باب قطع
اوقدوا بفتح الهمزة المقطوعة وكسر القاف من اوقد
فتحوا بفتح الحا وضم الميم مشددة قيد الرماوي
كالكرماني بقوله عزوا قال العيني وليس كذلك بل
المعنى قصدوا وبوبوه رواية حفص فلما هموا
بالدخول فيها فقاموا ينظر بعضهم الى بعض وبادر
رد بمسك بعضا اي تمنعه من الدخول في النار
وهو بضم الميم امسك فدرنا اي بالاسلام وترك
الكر وقوله من النار اي خوفا منها حمرت بفتح
الميم وتكسر اي انطفأ لهبها فبلغ النبي اي بلغ
هذا الخبر النبي فالفاعل ضمير مستتر والنبي مفعول
لو دخلوها اي النار التي اوقدوها ظانين انهم بسبب
طاعتهم امير هم لا تضرهم وقوله ما خرجوا منها اي فكانوا
يموتون والضمير في قوله دخلوها للنار الذي اوقدوها
وفي قوله ما خرجوا منها للنار الاخرة وذلك لانهم لو دخلوا
هذه النار التي اوقدوها لاستلبوا ما تهوا عنه فكانوا
يموتون فيدخلون نار جهنم فلا يخرجون منها الى يوم
القيامة وهذا اذا لم يستحلوا الدخول فان استحلوه
فهم في نار الاخرة دائما وابدا فيكون المراد بقوله الى يوم
القيامة التابيد فيخرجون منها يوم القيامة للحساب
ثم يعودون لها وفي الحديث دلالة على ان العاويل

الفاسد لا يغدر به صاحبه وفيه دلالة على ان الامر المطلق
لا يعم جميع الاحوال لانه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يطيعوا
الامير محمولا ذلك على عموم الاحوال حتى في حالة الغضب
وفي حال الامر بالمعصية فبين لهم عليه الصلاة والسلام
ان الامر بطاعته مقطور على ما كان منه في غير معصية
الطاعة في المعروف اي لا تجب طاعة المخلوق الا في
المعروف اي الامر الذي عرفه الشارع ولم ينكره واما ما
انكره فلا طاعة فيه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب سرية عبد الله بن حذافة وعلقه ابن بجزز
المدجي مثل بفتح الميم والنا المثلثة وهي زايدة
لتظهر المعنى وقوله نعم اي القرآن فالمعنى محذوف
وهو حافظ له اي ماهر فيه متقن له اقواما
جمعا والجملة حالية وصاحبها ضمير نقرأ مع السورة
بفتح السين والفاجر سافر وهو الملك الذي يكتب
القرآن من اللوح المحفوظ او الملك الذي يكتب الاعمال
والمعنى قارئ القرآن الحافظ يكون مصاحبا للملائكة
الكاتبين في الدنيا والاخرة لعظم قدره فيتبغي ان اعظم عما
يعوده والسفر بكسر السين الجملة الكتاب قال في المختار
السفرة الكتبة قال الله تعالى بايدي سفرة قال الاخفش
واحدهم سافر مثل كافر وكفرة والسفر بالكسر الكتاب
والجمع اسفار قال الله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا انتهى
وهو يتعاهده جملة حالية من فاعل يقرأ
اي يعهد الكلمة بعد تامله الكلمة التي بعدها لئلا تفلت

قوله وهو

وهو عليه شديد الجملة حالية ايضا من فاعل يقرأ
ويحتمل ان تكون من فاعل يتعاهد فزي معنى قد اي وقد الحال
اي والحال ان القرآن عليه شديد اي صعب لعدم حفظه
له وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضائل القرآن
بالايتين يحتمل ان تكون التا فيه زايدة اي من قرأ
الايتين ويحتمل ان تكون اصلية وضمن قرأ
استغل او تبرك والاي الوقت والايتين مثنى الية
من اخر سورة البقرة اي من قوله تعالى امن الرسول
الى اخر السورة قال اخر الاية الاولى والبك المصير
والثانية من لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى اخر السورة
واما ما اكتسبت فليس راس ايه باتفاق القارئين
كفتاه اي اجزاتا عن قيام الليل او عن قراة القرآن
مطلقا داخل الصلاة وخارجها او دفعتا عنه شر
الشيطان او شر الانس والجن او وقتاه كل سوء
او اجزاتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه
من الايمان والاعمال اجمالا او كفتاه عما حصل له بسببها
من الثواب عن طلب اخر والاولى ان يراد جميع ما تقدم
وعن ابن مسعود من طريق عاصم عن زر عن علقمة عنه
قرا خاتمة البقرة اجزات عن قيام ليلة وعند الحاكم
وصححه عن النعمان بن بشير ان الله كتب كتابا
وانزل منه اية ختم بها سورة البقرة لا يقربن
في دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال وزاد ابو عبيد
من مرسل ابن جبير قاقرأوهما وعلموهما ابناكم فانها

قران وصلاة ودعاء وكانهما اختصتا بذلك لما تضمناه من
الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم الى الله تعالى وانبتهالهم
ورجوعهم اليه وما حصل لهم من الاجابة الى مرطوبهم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضل البقرة اوى الى
فراشه اي للنوم واوى بالقصر ان كان لازما والمد ان
كان متعديا قال في المختار وقد اوى الى منزله ياوي
كرمى يرمي او ياوي كيغزو واوى غيره
ايوا انزله به نفث اي نفل بدون ريق ظاهره
انه سيفل قبل القراءة ولكن في غير هذه الروايات انه كان ينفل
ذلك بعد القراءة وهذه الحالة اكمل لكون الريق مختلطا بالكيفية
والمراد الريق القليل قلانيا في ما مر من انه بدون ريق
لان المراد بدون ريق كثير ويجاب بان المعنى جمع كفيه
ثم عزم على النفث فيهما فقرأ وقد ثبت في رواية للبخاري
بلا فاء ولا واو فقرأ فيهما ظاهره مرة وفي بعض الروايات
ثلاثا يبدا بهما اي يبدا بالمسح بيديه وهذا بيان
لجملة قوله يمسح فهو مجمل بينه بقوله يبدا بهما لكن
قوله ما استطاع الخ وقوله يبدا بقضيتان ان يقدر
يوهم حبسه الا ان تقدر ينتهي الى ما ادبر من جسده
وما اقبل من جسده اي ما كان معدما من جسده من صدر
وما والاه يفعل ذلك بحمل ان اسم الاشارة عايد على
المسح فتكون القراءة مرة واحدة ويحتمل ان يكون عايدا
على المذكور من الجمع والنفث والقراءة والمسح وهذا اولى ليوافق
رواية القراءة ثلاثا وهذا على سبيل الكمال ويكفي مرة واحدة
فكلما

فكلما اشتد الاعتناء تنفع اليسير من القران وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضل المعوذتين وهو
على ناقته جملة حالية من النبي وقوله او جملة شك من
الراوي وقوله وهي تسير جملة حالية من ناقته وقوله
وهو يوحي جملة حالية من النبي وقوله او من سورة
الفتح شك من الراوي وهو يرجع اي يكرر صوته
بقراءته ويطرب فيها يقول ١١ ١١ ١١ ثلاث مرات
همزة مفتوحة بعدها الف همزة اخرى وهو محمول
على استباع في محله نحو الذي نعم بعد الهمزة الاولى
وليس المراد ترجيع الغناء كما احدثه قراء زماننا عفا
الله عنا وعنهم ووفقنا اجمعين لتلاوة كتابه
على النحو الذي يرضيه عنا بمنه وكرمه وبهذا الحديث
اخذ الشافعي وابو حنيفة ومنع مالك الترجيع وقيل
حرام وقيل مكروه وهو المعتمد واجاب من منع بان
هذا من هذه الدائرة ومحل هذا اذا كان القاري يالحن
يخل باحكامه جميعا واما اذا اخل بشيء منها فاجمعوا على حرمة
ذلك واذا سمعت هذا الحديث الى قوله صلى الله عليه وسلم
زينوا القران باصواتكم وخبر ما لي اراكم كنت اسمع صوت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرجع او اذن الله لنبي حسن
يرجع القران ظهر لك ان هذا الترجيع منه عليه الصلاة
والسلام كان لاختبار رياكا اضطراريا لهز الناقة له فانه
لو كان لهز الناقة له لما كان داخلا تحت الاختيار فلم
يكن عبد الله بن مغفل يفعله ويحكيه لاختيار التاسي به

ثم يقول كما ترجع فنسبه الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ثبت في رواية علي بن الجعد عن شعبة عن الاسماعيلي
فقال لولا ان يجتمع الناس عليه لحدثتكم بذلك اللحن
اي النغم وفي الحديث دلالة على ان لا ترصه صلى الله عليه
وسلم للعبادة لان حالة ركوب الناقة وهو سير لم
يترك العبادة بالتلاوة وفي جهره بذلك ارشاد الى ان الجهر
بالعبادة قد يكون في بعض المواضع افضل من الاسرار
وهو عند التعليم وايقاظ الغافل ونحو ذلك وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الترجيع ما ايتلغت اي فرحت
وانبسطت اي اقراوا القرآن لعمدة انشراح قلوبكم
للقراءة لان القارئ اذا كان بهذه المثابة تحصل له التدبر
في معانيه وقوله فاذا اختلفتم اي حصل لكم خلل
وسامة وتفرق قلوب وقوله فقوموا عنه اي اتركوه
يقال قام بالامر اذا اجد فيه وداوم عليه وقام عن الامر
اذا تركه وتجاوزه وانما طلب تركهم في هذه الحالة لانه
حينئذ يكون مجرد الخائض لا تدبر فيها ولا انتفاع وقيل
معنى ايتلغت عليه قلوبكم الفتت على معرفة
معانيه وحفظتموها مثل اقيموا الصلاة واتوا الزكاة
ويحتمل ذلك من اللاي وانما لم تكمله لئلا يهجم ام الكتاب وقوله
فاذا اختلفتم اي في معناه ولم تتفقوا عليه فان كان
من التشابه كقوله تعالى الم طسم حمعسق وقوله
فقوموا عنه اي اتركوا البحث عنه لا قد رجوديء بمعنى
الى الخلاف والوقوع في الشر وليس المراد قوموا حقيقة

بل

بل المراد الاعراض عن المتشابه وهذا كقوله صلى الله عليه
وسلم فاذا رايتم الذين يتبعون المتشابه منه فاحذروهم
وقال ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة بعضهم في القراءات
واللغات فامروا بالقيام عند الاختلاف لئلا يجحد احدهم
ما يقرأه الاخر فيكون جاحدا لما انزل الله وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اقراوا القرآن ما ايتلفت عليه
قلوبكم وانا لخاف على نفسي العنت اي الزنا
واصل العنت المشقة ثم استعمل في الزنا لانه سببها
ولا لجد ما تزوج به النساء زاد في رواية حرملة
ايذن لي اختصي اي اقطع ذكري خوفا من الزنا واذا كان
هذا الجليل القدر يخاف على نفسه مما لا يكاد يقع فكيف
بغيره فالله
تعالى قد ابتلى النوع الانساني ببلية ما اعظمها
وركب فيه الشهوة وسلط عليه النفس والشيطان
والهوى فان اصرف الشهوة في حلال فجزاوه الجنة وان
صرفها في حرام فله النار جف القلم اي نفذ المقدور
مما كتب في اللوح المحفوظ فاختص بكسر الصاد
المهملة المخففة امر من الاختصاء وقوله على ذلك متعلق
بمحذوف حال والتقدير فاختص حال استعلائك على العلم
بان كل شيء بقضاء الله وقدره لا مرد منه وقوله
اوذر اي اترك الخصاء وفي رواية الطبري فاختصر
بالراء بعد الصاد ومعناه كما جزم المشكاة اقتصر
على الذي امرتك به والمناسب ان يقول اقتصر على
القول الذي قلته لك اذ لم يتقدم لصيغة الامر ذكر وقوله

او زراي انزكرها قلته لكن من قولي حف القلم واقفل للخصا وعلى كل
حال فالنبي صلى الله عليه وسلم يخيره بين الخصا وعدمه ولم
يفعله بنى بقطع الشهوة للاشارة الى انه لا يجوز وعلى الروايتين
ليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد والتخويف كقوله
تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فقوله
فليكفر للتهديد واما قوله فليؤمن فالامر فيه على حقيقته وكقوله
تعالى اعملوا ما شئتم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ما يكره من التبتل والخصا من كتاب النكاح والمراد بالتبتل
الانقطاع عن النسا وترك التزوج لاجل العبادة على صناعة
بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة المخففة نبت الزبيب
بفتح الزاي كامير وقيل بضمها وهو ابن عبد المطلب قراي
لها شهيدة وبنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد المطلب
جدها والله لاجدن ولا يجوز زما اجدن اي اجد نفسي
ولجد فعل مضارع وفاعله ضمير المتكلم وهو صناعة والبا
معمول عايدة على صناعة اهنا او للمخاد الفاعل والمفعول
مع كونهما ضميرين لشي واحد من خصائص افعال القلوب
وقوله الا وجعة بفتح الواو وكسر الجيم اي ذات مرض
معمول اثبات لاجد فقال لها اي فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لصناعة واشترطي اي انك حيث
عجزت عن الاتيان والمناسك واحتبست عنها بسبب
قوة المرض تحللت وقولي عطف على اشترطي من قبيل
عطف التفسير وفي رواية قولي بدون واو وقيل الف اف
وعليها فهو بدل من اشترطي محلي بفتح الميم وكسر

الحا

الحا والابي ذريفتحهما معا اي مكان يحلني من الاحرام
حبستني بفتح الحا والبا الموحدة المخففة وسكون
السين المهملة وفتح المثناة الفوقية خطاب لله تعالى
اي منعتني في محلي عن السند علة المرض كذا الرواية
وصحف بفتح السين وسكون التا والضمير عايد على العلة
لكنه مخالف للرواية وكانت اي صناعة وقوله المعداد
هو ابن عمرو بن جعفلة بن مالك الكندي ونسب الى الاسود
بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه
تبناه وكان من حلفا قريش وتزوج صناعة وهي هاشمية
ففيه ان النسب لا يعتبر في الكفاءة والا لما جاز له ان
يتزوجها الا بها فوقه في النسب ومن ذهب الى اعتباره
اجاب بانها هي واولياوها اسوطوا احترام من الكفاءة
واسقط ابن في قوله ابن الاسود يكتب بالالف شرط
اسقاطها وقوعها بين علمين وان يكون الثاني ابا
للاول حقيقة وهذا ليس كذلك لما علمتا من ان
المعداد بن عمرو لا ابن الاسود وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الاكفا في الدين طروقا بضم الطا اي اتيانا
في الليل في سفر او غيره على غفلة وهو ان لا تكون بالليل
طارق ولا تجيء في النهار الا جازا وقال بعض اهل اللغة
اصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق
لان المارة تضربها بارجلها وسمي الاتي بالليل طارقا لانه
يحتاج غالبا الى الدق الباب وضربه وقيل اصل الطروق السكو
ومنه اطرق راسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الاتي

فيه طارقا وعلله كراهة النبي صلى الله عليه وسلم انه
ربما يجد الشخص اهله على غير اهبة فعن التنظف والتزين
المطلوب من المرأة فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما وعلل
الكراهة اذا كان الطروق بعد طول الغيبة لان العلة
لا توجد الا حينئذ فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما
فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا يظنها راجع ليلا
وبيات له ما يحذره من بطيل الغيبة لم يكره له الطروق
ويدل لذلك ما ورد من طريق عاصم عن الشعبي عن جابر
اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرقن اهله ليلا ويوخذ
من العلة السابقة كراهة مباشرة المراة في الحالة
التي تكون فيها غير متنظفة ليلا يطلع منها على ما يكون
سببا لنفرته منها فلو اعلم اهله بوصوله وانه يقدم
في وقت كذا الا يسن وله هذا المرئي وقد صرح بذلك ابن
خزيمة في صحيحه ثم ساق من حديث ابن عمر قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النساء ليلا
من يوذف المغيبة ان يحد الموس وتمتشط المشعثة
التوادد والتعاتب حضوصا بين الزوجين لان
الشارع راعى ذلك بينهما على اطلاع كل منهما على ما جرت
العادة بستره حتى ان كل واحد منهما لا يخفى عنده من
عيوب الاخر يخفى في الغالب ومع ذلك فهو مرئي عن الطروق
ليلا ليطلع على ما ينفر نفسه ويوخذ منه ان الاستحداد
ونحوه مما تتزين به المراة ليس داخلا في المرئي عن تغيير
الخلقة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يطرق اهله

ليلا

ليلا معنيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة ثم تحتية ساكنة
اخره ذا مثلثة يطوف خلفها يبكي وفي مرواية ويهب
عن ايوب يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها والسكك
بكسر السين وفتح الكاف الطرق ووقع في مرواية سعيد
ابن ابي عروبة في طرق المدينة وتواجهها وان دموعه
لتسيل على لحيته يترضاها ان تختاره فلم تفعل لكونها
عتقت تحته وهو رقيق فلها الخيار وهذا ظاهره ان سواله
لها كان قبل الفرقة وظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم
في مرواية الباب لو راجعته اذ ذاك كان بعد الفرقة
وبه جزم ابن بطال فقال لو كان قبل الفرقة فعال لو
اختارته قلت ويحمل ان يكون وقع له قبل وبعد
ويدل عليه مرواية سعيد من لم يشترط الخيار في التخيير رهنا
ياعباس هو ابن عبد المطلب والراوي للحديث
وفي مرواية ابن ماجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
للعباس ياعباس وعند سعيد بن منصور عن هشيم
قال انا خالد هو الحذاء باسناده ان العباس كان كلم النبي
صلى الله عليه وسلم ان يطلب المهاجرين في ذلك وفي مسند
الامام احمد ان مغيثا توسل بالعباس في سوال النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك وظاهره ان قصة بريرة كانت متاخرة
في السنة الثامنة او العاشرة لان العباس انما سكن
المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وذلك اواخر سنة ثمان
ويدل له ايضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم
المدينة مع ابويه وهذا يرد قول من قال انها كانت قبل

الافك لان عائشة في ذلك الزمان كانت صغيرة فنبعد وقوع
تلك الامور والواجعة والمسارعة الى الشر او الصق منها
يومئذ وجوز الشيخ تقي الدين السبكي ان بريرة كانت
تخدم عائشة قبل شرائها واشترت واعتقت فعتقها الى ما
بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة او حصل
منها الصفح وتطلب ان فرده بعقد جديد او كانت
لعائشة فوهبتها فاستعادتها بعد الكتابة انتهى
واقوى هذه الاحتمالات الاول كما ترى من حب
معيث بريرة اضافة حب لمفعوله من اضافة المصدر لفاعله
وبريرة مفعوله وهو بغض بريرة معيثا هذا ان
والاكثر ان المحبوب يكون محبا لمن يحبه فتكون المحبة من
الجانبين وفي المغوض يكون مبغضا لمن يبغضه فيكون
البغض من الجانبين لو راجعته كذا في الاصول بتاء واحدة
ووقع في رواية ابن ماجه لو راجعتيه باثبات احدى التاءين
بعد المشاة وهي لغة قليلة كذا قال الحافظ وتعقبه العيني
فقال ان صح هذا الرواية فهي لغة فصيحة لانها لغة افصح
الخلق قال القسطلاني قلت الشاذ يقع في كلام الله
تعالى وزاد ابن ماجه فانه ابو ولدك وظاهره انه كان له
منها ولد قالت وفي رواية لابن عساكر فقالت
وقوله تامرني اي بذلك وهو على اداة الاستفهام كما هو
مصرح بها في بعض النسخ زاد الاسماعيلي قال لا
وفيه اشعار بان الامر لا ينصرف في صيغة افعل لانه
خاطبها بقوله لو راجعته فقالت اتامرني ايجاب تريد بهذا

القول

القول الامر فيه على وعند ابن مسعود هو مرسل ابي سريحة
سنده صحيح فقالت يا رسول الله اتشفع واجب علي فقال لا
انما انا اشفع في رواية ابن ماجه انما اشفع اي اقول
ذلك على سبيل الشفاعة لا على سبيل الحتم عليك
فلا حاجة الى قبوله واذا لم يلزمني بذلك لا اختيار العود اليه
وقد وقع في رواية لو اعطاني كذا وكذا ما كنت عنده
وفي الحديث دلالة على انه لا يجب قبول شفاعة صلى الله
عليه وسلم وان يرد ها لا تنقيص فيه والا لما فعلته بريرة وامرها
عليه وفيه دلالة ايضا على جواز الشفاعة من الحاكم عند
الخصم في خصمه اذا ظهر حقه واشارته عليه بالصلح وفيه
دلالة ايضا على جواز حب المسلم للمسلمة وان افرط في الحب
حتى يدان يحرمها ولما ردت شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
قلب الله الحال فانقلب حبه بغضا وبغضها حبا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب شفاعة النبي صلى الله
عليه وسلم في زوج بريرة تحل لي النصيراي الذي
اتاه الله علم رسوله صلى الله عليه وسلم خاصة وبنوا
النضير بفتح النون وكسر الضاد بهود خيبر ويحبس
لاهله اي زوجته وعياله قوت سنتهم تطيب لعلوفهم
وسترتيب الاهنة ولا بغي ارضه حديث ان كان لا بد فاعلة
لغة لان معنى هذا انه كان لا بد فاعلة بنفسه وحديث
الباب في الاخبار لاهله ولو كان لمرفق ذلك مشاركة
لكن المعنى انهم المقصد بالاخبار دونه حتى لو لم يوجدوا
لم يخبر ومع كونه صلى الله عليه وسلم كان يحبس قوت سنتهم

لعياله فكان في طول السنة ربما استنجد منهم من يرد عليه
ويعوضهم عنه ولذلك ما ف صلى الله عليه وسلم ودرعه
مرهونة على شعير اقترضه قوتا لاهله فقيه جواز ادخار
القوت للاهل والعيال وانه ليس احتكارا ولا منافيا
للتوكل واما اخبار القوت لمن يشتريه من السوق في زمن
الغلا ليبيعه فيه بالكثير من ثمنه فحرام والاخلاء يحرم كما
ابن دقيق العيد والمتكلمون على لسان الطريقة جعلوا
او بعضهم ما زاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل اه
وفيه اشارة الى الرد على الطبري حيث استدل بالحديث
على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك وفي الفتح
نقله الشيخ تقييد السنة انما جاء من ضرورة الواقع
لان الذي كان يدخر لم يكن يحصل الا من السنة الى السنة
لانه كان اما تمرا واما شعيرا فلو قدر ان شيئا مما يدخر كان
لا يحصل الا من سنتين الى سنتين لاقتضى الحال جواز
الادخار لاجل ذلك والله اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب حبس الرجل قوت سنة على اهله اي لاجل اهله
يعمل وفي نسخة بصيغة فقالت كان وفي
رواية الكشميهني بكون بحذف الفاء وزيادة يكون بعد
كان مهنة اهله بكسر الميم وفتحها مع سكون الهاء
اي خدمة اهله ليتقدى به في التواضع وامتهان
النفس وكان الذي يعمله الخياطة وكان يخصف النعل
ويرقع القميص ويلبس الصوف ويركب الحمار عريانا

ويضع

ويضع طعامه على الارض ويجيب دعوة المملوك ويردف
خلفه وكان لا يدع احدا يمشي معه وهو راكب حتى يحمله
روي انه ركب يوما حمارا عريانا الخ وابو هريرة معه
فقال يا اباهريرة احملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال
اركب وكان في ابي هريرة ثقل فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك
برسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف حتى ركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا اباهريرة احملك فقال ما شئت
يا رسول الله فقال اركب فلم يقدر على ذلك فنقلوا برسول الله
فوقفا جميعا ثم قال يا اباهريرة احملك فقال لا والذي
بعثك بالحق لا صرعتك فقالت خرج اي الى الصلاة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب خدمة الرجل في اهله
اذكروا اسم الله بان تقولوا على سبيل الندب لسم
الله الرحمن الرحيم وليأكل كل رجل مما يليه وهذا على
سبيل الندب ايضا قال القسطلاني فدخل امتثال على الرتبة
الاكل مما يليه في غيره ومن الوسط والاعلى الانحو الفاكهة
مما يتنقل به واما ما سبق من نص الشافعي على التحريم
فمحمول على المشتمل على الايذاء اه كلامه واعلم انه ينبغي
للانسان ان يعتدل في الاكل فقد قال بعضهم من كثر اكله
كثر شربه ومن كثر شربه كثر نومه ومن كثر نومه كثر تخمه
ومن كثر تخمه قسى قلبه ومن قسى قلبه عرق في الآثام
وتركيب معتاد عند الله الاكل من غير جوع والنوم عن غير سهر
والضحك من غير عجب وصوت الزنة عند المصيبة والمزمار
عند النعمة والحاصل ان يمتنع الكراهة من الطعام الموجبة

للضرر سواء كان من نوع واحد من الطعام او اكثر فان اكل ووق
ذلك فانه لا يدخل نوعا على نوع قبل هضم الاول حيث
تخلل بينهما شرب والاجاز فالاكثار من الطعام مذموم حتى
قيل لو سئل اهل القبور ما سبب قصر اجالكم لقالوا التخمة
وقد انشد بعضهم

بيت الطعام العلبان زاد كرزه كم زرع اذا بالماء قد زاد سقيه
وان لبيب بالرشى تقصر عقله باكل لقيمات لقد ضل سعيه

وهي اداب الاكل ان يتحدثوا عنده بحكايات الصالحين
وسكوتهم على الطعام مما يودي الى النشره وان لا يعوج عن
اصحابه قبل ان يفرغوا وان لا يفعل ما يستقذره الغير
من القصاف والتخاط او يعرض فلقمة ويرد منها شيئا وان
يجعل بطنه ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلث النفس
وطريقه معرفة ذلك ان يعلم مقدار شبعه فيقتصر على ثلثه
فان كان يشبعه ثلاثة اقراص اقتصر على واحد وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الاكل مما يليه عن ابيه
هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه بضم فتشديد
الموحدة اي اكل صباحا قبل ان ياكل شيئا وفي رواية اصبح
وهو بمعنى ما قبله سبع وفي رواية بسبع
تمرات عجوة بتنوينها بغير ورية فالباقي عطف بيان
وبسبب تحكي التمييز وفي رواية ابي ذر تمر ان عجوة باضافة
تمرات اليه من اضافة العام للخاص فاروايات
ثلاث وزاد في رواية من تمر العالية وفي رواية تمر المدينة
وهي اعم مما قبلها لانها تشتمل تمر العالية
لم يضره

بفتح الباء وضم الضاد وتشديد الراء من الضرر ولابي
ذر عن الكشميهني لم يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره
يضيره ضيرا اذا اضره وليس هذا من طبعها انما هو من
بركة دعوة سبقت كما قال الخطابي وقال النووي تخصيص
عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع
ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها وظاهر الحديث
اختصاص ذلك بالمتاو لزيها راو ظاهره المواظبة على ذلك
في ذلك اليوم متعلق ببضره وقوله سم ولا سحر زاد
في رواية الى الليل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
العجوة فلا سحر لانا هية والعجل منها بمحزوم
بده قال في فتح الباري بحذف اي يكون اطلق وتحلى الاصابع
اليد ويحتمل ان يكون اراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم
من اكل بكفه كلها او باصابعه فقط او ببعضها والنشة
ان ياكل باصابعه الثلاث وان كان الاكل بالكل منها
جايزا او في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث
بالابهام والتي تليها او الوسطى ثم رايته يلعق اصابعه
الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام
والسر في ذلك كما قال الحافظ ابن حجر عبد الرحيم العراقي
ان الوسطى يكثر تلويثها لانه اطول فينبغي ما ينهلمن
الطعام اكثر من غيرها لانه اطولها او لعله ان يزل
الطعام ويحتمل ان الذي يلعق يكون بطن كفه الى جهة
وجهه فاذا ابتدا بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة

يمينه وكلة الاربعة يلعقها بفتح الياء والحاء بينهما
لام ساكنة اي حتى يلحسها هو قوله او يلعقها بضم اوله
وكسر ثالثه اي يلحسها غيره مما لا يحذر ذلك كزوجة وولد
وخادم وكتلميذ يعتقد بركة ريقه وحكمة ذلك انه
لا يدري في اي طعامه تكون البركة او ليلا يكون ما يمسح
به مع الاستغناء عنه بالريق او ليلا يتعاون بقليل الطعام
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لعق الاصابع ومصها
قبل ان تمسح بالمنديل ابي تعليمه هذه كينته واسمه
جرثوم وعند الاكثر الخشني بالخاء المعجمة المضمومة والشين
المعجمة المفتوحة نسبة الى خشين على غير قياس والقياس
خشيني بطن من فقعة كما قاله السهيلي انا بكسر الهمزة
وتشديد النون يريد نفسه وقيل تعظيما وللجملة محمولة
للقول بارض قوم المراد بارض الشام وقوله اهل الكتاب
بالجر بدل من قوم وفي رواية من اهل الكتاب بيان للقوم
انا نأكل الهمزة للاستفهام والدعاء محذوفة على معذرة اي
اتأذن لنا فنأكل في انيتهم متعلق بنأكل اي التي
يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وانيته جمع انا
كسقاء واسقية وجمع الانية اوان وبارض صيد
مقطوع على بارض قوم وهو من باب اضافة الموصوف
الى صفته لان التقدير بارض ذات صيد حذف الصفة
واقام المضاف اليه مقامها اصيد بتوسي جملة مستأنفة
لا محل لها من الاعراب اي اصيد فيها بسهم توسي فهو على
حذف مضاف والتوسي كما قال في القاموس معروف وقد
يذكر

ويؤنث وتصغيرها قويسة وقويس والجمع قسي واقواس
وبكلبي اي واصيد فيها بكلبي فما يصلح لي اي
فاي شيء يصلح لي اكله من هذه الثلاثة اي من مصادها
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اما بشد يد اللام
حرف شرط وتفصيل وقوله ما موصولة في موضع رفع بالابتدا
وجملة ذكرت صلة الموصول والعايد محذوف اي ذكرته
وقوله من انيته الخ بيان لما في قوله فان وجدتم غير ما والفا
واقعة في جواب اما اي اصبتم انت وقومك وفي رواية
فان وجدت اي انت غيرها اي غير انيته اهل الكتاب
فلا تأكلوا فيها اي في انيتهم اهل الكتاب لانها مستعذرة
ولو غسلت كما يكره الشرب في المجمعة ولو غسلت استعذارا
وان لم تجدوا اي غير انيتهم اهل الكتاب فاغسلوها
وكلوا فيها رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن الاكل
فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها وفيه
دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن
المستفاد من الاصل واجاب من قال بان الحكم للاصل حتى
يتحقق النجاسة بان الامر بالغسل محمول على الاستحباب
احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على القسك بالاصل
واما الغفر لهم فانهم يقولون انه لا كراهة في استعمال
اواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة ولو لم تغسل
عندهم ولذا كان الاولى الغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة
في ذلك وما هي شرطية وصدرت بفعل الشرط وقوله
فذكرت اسم الله عليه اي بذبحه بالغا وفي رواية بالواو معطوف

على صدت وقوله فكل جواب الشرط او خبر المبتدا ات
كانت ما اسما موصولا مبتدا فتمسك بظاهره من
اوجب التسمية على الصيد والذبيحة غير معلم
بالنصب حال وبالجر نعت وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب صيد القوس على عهد رسول الله اي
زمنه ولابن عساكر النبي قرسا نطلق على الذكر
والانثى فاكلنا ذاد الدارقطني نحن واهل بيت
النبي صلى الله عليه وسلم ففيه اشعار بانه علم الصلاة
والسلام اطلع على ذلك واذا اقر الصحابي كنا نفعل كذا
على عهد رسول الله كان له حكم الرفع على الصحيح لان
الظاهر اطلاعه على ذلك وتقريره واذا كان هذا في مطلق الصحابي
فما بالك بابي بكر مع شدة اختلاط ظهر به عليه الصلاة والسلام
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الذبح للابل والنحر لغيرها
ينزي في رواية نهض وقوله ان نصبر بالنون للمتكلم
اي نحبس نفوسنا حتى نموت واما امره صلى الله عليه وسلم على
ذلك فلكمال رحمته وشفقته على خلق الله تعالى وقد قال
عليه الصلاة والسلام الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من
في الارض يرحمكم من في السماء وفي حديث انما يرحم الرحمن
من عباده الرحماء وقد ذكر في معنى ذلك
اذا انت لم ترحم المسكين ان عدما ولا الفقير اذا الشكى كرها لعدما
فكيف ترجو من الرحمن رحمته عند الحساب اذا ما الرء قد ندما
او عزها او للتنويع لان المسك فتخل البهائم والطيور
وعزها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره

من

من المثلة والمصبورة والمجثمة والمراد بالمثلة قطع اطراف
الحيوان او جعلها وهو حي والمصبورة الدابة التي تحبس
حية لتقتل بالرمي ونحوه والمجثمة التي ترتبط وتجعل
غرضا للرمي ونص البخاري حدثنا احمد بن يعقوب انا
اسماعيل بن سعيد بن عمر وعن ابيه انه سمعه يحدث
عن ابن عمر انه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني
يحيى رابط دجاجة يريد ان يرميها فمشى اليها ابن عمر حتى حلها
ثم اقبل هو وبالغلام معه فقال ادع فتيانا غلامكم عن ان
يصبر هذا الطير للقتل فاني سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن ان تصبر بهيمة او غيرها للقتل
نهى النبي اي نهي تحريم وقوله يوم خيبر اي يوم
فتحها وقوله عن لحوم الحمر الاهلية كما صرح
به في رواية مسلم ورخص في لحوم الخيل استدل
بهذا من قال بحل لحوم الخيل لان الرخصة
انسب لاحد محظورين مع قيام المانع قد ذكر على انه رخص
لهم بسبب المخمصة التي اصابتهم بخيبر فلا يدل على
محل المطلق ويجيب بان اكثر الروايات جاء بلفظ
الاذن وبعضها بالامر فذهب الى ان المراد بقوله رخص
اذن وان الاذن للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة
والمشهور عند المالكية التحريم وصححه في المحيط والهداية
والذخيرة عن ابي حنيفة وخالفه صاحباه واستدل
المانعون بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وزينة وقرر وا ذلك بانه وجه احدها ان اللام للتعليل

فدل على انه لم يخلق لغير ذلك لان العلة المنصوصة تفيد
الحصر فما وجه اكلهم لما يقتضي خلاف ظاهر الآية نابنها؟
عطف البغال والحمير فدل على اشتراكها معها في حكم التحريم
فينتج من افراد حكمها من حكم ما عطفت عليه الى دليل
ثالثها ان الآية سيقت مساق الامتنان فلو كانت
ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم لانه يتعلق به
بقاء البنية بغير واسطة والحكيم لا يمتن بما دنى النعم
ويترك اعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان بالاكل في المذكورات
قبلها وبعدها والوجه اكلها الغالبة المنفعة بها دنيا او قع
به الامتنان من الركوب والزينة هذا ملخص ما تمسكوا
به من هذه الادلة والجواب على سبيل الاجمال ان الآية
مكية اتفاقا والاذن في اكل الخيل كان بعد الهجرة بسنين
مكة لاكثر من ست سنين فلو فهم النبي صلى الله عليه وسلم
من الآية المنع لما اذن في الاكل وايضا فاية المنع لست
بقطعي في منع الاكل والحديث صريح في جوازه وايضا على سبيل
التنزل فانما يدل ما ذكر على ترك الاكل والترك اعم من ان يكون
للتحريم او للتنزيه او خلاف الاولى واذا لم يتعين واحد
منها بقي التمسك بالادلة المصرحة بالجواز وعلى سبيل
التفصيل اما اولا فلو سلمنا ان اللام للتعليل لم نسلم افادة
الحصر في الركوب والزينة فانه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي
غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما الغلب
ما يطلب له الخيل ونظيره حديث البقرة المذكورة في الصحيحين
خاطب راكبها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث

فائدة

فائدة مع كونه اصرح في الحصر لم يقصد به الا الاغلب والا فراعي
توكل وينتفع بها في اشياء غير الحرث اتفاقا وابعضا فلو سلم
الاستدلال لالتزم منع حمل الانتفاع على الخيل والبغال والحمير ولا
قائل به واما ثانيا فذلالة العطف اذا هي دلالة اقتران
وهي ضعيفة واما ثالثا فالامتنان انما قصد به غالبا
ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فتحو طبوا بها الغوا وعرفوا
ولم يكونوا يعرفون اكل الخيل لعزتها في بلادهم بخلاف الانعام
فلما كان انتفاعهم بها كان لحمل الانتفاع وللاكل فاقتصر في
كل من الصنفين على الامتنان باغلب ما ينتفع به فلو
لزم من ذلك الحصر في هذا القسم لالتزم مثله في القسم الاخر
واما رابعا فلو لزم من الاذن في اكلها ان تنتفي المنة مثله
في البغل والحمار وغيرهما اذ بيع اكله ووقع الامتنان بمنفعة له
اخرى والله تعالى اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لحوم الخيل من كتاب الذبائح ومختصر ذي الباب
اي يهد وبه وتتقوى ويصول على غيره ويصطاد كالاسد
والنمر والذئب والدب وقيل وقرد وكلة الجرمز وتحلب مرا لطير
كالباز والشاهين وصقر وشره وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اكل ذي ناب من السباع منه بتشديد الشين
وتخفيفها وقوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لهم
كانت لهم هلا استمتعتم اي انتفعتم واشتغلتم بها
بالهاء بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال في القاموس كسحاب
الجلد اذ لم يدبغ والجمع اهب كسبب قياسا على واهب
بفتحتين سماها اغاحرم بفتح الخاء وضم الراء ولابوذر

بضم ثم كسر للراء مع التشديد وقوله اكلها بفتح الهمزة
نايب فاعل على الثاني وفاعل في الاول قال ابن ابي جمرة
فيه مراجعة الامام فيما لا يفهم السامع معنى ما امر به
كانهم قالوا كيف يامرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا
فبين لهم وجه التحريم ويوخذ منه جواز تخصيص
الكتاب بالسنة لان لفظ الآية انما حرمت عليكم الميتة وهو شامل
لجميع اجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل فيه
حسم مراجعتهم وبلافتهم في الخطاب لانهم خوطبوا بها في
كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم انها ميتة واستدل
الزهري بهذه الرواية على جواز الانتفاع به مطلقا
سواء دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدبغ من طريق
اخرى وهي حجة الجمهور واستثنى الامام الشافعي من عموم
الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما والعلقة عينها
نجسة واخذ ابو حنيفة بعموم الخبر فلم يستثن شيا وهي
رواية عن مالك وقد عسكر بعضهم بخصوص هذا السبب
فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة وبقوي
ذلك من حيث النظر بان الدباغ لا يزيد في التطهير على
التكاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالتكاة عند الاكثر فكذلك
الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فانه اولى
عن خصوص السبب وبعموم الاذن في المنفعة وبان الحيوان
الطاهر ينتفع به قبل الموت فكذا بعده الموت
قائما مقام الحياة وذهب قوم الى انه لا ينتفع من الميتة
بشيء سواء دبغ الجلد او لم يدبغ وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب

وفي باب جلود الميتة عن ميمونة اي بنت الحارث احدى
امهات المومنين ان فارة بالراء المهملة الساكن على الافصح
هي حيوان مؤذ زايد في الفساد وهو العبث بسعة التي امر
النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وسميت
بذلك لخروجها من جحرها على الناس واصل الفسق الجور والخروج
عن الاستقامة وسميت بعض الحيوانات فواسق على
الاستعارة لخبثهن وقد ابدت الفارة جورها الخبيث فقطع
حبال سفينة نوح عليه الصلاة والسلام والفار عظيم
الخلق كثير الاذى يعرض الثياب والكتب وياكل الحبوب
والزروع والمايعات ويرمي فيها ببوله ليفسدها وهي
تعادي العقرب فاذا جعلت الفارة مع العقرب في قارورة
فانه يقع بينهما قتال شديد عجيب لان العقرب تلدغ
الفارة والفارة تحتال على ان تقبض ابرتها والعقرب
لا تتمكنها من ذلك وتضربها فاذا قبضت الفارة على ابرتها
قتلتها وان ضربتها العقرب كثيرا اهلكتها ومن الفار ضنق
يجب الدراهم والدنانير يسرقها ويلعب بها وكثيرا
ما تخرجها من بيتها ويلعب بها ويرفض عليها ثم يردها
الى بيته واحدا واحدا فاذا افقر البيت من الادم لم يالفه
الفار قال انس بن ابي اياس وقعت فارة في عجوز على فتيلة
فقالت استكوا اليكم قتلة الفار فقال ما الطف ما سالته
تذكران بيتها افقر من الادم ذكر لها يا غلام نقله الزبير
عبد الرحمن بن داود الفادري الحنبلي في كتابه نزهة
الافكار في عجائب الحيوان والنبات والاحجار فمات

اي في السمن فسئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الجبست
السمن فيمتنع اكله لما وقوله فقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم القوها اي القوا الفارة وقد استخرجها من
السمن وهذا يدل على ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن
طرح ما حولها من المائع الذائب ولانه لو كان مائعا لم يكن
له حول لانه لو نقل من اي جانب من جوانبه نقل الجانب عن
فيصير ما حولها فيحتاج الى القائه كله وفي مسند اسحاق
ابن راهويه ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان
كان ذائبا فلا تقربوه وفرق الجمهور بين الجامد والمائع فقالوا
بالتفصيل واستدل بقوله في الرواية المفصلة وان كان
مائعا فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع به في شيء فيحتاج
من لجاز الانتفاع به في غير الاكل كالاستصباح تحته اولجاز بيعه
كالمنفعة الى الجواب عن الحديث فانهم احتجوا به في التفرقة
بين الجامد والمائع ويمكن الجمع ان قال انهم لم يحتجوا بالحديث
ابن عمر عند البيهقي ان كان السمن مائعا انتفعوا به ولا
تاكلوا وحديث ابن عمر في قارة وقعت في زيت استصبحوا
به واد هنوا به فقوله فلا تقربوه اي في الاكل ولم يرد من
طريق صحيح بتحديد ما يلقى بتمامه اخرج ابن ابي شيبة من
مرسل عطاء بن يسار بسند جيد انه يكون قدر الكف وذكر
السمن والفارة في الحديث ليس قيدا فالحكم لا يختص فانه
خص التفرقة بين الجامد والمائع بالفارة فلو وقع غير
جنس الفارة من الدواب في مائع لم ينجس الا بالتغير
واستدل بقوله فماتت على ان نابها في المائع انما يكون
بموتها

بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم تضر ولم
ينفع في رواية مالك التقييد بالموت فيلزم من لا يقول
بحمل المطلق على المقيد ان يقول بالتنجيس لو خرجت وهي
في الحياة وقد التزمه ابن حزم مخالفا للجمهور رابض
وكلوه اي السمن الباقي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا وقعت الفارة في السمن الجامد او الذائب يومنا
هذا هو يوم عيد النحر فصلى اي صلاة العيد وهو يخرج
ان كما شرح عليه الكرماني فقال هو مثل تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه او ان الفعل منزل منزلة المصدر وفي رواية
ان مصلى فلا يحتاج الى تقدير ثم نرجع اي من المصلى الى
المنزل وقوله فننحر اي ما من شانه ان ينحر وهو ما طال
عنقه من الابل وانما اشار الى ذلك ان يذبح وهو ما قصر عنقه
من البقر والغنم فيذبح من فعله اي النحر بعد الصلاة
اي والخطبتين وقوله فقد اصاب سنتنا اي طريقتنا جواب
من الشرطية فالمراد بالسنة السنة اللغوية التي هي الطريقة
لا الاصطلاحية التي تقابل الوجوب والطريقة اعم من ان
تكون للوجوب او للندب فاذا لم يقم دليل الوجوب بقي الندب
والحاصل ان الاضحية لا خلاف في كونها من شرائع الدين
وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية
وفي وجه للشافعية انها من فروض الكفاية وقال
صاحب الهداية من السادة الحنفية واجبة على كل مسلم
موسر يوم الاضحى عن نفسه وولده الصغير وعن
مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم وقال عن الاوزاعي

وربيعة والليث مثله وقال الشيخ خليل المشهور انها سنة
وقال احمد كره تركها مع القدرة وعنه واجبة وهي ذبح
اي اضحيته وقوله قبل اي قبل الصلاة اي قبل مضي زمن
يسعها ويسع الخطبتين بعدها وقوله فاغا هو اي المذبوح
وقوله قدمه لاهله اي فيتشفعون به وقوله ليس من النسك
في شئ اي ليس من العبادة في شئ فلا ثواب فيها والمراد
ليس له ثواب الاضحية فلا ينافي انه يحصل له الثواب
من حيث انكفاف اهله عن سوال الناس وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب سنة الاضحية بضم المهملة
وكسر الواو كان معروفا تخارج عملة
اي والحال انها تبكي وقوله فعلام اكلها اي قال النبي صلى
الله عليه وسلم لها ما اكلها تبكي افتست بفتح الفوقية
وكسر الفا وضبطه الاصيلي بضم الفوقية اي حضت وقيل
بالفتح للحيض وبالفتح وبالضم النفاس والذي ذكره فقهاؤنا
انه بفتح اوله وضمه في النفاس وفي الحيض بالضم كنس الا
مع كسر ثانيه فيهما قالت نفست اي نفست وقوله قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم مسليا لها وقوله ان هذا
اي الحيض كتبه الله على بنات ادم اي قدره الله
عليهن فليس مختصا بك فاقضي ما يقضي الحاج اي
ادي وافعلي ما يفعله الحاج من المناسك غير اذ لا
تطوفي بالبيت لازيادة اي غير ان تطوفي لانه عبادة
تتوقف على طهارة وعند الحنفية تطوف بعد الانقطاع
وقبل الغسل ويجب عليها بدنة عندهم فلما كانت ليلتي التي

هذا

هذا من كلام عائشة رضي الله تعالى عنها صفية زوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه اي باذنهن لان
تضحيته الاضحية عن غيره لا تصح الا باذنه واستدل به الجمهور
على ان تضحية الرجل تجزي عنه وعن اهل بيته وخالف في ذلك
الحنفية وادعى الطحاوي انه منسوخ ولم يات
لذلك بدليل قال القرطبي لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر كل واحدة من نسائه باضحية مع تكرار سني الضحايا
ومع وجود تعددهن والعادة تقضي بنقل ذلك لو وقع
كما نقل غير ذلك من الجزيات ويؤيده ما اخرج مالك وابن
ماجه والترمذي وصححه من طريق عطا بن يسار سالت
ابا ايوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته
فياكلون ويطعمون حتى تباهى الناس كما ترى وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الاضحية للمسافر والنسا عن ابي
بكرة كنية الراوي واسمه نفيع بن الحارث او ابن كلدة
وبكرة بفتح الكاف واسكانها واحد البكر وكني بذلك لانه
تدلى للنبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف في بكرة
الزمان ولابي ذر ان الزمان والحاصل ان اهل الحاج اهلة
كانوا يحجون في كل شهر عامين فحجوا في ذي الحجة عامين
ثم حجوا في المحرم عامين ثم حجوا في صفر عامين وهكذا
فوافقت حجة ابي بكر وكانت في سنة تسع السنة الثانية
من حجتي ذي القعدة ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم بعينه
عشر فوافق شهر الحج وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع

وخطب بمنى اليوم الحادي عشر واعلمهم ان الزمان قد استدار
وكانوا اصحاب حرب فيتحاجزون المحرم وهم محاربون شق
عليهم ترك القتال فيحلونه ويحرمون صفرا فاذا احصل
القتال في صفر احلوه وحرموا ما بعده وهكذا فكانوا يحرمون
من السنة اربعة اشهر مطلقا ليواطئوا العدد الذي جعله
الله تعالى وربما زادوا في السنة فيجعلون الشهر الذي اخروا
فيه الحج ملغى فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا وهذه
الامور الثلاثة هي المشار اليها بالنسيء المذكور في قوله تعالى انما النسيء
زيادة في الكفر الاية كهيئتها اي مثل هيئة حساب
السنة قد استقام ورجع الى الاصل الموضوع فقد ابطل المصطفى
صلى الله عليه وسلم امر النسيء يوم خلق متعلق بقوله
هيئته اي الهيئة التي كان عليها يوم الخ السنة اثنا
عشر شهرا هذا تاكيد لابطال امر النسيء وانه معلوم في
الهيئة وفيه اشارة الى ان احكام الشرع مبنية على الشهور
القمرية المسوية بالاهلة دون الشمسية منها
اي الاثني عشر وقوله اربعة حرم قيل لها حرم لعظم حرمتها
ثلاث حذفت التاء من العدد لحذف المعدود ولان
عساكر ثلاثة وقوله لعشر ليال خلين منه هي الجاهلية
ذو القعدة بدل من ثلاثة وهو بفتح القاف افصح من
كسرها وسمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه وذو الحجة
بكسر الجيم افصح من فتحها سمي بذلك لوقوع الحج فيه والمحرم
سمي بذلك لتحريم القتال فيه ورجب معرف بالاضافة
قيل مرتجل وقيل منقول من الصفة العلمية والتانيث

واضيف

واضيف اليها لانها كانت محافظا على تحريمه اشد من محافظة
سائر العرب ولم يكن يستحل احد من العرب ويسمى رجبا
لترجيب العرب اياه اي تعظيمهم له الذي بين جمادي
وشعبان ذكره تاكيدا وازالة للدريب لمحاذاته فيه من
الشيء وجمادي بضم الجيم وبالف الذي انثت المعصورة
اي سمي كذا قال القاضي البيضاوي يريد انهم كانوا يحرمون
الشهر وتحريمها في نقوسهم ليبنى عليها ما اراد تحريمه
والا فهو صلى الله عليه وسلم يعرفه قلنا الله ورسوله
اعلم قالوا ذلك مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم بين يديه
صلى الله عليه وسلم وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال
عنه والافهم عالمون بذلك الشهر وانه ذو الحجة السين
ذو الحجة استفهام تقريري بما بعد النفي وذو بالرفع اسم
ليس وخبرها محذوف تقديره السنة التي هذا الشهر
وهذه رواية ابن عساكر عن الحموي والمستملي وفي رواية
اخرى ذا الحجة بالنصب خبر ليس واسمها ضمير مستتر
عائد على الشهر بلى اي هو ذو الحجة اي بلدكم هذا
اي الذي نحن فيه وهو مكة السين البلدة اي السين
هذا البلد البلدة اي مكة التي جعلها الله حراما على الابد
ووجه تسميتها بالبلدة مع انها تقع على سائر البلاد
انها الجامعة للحرم المعروف ومسافة الاذرعي من المسجد لان
تسمى بهذا الاسم قلنا بلى اي هذه البلدة فاي
يوم هذا اي الذي نحن فيه وهو يوم النحر السين
يوم الغد اي الذي ننحر فيه الاضاحي وسائر الاقطار

والهدايا بمنى وتمسك بهذا الحديث من خص النحر بيوم العيد
ووجه ذلك ان المصطفى صلى الله عليه وسلم اضاف اليوم الى جنس
النحر كانه قال اليوم الذي فيه النحر فاللام جنسية فتم فلا
يبقى نحر الا وهو في ذلك اليوم قال القرطبي التمسك بهذه الاضافة
ضعيف مع قول الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الانعام واجاب الجمهور عن الحديث
بان المراد باليوم الزمن الكامل الحاصل والالف واللام كثيرا
ما تستعمل في الكمال نحو والبر ان البر وقوله صلى الله عليه وسلم
وانما السديد اي الكامل الذي يملك نفسه عند الغضب
ولذا قيل اليوم الاول وهو يوم العيد افضل وقال المالكية
ايام النحر ثلاثة مبدأ وهاء يوم النحر بعد صلاة الامام
ومنجه في المصلي اي خدبا واراد بالامام السلطان او نائبه
على قول والمعتمد انه لعلم الصلاة واما عندنا معشر
الشافعية اخر وقت للذبح غروب الشمس من اخر ايام
التشريق الثلاثة بعد يوم العيد لما ورد في كل ايام
التشريق ذبح رواه ابن حبان وقال ابو حنيفة واحمد
يومان بعد النحر كقول المالكية قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم قال محمد اي ابن سيرين احد رواة الحديث
واحسبه اي اظن ابا بكرة وهو شيخ ابن سيرين
وقوله فال اي في حديثه واعراضكم اي اعراضكم بعضكم
وهو جمع عرض وهو موضع المدح والذم من الانسان
واطلاق العرض على النفس من اطلاق الجزء على الكل كذا
في النهاية يومكم هذا وهو يوم النحر وقوله

بلدكم

بلدكم هذا وهو مكة وقوله شهركم هذا هو ذو الحجة
وسقط لفظ هذا الاول في رواية ابن عساكر وستلقون
ربكم اي يوم القيامة وقوله فيسالكم عن اعمالكم اي
فيجازيكم عليها الا تنبيه للحاضرين اي فتنبهوا
وقوله فلا ترجعوا بعدي لهم ضلالا بضم الضاد المعجمة
وتشديد اللام الاولى جمع ضال وقوله يضرب بعضكم
في جواب الشرط الشاهد اي الحاضر وقوله الغائب
اي عن المجلس يبلغه بفتح التحتية وسكون الموحدة
وضم اللام او عين بالواو الساكنة بعد الهمزة المفتوحة
اي اسد وعيا واحفظ ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ارعى بالراء بدل الواو اي اشد رعيا واحفظ له
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت بعد
استفهامهم تقريرا لهم بانه بلغه ما ذكره لهم مرتين
كذا في رواية ابي ذر عن المستملي وفي رواية غيره اسقاطها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من قال الاضحى يوم
النحر اي بفتح الهمزة مبنيا للفاعل ولابي ذر اي
بضمها وكسر النون على الفاعل او نائبه ضمير مستتر
عائد على على الرحبة اي رحبة الكوفة وهي
بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع فشرب اي
على وقوله قائما حال من فاعل اشرب ان اشرب
في تاويل مصدر معفول كره اي كره الشرب وقوله
وهو قائم اي في حالة القيام كما اراد بقوله اي من
الشرب قائما ويوخذ من الحديث ان على العالم اذا راى

الناس اجتنبوا شيئا وهو يعلم جوازه انه يوهم لهم
وجه الصواب فيه خشية ان يطول الامر فيظن تحريمه
وانما نهي حتمي ذلك فعليه ان يبادر للاعلام بالحكم ولو لم
يسئل فان سئل فاكد الامر به وانه اذا كره من احد شيا
لا يشهره باسم فاعله بل يكني عنه كما كان صلى الله عليه
وسلم يفعل في مثل ذلك واستدل بهذا الحديث على جواز
الشرب للقائم وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث
انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب
قائما وحديث ابي هريرة في مسلم ايضا لا يشربن احدكم
قائما فمن نسي فليستق وفي لفظ لو يعلم الذي يشرب
وهو قائم لاستقاء وعند احمد من حديثه انه صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يشرب قائما فقال له قه قال لم
قال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال فقد
شرب معك من هو شر منه الشيطان واخرج مسلم
من طريق قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يشرب الرجل قائما فقال قتادة فقلنا للاكل
قال الاكل قال ادا اسر واخبث قيل وانما جعل للاكل اشر
لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب والذي يظهر ان احاديث
شربه قائما لبيان الجواز واحاديث النهي على الكراهة
التنزيهية فالاولى والاكمل الشرب من جلوس لان
في الشرب قائما ضررا ما فكره من اجله لانه يجري خلطا
يكون القيء وراءه وقوله في الحديث فمن نسي لا مفهوم له
بل يستحب ذلك للعامد ايضا فطريق الاولى وانما خص

الناسي

الناسي بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا
الا نسيانا قال الحافظ وقد يطلق النسيان ويراد به
الترك ليشمل السهو والعمد فكانه قيل من ترك امتثال
الامر وشرب قائما فليستق وقد انشد الحافظ
اذا مر مت شرب فاقعد تغز سنة صنوه اهل الحجاز
وقد صح شربه قائما ولكنه لبيان الجواز
ووقع للنووي ما ملخصه هذه الاحاديث اشكل معناها
على بعض العلماء حتى ذاد فيها او الاسماط طائفة
وغايره ورام ان يضعف بعضها ولا وجه لذلك وليس
في الاحاديث اشكال ولا ضعف بل الصواب ان الشرب
منها محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز
واما من زعم نسخها او غيره فقد غلط فان النسخ لا يصار
اليه مع امكان الجمع لموتث التاريخ وفعله صلى الله
عليه وسلم لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروها اصلا
فانه كان يحمل الشيء للبيان مرة او مرات ويواظب
على الافضل والاكمل والامر بالاستقاء محمول على الاستحباب
والشرب قائما افاد لبيرة منها عدم الري الدائم ومنها
عدم الاستمراء في المعدة حتى يجشمه الكبد على الاحضاء
ومنها نزول دفعة الى المعدة فيخشى منه ان يبرد حرارتها
ومنها اسراعه المنفوذ الى اسافل البدن بغير تدرج
ومنها غير ذلك وكما نهي عن الشرب قائما نهي عن
من لمحة القدح اي كسره كالاكل من موضعه وانما نهي عن
ذلك لانه ربما تصيب الماء عليه ونهي عن التنفخ في الشراب

والطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشرب قائما
ترى انه اختلف في علة النهي فقيل لعدم امن دخول
شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب
وهو لا يشعر وهذا يقتضي انه لو ملأ السقاء وهو يشاهد
الماء الذي يدخل فيه شد ربطه ربطا محكما ثم اراد ان يشرب
حله فشرب منه لا يتناوله النهي وقيل لان ذلك يثير فيه
وهذا يقتضي ان يكون النهي خاصا بمن يشرب فيتنفس
داخل الاناء او يباشر بفمه باطن السقاء اما من صب من الفم
داخل فمه من غير مماسة فلا وقيل ان الذي يشرب من فم
السقاء قد يخلي به الماء فيصب منه الكثير من حاجته فلا
يأمن ان يشرق به او يتبرز فيه والنهي للتنزيه قاله
ابن العربي واحتج بما ذكر لكني في ثبوت الكراهة وبعموم
تعوي الكراهة جدا وقال ابن ابي جمرة الذي يقتضيه
الصنعة انه لا يبعد ان يكون النهي بمجموع هذه الامور
وبنهاها ما يقتضي الكراهة وما يقتضي التحريم والقاعدة
في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم اهـ وقال النووي اتفقوا
على ان النهي هنا للتنزيه لا للتحريم بدليل ما قاله في نقل
الاتفاق نظر فقد نقل عن مالك انه اجاز الشرب
من افواه القرب وقال لم يبلغني فيه نهي وبالغ ابن بطال
فرد هذا القول واعتذر عنه ابن المنير بانه كان لا يحمل
النهي فيه على التحريم قال النووي وقد يكون النهي
للتنزيه لاحاديث الرخصة في ذلك قال الحافظ متعقبا
له لم ار في شيء من الاحاديث ما يدل على الجواز الا من
فعله

فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي كلها من قوله فهي
ارجح اذا نظر الى العلة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكره العلماء
في ذلك يقتضي انه مأمون منه صلى الله عليه وسلم اما
اولا فلعصمته وطيب نكهته واما ثانيا فلرقته في صب
الماء كما قال الحافظ قلت ومن الاحاديث الواردة في الجواز
ما اخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة
عن جدته كبشة قالت دخلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قالت فقمت الى فيها
الترمذي لو فرق بين ما يكون لعذر كان فكون التنزيه معللا
ولم يجد المحتاج الى الشرب انما من تيسير الوضوء ويتمكن من الشارب
بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى ذلك تحمل الاحاديث المذكورة
وفي ما يكون لغير عذر تحمل عليه احاديث النهي قلت
ويؤيده ان احاديث الجواز كلها فيها ان القربة كانت
معلقة والشرب من القربة المعلقة اخص من الشرب
من فم مطلق القربة ولا دلالة في اخبار الجواز على
الرخصة مطلقا مبنية على تلك الصورة وحدها وحملها
على حال الضرورة جمعا بين الخبرين او لبيان ان النهي
والله اعلم السقاء قال في القاموس كالسا جلد السخلة
اذا اجذعت يكون للماء واللبن جمع اسقية واستقياء
واسقياة وقوله والغريبة تعطف تقسو والكوع
جارة اي وشبه ان يمنع الشخص رجلا او امرأة
منشه بالها على لجمع فهو جمع خشبة ولابي ذر خشبة
بالفوقية على الافراد في داره ولابي ذر في جداره والضمير

عائد على الشخص المانع والنهي محمول على التنزيه فيستحب
له ان لا يمنعه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الشرب من فم السقا ان يدخل احدا عمله الجنة استشكل
بقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون
واجيب بان محل الاية على ان الجنة تنال المنازل فيها
بالاعمال لان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت
الاعمال وان محل الحديث على اصل دخول الجنة فان كلمة
ان قوله سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
صريح في ان دخول الجنة ايضا بالاعمال واجيب بانه
لفظ يحمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة
ووصوروها بما كنتم تعملون وليس المراد اصل الدخول
او المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم
وتفضله عليكم لان اقسام منازل الجنة برحمته وكذا
اصل دخولها حيث الدوام العاملين ما نالوه ذلك ولا يخلو
شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله لا اله الا هو له
الملك وله الحمد ولا انت يا رسول الله اي ولا انت تتغمدني
الله بعملك ويدخلك الجنة مع عظم قدرك الا ان
يتغمدني الله بفضله ورحمته وفي رواية المستملي يتفضل
رحمته باضافة فضل للاحقه اي يلبسني ويسترني برحمته
ماخوذ من عمذت السيف واعمذته البسته غمده وغشيته
وفي رواية سهيل الا ان يبدا لي الله برحمته وفي رواية
ابن عون غير مسلم بمغفرة ورحمة وعند مسلم من حديث
جابر لا يدخل احد منكم الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا
برحمة

برحمة من الله فسددوا اي اقصدوا السداد اي الصواب
اي اتباع السنة فيتقبل الله عملكم وينزل عليكم الرحمة
قال في النهاية السديد التوفيق للسداد بالفتح وهو
الصواب والقصد في القول والعمل اه وسديد من باب
ضرب مصلح اه وقوله وقاربوا اي توسطوا في العمل
ولا تفرطوا فتجهدوا والتقصير في العبادة لسلا يودي ذلك
الى الملل فتتركوا العمل والعبادة فهو مصدر منكم التقريط
يقال سقى صقاب بكسر الراء اي وسط اه وفي رواية المحمودي
والمستملي وقربوا بتشديد الراء بدون الف وفي رواية
بشر عن ابي هريرة عند مسلم ولكن سددوا ومعنى
الاستدراك انه قد يفهم من النفي المذكور نفي فائدة العمل
فكانه قيل بل له فائدة وهي ان العمل علامة على وجود
الرحمة التي تدخل العامل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم
السداد ولا يتمنين بتحتية بعد النون اخره نون
توكيد وهو لفظ نفي بمعنى النهي وهذه رواية الاكثر
ووقع في رواية الكشميهني بحذف التحتية والنون
على لفظ النهي وكذا هو في رواية همام عن ابي هريرة
بزيادة نون التوكيد وزاد بعد قوله احدكم الموت
ولا يدع به من قبل ان ياتيه وقوله من قبل ان ياتيه
قيد في الصورتين ومفهومه انه اذا حل به لا يمنع من
تمنيه رضا بلقاء الله ولا من طلبه من الله كذلك
وهو كذلك وحكمة النهي عن ذلك ان في طلب الموت قبل
حلوله نوع اعتراض ومزاحمة للمقدر وان كانت

الاحوال لا تريد ولا تنقص قال النووي في الحديث التصريح
بكراهة تمني الموت لضر نزل به في دنياه اما اذا خاف
فتنة في دينه فلا كراهة فيه وقد فعله خلائق من السلف
لذلك اما محسنا هو بالنصب على الخبرية ليكون
المعنى اي اما ان يكون محسنا ووقع في رواية احمد عن عبد
الرزاق الرفع على انه بدل من احد وكذا يقال في مسيئا
فليعتب بيستعتب اي يطلب العتبى وهو الرضا قال
في المختار يقال استعتبته فاعتبني اي استرضاه فارضاه
اي يطلب رضا الله بالتوبة ورد المظالم ولعل في الموصفين
للرجاء نحو ما في التعليل والكل يجيبها في الرجاء اذا كان معها
تعليل نحو قوله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون
وهذا التوجيه مستور بالوقوع قالبا لا جزما اخرج الحديث
مخرج تحسين الظن بالله وان المحسن يرجو من الله
الزيادة بان يوفق للزيادة من عمله الصالح وان المسيء
لا ينبغي له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجاءه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب سقي المريض الحلوى
السقا في الثلاثة ليس المراد حصر السقا في الثلاثة
فقد يكون السقا في غيرها وانما نبه بها على اصول العلاج
لان الامراض لكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية
فالدموية باخراج الدم وقبض الجسم بالذكر الكي واستعمال الاغذية
له وبقيتها بالمسهل الملائم لكل خلط منها فيكون
التخصيص لما ذكر شربة عسل بالجر بدل من ثلاثة
قيل ليس المراد الشرب على الخصوص بل استعماله في الجملة
فيما

ق

يصلحه استعماله منه فاذر يدخل المعجونات المسهلة
والعسل لعاب النحل وقيل انه يأكل من الازهار الطيبة والاوراق
العطرة فيقلب الله تلك الاجسام في داخل بدنها
عسلا ثم انها تبقى ذلك فهو العسل وجمعه اعسال وعسل
وعسول وعسلات واصلحه الربيعي نبذ الصيفي واما
الشتاء فنبيذ وما يؤخذ من الخيار والشجر اجود مما يؤخذ
من النخل يا وهو يحبس مرعاه ومن العجيب ان النحلة
تاكل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا حلو مع ان اكثر
ما تجتنيه مر وطبع العسل حار يابس يحلل الرطوبات
اكلا ونافع للمشايخ واصحاب البلغم ولمن كان مزاجه
باردا رطبا ممن قام به البرد يستعمله وحده لدفع البرد
ومن قام به الحر يستعمله مع غيره لدفع الحرارة وهو جيد
للحفظ يقوي البدن ويحفظ صحته ويسمنه ويقوي
الباه يقاطر ويزيد في الباه لمن قام به البرد وينفع من العالج
والاوجاع الباردة المعادة في جميع البدن من الرطوبة
واستعماله على الريق يزيد البلغم وينفسل المعدة ويقويها
ويجلوها استعمالا معتدلا ويبيض الاسنان استعمالا
ويحفظ صحتها والتلطخ به يقتل القمل ويطول الشعر ويحفظ
اللثم وينفع للبواسير وتكميده فضلا قول الله تعالى فيه
شفاء للناس وقال الحافظ ابن كثير وبناء على ان ابا طالب
انه قال اذا اراد احدكم الشفاء فليكتب اية من كتاب
الله في صحيفة وليغسلها بماء السماء وليأخذ من اهرائه
درهما على طيء نفس منها فليشرب به عسلا فليشرب به

كذلك فانه شفاء رواه ابن ابي حاتم في تفسيره بسند حسن بلفظ
اذا اشتكى احدكم فليستوهب من امرأته من صداقها درهما
فليشتر به عسلا ثم ليأخذ ماء السماء فيجمع هنيا مريا شفاء
كاملا فما خلق الله لنا في معناه افضل منه ولا مثله ولا
قريبا منه لانه غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وحلو
من الحلو وطلاء من الاطلية وشراب من الاشربة ومفرح
من المفرحات وشرطه بجم اي يتفرغ بها الدم الذي
هو اعظم الاخلاط عند هيجانه لتبريد المزاج والمجم بكسر
الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الالة التي يجمع بها دم
الحجامة عند المص ويراد به هنا المحدية التي يشرط
بها موضع الحجامة لاخراج الدم وقد تناول الفصد والحجم
في البلاد الحارة انفع من الفصد والفصد في البلاد
التي نسبت بحارة البحر من الحجم وكيه فاذ تركيب اضافي
ويستعمل الكي في الخلط البلغمي الذي لا تنحسم مادته
واخر الدواء الكي فهو انفع الادوية واعلاها وانما
امتي اي مرضي تنزيها لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم
وانما قال اولا الشفاء في ثلاثة وعد منها الكي ثم نهى عنه
لانهم كانوا يرون ان الكي يدفع الداء طبعه وذاته
فيبادرون اليه قبل حصول الدواء فتعجلوا تعذيب
انفسهم بالكي لاجل امر مظنون فنهى النبي صلى الله عليه
وسلم امته عن الكي لاجل تلك العلة وابا ح استعماله
على جهة طلب الشفاء من الله تعالى ورجاء البرء
منه تعالى رفع الحديث اي اسنده ابن عباس للنبي

صلى

صلى الله عليه وسلم وهنا مع قوله صلى الله عليه وسلم وانهى
امتي يدل على ان الحديث غير موقوف على ابن عباس وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الشفاء في ثلاثة شفاء من
كل داء ليس المراد انها تستعمل صرفه في كل داء بل المراد انها
تارة تستعمل مفردة وتارة مركبة وتارة مسموعة وتارة
غير مسموعة وربما استعملت اكلا وشربا وسعوطا
وضمادا وغرذ كر وقيل ان قوله من كل داء عام مخصوص
بالداء الذي يقبل العلاج بها فانها انما تنفع من الامراض
الباردة واما الحارة فلا قال اهل العلم بالطب ان طبع الحبة
السوداء حار يابس وهي مذهبة للنفخ نافعة من تخمة الريح
والبلغم معينة للسدد والريح بمنفعة لسلة المعدة
واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار اذابت
الحصاة وادرت البول والطمث واذا دقت وربطت بخرقة
من كتان وادرم شمها نفع من الزكام البارد واذا انقع
منها سبع حبات في لبن امراة وسعط به صاحب
اليرقان افاده واذا شرب منها وزن مثقال بماء فاتر
من ضيق النفس والضماد بها ينفع من الصداع
البارد واذا طبخت بخل وتمضمض بها نفعت من
وجع الاسنان الكائن عن برد وكان صلى الله عليه وسلم
يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض
فلعل قوله في الحبة السوداء انها تنفع من مرض من مزاجه
بارد فيكون معنى قوله شفاء من كل داء اي من هذا
الجنس الذي وقع السؤال فيه وقال الشيخ ابو محمد بن ابي

حمرة تكلم الناس في هذا الحديث وحفروا عمومه وردوه الى
قول اهل الطب والتجربة ولا خفاء في غلط قائل ذلك لانا
اذا صدقنا اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على
التجربة التي بينا وها على ظن غالب فنصديق من لا ينطق
عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم اهو قد تحدم في اول
الحوالة توجيه حمله على عمومه بان يكون المراد بذلك
ما هو اعم من الافراد والتركيب ولا محذور في ذلك ولا
خروج عن ظاهر الحديث والله اعلم الا السام افاد
استثناوه انه من الادوا قال ابن شهاب هو محمد
ابن مسلم اشتهر بلقبه الذي هو الزهري وهو من
مشايخ الامام مالك رضي الله عنه والحبة السودا
الشونيز كذا اتعطفه على تفسير ابن شهاب للسام
فاقتضى ذلك ان الحبة السودا اسم للشونيز
بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية
وزاي قال القرطبي قيد بعض مشايخنا الشين
بالفتح وحكى عياض عن ابن الاعرابي انه كسرها فابدل
الواو ياء فقال الشينيز وتفسير الحبة السودا بالشونيز
لشهرة الشونيز عندهم اذ ذاك واما الان فالامر بالعكس
والحبة السودا عند اهل العصر هذا القصر اشهر من
الشونيز بكثير وتفسيرها بالشونيز هو الاكثر الاشهر
وهي الكمون الاسود وقال له ابن الكموت الهندي
ونقل ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن الجعد النصري
انها الخردل وحكى ابو عبيد الهروي في الغريبين انها ثمرة

البطم

البطم بضم الموحدة وسكون المهملة واسم شجرتها الضبر
بكسر المعجمة وسكون الراء وقال الجوهري هو صمغ شجرة
تدعى الكهكام تجلب من اليمن وريحها طيبة وتستعمل
في التبخير وليست مرادة هنا جزما وقال القرطبي تفسيرها
بالشونيز اولى من وجهين احدهما انه قول الاكثر والثاني
كثرة منافعها باخلاق الخردل والبطم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الحبة السوداء لا عدوى بالعين
المهملة والواو المفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة
اخره الف مقصورة اي لا سراية للمرض من صاحبه الى
غيره وهذا النفي لما كانت الجاهلية تعتقده في بعض
الدابات انها تعدي بطبعها وهو نفي بمعنى النهي
والطيرة بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن هي
التشاؤم وهو مصدر تطير مثل الخيرة خيرة قال اهل
اللغة لم يجئ من المصادر هكذا غيرهما تين وتعقب بانه
سمع طيبة وحزاه بعضهم التولة وفيه نظر واصل
التطير انهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فاذا
خرج احدهم لامر فان راى الطير طار على يمينه تيمن
به واستمر وان راه طار عن يساره تشاءم به ورجع
وربما كان احدهم يهيج الطير ليطير فيعتمد رؤيتها في
الشر بالسراي عن ذلك فقوله لا طيرة اي لا تشاؤم بالطير
تقدم بمعنى النهي وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر
التطير ويتمدح بتركه قال شاعرهم

وما حلات الطير تدني من الفتى ... محاسن لا عن رشدهن قصور

وقال آخر لعمرك ما يدري الضوارب بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع
وكان أكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم
عن ابليس ان الشيطان لهم ذلك ويثبت من ذلك بقايا
في كثير من المسلمين وقد اخرج ابن حبان في صحيحه من
حديث انس رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير واخرج
ابن عدي بسند لين عن ابي هريرة رفعه اذا تطيرتم فامضوا
وعلى الله فتوكلوا واخرج الطبراني عن ابي الدرداء رفعه
لن ينال الدرجات العلى من تكهن او استقسم او رجع عن
سفر تطيرا واخرج البيهقي في الشعب من حديث عبد الله
ابن عمر وموقوفا من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم
لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك
هامة قال ابو زيد هي بالتشديد وخالفه الجميع فخففوها
وهو المحفوظ في الرواية وكان من شدد ذهب الى واحد
الهوام وهي ذات السموم وقيل دواب الارض التي تقتل
باذى الناس وهذا لا يصح نفيه الا ان اريد انها لا تضر
لذواتها وانما تضر اذا اراد الله ايقاع الضرر عند اصابتها
وقد ذكر الذين يرون بها ان العرب التي كانت في الجاهلية
تقول اذا قتل الرجل فلم يوخذ بثاره خرجت من راسه
هامة وهي دودة تشبه الرحول فتمر حول قبره فتقول اسقوني
فاذا ادرك بثاره ذهبت والا بقيت وفي ذلك يقول شاعرهم
يا عمرو الا تدع شتمي ومنقصتي اضربك حتى تقول الهامة اسقوني
قال وكانت اليهود تزعم انها تدور حول قبره سبعة
ايام ثم تذهب وقال ابو عبيدة كانوا يزعمون ان عظام
الميت

الميت تصير هامة فتطير ويسمون ذلك الطائر الصدى
فعلى هذا فالمعنى لا حياة لها مة الميت وذكر ابن فارس
وغيره من اللغويين نحو الاول الا انهم لم يعينوا لونها
وحدة بل قال القزاز الهامة طائر من طير الليل كالبومة
يعني البومة وقال ابن الاعرابي كانوا يتشاءمون بها اذا
وقعت على بيت احدهم يقول نعت الى نفسي او لاحد
من اخوان اهلي دلوي وعلى هذا فالمعنى لا يتشوم بالبومة
روى ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود قال كنت
عند كعب الاحبار وهو عند عمر بن الخطاب فقال كعب
يا امير المومنين الا اخبرك بالغريب شيء قرانه في كتب
الانبياء ان هامة جاءت الى سليمان بن داود فقالت
السلام عليك يا نبي الله قال وعليك السلام يا هامة
اخبرني كيف لا اراك من الذر قالت يا نبي الله
ان ادم اخرج من الجنة بسببه قال فكيف لا تشربين
الماء قالت انه غرق فيه قوم نوح فلا ممن اجل ذلك
لا اشربه قال لها سليمان فكيف نزلت الخراب
قالت ان الخراب ميراث الله فانا اسكن ميراث
الله قال الله تعالى وكم اهلكنا من قرية بطرت
معيشتها فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم الا قليلا
وكنا نحن الوارثين قال الدنيا ميراث الله كلها قال
سليمان فما صيحتك على الدار وهي اتقولين اذا اعرتني
عليها قالت اقول ويل لربك ادم حلست فوق حزبه
قالت اقول اين الفرس الذين كانوا يتقون الدنيا

ويتنعمون فيها قال سليمان فما اصياحك في الدار
وما تقولين اذا مررت عليها قالت اقول ويل لبني ادم
كيف ينامون واما مرم السداد يدق فما بالك لا تخرجين
بالنهار قالت من كثرة ظلم بني ادم لا تقسم قال فما خبرني
ما تقول لي في صياحك قالت اقول تزود وايا ك اقول
وتهيؤا السفر كد سبحان خالق النور فقال سليمان
ليس في الطيور طير انصح لابن ادم واشفق عليه من الهامة
وما في قلوب الجهال ابغض منها ولا صفر بفتح الصاد
والفاء اي لا صفر موضع عن حمله ففيه رد على النبي
والمراد انهم يتشاءمون بدخول صفر لما يتوهمون ان فيه
كثرة الدواهي والفتن فالمعنى لا انتشام بهذا الشهر
وجمعه اصفار قال ابن دريد الصفران شهران من شهور السنة
سمي احدهما في الاسلام المحرم والصفر بفتحتين وتمادرج
العرب حية في البطن تعض الانسان اذا لهاج والدبغ
الذي يجده عند الجوع من عضه فنفى المصطفى صلى الله
عليه وسلم اربعة امور لا اصل لها ونفي اهم في بعض
الاحاديث الغول والنوء فالحاصل من مجموع احاديث
نسئة العدوى والطيرة والهامة والصفر والغول
والنوء اما الاربعة الاولى فقد تقدم الكلام عليها
واما الغول فقال الجمهور كانت العرب تزعم ان
الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشيطان تتراءى
للناس وتغول لهم تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم
عن الطريق فتهلكهم وقد كثر في كلامهم اضافة الغول

اي

اي اهلكته او اضلته فابطل صلى الله عليه وسلم ذلك
وقيل ليس المراد ابطال وجود الغيلان وانما معناه ابطال
ما كانت العرب تزعمه من تلون الغول بالصور المختلفة
قالوا والمعنى لا تستطيع الغول ان تفعل احدا بوجوده
حديث اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي
ادفعوا شرها بذكر الله وفي حديث ابي ايوب عند النسائي
كانت لي سهوة فيها تمر فكانت الغول تجيء فتاكل منه وعن
بعضهم انه سلك طريقا بعد ما نهي عن سلوكها لان فيها
غولا فراى امراة خلفه سوء عليها ثياب معصفرة وعندها
قناديل قد علقتني قالت فاخذت في قراءة يس فطفئت
قناديلها وهي تقول يا عبد الله ما صنعت بي فسلمت
فلا يصيبكم شيء من خوف او طلب سلطان او حد والاقرع
يمس فانه يدفع عنكم بها وفزع المجذوم اي
الهرب من السمحض الذي قام به الجذام وهو علة يحمر
منها العضو ثم يسقط ويتناثر وقوله كما تفر بكسر الفاء
اي كفرارك من الاسد واستشكل ما هنا مع قوله
لا عدوى ومع حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع
مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه واجيب باجوبة
احدها ان نفي العدوى جملة وحمل الامر بالفرار على رعاية
خاطر المجذوم لانه اذا راى الصحيح البدن السليم من
الافة تعظم مصيبته وتزداد حسرته فتاثير ها اكثر من العدوى
على قوي الايمان صحيح التوكل حيث يستطيع ان يدفع
التطير الذي يقع في نفس كل احد وحمل الامر بالفرار من المجذوم

على ضعيف الايمان والتوكل فلا تكون له قوة على دفع
اعتقاد العدوى بالشيء اثبات العدوى من الجذام ونحوه
وهو مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون معنى قوله
لا عدوى اي الامن الجذام والبرص والجرب مثلا فكانه قال
لا توجد شيء شيأ الا هذه الثلاثة استثناه رابعها ان الامر
بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى فيشيء بل هو لامر
طبيعي وهو انتقال الداء الجسد الجسد بواسطة الملامسة
والمخالطة وسئم الرائحة ولذلك يقع في كثير من الامراض
في العادة انتقال الداء من المريض الى الصحيح بكثرة المخالطة
ولهذا يقع كثيرا بالمرأة من الرجل وعكسه ويلزم الولد اليه
ولهذا يامر الاطباء بترك مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى
بل على طريق التاثر بالرائحة لانها تسقم من واظب شمها
واما قوله لا عدوى فله معنى اخر وهو ان يقع المرض بمكان
كالطاعون فيفر منه مخافة ان يصيبه لان فيه نوعا
من الغرار من قدر الله خامسها ان المراد بنفي العدوى
ان شيأ لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية
تعتقده ان الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الى
الله تعالى فابطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك
بقوله لا عدوى وامرهم بالكلية من مخالطة المجذوم ليبين لهم ان الله
تعالى هو الذي يمرض ويشفي وينهاهم عن الدنو منه
ليبين لهم ان هذا من الاسباب التي امر بها الله العادة
بانها تفضي الى مسبباتها فنفى نفيه اثبات الاسباب
وفي فعله اشارة الى انها لا تستقل بل الله هو الذي ان شاء

سلبها

سلبها قواها فلا تؤثر شيأ وان شاء ابقاها فاثرت
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجذام عن ابي
جميعة بضم الجيم وفتح الحا المهملة واسمه وهب بن عبد
الله قال فرايت كذا للاكثر وهو معطوف على جملة من
الحديث قال اوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
ثم رآني ادم الحديث وفيه ثم رايت بلالا الخ ولابي ذر رايت
بعنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي اطول من
العصا واقصر من الرمح فيها زج كزج الرمح فركزها اي
غرزها في الارض وبابه نصر حلة بضم الحا وتشديد
اللام اي ازار ورداء وغيره ولا تكون حلة الا من ثوبين
او ثوب له بطانة والجمع حلل وحلال مشمرا اي خارج
ذراعيه لكونه مشمرا اي رافعا اسفل الحلة عن ساقيه
فالتشمير عن كف الثوب في الصلاة يعمله في غير فرد الازار
كذا قيل والذي يظهر ان التشمير لم يكن في حالة الصلاة
بل هو في حال الخروج من وراء العنزة اي فوقها من جهة
القبلة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التشمير
في الثياب عقبة بن عامر هو الجهني وصرح به
في رواية عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن اسحاق كلاهما عن
يزيد بن ابي حبيب عند احمد اهدي بضم الهمزة
وكسر الدال فروح بفتح الفا وضم الراء مشددة بعدها
واو فجيم هو عصاف وضريب الجرمي صاف اليه والفروج
القبا الذي يسمى في خلفه فلبسه لكونه كان
حلالا ثم صلى فيه في رواية ابن اسحاق عند احمد ثم صلى

فيه المذهب ثم انصرف اي من صلاته باف سلم بعد فراغه
في رواية ابن اسحاق فلما قضى صلاته وفي رواية
عبد الحميد فلما اسلم من صلاته وهو المراد بالانصراف في رواية
الليث فقزعه اي الفروج فزعا شديدا زاد احمد
في رواية عن حجاج وهاشم عنيفا اي بقوة ومبادرة لذلك
على خلاف عادته في الرفق والتاني وهو ما يولد ان
الحرير وقع حينيذ كالكاره لذ زاد احمد في رواية
عبد الحميد بن جعفر ثم القاه فقلنا يا رسول الله قد لبسته
وصليت فيه لا ينفي هذا الحمل ان تكون الاشارة
للبس ويحمل ان تكون للحرير فيتناول لفرز اللبس من
الاستعمال كالافتراش للمتقين هم المومنون الذين
وقوا انفسهم من الخلود في النار وهذا مقام العموم والناس
فيه على درجات ومقام الخصوص مقام الاحسان والمراد
هنا الاول وهذه القصة كانت قبل تحريم لبس الحرير
والراجح ان النسا لا يدخلن في لفظ هذا الحديث ودخولهن
على سبيل التغليب يمنعه ورود الادلة الصريحة
باباحته لهن واما الصبيان فلا يحرم عليهم لانهم
لا يوصفون بالتعري لانهم غير مكلفين وهذا ما صححه
الرافعي في المحرر والنووي في نكته وصحح النووي في تحريمه
تحريمه بعد السبع ليالي بعتاده وفي المجموع ولو ضعيف
بالتمييز على هذا كان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا
لظاهر خبر هذا حرام على ذكور امتي قال في المجموع ومحل
الخلاف في غير يوم العيد اما فيه فيحل تزيين به وبالذهب
والفضة قطعا لانه يوم زينة وليس على الصبي تقيد

والراجح

والراجح انه يجوز للولي البس الصبي الحرير مطلقا سواء كان
قبل السبع او التمييز ام لا وسواء كان في يوم العيد اولا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الغنا وفروج حرير
المشبهين من الرجال بالنساء في الاقوال الليئة
والافعال كالمشي مع تكسر قال الحافظ قال القرطبي
للمعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة
التي تختص بالنساء ولا العكس قلت وكذا في الكلام
والمشي لكن لا يخفى ان هيئة اللباس تختلف باختلاف
عادة كل بلد قرب قوم لا تختلف زي رجالهم من نسايهم
في اللبس لكن تمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار وقد
ورد في الحديث لعن الله الرجل يلبس لبسة المراة والمراة
تلبس لبسة الرجل وفيه كما قال النووي رحمه تشبه
الرجال بالنساء وعكسه لانه اذا حرم في اللباس ففي
الحركات والسكنات والتصنع بالاعضاء والاصوات
اولى بالذم واللوم فمن ادام التشبه بالكلام والمشي ممن
تعمد ذلك واما من كان فيه ذلك من اصل خلقته فانما
يومر بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج فان
لم يفعل ويتمادى على ذلك دخله الذم ولا سيما ان
تداومه ما يدل على الرضى به واما الطلاق من الطلق
كالنووي ان المخنث الخلقي لا يتوجه عليه اللوم فممنوع
على ما اذا لم يقدر على تركه بعد معالجة تركه اما من
قدر على ترك ذلك بالمعالجة ولو بالتدريج ولم يفعل فاللوم
لاحق له والحكمة في لعن من تشبه احراجه الشيء عن
الصفة التي وضعها عليه احكم الحاكمين وقد اشار الى ذلك

في لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات
بالرجال الواصلة اي التي تصل الشعر بشعر
اخر لنفسها او غيرها وقوله والمستوصلة اي التي
تطلب ان يفعل بها الوصل وهذا الحديث صريح في تحريم
الوصل مطلقا وقد فصل اصحابنا فقالوا ان وصلت شعر
ادمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي
وسائر اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير
ادمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان
كان فثلاثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج
او السيد جاز وقال مالك والطبري لا يكره الوصل
بمنوع من كل شيء شعر او صوف او خز او غيرها وعند مسلم
من رواية قتادة عن سعيد نهي عن الزور قال
قتادة كعني ما يكثر به النساء شعرهن من الخرق
ويؤيده حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تصل المرأة شعرها شاة وذهب الليث
ونقله ابو عبيد عن كثير من الفقهاء ان الممتنع من ذلك وصل
الشعر بالشعر اما اذا وصلت بغيرها كخرقة وغيرها فلا
يدخل في النهي وعن سعيد بن جبير لا باس بالقرامل
وبه قال احمد وكرهه العلماء وهي جمع قرمل بفتح القاف
وسكون الراءات طويل الفروع كالعين والمراد به خيوط
الشعر من حرير او صوف يجعل في ضفائر تصل بها المرأة
شعرها وكما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم
عليها

عليها حلقه لغير ضرورة والواشمة اي التي تغرز الابرة
في الجسد ثم تذر عليه كحلا او نيلة لتخضر والمستوشمة
اي التي تطلب العمل وتجعل بها والوشم حرام اذا كان
مكلفا مختارا وفعله لغير ضرورة يحسن تجب ازالته
وتبطل به الصلاة فلو فعله قبل البلوغ او كان هكذا
او لضرورة فلا تجب ازالته ويعفى عنه في الصلاة فتصح
منه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب وصل الشعر
ردفه الرديف والرديف الراكب خلف الدابة باذنه وردف
كل شيء موخره واصله من الركوب على الردف وهو العجز
ولهذا قيل للراكب الاصلي ركب صدر الدابة وردفت الرجل
اذا ركبت وراءه وارديفته اذا اركبته وراءك اخرة
بفتح الهمزة الممدودة وكسر الخاء المعجمة والراء بوزن فاعله
وهي التي يستند اليها الراكب من خلفه ومراده المبالغة
في شدة قربه ليكون اوقع في نفس السامع فيضبط
ما سمعه الرجل هو بسكون الجيم الرحمة اصغر من
الفخذ والجمع الرحال والارجل وجمال رحل البعير شد
على ظهره الرحل وبابه قطع فقال اي النبي صلى
الله عليه وسلم يا معاذ زاد ابو ذر عن المستملي ابن جبل
لبيك اي اجيبك اجابة بعد اجابة واصله
لبين لك فحذفت النون للاضافة واللام للتخفيف
فاصله مثنى والمراد منه التكثير رسول الله
والكشميهني يا رسول الله وسعديك تاكيد للبيك
للاهتمام بما يخبره ابن جبل سقط ابن جبل لابي ذر

وقوله رسول الله وللكشميهني يا رسول الله حق
العباد على الله هو من باب المشاكلة وهو نوع من انواع
البديع الذي يحسن به الكلام والمراد به انه حق شرعي
لا واجب بالعقل كما يقوله المعتزلة وكانه لما وعده به
ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة اذا فعلوه
اي حق الله تعالى وفي الحديث دلالة على جواز الارداف
لكن بشرط اطاقة الدابة ذلك وربما ارد في خلفه واركب
امامه وردف بعض منابه واردف اسامة من عرفة
الى المزدلفة واردف العضل بن العباس من مزدلفة الى
منى وقد اردف من هذه اسماء من ارده النبي صلى الله
عليه وسلم خلفه فبلغوا اثنا عشر نفسا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ارداف الرجل خلف الرجل ان
من اكبر الكبائر والمراد مندرج من الكبائر والاولى تقتضي
ان الكبائر متفاوتة بعضها اكبر من بعض والبه
ذهب الجمهور وانما كان السب من اكبر الكبائر لانه
يوجب من العقوق وعواقبه في مقابلة احسان
الوالدين وكفران لحقوقهما وكفى بالمرء الرجل
والديه هذا استعاذ من السائل لان الطبع السليم يابى
ذلك فبين في الجواب انه وان لم يتواطأ السب بنفسه
في الاغلب الاكثر لكن يقع منه التسبب فيه وهو ما يمكن
ويوقعه كثيرا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
يسب الرجل وفي رواية للاصيلي وابي الوقت استواط
لفظ الرجل فيسب اباه يحتمل ان يكون فاعله ضميرا

راجعا

راجع الفاعل بسبب الاول ونسبته السب اليه مجاز لانه
تسبب في سب ابيه وامه ويحتمل رجوعه للرجل الصناف
اليه فلا مجاز واذا كان التسبب في سب الوالدين من الكبر
الكبائر فاولى بسببها بالفعل قال ابن بطال هذا الحديث
اصل في سد الذرائع ويوخذ منه ان من فعل الفعل المحرم
يحرم عليه ذلك الفعل وان لم يقصد الى ما يحرم والاصل
في هذا الحديث قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من
دون الله الاية واستنبط منه الماوردي منع بيع العنب
لمن يتحقق انه يتخذه خمرا ومن يتحقق انه يفعل به الفاحشة والغلام الامرد ممن يتحقق
انه يتخذه خمرا وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة فيه دليل على عظم
حق الوالدين وفيه العمل بالغالب لان الذي يسب
ابا الرجل يجوز ان يسب الاخر اباه ويجوز ان لا يقع ذلك
لكن الغالب انه يجيبه بنحو قوله وفيه مراجعة
الطالب لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه وفيه
اثبات الكبائر وفيه ان الاصل بفضل الفرع باصل الوضع
ولو فضله الفرع ببعض الصفات وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب لا يسب الرجل والديه خلق الخلق
قال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المراد بالخلق جميع المخلوقات
ويحتمل ان يكون للمراد به المكلفين اي قضاه وقدره
اذ افراح من خلقه ليس المراد بالفراغ ما كان
ناشيا عن تعب لان المولى جل جلاله لا يشغله شان
عن شان بل المراد به اتمه وقضاه وقال الرحيم هذا
القول يحتمل ان يكون بعد خلق السموات والارض وابراز

ها

في الوجود ويحتمل ان يكون بعد خلقها كتبها في اللوح
المحفوظ ولم يبرز بعد اي الآن الا اللوح والقلم ويحتمل
ان يكون بعد انتهاء خلق ارواح بني ادم كما لذر وهذا القول
يحتمل ان يكون بلسان الحال ويحتمل ان يكون بلسان المقال
قولان مشهوران والثاني ارجح وعلى الثاني فهل تتكلم كما هي
او يخلق الله لها عند كلامها حياة وعقلا قولان ايضا
مشهوران والاول ارجح لصلاحيتها القدرة العامة المتعلق
لذلك ولما في الاولين من تخصيص عموم لفظ القرآن والحديث
بغير دليل ولما يلزم منه من حصر قدرة القادر التي لا يحصرها
شيء ويجوز ان يكون الذي ينسب اليه القول ملك يتكلم
على لسان الروح هذا اي قيامي هذا بين يديك يا الله
مقام العائذ اي المستجير بك من القطيعة قال
اي الله تعالى وقوله فهو اي هذا مقام العائذ بي من
القطيعة اما بتخفيف الميم كالاداة استفتاح
ان اصل من وصلك اي ارحمه واحسن اليه قال ابن
ابي جمرة الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه وانما
خاطب الناس بما يفهمونه ولما كان اعظم ما يعطيه
المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه واسعافه
لما يريد ومساعدته على ما يرضيه وكانت حقيقة ذلك
مستحيلة في حق الله تعالى عرف ان ذلك كناية
عن عظيم احسانه لعبده قال وقد اتفق القول في القطع هو
كناية عن ضد ما في الاحسان قال القرطبي الرحم التي توصل
عامة وخاصة فالعامة رحم الدين فجميع مواصلتها
بالتوادد والتناصح والعدل والانصاف والقيام بالحقوق

الواجبة

الواجبة والمستحبة واما الرحم الخاصة فتزيد النفقة على
القريب وتفقد احوالهم والتعاهد عن زلاتهم وتعاورت
مراتب استحقاقهم في ذلك وقال ابن ابي جمرة وتكون صلة
الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة
الوجه وبالدعاء والمعنى الجامع ايصال ما امكن من الخير
ودفع ما امكن من الشر بحسب الطاقة وهذا انما يستمر
اذا كان اهل الرحم اهل استقامة فان كانوا كفارا او فجارا
فمقاطعتهم في الله هي صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم
واعلامهم اذا اصروا ان ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ولا
تسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب ان
يعودوا الى الطريق المثلى وصلة الرحم تزيد في العمر وفي زيادة
العمر تحصل باحد امور اربعة صلة الرحم والصدقة والسلام
على من لقيت من الامة وتشريح الرأس مع اللحية ومعنى
زيادة العمر البركة فيه او زيادة مدة فيه بان كانت معلقة
على فعل واحد من هذه فان قلت المعلق من العمر
على فعل واحد من هذه الافعال اما ان يعلق علم الله
بانه يفعله او انه لا يفعله وحينئذ فلا فائدة للتعليق
قلت فائدته الرغبة في عمل هذه الافعال لان
من علم ان العمر قد يكون منه شيء معلقا عليها يرغب
في فعلها لما يفوته ما علق عليها قالت اي الرحم
بلى يا رب ولا بي ذر بلى ورب وقوله قال اي الله تعالى
وقوله هو اي قوله اصل من وصلك الخ وقوله لك يكسر
الكاف خطاب للرحم وهو معلق بمحذوف خبره هو اي موفي

لك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من وصل وصله
الله معها ولابن ذر ومعها وقوله ابنتان اي لها
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمايهن فقسمتها
بسكون المثناة العوقية وقوله بين ابنتيها زاد معمر
ولم تاكل منها شيا هكذا في رواية عروة ووقع في رواية
عراك بن مالك عن عائشة جاءتني مسكينة تحمل
ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منها
تمرة ورفعت تمرة الى فيها لتاكلها فاستطعمها ابنتاها
فشقت التمرة التي كانت تريد ان تاكلها فاعجبني شانها
الحديث اخرجه مسلم والطبراني من حديث الحسن ان عائشة
بنحوه ويمكن الجمع بان مرادها بقولها في حديث عروة
فلم تجد عندي غير تمرة واحدة اي اخصها بها وتحصل انها
لم يكن عندها في اول الحال سوى واحدة فاعطتها ثم وجدت
ثنتين ويحمل تعدد القصة ثم قامت فخرجت اي
المراة من عندي فدخل النبي اي اخبرته عائشة بما وقع وهو من
كلام عائشة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
من يلي من هذه البنات شيا اي من البنات اللاتي
الولاية والمكسيمري اي بوجدة مضمومة من الابتلا
وفي رواية الكشميهني ابتلي بشيء وهو اعم وايده
برواية سعيب بلفظ من ابتلي وكذا وقع في رواية
معمر عند الترمذي واختلف في المراد بالابتلاء هل هو
نفس وجودهن او ابتلي بما يصدر منهن وكذلك هل هو
على العموم في البنات او المراد من اتصف منهن بالحاجة

الى

الى صغر سنه وقال النووي تبعا لابن بطال انما سماه ابتلاء لان
الناس يكرهون البنات في العادة قال تعالى واذا بشر
احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم فزجرهم
الشرع عن ذلك ورغب في انقاذهن وترك قتلهن على ما ذكر
من الثواب الموعود به من احسن اليهن وجاهد نفسه
في الصبر عليهن وقال شارح الترمذي يحتمل ان يكون
معنى الابتلاء الاختبار اي من اختبر بشيء من البنات
لينظر ما يفعل يحسن اليهن او يسيء فاحسن اليهن
هذا استشعر بان المراد بقوله في اول الحديث من هذه الكثرة من
واحدة ووقع في حديث انس عند مسلم من عال جاريتين
ولاحمد من حديث لم يسلمه من انفق على ابنتين او اختين
او ذات قرابة محتسبا عليهما والذي وقع في اكثر الروايات
بلفظ الاحسان وفي رواية عبد الحميد فصبر عليهن
ومثله في حديث عقبة بن عامر في الادب المفرد وكذا في ابن
ماجه وزاد واطعمهن واسقاهن وكساهن وفي حديث
ابن عباس عند الطبراني فانفق عليهن من وجدهن
واحسن ادبهن وفي حديث جابر عند احمد وفي الادب
المفرد ويودبهن ورحمهن ويكفلهن وزاد الطبراني
ورزقهن وله نحوه من حديث ابي هريرة في الاوسط
والترمذي وفي الادب المفرد بجمعها بلفظ الاحسان
الذي اقتصر عليه في حديث الباب وقد اختلف في المراد
بالاحسان هل يقتصر منه على قدر الواجب او ما زاد
عليه والظاهر الثاني فان عائشة اعطت المراة التمرة

فائدة بها ابنتها فوصفها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحسان
بما اشار اليه من الحكم المذكور فدل على ان من فعل معروفا
لم يكن واجبا عليه او زاد على قدر الواجب عد محسنا
والذي يقتصر على الواجب وان كان يوصف بكونه محسنا
لكن المراد من الوصف المذكور قدر زايد وشرط الاحسان
ان يوافق الشرع لا ما خالفه والظاهر ان الثواب
المذكور انما يحصل لفاعله اذا استمر الى ان يحصل استغنا
عنه بزوج او غيره كما اشار اليه في بعض الفاظ الحديث
والاحسان الى كل احد بقدر حاله وقد جاء ان الثواب
المذكور يحصل لمن احسن لواحدة فقط ففي حديث ابن
عباس فقال رجل من الاعراب او اثنتين فقال او
اثنتين وفي حديث عوف بن مالك عند الطبراني فقالت
امراة وفي حديث جابر قيل وفي حديث ابي هريرة قلنا
وهذا يدل على تعدد السايلين وزاد في حديث جابر
فراى بعض القوم ان لو قال واحدة لقال وفي حديث
ابي هريرة قلنا واثنتين قال واثنتين قلنا وواحدة
قال وواحدة وشاهده حديث ابن مسعود رفعه
من كانت له ابنة فاديبها فاحسن اديبها وعلمها فاحسن
تعليمها واوسع عليها من نعمة الله التي اوسع عليها
الحديث اخرجه الطبراني باسناد واه كن اي البنات
وقوله له اي لمن وقوله بسترا اي وقاية من النار
كذا في اكثر الاحاديث ووقع في رواية عبد الحميد حجابا
وهو بمعناه وفي الحديث تاكد حق البنات لما ينشا من

الضعف

الضعف غالبا لمن القيام بمصالحهن بخلاف الذكور لما فيهم
من قوة البدن وجزالة الراي وامكان التصرف في الامور
المحتاج اليها في اكثر الاحوال قال ابن بطال وفي جواز
سوال المحتاج وسخاء عايشة لكونها لم تجد الا تمرة
فائدة بها وان التعليل لا يمنع التصدق به لمخاطبته
بل ينبغي للمتصدق ان يتصدق ولو بما تيسر له قال وكره
وفيه جواز ذكر المعروف اذا لم يكن على وجه الفخر او المنة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب رحمة الولد
وتقبيله ومعانقته تدم على النبي صلى الله
عليه وسلم هو بكسر الدال وعصدره القدوم والمقدم بفتح
الدال مبني للفاعل ويبنى بدون واو وحده فاعل
وفي رواية الكشميهني قدم بضم القاف مبني للمفعول
مع زيادة باقي سبي وكان ذلك السبي من هوازن
في غزوة حنين فاة المراة قال الحافظ ابن حجر لم يقف
على اسمها تحلب هو من باب قتل والحلب بفتحتين
يطلق على المصدر وعلى اللبن المحلوب فيقال لبن حلب
وحليب وندير بها بالافراد والنصب مفعوله وفي نسخة
قد تحلب بفتح الحاء واللام المشددة وندير بها بالاقرار
والرفع فاعل اي سال منه اللبن وفي رواية تدير بها
بالتثنية مع النصب على الرواية الاولى او الرفع على الرواية
الثانية تبقى هذه الجملة تعليل لما قبلها اي
تحلب لاجل السبي او حال وتبقى بفتح التاء الفوقية
وسكون المهملة من باب رمى وفي رواية الكشميهني

سبعين بموحدة مكسورة بدل الفوقية وفتح المهملة
وسكون الفاء وتنوين المعجمة وهو متعلق بتقلب
والباء للسببية وفي رواية تسعى بفتح العين المهملة من
السعي اي عقبى سرعه تطلب ولدها الذي فقدته
اذ وجدت قال العيني اذ ظرف ويجوز ان تكون حرف
استمال من امراة قال وفي بعض النسخ اذ اي بالالف
لكن قال الحافظ ابن حجر قوله اذ اي بالالف كذا للجميع
اخذته اي فارضعته لتخف عنها اللبن لكونها
تضررت باجتماعه فالصعقة بيطنها عطف على
مقدر والتقدير فوجدت ابنها فاخذته فالصعقة
اترون بفتح الفوقية اي اتظنون وقوله هذه
اي المراة مفعول اول وطارحة مفعول ثان وولدها
مفعول طارحة وفي النار متعلق بطارحة قلنا
لا اي لا تطرحه وقوله وهي تقدر جملة حالية اي لا
تطرحه في حال كونها قادرة على عدم طرحه واها اذ اكانت
مكرهة فيطرحه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله لله بفتح اللام للتاكيد وفي رواية الاسماعيلي
والله لله بزيادة القسم والله مبتدا وارحم خبره
والجملة في محل رفع بدل مفعول القول بعباده اي
المؤمنين وهو متعلق بارحم ومن هذه متعلقة به
ايضا وحكى الشيخ ابن ابي جمرة احتمال تعميمه حتى
في الحيوانات وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق جعل الله الرحمة مائة جزء وفي حديث
سلمان

سلمان عند مسلم ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق
السموات والارض كل رحمة طباق ما بين السما والارض
قال القرطبي يجوز ان يكون معنى خلق اخترع واوجد
ويجوز ان يكون بمعنى قدر في لغة العرب فيكون
المعنى ان الله اظهر بتقديره ذلك يوم اظهر بتقدير السموات
والارض وقوله كل رحمة طباق الارض المراد منها التعظيم
والتكثير وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ في اللغة والشرع
كثيرا ما مائة جزء وطابق ذرقي مائة جزء فالذي في الكوكب
هو ظرفية بيم المعنى بدونها او متعلقة بمحذوف وفيه
نوع مبالغة حيث جعل الرحمة مظروفة في مائة جزء
فان قلت ان رحمة الله تعالى عبارة عن تعلق
قدرته وهذا التعلق لا نهاية له فليست رحمته محصورة
لا في مائة ولا في مائتين ولا في اكثر اجيب بان الحصر
في المائة على سبيل التقريب والتسهيل للافهام فالمراد
بالمائة التكثير لا التحقيق وقيل المراد بها الحقيقة وعليه
فيحتمل ان تكون منا سبة لعدد درج الجنة والجنة محل
الرحمة فكانت كل رحمة بازاء درجة وقد ثبت انه لا يدخل
احد الجنة الا برحمة الله فمن نالته منه رحمة واحدة
كان ادنى اهل الجنة منزلة واعلاهم من حصلت له
جميع الانواع من الرحمة فامسك عنده تسعة
وتسعين جزا وفي رواية عطا واخر عنده تسعة وتسعين
رحمة وفي رواية العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
عند مسلم وخبا عنده مائة الا واحدة وانزل في الارض

جزءا واحدا القياس وانزل الى الارض لكن حروف الجر يقوم
بعضها مقام بعض او فيه تضمين فعل والغرض منه
المبالغة يعني انزل واحدة منتشرة في جميع الارض وفي
رواية المختبري وانزل في خلقه كلهم رحمة وفي رواية
عطا انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم
فمن ذلك الجزء من للتعليل اي من اجل ذلك الجزء وهو
الذي انزله في الارض يتراحم الخلق بالواو والحا المهملة
اي يرحم بعضهم بعضا حتى توضع الفرس هو ابتدائيه
فالفعل بعدها مرفوع وقوله حافرها هو كالظلف للشاة
قال ابن ابي جمرة خص الفرس بالذكر لانها اشد الحيوان
الماوف الذي يعاين المخاطر عند حركته مع ولده ولما في
الفرس من الخفة والسرعة في التنقل ومع ذلك تتجنب
ان تفعل الضرر منها لولدها خشية ان تضربه عجلة
لترفع اي خشية الاصابة وفي رواية عطا فبها يتعاطفون
وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولده
وفي حديث سلمان فبها تعطف الوالدة على ولدها
والوحش والطير بعضها على بعض وزاد انه يكملها
يوم القيامة مائة رحمة بالرحمة التي في الدنيا قال ابن
ابي جمرة وفي هذا الحديث ادخال السرور على المومنين
لان العادة ان النفس يكمل قدرها بما وهب لها اذا
كان معلوما وفيه الحث على الايمان وانتساع الرجا
في رحمات الله تعالى المدخرة قال المحافظ قلت
وقد وقع في اخر حديث سعيد المقبري في الرقاق فلما

يعلم

يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب جعل الله الرحمة
مائة جزء ترجمة خطاب للنعمان بن بشير
في تراحمهم اي رحمة بعضهم لبعض باخوة الاسلام
لا بسبب اخر وتوادهم بتشديد الدال واصله
توادد هم بدالين فادغمت الاولى في الثانية اي تواصلهم
المجالب للمحبة كالتزاور والتهادي وتعاطفهم
اي عطف بعضهم على بعض اي تعويد بعضهم لبعض
واعانته قال ابن ابي جمرة ان الذي يظهر ان التوادد
والتراحم والتعاطف وان كانت متقاربة في المعنى لكن
بينها فرق لطيف فاما التراحم فالمراد به التواصل المجالب
للمحبة كالتزاور والتهادي واما التعاطف فالمراد به
اعانة بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه
كمثل الجسد اي بالنسبة الى جميع اعضائه ووجه
التشبيه فيه التوافق في التعب والراحة ومثل يفتحتين
اذا اشتكى عضو اي من الجسد وقوله تداعى له
اي لذلك العضو اي دعى بعض الجسد بعضا الى مشاركة
ذلك العضو في الالم ومنه قولهم تداعت الحيطان اي
دعى بعضها بعضا الى المشاركة في السقوط سائر
جسده اي باقيه وقوله بالسهر اي لان الالم يمنع النوم
وقوله والحمى اي لان فقد النوم يثيرها فهو من عطف
المسبب على السبب وقد عرف اهل الحذق الحمى بانها حرارة
غريزية تشتعل في القلب فتنتشر منه في جميع البدن

فتشتعل استعارة الاوصاف الطبيعية قال القاضي
عياض شبه المؤمنين بالجسد الواحد فمثل صحيح
وفيه تعريف للقوم واظهار للمعاني في الصورة المرئية
وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم
وملاطفة بعضهم بعضا وقال ابن ابي جمرة شبه صلى
الله عليه وسلم الايمان بالجسد واهله بالاعضاء لان الايمان
اصل وفروعه التكاليف فاذا اخل المرء في شيء من التكاليف
سرى ذلك الخلل الى اصله والله الجسد اصيل كالشجرة
اذا ضرب بعض من اعضائها اهتزت الاعضاء كلها
بالتحرك والاضطراب وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق فاكل بلفظ الماضي كغرس والاتي
ذرع الكتيبة يأكل بلفظ المضارع اودابة
عطف الدابة على الانسان من عطف العام على الخاص
ان كان المراد بها ما دب على وجه الارض وان كان المراد
بها الدابة في العرف وهي ذوات الاربع فمن عطف
للمغاير الا كان له به صدقة اي الا كان للفارس
بسبب الفرس صدقة وفي رواية تحذق به وفي الحديث
مدح لعمارة الارض فان قلت قد ورد في بعض
الاحاديث ذمها منها احقر الدنيا فشطرة
فاعبروها ولا تعمروها فالجواب ان الذم الوارد محمول
على من اطمأن اليها واركن اليها فاشغاله والمدح باعتبار
تناول قدر الحاجة منها وانفاق الزائد في امور الخير
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق

من لا يرحم الاول بالبناء للفاعل والثاني بالبناء للمفعول
ومن يحتمل ان تكون موصولة فالفعل بعدها مرفوع
وان تكون شرطية فالفعل بعدها مجزوم اي من لا يرحم
في الدنيا الخلق من مومن وكافر وبهائم مملوكة وغيرها
ويدخل في الرحمة التعاهد بالاطعام والسقي والتمفيف
في العمل وترك التعدي بالضرب وقوله لا يرحم اي في الاخرة
وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المعنى من لا يرحم غيره
بما فتح من الاحسان لا يحصل له الثواب كما قال تعالى
هل جزاء الاحسان الا الاحسان ويحتمل ان يكون المراد
من لا يكون فيه رحمة الايمان لا يرحم في الاخرة ومن لا يرحم
نفسه بمنعها الاوامر واجتنابها نواهيه
لا يرحمه الله لانه ليس تحت يده عهد فتكون الرحمة
الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزاء فلا يثاب
الا من عمل صالحا ويحتمل ان المراد بالرحمة الاولى الصدقة
وبالثانية العلاء الا من تصدق او من لا يرحم الرحمة التي
ليس فيها شائبة اذى لا يرحم مطلقا وهذا الحديث
ذكره البخاري في الباب السابق ما زال جبريل
اي استمر جبريل قائما للنبي وزال اللبس وتولى الممات
يوصيني بالجار اي بامر من الله تعالى واسم الجار
يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق
والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب
والاجنبي والاقرب والجار جوانب بعضها اعلى من بعض
فاعلاها من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم الذي

وهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات
الاضافية كله فيعطى كل حقه بحسب حاله وقد مرت
الاشارة الى ما ذكر فيه في حديث عمر مرفوعا اخرجه الطبراني من
حديث جابر رفعه للجيران ثلاثة جار له حق وهو
المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق
الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاث حقوق جار مسلم
رحم له حق الجوار والاسلام والرحم قال السبع اني اني
حمرة حفظ الجار من كمال الايمان وكان اهل الجاهلية
يحافظون عليه ويجعلون منتهاه الوصية به بانتصار وجب
الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام
وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته
فيما يحتاج اليه الى غير ذلك وكف اسباب الاذى عنه
على اختلاف انواعه حسية كانت او معنوية وقد قفى
صلى الله عليه وسلم الايمان عمن لم يامن جاره بوايقه
وهي مبالغة تنبئ بعظم حق الجار وان اضراره من
الكبائر قال ولا يختلف الحال في ذلك بالنسبة لجار الصالح
والذي يشمل الجميع ارادة الخير له وموعظته بالحسنى
والدعاله بالهداية وترك الاضرار له الا في الموضع الذي
يجب فيه الاضرار له بالقول او الفعل والذي يخص الصالح
نحو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه بالحسنى
على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ووعظ
الكافر برفق الاسلام عليه وتبيين محاسنه والترغيب
فيه برفق ووعظ الفاسق بما ينبغي سببه بالرفق انتهى

ويستر

ويستر عليه زلله بحسب غيره وينهاه برفق فان افاد فيه
والا فيهجره قاصدا تاديبه على ذلك مع اعلامه بالسبب
ليتلافى وقد ورد مرويا من حديث ابن جبل والوا يا رسول
الله ما حق الجار قال اذا استعرضك اقرضته وان استعان فك
اعنته وان مرض عدته وان افتقر عطفت عليه وان اصابه
خير هنيته وان اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل
عليه البنا فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه
بريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة
فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك
ليغيظ بها ولده تسوريه اي اذيه يامرني عن الله
بوريث للجار من جاره بان يجعله مشاركا له في ماله
مع الاقارب سهم يعطاه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الوصاة بالجار اهدي بضم الهمزة من الاهدا
اي اعطى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اقربهما
اي اسدهما قربا فيه اشعار بعلة الحكم فيه ان الاقرب يرى ما يدخل
بيت جاره من هديه وغيرها فيتشوف لها بخلاف الابعد
ولان الاقرب اسرع اجابة لما يدعى لجاره من المهمات
ولا سيما في اوقات الغفلة وقال ابن ابي جمرة الاهداء الى
الاقرب مندوب لان الهدية في الاصل للتودد والتحبب
فلا يكون الترتيب فيها واجبا واختلف في حد الجوار
فعن علي رضي الله عنه من يسمع النداء فهو جار وقيل
من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار وعن

عائشة حق الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن الاوزاعي
مثله واخرج البخاري في الادب المفرد عن الحسن مثله
وللطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا الا ان
اربعين دارا جار واخرج ابن وهب عن يونس عن ابن
شهاب اربعون دارا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه
ومن بين يديه وهذا يحتمل ان يريد به كالاول ويحتمل
ان يريد به التوزيع فيكون من كل جانب عشرة بابا
منصوب على التمييز لافعل التفضيل وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب حق الجوار في قرب الابواب كل
معروف اي يفعله الانسان او يقوله قال الراغب
المعروف كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا وقال
ابن ابي جمرة يطلق اسم المعروف على ما عرف فاعله انه
من اعمال البر سواء اجرت به العادة امرلا صدقة
اي يثاب عليه ثواب الصدقة وقد اخرج هذا الحديث
مسلم من حديث حذيفة وقد اخرجه الدارقطني والحاكم
من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر
مثله وزاد في اخره وما انفق الرجل على اهله كتب له به
صدقة وما وقي به المرء بعرضه فهو صدقة واخرجه
البخاري في الادب المفرد من طريق ابن المنكدر عن ابيه
كالاول وزاد ومن المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وان
تكفت من دلوك في اناء اخيك ذكره الحافظ ابن حجر في فتح
الباري قال القسطلاني لكن قال شيخنا السخاوي
الذي رأيته في الادب المفرد انما هو من طريق ابي عثمان

الذي

اخرجه في الصحيح من جهته ولفظهما سواء هو في
مسند احمد من طريق ابن المنكدر باللفظ المشار اليه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب كل معروف صدقة
لان يتملا اللام للابتداء او للقسم ويتملا في تاويل مصدر مبتدا
اي امتلاء والمراد بالامتلاء ان يكون الغالب عليه الشحم
بحيث يشغله عن القرآن والذكر فاذا كان القرآن الغالب
فليس جوفه بممتلئ من الشعر جوف احدكم قال ابن ابي
جمرة يحتمل ظاهره وان يكون المراد الجوف كله وما فيه من
القلب وغيره ويحتمل ان يريد به القلب خاصة وهو الاظهر
لان اهل الطب يزعمون ان القيح اذا وصل الى القلب ينتهي
وان كان يسيرا فان صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب
من اي الجوف من الكبد والرئة قال الحافظ قلت ويؤيد
الاحتمال الاول رواية عوف عن مالك لان يمتلئ جوف احدكم
من عاتنه الى لهاته وينظر مناسبة الثاني لان
مقابله وهو الشعر يحله القلب لانه ينشأ عن الفكر واشار
ابن ابي جمرة الى عدم الفرق في امتلاء الجوف من الشعر من
شعره او بتعاثا حقطه من شعر غيره وهو ظاهر فقوله
فيما هو المدة التي لا يخالطها دم وهو منصوب على التمييز
وقوله خير خبر المبتدا وافعل التفضيل ليس على بابه
شعرا ظاهره العموم في كل شعر مع انه قد ورد في
بعض الاحاديث مدح الشعر كحديث ان من الشعر لحكمة
اي قولا صادقا مطابقا كالمواعظ والانذار وقد وقع الشعر
بين يديه صلى الله عليه وسلم كثيرا من حسان بن ثابت وعبد

الله بن رواحة وانشد كعب بن زهير بانت سعاد فقلبي اليوم متبول
فخلع عليه بردته الشريفة فابتاعها بعشرة الاف درهم وكانت
الوفود تاتي اليه وتنشد الشعر بين يديه وقال في مدحه
ابو طالب قصيدته التي منها قوله
وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل
وروى ام محمد وفي الشريف ان يسمعه شيأ من شعر امية بن ابي
الصلت فانشده وهو عليه الصلاة والسلام يقول عقب
كل بيت هيه حتى انشده مائة بيت منها قوله احمد الله
لا شريك له من لم يقلها فنفسه ظالما وكان عليه الصلاة
والسلام يتمثل بقول طرفة ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا
ويأتيك بالاخبار من لم تزود وقال عليه السلام لحسان
هل قلت في ابي بكر شيأ قلت نعم قال قل حتى اسمع فقال
وثاني اثنين في الغار المنيف وقد طاف العدو به اذ صاعد الجبلا
وكان حب رسول الله قد علموا من الخلائق لم يعدل به رجلا
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب بان هذا
الحديث محمول على الشعر المذموم واما الممدوح كالمشتمل
على مدح المصطفى والذكر والزهد والمواعظ فليس بمحمل
الحديث المذكور وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصيده
عن ذكر الله والعلم والقرآن ان الغادر اي الناقض
للعهد الغير الموافي به كاريباب المعاصي والكفار فلكل
صاحب ذنب من الذنوب التي يريد الله اظهارها علامة
يعرف بها وثبت لفظ ان لابي ذر برفع بضم اوله

ولابي

ولابي ذر عن الكشميهني بنصب وهما بمعنى واحد لان
الغرض اظهار ذلك لواي علم يعرف به الغادر
والحكمة في نصب اللواء ان العقوبة تقع غالبا بعد الذنب
فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب ان تكون عقوبته
بالشهرة ونصب اللواء اشهر الاشياء عند العرب فان قلت
ان الناس مشغولون في الموقف فكيف يشتهر عند بالفضيحة
باللواء وكيف يحصل الارهاب قلت اجيب بان اشغال الناس
بانفسهم انما هو في بعض المواطن وفي بعض اخر يشتهر
عندهم كل ذي عيب قال في فتح الغفور من الغدر على
عمومه في الجليل والحقير وفيه ان لكل صاحب ذنب من
الذنوب التي يريد اظهارها علامة يعرف بها صاحبها
ويويده قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم وظاهر
الحديث ان لكل غدرة لواء على هذا يكون للشخص الواحد
الواية بعد مغدراته غدرة بفتح الغين المعجمة وسكون
الدال المهملة فلان بن فلان اي يسمعه باسمه
واسم ابيه كقول ابن مطار والدعا بالابا اشد في التعريف
وابلغ في التمييز وفي هذا رد لقول من زعم انهم لا يدعون
يوم القيامة الا بامهاتهم سترا على ابائهم قال الحافظ
وهذا يقتضي حمل الابا على من كان ينسب الى غير ابيه
لا على من هو في نفس الامر وهو المعتمد وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ما يدعى الناس بابائهم اي دعا
الداعي الناس باسماء ابائهم يوم القيامة
لا يعولن الذي يحمل على التغرير خشت بفتح الخا

المعجمة وضم الموحدة وبالمثلثة قال في المختار الخبيث ضد
الطيب وقد خبث الشيء بالضم خباثة ليقل الامر للندب
لقست بفتح اللام والسين بينهما قاف مكسورة
وهي بمعنى خبثت لكنه صلى الله عليه وسلم كره لفظ الخبث
واختار اللفظ السالم من الشناعة وقد كان صلى الله عليه وسلم
يحب الامر الحسن ويتفاءل به ويكره اللفظ القبيح ويغيره
قال ابن ابي جمرة فلو عبر عما يؤدي معنى لقست كفى ولكن
ترك الاولى قال ويؤخذ من الحديث استحباب مجانبة
الالفاظ القبيحة والاسماء القبيحة والعدول الى ما لا قبح
فيه والخبث واللقس واحد والمعنى المراد يؤدي بكل منهما
لكن لفظ الخبث قبيح ويجمع امور ازايدة على المراد بخلاف
اللقس فانه يختص بما يتعلق المعدة قال وفيه ان المراد
بطلب الخبر حق يقال الحس ويضيف الخير الى نفسه
ولو بنسبة ما ويدفع الشر عن نفسه ما امكن ويقطع
الوصلة بينه وبين اهل الشر حتى في الالفاظ المشتركة
قال ويلتحق بهذا ان الضعيف اذا سئل عن حاله لا يقول
لست بطيب وانما يقول لضعيف ولا يخرج نفسه من
الطيبين فيلحقها بالخبيثين وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب لا يقل خبثت نفسي يسب ابن ادم
الدهر بان يقول يا خيبة الدهر وهي الحرمان والخسران
وذلك لانهم كانوا يرون ان مرور الايام والليالي هو
المؤثر في هلاك الانفس وبلوغ ملك الملوك ويذكرون
قبضه الارواح بامر الله ويضيفون كل حادثة تحدث

الى

ن
الضعيف

الى الدهر والزمان واشعارهم ناطقة بشكوى الزمان وهذا
مذهب الدهرية من الكفار والدهرية من الملحدين للصانع
المعتقدين ان في كل ثلاثين الف سنة يعود كل شيء الى
ما كان عليه ويزعمون ان هذا قد تكرر مرات لا تتناهى
فكابروا المعقول وكذبوا المنقول ووافقهم مشركوا
العرب واليه ذهب اخرون ولكنهم معترفون بوجود
الصانع الاله الحق عز وجل ولكنهم يتنزهون ان ينسب
اليه الكاره فيضيفونها الى الدهر فكانوا لذلك يسبون
الدهر وانا الدهر اي خالقه ومدبر الامور فيه ومقلبه
بيدي الليل والنهار اي بقدرتي بمجيئهما وتعاقبهما
واختلاف الامور فيهما وعند الامام احمد من وجه اخر
باسناد صحيح عن ابي هريرة لا تسبوا الدهر فان الله قال
انا الدهر الايام والليالي اجددها وابليها واتي بملوك
بعد ملوك فاذا سب ابن ادم الدهر على انه فاعل هذه
الامور عاد السب الى الله لانه هو الفاعل والدهر انما هو ظرف
لمواقع هذه الامور قال المحققون من سب شيئا من الافعال
الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير
معتقد فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه باهل الكفر
في الاطلاق وقال عياض زعم من لا تحقيق له ان الدهر من
اسماء الله فان الدهر عبارة عن زمان الدنيا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب لا تسبوا الدهر يقولون الكرم عبارة
متن البخاري ويقولون باثبات الواو وهي عاطفة على مقدر
والتقدير لا يقولون الكرم قلب المؤمن ويقولون الكرم لشجر

العنب فالكرم مبتدا محذوف الخبر ويجوز ان يكون خبرا اي
ويقولون لشجر العنب الكرم انما الكرم بفتح الراء واسكانها
بمعنى كرم وحسن بالمصدر كعدل وضيف ومشوي فيه المذكر
والمونث والمفرد وغيره يقال رجل كرم وامراه كرم ورجلان
وامراتان كرم ورجال ونسوة كرم وليس الحصر على ظاهره
وانما المعنى ان الاحق باسم الكرم قلب المومن ولم يرد
ان غيره لا يسمى كرما اي ان المستحق لهذا الاسم المشتق
من الكرم هو قلب المومن وفي حديث سمرة عند البزار والطبراني
مرفوعا ان اسم الرجل المومن في الكتب الكرم من اجل ما اكرمه
الله على الحقيقة وانكم تدعون الحائط من العنب الكرم
قلب المومن اي لما فيه من نور الايمان وتقوى الله
عز وجل قال ابن الانباري انما سموا العنب كرما لان الخمر
المتخذ منه يحث على السخا ومكارم الاخلاق قال شاعرهم
والخمر مشتقة المعنى من الكرم حتى لا سمي اصل الخمر باسم
ما خوذ من الكرم وجعل المومن الذي يتقي شربها ويرى الكرم
في تركها احق بهذا الاسم الحسن وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المومن
تسموا بفتح التاء الفوقية والسين والميم ولا
تكنوا بسكون الكاف ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها
نون مشددة مفتوحة اصله تتكنوا حذفت منه احدى
التاءين بكنيتي وفي رواية لابي ذر عن الكشميهني
بكنوتي وهو ابو القاسم ومن رانى اي راى صورتي
فقد راني اي راى حقيقتي لانها غير شبهة ولا ريب

وبهذا

وبهذا التقدير اندفع ما يقال ان فيه اتحاد الشرط والجزا او يقال
ان جزا الشرط محذوف والتقدير فليستبشر لانه قد راني والحق
ان ما يراه مثال لحقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة
وفيما يراه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم
ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق فان الشيطان
لا يتمثل اي بصورة وقوله على صورتي ولابي ذر عن الكشميهني
في صورتي وهذا كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم فائدة
ذكر في كنز الاخبار عن الحسن رضي الله عنه انه قال من اراد ان
يرى النبي صلى الله عليه وسلم في نومه فليصل اربع ركعات
بعد العشا بتسليمتين ويقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب
فالضحى والم نشرح وانا انزلناه في ليلة القدر واذا زلزلت
فاذا سلم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة
ويستغفر الله سبعين مرة وينام مستقبل القبلة فاذا كان
كذلك يرتفع روحه حتى يسجد لله تعالى تحت العرش فعندها
يرى النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة حتى لا يشتبه عليه
ومن كذب ولابي ذر فمن بالفا بدل الواو وقوله فليتبوا
اي فليتخذ له متبوا ومكانا يقعد فيه ويقيم والكذب محرم
بالاجماع وقد تواترت الاخبار بذمه عموما فمنها ما روي انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلع على احد من اهله كذب
كذبة لم يزل معرضا عنه حتى يحدث توبة وقال عليه
الصلاة والسلام اذ الكذب العبد كذبة بعد عنه الملك
ميلا لنتن ما خرج من فيه وقال عليه الصلاة والسلام
اياكم والكذب فان الكذب يودي الى الفجور والفجور يهدي الى النار

وخير الصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة
مدح رجل جعفر بن سليمان فاعطاه عباءة فاخذها فقبل يده وقال
والله ما قبلت يدك غيرك الا واحدا فقال هو المنصور
فقال لا والله ما قبلتها قال فمن هو قال الوليد فغضب فقال
له والله ما قبلتها لله وانما قبلتها للعتبي كما اني قبلت يدك
كذلك فقال والله ما ترك الصدق عندي اعطاه مائة اخرى
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من تسمى باسماء الانبيا

اخنع بهمزة مفتوحة فخا معجمة ساكنة فنون مفتوحة
فعين مهملة اي اوضع واذل وفي رواية اخنى بالالف
المقصورة بدل العين المهملة بمعنى الخنا وهو
الزنا سمي به لقبحه ورجل العتر من باب هذا الاخبار
غير صحيح لان افعل التفضيل بعض ما يضاف اليه
الجنع اسم فكيف اخبر باسم الذات عن اسم المعنى اجيب
بانه على حذف مضاف اي اسم رجل او اخنع مسمى الاسما
فتقدير المضاف في الاول وفي الثاني فهو من باب المجاز
بالحذف ويصح ان يكون المراد بالاسم المسمى مجازا مرسلا
اي اخنع المسميات والرجال رجل كقوله تعالى سبح اسم
ربك الاعلى اي نزه مسمى هو ربك وفيه من المبالغة
انه اذا قدس اسمه عما لا يليق به فذاته بالتقديس
اولى ملك وفي رواية لابي ذر على ملك بزيادة با موحدة
وملك بكسر اللام اي سمي نفسه بملك الاملاك او سماه
به غيره فرضيه ويلحق بملك الاملاك سلطان السلاطين
واقضى القضاة واما قاضي القضاة فليس منهيا عنه

واغا

وانما كان ملك الاملاك اخنع الاسما لان هذا الاسم من صفات
الحق جل جلاله فلا يليق بمخلوق لان الذي يناسب المخلوق
انما هو الذل والخضوع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ابغض الاسما الى الله تعالى عطس بفتح الطاء في الماضي
وضمها وكسرها في المضارع قال بعضهم
فتحا يعطس مضموما ومنكسرا وجاء عابره بالعكس لا غير
رجلان وهما عامر بن الطفيل وابن اخيه والذي حمد الله
هو ابن الاخ وعامو لم يحمد الله فشمت اي النبي صلى الله
عليه وسلم اي قال يرحمك الله فتشميت العاطس الاعاله
وكل داع بخير فهو مشمت ومسمت ولم يشمت الاخر
اي لم يدع له فقال الرجل وهو عامر بن الطفيل ان هذا
اي ابن اخي ولم يحمد الله وهذا الذي لم يحمد الله مات
كافرا فان قلت اذا كان كذلك فكيف خاطب النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله يا رسول الله اجاب ابن حجر بانه قالها غير
معتقد لما دلت لها فقالها باعتبار ما يخاطبه المسلمون واعلم
ان هذا الحكم عام وليس مخصوصا بالذي وقع له ذلك وان
كان واقعة حال لكن ورد التنبيه بذلك في حديث
اخرجه مسلم من حديث ابي موسى بلفظ اذا عطس احدكم
فشمتوه واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه وهذا النهي للتنزيه
كما عليه الجمهور وقال النووي يستحب لمن حضر العاطس الذي
لم يحمد الله تعالى ان يذكره الحمد ليحمد الله تعالى فيشمته فقد
ورد عند ابي داود صاحب السنن انه كان في سفينة
فسمع عاطسا على السط فحمد الله تعالى فالتوى زرقا

بدرهم حتى جا الى العاطس فشمته فسئل عن ذلك فقال لعله
يكون مجاب الدعوة فلما رئد واسمعوا قال لا تقول يا اهل
السفينة ان اباد او داشتري الجنة من الله تعالى بدرهم
خالدة من باد ريشمت العاطس اهن من وجع المخاصرة
والضرس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يشمت
العاطس اذا لم يحمد عن عبد الله اي ابن مسعود لانه المراد
عند الاطلاق قبل عباده اي قبل السلام على عباده
اي قبل ان نسلم على عباده على فلان ليس المراد ان يتلفظوا
بلفظ فلان بل يعدلوله ولا يجي ذر زيادة وفلان وفي رواية
عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يقولون الملايكة
وللاسماعيلي من رواية علي بن مسهر فنعد الملايكة
فلما انصرف اي فرغ من الصلاة هو السلام اي
المسلم اولبائه اوذو السلامة من الآفات والنقايص
وقد ثبت في القرآن في اسمايه تعالى السلام المومن وفي الادب
المفرد من حديث انس بسند حسن السلام من اسما الله
وضعه في الارض فافشوه بينكم وعن ابن عباس موقوفا
السلام اسم الله وهو تحية اهل الجنة قال في فتح المشكاة
ووظيفة العارف من قوله السلام ان يتخلق به بحيث
يسلم قلبه عن الحقد والحسد وارادة الشر وجوارحه عن
ارتكاب المحظورات واقتراف الآثام فيكون سالما لاهل
الاسلام ساعيا في دفع المضار عنهم ومسلما على كل من يراه
عرفه اولم يعرفه لله اي مملوكة لله ملكا تاما حقيقيا
والصلوات قيل المراد المعهود ان في الشرع فيقدر
واجبة

واجبة وقيل المراد بها رحمة التي تفضل بها على عباده فتوذن
كائنة او ثابتة لله مع تقدير مضاف اي لعباد الله
والطيبات اي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله اي كلها مستحقة
لله السلام عليك مبتدا وخبر اي كائن عليك ويحتمل ان
يكون الخبر محذوفا وعليك متعلق بالسلام لان فيه معنى
الفعل والتقدير السلام عليك موجود والالف واللام للجنس
فيدخل فيه المعهود وعلى عباد الله اعيد حرف الجر جريا على
طريق الجمهور من انه اذا عطف على الضمير المجرور اعيد الخافض
وجوبا اذا قال ذلك اي وعلى عباد الله الصالحين وهذه
الجملة وهي قوله فانه اذا قال ذلك الخ معترضة بين قوله
الصالحين وقوله اشهد الخ ثم تخير اي للمصلي وفي نسخة
يتخير اي يختار بعد اي بعد الشهادتين والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله من الكلام اي
المتعلق بالدعا وما ثوره اي منقوله افضل وبحديث
ابن مسعود هذا اخذ ابو حنيفة واحمد واخذ امامنا الشا في
بتشهد ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله واخذ مالك بتشهد عمر رضي الله عنه
وهو التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات الطهرات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختاره ابراهيم

بذكره والده في الصلاة لوجهين احدهما ان قال لنبينا ليلة
المعراج اقرا امتك مني السلام دون غيره من الانبياء فامرنا
نبينا ان نصلي عليه وعلى اله مجازاة له على احسانه الثاني
ان ابراهيم لما فرغ من بناء البيت جلس مع اهله يبكي ودعا
فقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد صلى الله عليه
وسلم فهبه مني السلام فقال اهل بيته امين ثم قال اسحاق
اللهم من حج هذا البيت من كهول امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه
مني السلام فقالوا امين ثم قال اسماعيل اللهم من حج هذا
البيت من شيوخ شباب امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني
السلام فقالوا امين ثم قالت سارة اللهم من حج هذا البيت
من نساء امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام ثم قالت
هاجر اللهم من حج هذا البيت من موالي امة محمد صلى الله عليه
وسلم من النساء والرجال فهبه مني السلام فقالوا امين
فلما سبق منهم ذلك امرنا بالصلاة عليهم مجازاة لهم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب السلام اسم من اسماء الله

كتب اي قدر وقوله حظه بالحاء المهملة والظاء المشالة
اي نصيبه المقدر عليه من الزنا وقوله ادرك ذلك اي
ما كتب عليه وهو جواب شرط مقدر اي اذا كتب على ابن ادم
حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة اي لا حيلة له في
التخلص من ادراك ما كتب عليه بل لا بد من الوقوع في المكتوب

فزنا العين بالافراد وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي العينين بالتثنية النظر اي بشهوة او بغير
شهوة بالنسبة للاجنبية النطق باللسم وفي رواية ابي

ذر

ذر عن الكشميهني النطق بدون ميم اي التكلم بالاجنبي وزنا
الشفتين التقبيل اي المحرم وزنا اليدين البطش اي الضرب
بغير حق وزنا الرجلين المشي اي للحرام قال ابن بطال سمي
النظر والنطق زنا لانه يدعو الى الزنا الحقيقي ثم نفى الجنس
باحدى الثلاث وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني تتمنى
بالتاء لانها وتشتهي عطف على تتمنى اي تشتهي المعاصي
بصدق ذلك اي المذكور من زنا العين واللسان
وتصديق الفرج يكون بالفعل ويكذبه اي بعدم الفعل او نسبة
التصديق والتكذيب للفرج مجاز وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
او يكذبه بالواو بدل الواو واستدل بهذا الحديث من قال اذا قال
لرجل زنت يدك او رجلك لا يكون قاذفا فلا حد وبه قال
اشهب من ائمة المالكية وفي الروضة اذا قال زنى يدك او
عينك او رجلك فكناية على المذهب وقال ابن قاسم يجد
ووجه بان الافعال من فاعل يضاف الى الايدي قال تعالى
وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فكانه قال اذا
زنت يدك فكانه وصف ذاته بالزنا لان الزنا لا يتبعض
وقد ورد في ذم الزنا احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم
يا معشر الناس اتقوا الزنا فان فيه ست خصال ثلاث
في الدنيا وثلاث في الاخرة فاما اللواتي في الدنيا فيذهب
البهاء ويورث الفقر وينقص العمر واما اللواتي في الاخرة
فموجب السخط وسوء الحساب والخلود في النار وعنه
صلى الله عليه وسلم انه قال ان اعمال امتي تعرض علي في كل
جمعة مرتين فاشتد غضب الله على الزناة وهذا الحديث

ذكره البخاري في باب زنا الجوارح دون الفرج باللات
والعزى اسمان لصنمين فليقل لا اله الا الله اي كفارة
لما وقع له من ذلك الحلف ليدفع عنه اثم المعصية فقال بفتح
اللام مبني على حذف الالف لانه فعل امر اقامر ك
بضم الهمزة والجزم في جواب الامر اي اغالبك فليتصدق
اي بما يطلق عليه اسم الصدقة فانها تكفر عنه اثم دعائه
صاحبه الى القمار المحرم باتفاق وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب كل لهو باطل اذا شغل عن طاعة الله ومن قال لصاحبه
تعال اقامرك سيد الاستغفار اي افضله والمالك
السيد هو الرئيس المعتمد عليه في الحوائج المرجوع اليه في الامور
كهذا الدعا اطلق عليه لفظ سيد ان تقول بصيغة المخاطب
وفي رواية يقول اي العبد اللهم انت ربي مرة واحدة وفي
رواية انت انت بالتكرير مرتين وانا عبدك يجوز
ان تكون جملة اسمية مؤكدة او مقدرة اي انا عابد لك وانا
على عهدك ووعدك اي ما عاهدتك عليه ووعدتك به
من الايمان بك واخلاص الطاعة لك ما استطعت
فيه اشارة الى الاعتراف بالعجز والتقصير عن كنه الواجب
وقد يكون المراد بالعهد العهد الذي اخذه الله على عباده
حيث اخرجهم امثال الذر واشهدهم على انفسهم الست بربكم
قالوا بلى ابوء لك بضم الموحدة وسكون الواو بعدها
همزة وهو عدو اي اعترف واقر لك وابوء بذنبي اي
اعترف به وفي رواية وابوء لك بذنبي بزيادة لك
اغفر لي وفي رواية فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت

وفي

وفي الجامع الصغير من قال هذه الكلمات من النهار موقنا بها
فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من
الليل وهو موقن بها فمات من ليلته قبل ان يصبح فهو من
اهل الجنة ومعنى موقنا مخلصا ومصدقا بثوابها وقوله
في الحديث فهو من اهل الجنة اولا وثانيا اراد انه يدخلها من
غير تقدم عذاب لان الغالب ان المومن بحقيقتها لا يعصي
الله او ان الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار قاله الكرماني
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب افضل الاستغفار
فدجمع هذا الاستغفار من بديع المعاني وحسن الالفاظ
ما لحق له ان يسمى سيد الاستغفار ففيه الاقرار لله
وحده بالالوهية والعبودية والاعتراف بانه الخالق
والاقرار بالعهد الذي اخذه عليه والرجا لما وعده به والاستعاذة
من شر ما جنى العبد على نفسه وفيه اضافة النعم الى خالقها
واضافة الذنب الى نفسه ورغبته في المغفرة واعترافه بانه
لا يقدر احد على ذلك الا هو عن عبد الله هو ابن مسعود
لانه المراد عند الاطلاق يريد ذنوبه مفعول يريد الاول
ذنوبه ومفعوله الثاني محذوف والتقدير كما الجبال بدليل قوله
في السق الاخر كذا باب واما قوله كانه قاعد لك فليس هو
المفعول الثاني لانه لا يصلح ان يكون خبرا للمفعول الاول قبل
دخول يريد عليه يخاف اي لعوة اي اثمه فلا يامن العقوبة
فالمومن دايم الخوف والمراقبة فيستصغر عمله الصالح ويخاف
من صغير عمله اي عمله الصغير اي المعصية الصغيرة
كذباب هو الطير المعروف وانما خص بالذكر لانه احقر الطير

واحمره ولانه يدفع بالاقل وخص الانثى للمبالغة في اعتقاده
خفة الذئب عنده لان الذباب قلما ينزل على الانثى واعما
يقصد طالبا العين واما خص اليد بالذكر تاكيد لخفة الذئب
مر على انفه اي فلا يبالي به فقال به اي فعمل
بالذباب ففيه اطلاق القول على الفعل هكذا اي بخفاء
بيده ودفعه فالفاجر قليل الخوف فيتساهل بالمعصية
بدليل هذا التمثيل قال ابو شهاب اي احد الرواة
وهو الحناط اي قال قوله مستقلا بتفسير قوله فقال به
هكذا بيده فوق انفه اي ازاله بيده من فوق انفه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التوبة وعنه
اي عن ابن مسعود اشارة لحديث اخر مذكور في الباب
السابق لله بلام التاكيد المفتوحة افرح اي اكثر
فرحا اي رضا واحسانا ورحمة بالتائب والفرح للمخارق
في نفوس بني ادم غير جايز على الله تعالى لان معناه
اهتزاز وطرب يجده الشخص في نفسه عند ظفره بالغرض
الذي يستكمل به نقصانه او يسد به خلله او يدفع به عن
نفسه ضررا او نفعا وانما كان غير جايز عليه تعالى لانه الكامل
بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور
وانما معناه الرضا بتوبة العبد هذه رواية ابي ذر
وفي رواية بعضهم بتوبة عبده المومن منزلا بكسر
الزاي وقوله وبه اي بالمنزل مهلكة بفتح الميم واللام
اي تكون سببا في هلاك سالكها وفي بعض النسخ كما في الفتح
مهلكة بضم الميم وكسر اللام من مزيد الرباعي وقد

ذهبت

ذهبت راحلته اي فذهب يطلبها ويفتش عليها فلم يجدها
وقوله حتى اشتد عطاية للمقدر الذي ذكر وفي رواية اذا اشتد
او هاشا الله شك من ابن شهاب الراوي
الرجع بفتح الهمزة وقوله الهكاني اي الذي كنت فيه اولا
فاذا راحلته عنده اي وعليها طعامه وشرابه فهو يفرح
بذلك فرحا شديدا مثل بفتح الميم والثاء المثلثة
والذي لا يذكر في رواية زيادة ربه مثل الحي بفتح
الميم والثاني في الموضعين والحيد اجح للذكر وانما اشبه الذاكر
بالحي لان الحي مزين ظاهره بنور الحياة وباطنه بنور العلم
فكذلك الذاكر مزين ظاهره بنور الطاعة وباطنه بنور المعرفة
والميت راجع للذي لا يذكر وغير الذاكر عاطل باطنه وظاهره
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل ذكر الله تعالى
من احب لقاء الله اراد اللقاء الحقيقي لان المومن اذا خرجت
روحه اجتمعت في الحال برب جل وعلا واراد بلقاء الله العمل
الموصل الى لقاء الله عز وجل بان يطلب ما عند الله عز وجل
بهذا العمل ويترك الدنيا ويبغضها وليس المراد بلقاء الله الموت
لان كلا من المومن والكافر يكرهه احب الله لقاءه اي اراد
له الخير والانعام واظهر في مقام الاضمار تفخيما وتعظيما
لهذا الاسم الكريم وهو الله او تلذذ به ولانه لو اتى بالضمير
لعاد الى المضاف اليه وهو الله وعود الضمير اليه قليل
ومن كره لقاء الله اي ومن كره الاجتماع بالله جل وعلا او كره
العمل الموصل الى لقايه كره الله لقاءه اي اراد له العقاب
والعذاب او بعض ازواجه شك من الراوي وجزم سعد

ابن هشام وفي روايته عن عايشة بانها هي التي قالت
ذلك ولم يتردد اذ المكروه الموت فعرفت عايشة ان
المراد بلقاء الله الموت فقالت ذلك قال اي المصطفى
صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بغير لام مع كسر الكاف
وفي رواية ذلك بالالف واللام والكاف خطاب لانثى اي ليس كما
فهمت من ان المراد بلقاء الله اي الموت اي ليس المراد لقاء الموت
ولكن بتشديد النون ونصب المومن وفي رواية بتخفيف
النون ورفع المومن مبتدا بشر بضم الباء الموحدة وكسر
الشين المعجمة المشددة برضوان الله اي باحسانه
واكرامه عليه مما امامه اي قدامه اي ما يستقبله
بعد الموت ليحصل له ما امامه من الرضوان والاكرام
واحب الله لقاءه اي انعم عليه واحسن اليه اذا حضر
بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة اي حضره الموت وقوله
بشر بضم الباء الموحدة وكسر الشين بعذاب الله اطلق
على العذاب لفظ البشارة تهكما به وسخرية مما
امامه اي مما يستقبله كره لقاء الله لم يحصل له من
العذاب بعد الموت واكره الله لقاءه اي اراد الله له العذاب
وقد جا في الحديث اذا اراد الله بعبد خيرا قيض له قبل
موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير
فاذا حضر رأى توابه اشتاقت نفسه فذلك حين
احب لقاء الله واحب الله لقاءه واذا اراد الله بعبد شرا
قيض له قبل موته بعام شيطانا فاضله وفتنه حتى يقال
مات بشر فاذا حضر رأى ما اعد الله له من العذاب

جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه
وقوله في الحديث يسدده اي يعونه على الطاعة ويوفقه
للخيرات قال النووي والمعتبر المحبة والكراهة عند النزع
في حالة لا تقبل فيها توبة ولا غيرها فحينئذ يبشر كل انسان
بما هو صائر اليه وما اعد له ويكشف له عن ذلك فاهل
السعادة يحبون الموت ولقاء الله لم يكرهوا لينشغلوا الى ما اعد
الله لهم ويحب الله لقاءهم فيجزل لهم العطاء والكرامة
واهل الشقاوة يكرهون لقاء الله لما علموا من سوء ما ينتقلون
اليه فيكره الله تعالى لقاءهم اي يبعدهم عن رحمته وكرامته
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من احب لقاء الله احب
الله لقاءه بتبع بفتح الياء التحتية اوله وسكون التا
الفوقية وفتح الباء الموحدة وفي رواية بتشديد الفوقية
وكسر الموحدة الميت وفي رواية المومن وفي رواية للمرء
وهي المشهورة فيرجع اثنان اي من الثلاثة يتبعه
اهله اي غالبا او رب الميت لا يتبعه اهل لكونه غريبا
مثلا وماله كوديعة وهو امر غالب ايضا فرب ميت
لا يتبعه مال وعمله اي غالبا والا فقد يكون لا عمل له
كالاطفال فيرجع اهله وماله اي بعد دفنه ويبقى
عمله اي فيدخل معه القبر فقد ورد ان عمل الشخص يأتيه
في صورة رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول
له ابشر بالذي يسرك فيقول من انت فيقول انا عملك
الصالح وياتي عمل الكافر في صورة رجل قبيح الوجه فيقول
انا عملك الخبيث وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سكرات

الموت ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يقبض الميت لان كل
ميت يقاسي سكرة الموت فقد ورد ان فاطمة قالت واكرباه
على ابي فقال صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم
وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للموت
لسكرات اي شدائد وفي حديث جابر بن عبد الله مرفوعا
ان طائفة من بني اسرائيل انوا مقبرة من مقابرهم
فقالوا لو انا صلينا ركعتين وسألنا الله تعالى ان يخرج لنا
بعض الاموات يخبرنا عن الموت ففعلوا فبينما هم كذلك
اذ طلع لهم رجل من قبره اسود اللون خلا شيء بين عينيه
من اثر السجود فقال ما هو لاء ما اردتم الى لقد مت منذ
مائة سنة فما سكنت عني حرارة الموت الى الان وعرفت هول
هذه وائلة مرفوعا والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت
اشد من الخضربة بالسيف الحديث فالموت هو الخطب الافظع
والامر الاشنع والناس الذي طعمها اكره واسمع قد افضوا
بفتح الضاد اي وصلوا الجحافد موا بفتح الدال المشددة
اي الى جزاء ما قدموا من اعمالهم سواء كانت خيرا او شرا وهذا
الحديث ذكره البخاري في الباب السابق يحشر بضم
التحتية اي يجمع الله الناس عفرا بفتح العين المهملة
وسكون الفاء بعدها راء فهمزة قهو ممدود اي ليس ببياضها
خالصا كقرصة نقي اي خبز نقي فنقي صفة لموصوف
محذوف ومعنى نقي سلت دقيقه من النخالة والغش
قال سهل اي احد رواة الحديث او غيره شك من
الراوي قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم ذلك الغير ليس
فيها اي الارض المذكورة معلم بفتح الميم واللام بينهما

عين مهملة ساكنة اخره ميم اي علامة يهتدي بها على الطريق
اوليس فيها علامة سكنى ولا اثر من جبل وصخرة بارزة
ففي ذلك اشارة الى ان ارض الدنيا اذا ذهبت وانقطعت العلامة
منها فتبدل الارض الدنيا بارض غيرها لم يسفك فيها دم حرام
ولم يعمل عليها خطيئة والحكمة في ذلك ان اليوم يوم عدل
والطهارة فاقتضت الحكمة ان يكون المحل الذي يقع فيه
ذلك طاهرا من عمل المعصية والظلم ولان المحل في ذلك اليوم
انما يكون لله وحده فناسب ان يكون المحل خالصا له تعالى
وحده روى الطبراني عن سعيد بن جبير قال تكون الارض
خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه وروى البيهقي
تبدل الارض غير الخبزة يأكل منها اهل الاسلام حتى يفرغوا
من الحساب وحكمة ان المؤمنين لا يعاقبون بالجوع في
طول زمن الموقف وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
يقبض الله الارض اي يبيد لها قال تعالى يوم تبدل الارض
غير الارض غيرا اي لا سائر لهو ابرام وهذا باعتبار ما
بعضهم فان منهم من يكسى ومنهم من لا يكسى واول من
يكسى ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ولعل سبب ذلك
انه اول من ختن وفيه كشف لبعض عورته فجوزي بالستر
وقيل لانه اول من استن السترة بالسراويل وقيل لانه
لم يكن في الارض احوف لله منه فعجلت له كسوته اماننا
له فيطمئن قلبه وقد قال صلى الله عليه وسلم اول من يكسى
ابراهيم يقول الله اكسوا خليلي لمولم الناس فضله
عدلا بضم العين المهملة وسكون الراجع اعزل وهو الاقلف

اي من بقيت فرلته اي جلدته التي يغظها الخاتن من الذكر
ولا تلتقي اللام مع الراء في كلمة الا في اربع كلمات ورل اسم جبل
وورل اسم حيوان وحرل نوع من الحجارة وعدل وهو ما هنا
وزاد بعضهم هرل اسم لولد الزوجة وبرل اسم للديك الذي
يسدير بعنقه الرجال والنسا الكلام عدل به معنى الاستفهام
اي هل الرجال قال الرجال مبتدا والخبر جملة قوله ينظر بعضهم الى
الى بعض اي الى سوءة بعض فقال اي المصطفى
في الجواب الامر اي الحالة المشتغلون بها بهمزة
بضم الياء وكسر الهاء من اهمه وجوز بعضهم فتح الياء وضم الهاء
قال الحافظ ابن حجر والاول اولى ذاكر بغير لام وبكسر الخاء
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف الحشر وفي الرقاق
والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن قرات عائشة
ولعد جيتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة فقالت
واسوتاه الرجال والنسا يحشرون جميعا ينظر الى سوءة
بعض فقال عليه الصلاة والسلام لكل امرء منهم شان يغنيه
وقال لا ينظر الرجال الى النسا ولا النسا الى الرجال وقال
الشاذلي في قوله في الرسالة كما بدا كم تعودون ما نصه
يحشر العبد وله من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع
منه عضو يعود في القيامة حتى الختان بغرق
بفتح الراء وبالغاف اي بسبب تزاحم الاهوال ودنو
الشمس من رؤسهم والازدحام يذهب عرقهم اي
يجري سايلا وسايحا في الارض سبعين ذراعا اي
بالذراع المتعارف وفي رواية سبعين باعا ينغوص
في الارض

ويلجمهم بضم الياء التحتية وسكون
اللام وكسر الجيم من الجم حتى يبلغ اذانهم ظاهر ذلك استوا
الناس في وصول العرق الى الاذان وهو مشكل لان وقوف
الناس على ارض مستوية ومعلوم ان في الناس الطويل والقصير
فيلزم ان لا يستووا في بلوغه الى اذانهم واجيب بان المراد
ان غاية ما يصل العرق نسبة لبعض الناس هو الاذان
ولا يتجاوزه لما بعد ذلك لكن ورد في بعض الاحاديث يشتد
كرب الناس في ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل للمصطفى
فاين المومنون قال على كراسي من ذهب ويظلل عليهم الغمام
وفي حديث عقبة بن عامر مرفوعا فمنهم من يبلغ نصف ساقه
ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من
يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه فيضرب بيده فوق راسه
وذكر الشيخ ابن ابي جمرة ان العرق يجمع الناس الا الانبيا والشهدا
ومن شا الله فاشد الناس في العرق الكفار ثم اصحاب
الكباير ثم من بعدهم من اصحاب الصغاير وعن سلمان فيما
اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه واللفظ له بسند جيد وابن
المبارك في الزهد قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر
سنين ثم تدنو من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين
فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع عن الرجال
زاد ابن المبارك في روايته ولا يضرهم يومئذ مومنا
ولا مومنة والمراد كما قال القرطبي من يكون كامل الايمان فلما
ورد انهم يتفاوتون بذلك بحسب اعمالهم وفي رواية صححها ابن
حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يا رب

ارحني ولو الى النار وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف
الحشر الا سيكلمه كذا في رواية وفي رواية الا وسيكلمه بالواو
العاطفة على مقدر والتقدير والا سيخاطبه ويكلمه ليس
بينه وبينه وفي رواية ليس بينه وبين الله ترجمان بفتح
الفوقانية وضمها وضم الجيم من غير لغة بلغة قدامه
اي امامه ثم ينظر جهنم بين يديه اي ينظر يمينا فلا يرى الا ما
قدم وينظر شمالا فلا يرى الا ما قدم واما التقت لان
الانسان اذا دهمه الامر التفت يمينا وشمالا ليطلب
الغوث او يترجى طريقا يذهب فيها للنجاة من النار
فتستقبله النار اي في مروره فلا يمكن ان يحيد عنها ابدا
اذ لا بد من المرور على الصراط لكل احد فمن استطاع الجواب
الشرط محذوف تقديره فليفعل فالمعنى اذا عرفتم هذا
الامر فاحذروا من النار وتصدقوا ولو بمقدار شق تمرة
ان يتقي النار اي يتعذله وقاية تمنع عنه النار بشق تمرة
اي بجانبها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القصاص
يوم القيامة لاهل الجنة وفي رواية يقال يا اهل الجنة
خلود لا موت برفع خلود وتنوينه مصدرا وجمع خالد
اي مستمرا اي انتم خلود ومستمرون وقوله لا موت بالبنا
على الفتح فليس فعل الا بالموحدة وكذا يقال فيما بعده وهذا
وهو الحديث ذكره البخاري في باب يدخل الجنة سبعون الفا
بغير حساب لاهون من في النار بكسر اللام اي لا سهاء لهم
قيل ان اهون اهل النار ابو طالب الكنت بهمزة الاستفهام
وفتح التاء ولابي ذر كنت فيها تفتدي به اي من العذاب

وقوله

وقوله فنعم اي كنت افدي نفسي بذلك فيقول اي الله تعالى
اردت منك اهون اي اسهل من هذا اي مما في الارض وانت
في صلب ادم اي حين اخذ عليك الميثاق فابيت
اي امتنعت حين ابرزتك الى الدنيا الا ان تشرك بي
استثنا مفرغ اي امتنعت من كل شيء الا الشرك بي فلم تمتنع
منه وانما حذف المستثنى منه مع انه كلام موجب لان في الابا
معنى الامتناع فيكون بمعنى اي ما اخترت الا الشرك
وهذا الحديث يوافق مذهب المعتزلة القائلين ان الشرور
واقعة بغير مراد الله لان معنى قوله فابيت خالفت
مرادي واتيته بالشرك الذي لم ارده واجيب بان المراد
اردت منك التوحيد وانت في صلب ادم بقرينة قوله في الحديث
وانت في صلب ادم ولم ارد منك الشرك في هذه الحالة
واما في حالة الدنيا فاردت منك الشرك ولم ارد منك
التوحيد فيها واجيب ايضا بان الارادة هنا بمعنى
الامر اي امرتك فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى لا يكون
في ملكه الا ما يريد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الجنة والنار وحديث ختم هذا المتن مذكور في هذا الباب
لما هو ان المصرح به دخول اهل الجنة الجنة ثم النبي
اي بعض تنزيه واعتراض بعضهم صلى الله عليه وسلم عن الغدر
مع وجوب الوفا به عند حصول المعلق به واجيب
بان المنهي عنه النذر الذي يعتقد انه يجزي عن الغدر
ويدفعه واما النذر مع اعتقاد ان النافع والضار هو
الله فليس منهيا عنه لا يرد شيأ اي من القدر ولمسلم

لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيأ والمعنى لا تنذروا
على أنكم تعرفون به ما قدر عليكم او تدركون به شيأ لم يقدر
الله عليكم فان قلت قوله لا يرد شيأ ينافي ما ورد من
ان الصدقة ترد البلاء قلت لا ينافيه اذ المراد الصدقة على
غير وجه النذر انما يستخرج وفي رواية وانما بزيادة الواو
من التمييز وفي نسخة من مال البخيل وانما استخرج
به من مال البخيل لان النذر قد يوافق للقدر فيخرج من
مال البخيل ما لولا وجود النذر لم يكن يريد ان يخرجه وفي قوله
يستخرج دلالة على وجوب الوفاء وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب القاء النذر العبد الى القدر وهو صائم
اي متلبس بالصوم سواء كان فرضا او نفلا فليتم صومه
اي ولا قضاء عليه وعند المالكية يجب القضاء اذا كان فرضا
والفاء واقعة في جواب الشرط واللام لام الامر وهي بعد
الواو والفاء ساكنة ويتم من اتم مضاعف الاخر مفتوح ويجوز
كسره على اصل التقاء الساكنين وتسميته صوما والاصل
الحقيقة الشرعية دليل على عدم القضاء وفي الحديث دلالة
على عدم تكليف الناسي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا حنث فليس في الايمان مسكة بفتح الميم
وسكون السين المهملة اي جلدها وانما قيل له مسك
لانه يمسك اللحم ننبذ فيه بكسر الباء الموحدة
اي نطرح فيه تمرا وزبيبا نشنا اي قربة
بالية ولم اعلم الباب الذي ذكر فيه البخاري هذا
الحديث بعد التفحص عنه ابن اخت القوم منهم

اي في

لعله تدفعون

اي في عدم افشاء سرهم او في المعونة والانتصار لا في الميراث
خلافا لمن استدل به من الحنفية وعزهم على ارد ذوي
الارحام او من انفسهم شك من الراوي وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب مولى القوم من انفسهم وابن الاخت
منهم من ادعى بفتح الدال والعين المهملتين
اي انتسب وقوله وهو يعلم جملة حالية فالجنة
عليه حرام اي مع السابقين او محمول على التغليظ
او حرام ابدا ان استحل ذلك واستشكل بان جماعة من
خيار هذه الامة انتسبوا الى غير آبائهم كالمقداد بن
الاسود اذ هو بن عمرو لا ابن الاسود واجيب بان
ذلك اهلية كانوا لا يستنكفون ان ينتسب الرجل الى غير
ابيه الذي خرج من صلبه فينتسب اليهم ولم يزل ذلك
في اول الاسلام حتى نزل وما جعل ادعياءكم ابناءكم
ونزل ادعوهم لآبائهم فقلب على بعضهم النسب
الذي كان يدعى به قبل الاسلام فصار انما يذكر للتعريف
بالاشهر من غير ان يكون من المدعو تحول عن نسبه الحقيقي
ولا يقتضيه الوعيد اذ الوعيد المذكور انما تعلق بمن
انتسب الى غير ابيه على علم منه بانه ليس اباه على قصد
الانتساب له لاجل استشعاره به وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من ادعى الى غير ابيه لم يبق
من النبوة وفي رواية للامام احمد لم يبق بعدي من
النبوة اي من آثار النبوة فقد انقطع الوحي بموته
صلى الله عليه وسلم ولم يبق بعد انقطاعه الا المبشر

الرويا الصالحة اي بجنسها اي يراها الشخص او تري له
والتعبير بالرويا الصالحة التي هي المبشرة خرج مخرج الغالب
والا فمن الرويا ما تكون منذرة وهي صادقة ايضا فنريها
الله لعبده المؤمن لطفا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه والرويا
الصالحة تسر ولا تضر وتفرح ولا تحزن وهي صالحة باعتبار
صورتها او باعتبار تعبيرها وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب المبشرات فسيراتي في اليقظة استشكل بانه
لا يلزم ان كل من راه في المنام يراه في اليقظة واجيب
باني المعني يراني في اليقظة باجوبة منها ان قوله في اليقظة
اي في يوم القيامة واعترض ذلك الجواب بان كل احد يراه
في القيامة سواء كان راه في المنام او لم يره واجيب
بان المراد يراه في القيامة رؤية خاصة بان يكون قريبا من
المصطفى صلى الله عليه وسلم ويشفع له في رفع الدرجات
فتحصل له مالم يحصل لغيره واجيب ايضا بان المعني يراني
في اليقظة من غير حجب اذ لا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين
بالحجب عنه واجيب ايضا بان هذا الحديث مخصوص بمن
اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وزمنه ولم يهاجر
اليه فراه في المنام فهذا يدل على انه لابد من اجتماعه بالمصطفى
صلى الله عليه وسلم يقظة في حياة النبي صلى الله عليه
وسلم ورد ذلك الجواب بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقصد
بحديثه التخصيص لا يقصد عموم النفع وايضا الاصل
عموم اللفظ وقال السادة الصوفية يراه يقظة في دار
الدنيا فالمعني حينئذ ان من راه هناما وكان مشتاقا

واشتد

واشتد شوقه يراه في اليقظة كما وقع لكثير من الاولياء منهم الشيخ
ابو العباس المرسي قال لو احتجبت عنه طرفة عين ما عددت
نفسي من المسلمين وكذلك سيدي ابراهيم المتبولي كان ينظر
النبي صلى الله عليه وسلم يقظة وكذلك الشيخ السمديسي
وشيخنا البراوي نفعنا الله بالجميع ويحتمل ان يكون معني
الحديث ان من راه هناما فانه يري صورته صلى الله عليه
وسلم في اليقظة لكن في مرآته كما حكي عن ابن عباس انه
راه مرتين فاعترض ذلك على بعض امهات المؤمنين فاخبرت
له مرآته صلى الله عليه وسلم فراي فيها صورته صلى الله عليه
وسلم ولم ير صورة نفسه وهذا الاحتمال مع بعده انما يكون
ان امكنه رؤية مرآته صلى الله عليه وسلم ولا يتمثل الشيطان
بي اي ولا يقدر على التصوير بي فمنع الله الشيطان
ان يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام
لئلا يشتبه الحق بالباطل وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من راي النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقد
رآني اي حقيقتي على كمالها لا شبهة
ولا ارتياب فيما راي فليس فيه اتحاد الشرط والجواب
ويدل لذلك ما روي فقد راي الحق واجيب ايضا بانه
في معني الاخبار اي من راني فاخبره بان رؤيته حق ليست
من اضغاث الاحلام لا يتخيل بالخاء المعجمة المفتوحة
وان قيل كيف ذلك وهو في المدينة والراي في المشرق
او المغرب اجيب بان الرؤية امر يخلقه الله تعالى ولا
يشترط فيها عقلا مواجهة ولا مقابلة ولا خروج شعاع

فان قلت كثيرا يرى على خلاف صورته المعروفة وبراه
شخصان في حالة واحدة اجيب بانه يتغير في صفاته
لا في ذاته فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية
وصفاته متمثلة غير مرئية فلو راه بامر مقبل من يحرم قتله
كان هذا من صفاته المتخيلة لا المرئية ورويا المومن
جزء الخ المراد ان النبوة لو قسمت لكانت الرويا قسما منها
وليس المراد ان رويا المومن الصالحة جزء حقيقة وانما كانت
كالجزء لانها تدل على ما سيقع يعني ان الوحي منقطع بموته
فلا يبقى بعد موته ما يعلم به انه سيكون غير الرويا
الصالحة وقال الكرماني ان هذا في حق الانبياء دون غيرهم
فكان الانبياء يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم
في اليقظة وقيل ان مدة الوحي كانت ثلاثا وعشرين
سنة منها ستة اشهر كانت مناما وذلك جزء من ستة
واربعين جزءا وقيل لان الوحي كان يأتيه صلى الله عليه
وسلم على ستة واربعين نوعا الرويا نوع من ذلك وهذا
الحديث ذكره البخاري في الباب السابق بينا يدون
ميم اونبت بالبناء للمجهول اي اناني آت من عند
ربي بقدح لبن اي بقدح فيه لبن حتى اني بكسر
الهمزة على ان حتى ابتدائية ويفتحها على انها غائية
لا يري اللام للتاكيد والهمزة مفتوحة وقوله الري
بكسر الراء اي انزه او نزله منزلة المري فهو استعارة
فاندفع ما يقال ان الري معنى من المعاني لا يري
يخرج من اظفاري في موضع نصب مفعولا ثانيا

لا يري

لا يري ان قدرت علمية او حالا ان قدرت بصرية وفي رواية
في اظفاري فضلي اي الذي فضل من لبن القدح الذي
شربت منه يعني عمر هو من كلام الراوي ويدل هذا من
القرائن انه عمر فكان عمر جالسا فاشار له المصطفى صلى الله
عليه وسلم قالوا اي من حوله من الصحابة فما اولته
اي عبرته وفسرته العلم بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف
والتقدير اولته العلم وبالنصب على انه مفعول لفعل
محذوف والتقدير اولت العلم لاستواء كل اللبن والعلم في كثرة
النفع بهما وكونهما سببي الصلاح ذكر في الاشباح والاخر
في الارواح وقال القاضي ابو بكر بن العربي الذي خلص اللبن
من بين فرث ودم قادر على ان يخلق المعرفة من بين شك
وجهل لكن خص الدين بتري اللبن المذكور هنا بلبن الابل
فقال ولبن النعم خصب السنة ومال الحلال ولبن الشاة
مال وسرور وصحة جسم والبان الوحش شك في الدين
والبان السباع غير محمودة الا ان لبن اللبوة مال مع
عداوة لذي امر وقال ابو سهل لبن الاسد يدل على الظفر
بالعدو ولبن الكلب يدل على الخوف ولبن السنور والثعلب
يدل على الرضى ولبن النمر يدل على اظهار العداوة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اللبن بينما بالميم
رايت من الرويا العلمية على الاظهر او من البصرية
فيطلب الاول مفعولين والثاني مفعولا واحدا
بوجوه بضم اوله وفتح ثالثه جملة حالية ان جعلت
رايي بصرية ومفعولا ثانيا ان جعلت علمية اي يظهرون
لي وقوله علي في روايته لي بدل علي بفتح الفاف

والميم جمع قميص الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد
التحتية وفي رواية الثدي بفتح المثلثة وسكون المهملة
والمراد قصره جدا بحيث لا يصل من الجانب الاخر الى السرة بل فوقها
ما يبلغ دون ذلك اي اقل من ذلك فلم يصل الى الثدي
لقلته فليس المراد دونه من جهة السفل فيكون الطول
يجره اي لطوله قالوا اي الصحابة ما اولت
بدون تصغير وفي رواية ما اولته بضمير المفعول
الدين اي اولته الدين لعروج ذلك لان القميص يستر
العورة في الدنيا والدين يستر هافي الاخرة ويحجبها عن كل
مكروه وفيه فضيلة عمر رضي الله عنه ولا يلزم منه
تفضيله على ابي بكر ولعل السر في السكوت عن ذكره
الاكتفاء بما علم من افضليته او ذكره وهل الراوي عنه ونسي
في الحديث التصريح بالمخصوص بذلك في عمر فالمراد التنبيه
على انه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين وفي الحديث
عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينما انا نائم على بئر انزع منها اي استخرج ماءها الماذحا
ابو بكر وعمر فاخذ ابو بكر الدلو فنزح ذنوبا اي دلوا
ممتلئا او ذنوبين هو للشك وفي نزعه ضعف
بفتح اوله وضمه وليس في هذا احط من قدر ابي بكر
وانما هو اشارة الى قصر مدة خلافته بفضل الله له
ثم اخذها اي الدلو عمر بن الخطاب من يد ابي بكر فيه اشارة
الى ان عمر يلي الخلافة من ابي بكر بعد منه ولذا قال
من يده ولم يقل ذلك في اخذ ابي بكر الذنوب فاستحالت
في يده غربا اي تحولت الدلو في يد عمر غربا اي دلوا

عظيما

عظيما يتخذ من جلود البقر قلم ار عبقريا اي كاملا
حاذقا في عمله من الناس يفري فريه اي يعمل عملا
صالحا عجيبا حتى ضرب الناس بعطن اي رويت لهم
ابلهم حتى بركت واقامت في مكانها وهذا كناية عما
حصل في زمن عمر للمسلمين من الخصب والسعة ورحمة
المومنين فاولت تلك الرويا بانه يفتح على يد ابي بكر فتح
لطيف وعلى يد عمر تنتشر الفتوحات فالفتوحات
على يد عمر اكثر من الفتوحات على يد ابي بكر وذلك لكثرة
الفتن في زمن ابي بكر الصديق وراقت في زمن عمر
وانتشر الدين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب

التعبير اذا اقترب الزمان ياتي بعد الليلة ونهاره
وقد اعتدال الطبايع الاربع فغالبا وانفتاح الازهار
وادراك الثمار والمعبرون يقولون اصدق الرويا اكثرها
وقد اعتدال الليل والنهار وقيل معناه قرب زمن القيامة
وهو الصواب ولكن الاول اشهر عند اهل الرويا لم تكن تكذب
رويا المومن وفي الجامع اذا اقترب الزمان لم تكذب
رويا الرجل المسلم واصدقهم رويا اصدقهم حديثا قال
النووي وظاهره انه على اطلاقه وقد بعضهم انه هذا
يكون في اخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلماء والصلحين
فجعله الله تعالى جابرا وعوضا قال والاول اظهر لان غير
الصادق في حديثه يتطرق الخلل في رويا ه وحكايته
اياها قلت ان اول الحديث ينافي ظاهره فان اوله
يقتضي ان رويا المومن لا تكذب وتارة تكذب قبل تعارض

الزمان واخره يقتضي انها لا تكذب اصلا واجاب
المهلب ان الحديث دل على ان الرويا لا تكذب في اخر
الزمان لقلة العلم واهله فيقذف الله الرويا الصالحة
في قلوب المومنين فتاتي واضحة يعرفها كل احد واما
اول الزمان فاهل العلم فيه كثير والذي يري الرويا
نادرة يقصها على عارف فتاتي واضحة ونادرة يقصها
على غير عارف فلا توافق معناها فلا تكون واضحة
وعلى كل حال لم تكذب فلا منافاة بين اول الحديث
واخره فقوله في اوله لم تكذب اي لمجيئها واضحة وقوله
وهي كان من النبوة فانه لا يكذب اي اول الزمان
واخره ورويا المومن بواو العطف على الرفوع السابق
فهو مرفوع ايضا من النبوة اي هي من اجزايها وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب التعبير في المنام
بتشديد اللام من باب التفعيل يحلم بضم اللام
وسكونها لم يره صيغة لقوله يحلم كلف بضم
الكاف وتشديد اللام المكسورة جواب الشرط وزاد
المرمذي من حديث عمر على يوم القيامة وقوله ان يعقد
بين شعيرتين اي يربطهما وقوله ولن يفعل اي ولن
يقدر على الفعل وذلك لان ايصال احدهما بالاخري
عيز ممكن عادة وهو كناية عن شدة التعذيب وطوله
وهذا يدل على ان الكذب في المنام من الكبايروالا دلالة
في الحديث على جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس في دار
التكليف وعند احمد من رواية شهاب بن عباد عن ايوب

عذب

عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد وعنده
في رواية همام عن قتادة من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة
وعذب حتى يعقد بينهما وليس بعاقد وفي اختصاص
الشعير دون غيره لما في المنام من الشعور بما دلت عليه
لمخصلت المناسبة من جهة الاشتقاق واما اشتد الوعيد
مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه
اذ قد يكون شهادة في قتل او حد لان الكذب في المنام كذب
على الله اذ هو الذي اراه الحلم وهو والكذب على الله اشد من الكذب
على المخلوقين قال تعالى ويقول الاشهاد هؤلاء الذين
كذبوا على ربهم الاية واما كان كذبا على الله الحديث
الرويا جزء من النبوة وما كان من اجزاء النبوة فهو من قبل
الله قال الطبري وفيما فعله هنه في الفتح تولد ومن
استمع اي استرق السمع الى الحديث وهو اري سوا
وهم اي الهوم له اي لمن استمع وقوله كارهون اي لا
يريدون استماعه اي والحال انهم يكرهون ان يسمع
كلامهم الانك بفتح الهمزة ممدودا وضم النون
بعدها الوصاص العذاب وقيل اخالصا صاص وهل
اصله افعل وعليه فهو شاذ اذ لم يجيء واحد على افعل
غير هذا او هو فاعل وهو ايضا شاذ وفي المصباح
الانك بوزن افلس ومنهم من يقول الانك فاعل
قال وليس في العربية فاعل بالضم واما الانك والاخر
فمبنيان خفف واصل وكامل فاعجميان وهنا جزا من جنس
عمله صورة اي جزاء مثل صورة عمله وكلف ان ينفخ فيها

اي ينفخ الروح في تلك الصورة وهذا من قبيل عطف
التخصيص ويحتمل ان يكون نوعا اخر وفي ابي داود من
صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ
فيها وليس بنافخ اي وليس له قدرة
على نفخ الروح وهذا كناية عن المالغة العذاب ان
كان مومنا واهانا ان كان كافرا وان استحل ذلك خلد
في النار فهو على حد قوله ومن يقتل مومنا متعمدا الاية
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من كذب في حلمه
الحسنة اي المبشرة المفرحة كان راى انعم في روضة
او غشي زوجة حسنى او اصاب مالا او انه يصير في
الامن يجب اي لان للحبيب ان يعرفنا قاله وان
جهله او شك سكت بخلاف غيره فانه يعبر هاله بغير
ما يجب بغضا وحسدا فربما وقع ما عبر به اذ الرويا
لاول عابر وفي الترمذي لا يحدث بها الا لبيب او حبيبا
من سرها اي الرويا وقوله ومن شر الشيطان
اي لانه الذي يخيل فيها وليثقل بضم الفاء وتعزيز
بكسرها اي عن بيساوه استعذار الشيطان واختقارا
له كما يفعله الانسان عند الشيء الحقير يراه او يذكره
ولا شيء احقر من الشيطان فامروا بالتفل عند ذكره وقوله
ثلاثا اي ثلاث مرات اعلم ان التفل ثلاثا مبالغة في
حسنته ولا يحدث بها احدا اي سواء كان محبا او غيره
لما ورد ان الرويا كالطير فاذا اقعت وقعت على
ما اقعت عليه والمراد بالقص الاخبار لا التاويل

تنفخ

تنفخ على الوجه الذي اخبر به الراي ها نها اي الرويا
المكروهة لا تضره لان ما ذكره من التعوذ وغيره سبب
للسلامة من ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا راى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها شيئا اي من امور
الدنيا وقوله يكرهه اي بغضته فليصبر عليه اي
على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة الامام فان اي
الشان من فارق الجماعة اي جماعة الاسلام وخرج
عن طاعة الامام شبرا اي قدر شبر وهذه كناية
عن معصية السلطان ولو بادنى شيء وقوله فمات
اي في حال تلبسه بمعصية السلطان القليلة
ميتة جاهلية بكسر الميم كجلسة بيان لهيئة الموت
وحالته التي تكون عليها اي كما يموت اهل الجاهلية عليه
من الضلالة والتمزق وليس امام مطاع وليس المراد
انه يموت كافرا بل عاصيا وفي الحديث ان السلطان
لا ينعزل بالفسق اذ في عزله سبب للفتنة واراقة
الدماء وتمزيق ذات البين والمفسدة في عزله اكثر منها
في بقائه وفي هذا الحديث حجة لترك الخروج على ائمة
الجور ولزوم السمع والطاعة لهم وقد اجمع العلماء على
ان الامام المتغلب تلزم طاعته ما اقام الجماعات
والجهاد الا اذا وقع منه كفر صريح فلا يجوز طاعته في ذلك
بل يجب مجاهدته لمن قدر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي امورا تنكرونها
يتقارب الزمان اي بان يعتدل الليل والنهار او يدنو

قيام الساعة او تقصر الايام والليالي او يتقارب في السنة
والعشاء حتى لا يدري من يقول الله الله او المراد يتقارب به
تشابه الاول في الانتقاص فيتقارب زمانهم وتتوالى
ايامهم او يتقارب احواله في اهله في قلة الدين
حتى لا يكون فيهم من يامر بمعروف ولا ينهى عن منكر
لغلبة الفسق وظهور اهله او المراد قصر الاعمار بالنسبة
الى كل طبقة والطبقة الاخيرة اقصر عمرا من الطبقة
التي قبلها وفي حديث انس عند الترمذي مرفوعا
لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة
كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم
كالساعة والساعة كاحتراق السعف وما تضمنه
هذا الحديث قد وجد في هذا الزمن فانا نجد من سرعة
الايام ما لم نجده في العصر الذي قبله فالحق ان المراد
تنزع البركة من كل شيء حتى من الزمن وهذا من علامات
قرب الساعة وقال النووي المراد بقصره عدم البركة
فيه وان اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع
بالساعة الواحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي يتقارب
الزمن باسقاط الالف بعد الميم وهي لغة فيه بتاذة
لان فعلا بالفتح لا يجمع على افعال الا حروفا يسيرة زمن
وازمن وحبل واحبل وعصب واعصب وينقص العمل
بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فقاف مضمومة فصاد
مهملة والعمل بالعين والميم بعدها لام ولابي الوقت
ولابي ذر عن الكشميهني ويقبض العلم بضم التحتية
بعدها

فاء ساكنة فموحدة فضاد معجمة والعلم بتقديم
اللام على الميم وقال في الفتح قوله وينقص العلم يعني
علم التوحيد والعمل المهملة كذا للاكثر وفي رواية المستملي
والسرخسي العلم يعني بدل العلم قال ومثله في رواية
شعيب عن الزهري عن حميد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة
عند مسلم اه وقد قيل ان نقصان العمل الحسي ينشأ
عن نقص الدين ضرورة واما المعنوي فبسبب ما يدخل
من الخلل بسبب سوء الطبع وقلة المساعدة على العمل
والتقاعد به الى الراحة والحث الى جنسها ولكثرة شياطين
الانس الذين هم اضر من شياطين الجن ويلقى الشح
بتحتية ساكنة فقاف مفتوحة فحاء مهملة وهو البخل اي يلقيه الله في قلوب
الناس على اختلاف احوالهم حتى يبخل العالم بعلمه
فيترك التعليم والمفتي ويبخل الصانع بصناعته
حتى يترك تعليم غيره ويبخل الغني بماله حتى يهلك
الفقير وليس المراد اصل الشح لانه لم يزل موجودا فالمراد
غلبته وكثرته وليس بينه وبين قوله ويقبض المال
حتى لا يقبله احد تعارض اذ كل منهما في زمان غير زمان
الاخر وقوله ويلقى بضم فسكون تفتح وقال الحميدي
ولم يضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل ان يكون بتشديد
القاف بمعنى يتلقى وينتعلم ويتواصى به ويدعى اليه
من قوله تعالى وما يلقاها الا الصابرون اي ما يعلمها
ويفهمه عليها ولو يلقى بتخفيف القاف لكن ابعد لانه لو
بقي لتركه ولم يكن موجودا اه قال في المصابيح وهذا

غير لازم اذ يمكن ان المراد يلقي الشح في القلوب اي يطرح
فيها فيكون حينئذ موجودا لا مولودا وما وظهر
الفتق اي كثر منها ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون
الراء وجيم اي بفتح الهمزة وتشديد التحتية
وفتح اللام مخففة اي اي شيء والاكثر على الالف بعد
ميم ما التحقيقا ولابي ذر اي بضم التحتية وبعد اللام
الف وضبطه بعضهم بتخفيف التحتية اي يحذف
الياء الثانية كما قالوا انيس في موضع اي سني وفي رواية
عند ابن خالد عن يونس عند ابي داود قيل يا رسول
الله انيش هو القتل القتل بالتكرار مرتين اي هو
القتل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ظهور الفتن
عن الخير اي افعال البر من صلاة وغيرها من العبادات
عن الشر اي الفتنة وهن عري الاسلام وفشو
الفتنة واستيلا الضلال مخافة ان يدركني علة
لقوله وكنت اسال اي لاجل مخافة ان يدركني وكلمة
ان مصدرية وشر اي من كفر وقتل ونهب واتلاف
الفواحش فجانا الله بهذا الخير اي اعطانا الله
هذا الخير وهو النبوة وما يتبعها من تشييد مبانين
الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال فهل بعد هذا
الخير اي الذي يخشى فيه شر اي بعوده شر وذلك
اشارة الى وقعة عثمان بن عفان رضي الله عنه
قلت هو من كلام حذيفة قال نعم وفيه دخن
اشارة الى ولاية عمر بن عبد العزيز فكان فيها الخير
ولكن

ولكن كان مشوبا بغش وذلك الغش بسهت بدخان النار
فهي فتنة قليلة اي ان الخير الذي بعد الشر ليس خيرا
خالصا بل فيه كدورة بمنزلة دخنها البعض قال القاضي
عياض المراد بالشر الاول الفتن التي وقعت بعد عثمان
وبالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز
وبالذي تعرف منهم وتنكر الامر بعده فكان منهم من
يتمسك بالسنة والعدل ومنهم من يدعو الى البدعة
ويعمل بالجور ويحتمل ان يراد بالشر زمان قتل عثمان وبالخير
بعده زمان خلافة عمر رضي الله عنه والدخن الخوارج
ونحوهم والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر وقيل
فهل بعد ذلك الخير من مجيء الاهوال انكروا علمهم حدوث المنكر
يهدون بغير هدي اي يدلون الناس بغير
هدي اي استهداد ودليل فتارة يصيبون وتارة يخطئون
وكل هذا انما هو بسبب عدم التمسك بالسنة كعن العوام
الذين كانوا مع عمر بن عبد العزيز وقوله هدي بيا
واحدة وفي رواية هدي بزيادة يا الاضافة تارة بعد
اخرى اي بغير طريقتي تعرف منهم اي الحق تارة
وقوله وتنكر اي الحق تارة اخرى بحيث لا تعرفانه وقع
منهم حق بل لا يعرفون الا الباطل قلت هو من كلام
حذيفة دعاة على ابواب جهنم بضم الدال جمع داع
اي جماعة يدعون الناس الى الضلالة ويبعدونهم
عن الهدى بانواع من التلبيس واطلق عليهم ذلك باعتبار
ما يؤول فيه حالهم كما يقال لمن امر بقتل محكوم وقف على

شفير جهنم وهذه اشارة الى الفرق الضالة الذين كانوا
في زمن الائمة الاربعة المجتهدين الحاملين لهم على
القول بخلق القرآن وقوله على ابواب جهنم كناية
عن عنتكم باسباب موصلة الى ابواب جهنم فيدخلون
منها من اجابهم اليها اي عن تتبعهم في ضلالتهم التي
هي سبب في دخول جهنم تذفونهم فيها اي تشيعوا
في قذفه فيها حلقنا بكسر الجيم وسكون اللام
اي من انفسنا وعشيرتنا فهم مشوبون الينا للونهم
من العرب ويتكلمون بالسنتنا اي بلغتنا وهم
في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون جماعة
المسلمين وهم ابو الحسن الاشعري وجماعته اهل السنة
وقيل ائمة العلم الان الله جعلهم حجة على خلقه
ولانهم تفزع العامة في دينها وهم المعنيون
بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لن يجمع امتي على
ضلالة وقال الخروف هم جماعة الصحابة الذين قاموا
بالدين وقوموا عماده وثبتوا اوتاده وقال آخرون
جماعة اهل الاسلام ما كانوا مجتهدين على امر واجب
على اهل الملل اتباعه فاذا كان فيهم مخالف فليسوا
بجماعة معينين وامامهم اي اميرهم وان جار وعند مسلم
من طريق ابي الاسود عن حذيفة تسمع وتطيع وان
ضرب ظهرك واخذ مالك وعند الطبراني في رواية
خالد بن يسيع فان رأيت خليفة فالزمه وان ضرب
ظهرك ولو ان تقض باصل شجرة هو بفتح التا

الفوقية

والعين المهملة والضاد المعجمة المشددة اي يمسك
عا يصبرك وتعوي به عز اليك عن اعتزالهم وهذه كناية
عن شدة المسئلة كقولهم فلان يعض على الجارة من
شدة الالم او المراد به اللزوم كقوله في الحديث الاخر عضوا
عليها بالنواجذ والمراد كما قال الطبري من الخبر لزوم
الجماعة الذين في قطاعهم من اجتمعوا على خامرته فمن نكث
بيعته خرج عن الجماعة فان لم يكن امام وافترق
الناس فرقا فليعتزل الجميع ان استطاع خشية الوقوع
في الشر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف الامر
اذا لم تكن جماعة اذا انزل الله بقوم عذابا اي
عقوبة لهم على سيئ اعمالهم اصاب العذاب من
كان فيهم اي ممن ليس على مناهجهم ومعاصي صنع القوم
والمعنى ان العذاب يصيب حتى الصالحين منهم
وعند الاصماعيلي من طريق ابي النعمان عن ابن ابي الموالي
اصاب بهم من بقي اظهرهم ثم بعثوا على حسب اعمالهم
اي ان كانت صالحة فعقباهم صالحة والا فسيئة فذاك
العذاب طهرة للصالح ونقمة على الفاسق وعند احمد
مرفوعا ان الله تعالى اذا انزل سطوته باهل ارض وفيهم
وفيهم الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم
واعمالهم صححه ابن حبان واخرجه البيهقي في شعبه
فلا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب
او العقاب بل يجازى كل احد بعمله على حسب نيته وهذا
من الحكم للعدل لان اعمالهم الصالحة انما يجازون بها

في الاخرة واما في الدنيا فمنهما اصابهم من بلا كان تكفيرا
لما قدموه من عمل سيي كترك الامر بالمعروف وفي السنن
الاربعة عن حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا
المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعذاب وكذا رواه
ابن حبان وصححه فكان العذاب للرسل في الدنيا على
الذين ظلموا اما تاول من كان معهم ولم ينكر عليهم فكان
ذلك جزاء لهم على مداهنتهم يوم القيامة يبعث كل
منهم وجازي بعمله فاما من امر ونهى فلا يوسل
لقصد عليهم العذاب بل ليدفع الله بهم العذاب وبويده
قوله تعالى وما كنا مهلكي القرى الا واهلها ظالمون
ويدل على المقيم لمن لم ينه عن المنكر وان كان لا يقاطاه
قوله تعالى فلا تقعد وامعهم حتى يخوضوا في حديث
غيره انكم اذا مثلهم وبستفاد منه مسير وعبة الهرب
من الظلمة لان الاقامة معهم من اتها النفس الى التهلكة
قاله في حجة المقوسين قال وفي الحديث تحذير عظيم
لمن سكت عن المنهي فكيف بمن داهن فكيف بمن رضي
فكيف بمن لحان نسال الله العافية والسلامة وعند
ابن ابي الدنيا في كتاب الامر بالمعروف عن ابراهيم بن عمر
الصنعاني قال اوحى الله تعالى الى يوشع بن نون اني مهلك
من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من
شرارهم قال يا رب هولا الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم
ان يغضبوا لغضبي وكانوا يواكلوهم ويشاربونهم

وقال

وقال مالك بن دينار اوحى الله تعالى الى ملك من الملايكة
ان اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها فقال يا رب ان فيهم
عبدك فلان ولم يعصك طرفة عين فقال اقلبها عليه
وعليهم فان وجهه لم يتغير لي ساعة قط ورواه
الطبراني وغيره من حديث جابر مرفوعا والمحفوظ كما قال
البيهقي ما ذكروا علم انه قد تكون تعوذ عن كثرة رويه
المنكرات مقام انكارها في صلب القلوب نور التمييز
والانكار لان المنكرات اذا كثرت على القلوب ورودها وتكرر
في العين شهودها اذهبت عظمتها من القلوب فنشا
فنشا الى ان يراها الانسان فلا يخطر بباله انها منكرات
ولا تنكر انها معاص لما احدث تكرارها من تالف القلوب
وفي القوت لابي طالب المكي عن بعضهم انه مر بوهاو الى
فنال الدم من سدة انكاره لها بقلبه وتغير مزاجه لرويتها
فلما كان اليوم الثاني مر فراها فنال دها صافيا فلما كان
اليوم الثالث مر فراها فنال بوله العقاد لان حدة
الانكار التي اثرت في بدنه ذلك الاثر ذهبت فعاد المزاج
الى حاله الاول وصارت البدعة كانها الوفه عنده
معروفة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا انزل
الله بقوم عذابا لرجل اسمه هند بن اسما بن حارثة
وقوله من اسلم اسم قبيلة اذن في قومك اي اعلمهم
وقوله او في الناس شك من الراوي وقوله يوم منعلق
باذن وقوله عاشورا بالمد وقوله ان من اكل اي باب

من اكل اي في اول اليوم وقوله فليتم اي فليمسك عن
المفطر حرمة لليوم وقوله فليصم اي فليلزم الصوم نهارا
وكانوا يعتقدون ان الصوم واجب عليهم واخذ من ذلك
ان النية تكفي في النفل نهارا والحاصل ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما دخل المدينة وجد اليهود صائمين يوم عاشوراء
فسالهم عنه اي عن صومه فقالوا هذا اليوم الذي يحب
الله فيه موسى واغرق فرعون فقال صلى الله عليه وسلم
انا احق بموسى منكم فصامه النبي صلى الله عليه وسلم
وامر بصيامه وما ذكر في الحديث يدل على انه صيامهم كان
واجبا فنسخ ذلك فنسخ وصار مستحبا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من كان بينه وبين النبي صلى الله
عليه وسلم من الامر او للرسل واحد اثنين وواحد يجيء نوح
بضم المثناة وفتح الجيم وفي رواية وعيزه من الانبياء وخص
نوح بالذكر لانه اول نبي ارسل الى الكفار فيقال له
اي يقال لنوح من قبل الله هل بلغت اي رسالتي
الى قومك وقوله فنعم اي بلغتها وقوله فتسال بضم
العين فتية وقوله فيقول اي الله تبارك وتعالى لنوح
عليه الصلاة والسلام ولابوي ذرا الوقت فيقال
وقوله من شهودك اي الذين يشهدون لك انك
بلغتهم وقوله فيقول اي نوح وقوله محمد وامته اي
يشهد لي محمد وامته فيجاء بكم ولابوي ذرا الوقت
فتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجاء بكم وقوله

فتشهدون

فتشهدون اي بانه بلغهم وردا لله حين تابى امة نبينا
صلى الله عليه وسلم ان يشهدون تقول امة نوح ان امة محمد
بعد ذا تكفي يشهدون علينا فيقول الرب جل جلاله
لامة محمد هل لكم من شهود فيقولون ارسلت الينا الصادق
المصدوق بكتابك وانت لا تقول الا صدقا فقال اي
في تفسير وسطا لتكونوا شهداء على الناس والرسول
ذرعدلا الى قوله لتكونوا شهداء على الناس فاللام في لتكونوا
لام كي تفيد العلية او هي لام الصيرورة وابي يشهدا
الذي هو جمع شهيد لدل على المبالغة دون شاهدين
ويشهود جمع شاهد وفي على قولان انها على بابها
وعلى الظاهر او بمعنى اللام يعني انكم تنقلون اليهم
ما هو ممنوع من الوحي والدين كما انقله الرسول عليه
الصلاة والسلام ويكون الرسول عليكم شهيدا عطف
على لتكونوا اي يزكيكم ويعلم بعد التكلم والشهادة
قد تكون بلا مشاهدة كالشهادة بالتسامع في الاشياء
المعروفة ولما كان الشهيد كالرقيب جيء بكلمة الاستعلاء
واستدل بالاية على ان الاجماع حجة لان الله تعالى
وصف هذه الامة بالعدالة والعدل هو المسموع للشهادة
وقيولها فاذا اجتمعوا على شيء وشهدوا به لزم قبوله
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا مفاتح الغيب خمس
لا يعلمها الا الله اي انه تعالى يعلم ما غاب عن العباد
وجعل للغيب مفاتح على طريق الاستعارة لان المفاتيح

يتوصل بها الى ما في الخزائن المستوثق منها بالاغلاق
والاقفال ومن علم المفاتيح وكيفية فتحها توصل اليها
فالمراد انه الموصل الى المغيبات المحيط علمه بها فيعلم
اوقاتها وما في تعجيلها وتاخرها من الحكم فيظهرها
على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته وفيه دليل
على انه تعالى يعلم الاشياء قبل وقوعها والحكمة في كونها
خمسا الاشارة الى حصر العوالم فيها لا يعلم ما تغيض
الارحام الا الله هذا اشارة الى ما يزيد في النفس وينقص
اي ما تحمله من الولد على اي حال هو من ذكورة وانوثة
وعدد فانها تشتمل على واحد واثنين وثلاثة واربعة
وهذا الحصر بناء في ان بعض الاولياء له الكشف والطب
بان هذا الحصر بالنسبة للعامة لا للخاصة وقد ورد
ان الله لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا حتى
اطلعه على كل شيء ولا يعلم ما في غد الا الله هذا اشارة
الى انواع الزمان وما فيها من الحوادث اي لا يعلم ما في
غد من خير وشر الا الله وعبر بالغد لان حقيقته
اقرب الازمنة واذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة
ما يقع فيه فما بعده اجرى ولا يعلم متى يأتي المطر
احد الا الله هذا اشارة الى العلم العلوي اي لا يعلم
وقت ازمان المطر من ليل او نهار الا الله ثم اذا امر به
علمته الملائكة الموكلون به ومن شاء الله من خلقه
والمطر بالرفع فاعل يأتي واحد فاعل يعلم والا الله بدل
من احد ولا تدري نفس باي ارض تموت الا الله

هذا

هذا اشارة الى العالم السفلي اي لا تعلم نفس المكان هي
الذي تموت فيه فربما اقامت بارض وضربت اوتادها فيها
وقالت لا ابرح منها فترمي بها مراميّ القدر حتى
تموت في مكان لم يخطر ببالها كما روي ان ملك الموت
مر على سليمان فجعل ينظر الى رجل من جلسائه يديم
النظر اليه فقال الرجل من هذا قال ملك الموت فقال كانه
يريدني فمره الريح ان تحملني وتلقيني بالهند ففعل فقال
ملك الموت كان دوام نظري اليه تعجبا منه اذ امرت ان
اقبض روحه بالهند وهو عندك وفي الطبراني الكبير
عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما جعل الله مسهة مبشرا من الاجل له فيها حاجة
واما المنجم الذي يخبر بوقت الغيث والموت فانه يقول
بالقياس والنظر في الطالع بالدليل لا يكون غيبا بمعنى انه
مجرد الظن والظن غير العلم ولا يعلم متى تقوم الساعة
الا الله هذا اشارة الى علوم الاخرة فلا يعلم ذلك نبي مرسل
ولا ملك مقرب قال بعض المفسرين لا يعلم هذه الخمس علما
لدنيا ذاتيا بلا واسطة الا الله فالعلم بهذه الصفة
مما اختص الله به واما بواسطة فلا يختص به تعالى
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى عالم
الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا عند ظن عبدي
بي الظن بمعنى الرجا اي عند رجاء عبدي فان ظن
اني اعفو عنه فاعفر له فله ذلك وان ظن اني اعاقبه

واولحذه فلذلك فينبغي للمرء ان يجتهد بقيام وظائف
العبادات موقنا بان الله يقبله ويغفر له لانه
وعده بذلك وهو لا يخلف الميعاد فان اعتقد
او ظن خلاف ذلك فهو ايس من رحمة الله وهو من
الكبائر ومن مات على ذلك وكل الى ظنه واما
ظن المغفرة مع الاصرار على المعصية فذلك محض الجهل
والغرة وفيه اشارة الى ترجيح جانب الرجاء على
الخوف وقيده بعض اهل التحقيق بالمحتضر واما قبل
ذلك فاقوال الها الاعتدال قال الشيخ الشعراني
انا داعيا هو دوام الرجاء وذلك لانه كلما خرج مني نفس
اجزم بانه لا يعود فاذا دام لي في الاحتضار وهذا
شان الخواص وانا معه اذا ذكرني هذه معية
خصوصية اي معه بالرحمة والتوفيق والهداية والارشاد
والاعانة هي غير المعية المعلومة من قوله تعالى وهو
معكم اينما كنتم فان معناها العلم والاحاطة
فان ذكرني اي بالتنزيه والتعديس وغيرهما وقوله
في نفسه اي سرا ذكرته في نفسي اي رضيت عنه
واهديت له من النعيم ما لا عين رات ولا اذن
سمعت وان ذكرني في ملاء بفتح الميم واللام اي
جماعة جهرا ذكرته في ملاء خير منهم وهم الملاء
الاعلى ولا يلزم منه تفضيل الملايكة على الانبيا
لاحتمال ان يكون المراد بالملا الذين هم خير من ملاء

الذاكرين

الذاكرين كالانبيا والشهدا فلم ينحصر ذلك في الملايكة
واضح فان الخيرية انما حصلت بالذاكر والملا معا فالجانب
الذي فيه رب العزة خير مما الجانب الذي ليس فيه
بل ارتياب فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع وان
تقرب الي بتشديد الياء وقوله بشبر ولابي ذر عن
الكشميهني شبرا باسقاط الخافض والنصب اي مقدار
شبر وقوله ذراعا بكسر الذال المعجمة اي بقدر ذراع وقوله
تقربت اليه ولابي ذر عنه الحموي منه وقوله باعا اي
بقدر باع وهو طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض
صدره وقوله وان ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومن
وقوله هرولة اي اسرعا يعني ان من تقرب الى بطاعة
قليلة جازيته بمثوبة عظيمة وكلما زاد في الطاعة
زدت في ثوابه وان كان كيفية اتيانه الطاعة
على التدريج فاتيانه بالثواب له على السرعة والتقرب
والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة والاستعارة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى ويحذركم
الله نفسه وفاطمة بالنصب على الضمير المنصوب
في ظرفه ليلة اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم
لعلي وفاطمة في ليلة نعال الرحم اي لعلي وفاطمة
وهي عندهما وقوله الا بالتخفيف ان انفسنا اي
ذواتنا وقوله بيد الله اي قدرته ان يبعثنا اي
هو قظنا للصلاة وقوله بعثنا اي ايقظنا وقوله فانصرف
اي مدبرا ولم يرجع بفتح اوله وكسر ثالثه من رجع

المتعدي قال الله فانه رجعك الله الى طايفة وقوله
الي بتشديد الياء اي لم يجبني بشي يضرب فخذه
جملة حالية اي في حال كونه يضرب فخذه
متعجبا من سرعة جوابه قال العلما كان الاولى
لسيدنا علي الامتثال وترك هذا الجواب
ولم يقل له المصطفى انت لك الخيار وكسب ولم
يحثه على ترك الاسترواح في القوم لمكارم
الاخلاق والاليق بمقام سيدنا علي انه اجاب
بهذا الجواب لانه كان جنبا فاستحى ان يقول له
انا جنب حضورا وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم
تحته ويحتمل ان يكون على امتثال ذلك اذ ليس
في القصة تصريح بان عليا امتنع وانما اجاب
علي باذكر اعتذارا عن تركه القيام لغلبة
النوم ولا يمتنع انه صلى عقب هذه المراجعة
اكثر شيء جدلا يضرب على التمييز يوحي
ان جدل الانسان اكثر من جدل كل شيء وقراءة
الاية اشارة الى ان الشخص يجب عليه متابعة
احكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة ولذا
جعل جوابه من باب الجدل وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب في المشية والارادة اذا
احب الله عبدا الخ قال العلما محبة الله لعبده
ارادته للخير له وانعامه عليه واما حب جبريل
والملايكة فيحتمل وجهين احدهما استغفارهم
له

وثناوهم عليه ودعاوهم له والثاني انه على
ظاهره المعروف من المخلوق وهو ميل القلب واشتياقه
الي لقائه وسبب ذلك كونه مطيعا لله محبوبا له
نادي جبريل بالنصب على المفعولية والفاعل
ضمير مستتر عائد على الله تعالى ان الله
فيه التفات من الاضمار الى الاظهار وكان مقتضى
الظاهر ان يقال اني فاحبه بفتح الهمزة وكسر
الحا الرحلة وفتح الموحدة ثم نادي بكسر الدال
وقوله جبريل بالرفع على الفاعلية وناوه بامر
من الله تعالى ويوضع له القبول في اهل الارض
اي يوضع له الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه
قال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل
لهم الرحمن ودا اي يحبهم ويحببهم للناس فمحبة
الاولياء والعلما والصالحين فاشية من محبة الله
عز وجل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
كلام الرب مع جبريل اذا اراد عبدي الخ عبر في هذا
الحديث باراد وفي حديث اخر من هم بحسنة فلم يعملها
كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة
فلم يعملها لم تكتب عليه وفي رواية لمسلم كتبها الله
عنده حسنة كاملة زاد في اخرى انما تركها من جرائي
اي من اجلي والهم هو القصد فالحاصل ان المراتب
خمس الاولى الهاجس وهو ما يلقى في القلب والثانية

الخاطر وهو ما يجول في النفس بعد الخاطر والثالثة
حديث النفس وهو التردد هل يفعل او لا يفعل والرابعة
الهم وهو قصد الفعل وهذه المراتب الاربعة لا يواخذ
بها والخامسة العزم اي الجزم وهو مواخذ به عند
المحققين واعلم ان كلا من الهاجس والخاطر وحديث
النفس لا يتعلق به ثواب ولا مواخذة والهام الذي هو
القصد يوجب الثواب ولا يحصل به مواخذة والعزم
يحصل به كل منهما فان قلت اذا هم بالسيئة فلم يعملها
فعاينه ان لا تكتب عليه سيئة فمن اين تكتب له حسنة
قلت الكف عن السيئ حسنة فان عملها بكسر الميم
للابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا عملها فاكتبوها
بمثلها اي من غير تضعيف وقوله من اجلي اي خوفا
مني واما اذا تركها كسلا فلا يكتب عليه ولا له
حسنة اي كاملة من غير مضاعفة فاكتبوها
له حسنة اي كاملة لا نقص فيها الى سبعمائة
وللابي ذر عن الحموي والمستملي الى سبعمايه ضعف
الى اضعاف كثيرة اي بحسب الزيادة في الاخلاص وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى يريدون
ان يبدلوا كلام الله عن ابي سعيد الخ ختم المصنف
كتابه بهذا الحديث الشريف اشارة الى حسن
الخاتمة والى ان ملاك الاعمال الصالحة النفع الذي
لا ينقطع مع رؤية المحب الاكبر التي هي مجمع الانعامات
واعلم

واعلم انه ورد ان اهل المحبة يكونون اولا في ضيافة
الله عز وجل ثم في ضيافة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم في ضيافة ابي بكر رضي الله
تعالى عنه ثم في ضيافة عمر رضي الله تعالى عنه
ثم في ضيافة عثمان رضي الله تعالى عنه ثم في ضيافة
علي كرم الله وجهه اللهم متعنا بهذه الضيافات
من غير سابقة عذاب لبيك اي اجبناك
اجابة بعد اجابة وقوله وسعديك اي اسعدك
اجابة سريعة واعلم ان لبي وسعدي لا يضافان
الى الاسم الظاهر ولا الى ضمير الغائب فلا يضافان
الا الى ضمير المخاطب فتقول لبيك وسعديك
ومعنى لبيك اقامة على اجابتك بعد اجابة
من الب بالمكان اذا اقام به ومعنى سعديك
اسعادا لك بعد اسعاد اي اجابة لك بعد
اجابة فهو بمعنى لبيك ولا يستعمل سعديك
الا بعد لبيك لان لبيك هو الاصل في الاجابة
وسعديك كالتاكيد لها وقد سد اضافة لبي
الى الاسم الظاهر في قوله
دعوت لما نابني مسورا فلبى فلبي يدا مسور
وكذلك سد اضافة الى ضمير الغائب في قوله
فقلت لبيه لمن يدعوني ومذهب سيبويه
ان لبيك مصدر مثنى لفظا ومعناه التكثير
وهو نصب على المصدرية والعامل فيه محذوف

يقدر من معناه لامن لفظه وذهب يونس الى
ان لبيك اسم مفرد مقصور اصله لبي قلبت
الفه ياء للاضافة الى الضمير كما في علي ولدي
ورد عليه سيبويه بانه لو كان كذلك
لما قلبت مع الظاهر في قوله قلبي يدي مسور
وذهب الاعلم الى ان الكاف في لبيك حرف
خطاب لاموضع له من الاعراب مثلها في ذلك
ورد بقولهم لبيه ولبي يدي مسور ويجذفهم
النون لاجلها ولم يجذفوها في ذانك وبابهما
لانها لحقت الاسماء التي لاتشبه الحروف والعامل
في لبيك محذوف يقدر من معناه اي اجبت
لجلاف اخوانه فيقدر من لفظها نحو سعديك
وحنانيك ودواليك اي اسعد وانحني واتداول
والخير في يديك خصه رعاية للادب
والا فالشر في يديه ايضا اي الاقضاءات
بقدرتك واراداتك واذا عمر باليدين نظرا
لعادة الانسان من انه اذا كان عنده خير يكون
بين يديه او ان لله يدين لايعلم حقيقتهما
الا هو سبحانه وتعالى افضل من ذلك
اي الذي اعطيتكم من نعيم الجنة احدا
من خلقك المراد بالخلق الخلق الذين لم يدخلوا
الجنة ان كان الخطاب في رضيتم لاهل الجنة
جميعا وان كان الخطاب لامة محمد صلى الله عليه

وسلم

وسلم جميعا فالمراد بالخلق ما عدى امة محمد من اهل الجنة
احل عليكم رضواني اي انزله عليكم وقوله
فلا اسخط عليكم بعده ابدا اي فهذا الرضا لايشوبه
ولا يخالطه سخط ولا غضب بل هو رضا خالص
ومعلوم انه لا يسخط على اهل الجنة لانه منتف
عليهم بالانفاهات كلها سواء كانت دنيوية
او اخروية وكيف لا والعمل المتناهي لا يقتضي
الا جزاء متناهيا وبالجملة لا يجب على الله شيء اصلا
قال الكرماني وهو ماخوذ من كلام ابن بطال وظاهر
الحديث ان الرضا افضل من اللقاء مع ان اللقاء افضل
من الرضا واجيب بانه لم يقل بان الرضا
افضل من كل شيء بل افضل من الاعطاء فيجاز
ان يكون اللقاء افضل من الرضا وهو من
الاعطاء او اللقاء مستلزم للرضا فهو من باب
الملزوم اللازم واراده الملزوم كذا فقلم في الكواكب
قال في الفتح ويحتمل ان يقال المراد حصول
انواع الرضوان كلها ومن جملتها اللقاء وحينئذ
فلا اشكال فان قلت جاء في الحديث
ان اهل الجنة تمام النعمة والفوز من النار وقد ثبت
انه لا شيء افضل من النظر الى وجه الله قلت
يجاب بان تمام النعمة معلول بالتشكيك
فاجل الانفاهات واعظمها رويه المحب الاعظم
كما هو مذهب اهل السنة خلافا لمن منعها

من اهل البدع اللهم اختم لنا بخاتمة السعادة
واجعلنا من الذين لهم الحسنى وزيادة بجاه
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ذي الشفاعة
والله وصحبه ذوي السيادة وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من تاليف ذلك يوم الاحد
تاسع شهر شوال الذي هو من شهور سنة
١٢٠٢ له اثنين ومئتين والف من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة
والسلام وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة
يوم الثلاثا التسع مضت من شهر شوال الذي
هو من شهور سنة ١٢٣٨ ثمانية وثلاثين
ومئتين والف من هجرة عليه الصلاة والسلام
على يد كاتبها الفقير الى الله تعالى احمد ابو اهيم
الرشيدي لقبا السندبوني بلدا الشافعي
مذهبا غفر الله له ولوالديه ومشايخه وجميع
المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين
لم

٨٢ ورقة
٢ سطر